الجزء السادس عشر
من القصطلاني

مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض
٧٦٦٥
قسم المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

بفتح العين المهملة وهو لغة الشعر الذي على رأس
الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق
شعره لانه مذبحة يعق اي يشق ويقطع لان الشعر
يحلق اذ ذاك وقال ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب
تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره
تسمية العشاءة والمعنى فيها اظهار البشر والنعمة
ونشر النسب ومنى سنة موكدة وانما تجب كالاضحية

بجامع

قف

بجامع ان كلا منها اراقة دم بغير جناية وقال الليث بن
سعد انها واجبة وكذا قال داود وابو الزناد وقال
ابو حنيفة فيما نقله العيني وقال محمد بن الحسن هي
تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحية هو
وقال بعضهم هي بدعة وفي الموطا عن زيد بن اسلم
عن رجل من بني ضمرة عن ابيه سيل النبي صلى الله
عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق
كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك
عنه فلينسك وهذا لا حجة فيه لنفي سنيتها بل
اخر الحديث يثبتها وانما غايته ان الاولى ان تسمى نسيكة
او ذبيحة وانما تسمى عقيقة كما مر عن ابن ابي الدم
وقد تقرر في علم الفصاحة ان الجاز عن لفظ مشترك
فيه معنيان احدهما مكروه فيجانبه مطلقا والاصل
فيها احاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح
عنه يوم السابع ويحلق راسه رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس مرفوعا
للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا يعلمه
عند اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى والعقيقة كالضحية
في جميع احكامها من جنسها وسنها وسلامتها والافضل
منها وسنها واكل والتصدق وسن طبخها كسائر
الولائم الا رجلها فتعطى نية للقابلة الحامل ويحلو
خفتا ولا يحلو ذبحها ولا اخلاق الولد وان لا تكسر عظما خلافا لقوله
بسلامة اعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى وان
تذبح سابع ولادته بان تسمية المولود
غداة اي وقت يولد لمن لم يعق عنه بفتح التحتية

قف

قف

قف

قف

لحديث

وضم العين ومفهومه ان من لم يرد ان يعق عنه لا توخر
تسميته الى السابع ومن اراد ان يعق عنه توخر
تسميته الى السابع وقال النووي في الاذكار يسن له
تسميته يوم السابع او يوم الولادة ولكل من القولين
احاديث صحيحة فجمل البخاري احاديث يوم الولادة
على من لم يرد العق واحاديث يوم السابع على من اراد ٥
كما ترى قال ابن حجر وهو جمع لطيف لم اره لغيره ه
وبت لفظه عنه لابي ذر عن الكشميهني وتحنكه يوم
ولادته بتمر فحلوبان يمضغ التمر ويدلك به حنك داخل
فمه حتى ينزل الى جوفه منه شئ ويسن بالتمر الحلو وفي
معنى التمر الرطب والحكمة فيه التفاؤل بالاعمال لان
التمر من اشجار الجنة التي شبهها صلى الله عليه وسلم بالانسان
لا سيما اذا كان المحنك من العلماء والصالحين لانه يصل
الى جوف المولود من ريقه وبه قال حدثني بالافراد
ولابن عساكر بالجمع اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم
بن نصر قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
حدثني ولابن عساكر بالجمع بريد بضم الموحدة
وسكون الراء عن ابي موسى عبد الله بن قيس ه
الاشعري رضي الله عنه انه قال ولد بضم الواو لي
غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم
فهو من الصحابة لما ثبت له من الرؤية لكن لم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فهو كذا من كبار
التابعين ولذا ذكره بن حبان فيهما فحنكه بتمرة ودعا
له بالبركة وفي قوله فاتيت به فسماه فحنكه استعار
بانه اسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه
كان

منه

تف

كان بعد تسميته ففيه انه لا ينتظر بتسميته يوم السابع
دفعه الى وكان ابراهيم هذا اكبر ولد ابي موسى وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب ومسلم والاسذ ان
وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة بن مسرهد قال
حدثنا يحيى عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت الى النبي صلى الله
عليه وسلم بصبي روى الدارقطني انها اتت بعبد الله
بن الزبير فحنكه فبال الصبي عليه صلى الله عليه وسلم
فاتبعه بالماء اي اتبع البول الماء بصبه على موضعه
حتى غمره من غير سيلان كان النجاسة مخففة وهذا
الحديث سبق في بول الصبيان من كتاب الطهارة
وبه قال حدثنا اسحق بن نصر البخاري واسم ابيه
ابراهيم ونسبه لجده قال حدثنا ابو اسامة حماد
بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن
اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها حملت
بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت من مكة وانا متم
بضم الميم الاولى وكسر الفوقية وتشديد الميم الثانية
اسم فاعل اي شارفت تمام حملي فاتيت المدينة فنزلت
قباء بالمد والصرف وبعضهم وتمنع فولدت بقباء ثم اتيت به
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فوضعت والمحمودي
والمستملي فوضعت بغير ضمير النصب في حجره عليه
الصلاة والسلام ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل اي بزق
عليه السلام في فيه فكان اول شئ دخل في جوفه
ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنك بالتمرة
ثم دعا له فبرك عليه بفتح الموحدة وتشديد الراء اي

دعاله بالبركة وكان اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة بعد
الهجرة من اولاد المهاجرين ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل
لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وفي طبقات ابن سعد
انه لما قدم المهاجرون المدينة اقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا
يهود حتى كثرت في ذلك المقابلة فكان اول مولود بعد
الهجرة عبد الله ابن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة
حتى ارتجت المدينة تكبيرا وقد سبق في الهجرة وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مطر بن الفضل المروزي
قال حدثنا ابن زبير بن هروة من الزيادة السلمي الواسطي
احد الاعلام قال اخبرنا عبد الله بن عوف عن
انس بن سيرين اخو محمد ابن سيرين عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال كان ابن لابي طلحة زيد
ابن سهل ابن انس يشتكي اي مريض وكان اسمه
عميرا صاحب النغير فخرج ابو طلحة لحاجته فقبض الصبي
بضم القاف اي توفي فلما رجع ابو طلحة قال لامه ما فعل
ابني قالت ام سليم اما الصبي هو اسكن ما كان افضل
تفضل من السكون فصدت به سكون الموت فظن
ابو طلحة انها تريد سكون العافية فتعرت اليه العشا
فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ من ذلك قالت
له وار الصبي امر من المواراة اي ادفنه ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر واروا الصبي بصيغة الجمع
فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بما كان من خبره من زوجته فقال عليه
الصلاة والسلام له اعرستم الليلة بسكون العين
استفهام محذوف الاداة وهو من قول اعرس الرجل

اذا دخل بامراته والمراد هنا الوطي فسماه اعراسا لانه من توابع
الاعراس وقال في المصابيح في بعض النسخ فاخبره فقال
اعرستم الليلة يعني ان ابا طلحة اخبره النبي صلى الله عليه
وسلم بخبره فكون اعرستم خبرا لاستفهام محذوف الاداة
وفي رواية الاصيلي اعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال
في المطالع كالمشارق والنهاية وسوغ لها ذلك في النزول
لكن قال ابن التيمي في كتاب التحرير في شرح مسلم انها
لغة يقال عرس وعرس وارس فصيح اعرس قال ابو طلحة رضي
الله عنه نعم اعرسنا الليلة يا رسول الله فقال صلى الله
عليه وسلم اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاما قال انس
قال لي ابو طلحة احفظه وللكشميهني احفظيه قال ه
الحافظ ابو الفضل ابن حجر والاولى اولى حتى اتى به النبي
صلى الله عليه وسلم فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم
وارسلت ام سليم معه بتمرات فاخذه اي الصبي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال امعه شيء بضمة الاستفهام
قال نعم فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذ
من فيه فجعلها في في الصبي اي فمه وحنكه به وسماه
عبد الله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاستئذان
وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن المثنى قال
حدثنا ابن ابي عدي محمد عن ابن عون عبد الله عن
انس وساق الحديث الذي رواه ابن المثنى الا التي ان
شاء الله تعالى بعون الله وقوته في باب الخميصة ه
السوداء من كتاب اللباس بلفظ ان ام سليم قالت
لي يا انس هذا الغلام فله يصبين شيئا حتى تغدو به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تحنكه فغدوت

به فاذا هو فی حایط وعلیه خمیصة حریثیة وهو سیم الظهر
الذی تقدم علیه فی الفتح وساق المولف له هنا یوهم ان المراد
الحدیث الاول ولیس کذلک لان لفظهما مختلف کما تری
فهما حدیثان عند ابن عون احدهما عنده عن انس ابن
سیرین وهو المذکور هنا والثانی عنده عن محمد بن سیرین
عن انس وسقط لابن عساکر قوله حدثنا محمد بن المثنی الخ
باب اماطة الاذی ای ازالته عن الصبی فی
العقیقة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل ه
السدوسی قال حدثنا حماد بن زید ای بن درهم الجهام
ابو اسمعیل الازدی الازرق احد الائمة الاعلام عن
ایوب السختیانی عن محمد هو ابن سیرین عن سلمان
بن عامر الضبی بالضاد المعجمة والموحدة المشددة الصحابی
رضی الله عنه لیس له فی البخاری غیر هذا الحدیث
انه قال مع الغلام عقیقة ای عقیقته مصاحبة
له بعد ولادته تذبح عنه وقال حجاج هو ابن منهال
فیما وصله الطحاوی وابن عبد البر والبیهقی من طریق
اسمعیل ابن اسحق عن حجاج ابن منهال حدثنا حماد
هو ابن سلمة قال اخبرنا ایوب السختیانی وقتادة
بن دعامة السدوسی الحافظ المفسر وهشام هو ابن
حسان الازدی وحبیب هو ابن الشهید الربعیم
عن ابن سیرین محمد عن سلمان بن عامر رضی الله عنه
عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا اوقفه حماد بن
زید ورفعه الثلاثة کما تری وحماد بن سلمة وان کان
لیس علی شرط المولف لکنه یصلح للاستشهاد وقد
وثقه غیر واحد ح وقال غیر واحد منهم سفین بن عیینة

کما

کما نبه علیه فی الفتح عن عاصم هو ابن سلیمان الاحول ه
وهشام هو ابن حسان عن حفصة بنت سیرین اخت
محمد بن سیرین عن الرباب بفتح الراء وموحدتین مخففتین
بینهما الف بنت صلع بالصاد والعین المهملتین بن عامر
الضبی عن عمها سلمان بن عامر الضبی وسقط ابن عامر
الضبی لغیر ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا
وصله النسائی واحمد من روایة ابن عیینة عن عاصم
وابو داود والترمذی من روایة عبد الرزاق عن هشام
وابن ماجه من روایة عبد الله بن نمیر عن هشام ه
وجماعة عن هشام عن حفصة باسقاط الرباب کذا
اخرجه الدارمی والحرث ابن ابی اسامة وغیرهما ورواه
یزید بن ابراهیم التستری عن ابن سیرین محمد عن سلمان
هو عامر الضبی قوله موقوفا غیر مرفوع ووصله الطحاوی
فی المشکل فقال حدثنا محمد بن خزیمة حدثنا حجاج بن
منهال حدثنا یزید بن زریع ابراهیم وقال اصبغ بن
الفرج اخبرنی بکاله فراد ابن وهب عبد الله عن حرمی بن
حازم بالحاء المهملة والزای عن ایوب بن عتیمة السختیانی
عن محمد ابن سیرین انه قال حدثنا سلمان بن عامر ه
الضبی رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یقول مع الغلام عقیقه مصاحبة له ه
فاهریقوا عنه بهمزة قطع فصبوا عنه دما شاتین ه
بصفة الاضحیة عن الغلام وشاة عن الجاریة رواه
الترمذی وابو داود والنسائی لان الغرض استیفا
النفس ما شیهت الدیة لان کلا منهما فدا للنفس
ویتعین بذکر الشاة الغنم للعقیقة وبه جزم ابو الشیخ

الاصبهانى وقال البندنيجى من الشافعية لا نص للشافعى
فى ذلك وعندى لا يجزى غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر
ايضا لحديث عند الطبرانى عن انس مرفوعا يعق عنه
من الابل والبقر والغنم واميطوا عنه الاذى ازيلوه عند
حلق راسه كما جزم به الاصبهانى واخرجه ابو داود بسند
صحيح عن الحسن لكن وقع عند الطبرانى من حديث ابن
عباس ونماط عنه الاذى ويحلق راسه فعطفه عليه
قال ولى حمل الاذى على ما هو اعم من حلق الراس ه
ويويد ذلك ان فى بعض الطرق فماطوا وواه ابو الشيخ من
حديث عمرو بن شعيب ونماط عنه اقذاره كالدم والخبان
وقال الطيبى قوله فاهريقوا حكم مرتب عليه الوصف
المناسب المشعر بالعلية ان يقرن مع الغلام ما هو
سبب لاهراق الدم كالعقيقة هى ما يصحب المولود
من الشعر والمراد باهراق الدم العقيقة من الشاة
فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر مبينان على ما يصحب
المولود والتعريف فى الاذى للعهد والمعهود الشعر
واليه اشار محى السنة بقوله العقيقة اسم للشعر
الذى يحلق عن راس الصبى عند ولادته فسميت
الشاة عقيقة على المجاز اذا كانت تذبح عند حلاقه
الشعر وتعليق اصبع هذا وصله الطحاوى عن يونس
بن عبد الاعلى عن وهب به وهذه الطرق يقوى
بعضها بعضا والحديث مرفوع لا يضره رواية الوقف
واسه المرفوف وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله
بن ابى الاسود بهو عبد الله بن محمد بن ابى الاسود
حميد قال حدثنا قريش ابن انس بضم القاف وفتح

الرا

الرا بعدها تحتية ساكنة فشين معجمة البصرى ليس فى
البخارى الا هذا عن حبيب بن الشهيد بفتح الحا المهملة
وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة وكسر الها انه
قال امرنى بن سيرين محمد ان اسال الحسن البصرى
ممن سمع حديث العقيقة اى المروى فى السنن عنه
مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السا بع
ويحلق راسه ويسمى ومعنى مرتهن لا ينموا نموا مثله حتى
يعق عنه وقال الخطابى واجود ما قيل فيه ما ذهب
اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع فى والديه
يوم القيمة وتعقب بان لفظ الحديث لا يساعد المعنى
الذى اتى به من المبانية مال يخفى على عموم الناس
فضلا عن خصوصهم والمعنى انما يوخذ من اللفظ وعند
اشتراك اللفظ عن القرينة التى يستدل بها عليه
والحديث اذا اسهم معناه فاقرب السبب الى
ايضاحه استفاطر قه فانها قل ما تخلو عن زيادة
او نقصان او اشاره بالالفاظ المختلف فيها فستكشف
بها ما ابهم منه وفى بعض طرق هذا الحديث كل غلام
رهينة بعقيقته اى مرهون والمعنى انه كالشى
المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه هو
والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه فشبه المولود
فى لزوم عمله وعدم انفكاله منها بالرهن فى يد المرتهن
وهذا يقوى القول بالوجوب وقوله يذبح يوم السابع
يمسك به من قال انها موقتة بالسابع وبه قال
مالك وقال ايضا من مات قبل السابع سقطت
ونقل الترمذى انها يوم السابع قال لم يقما قال رابع

عشر فان لم يتم يا احدى وعشرون وورد فيه حديث ضعيف
وذكر الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة ثم قال والاختيار
انها لا توخر عن البلوغ فان اخرت الى البلوغ سقطت
عمن كان يريد ان يعق عنه لكن ان اراد هو ان يعق عن
نفسه فعل واختاره القفال عن نص الشافعي في السويطي
انه لا يعق عن كبير انتهى بالشكر وطيبة الشكر في هذه
النعمة مأسنه نبيه صلى الله عليه وسلم ويسوان يعق
على المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود
ونسوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو
المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره
متلقى من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على
ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير
شفاعة الغلام لابويه مرتهنة بعقيقته وتعقبه
الطيبي فقال لا ريب ان الامام احمد ما ذهب الى
هذا القول الا بعد ما تلقى عن قول الصحابي والتابعين
وهو امام جليل يجب ان تتلقى كلامه بالقبول ويحسن
الظن به فقوله لا تتم الانتفاع والاستماع به دون فكه
تقتضي محوه في الامور الاخروية والدنيوية ونظر الاولياء
مقصور على الاول واولى الانتفاع بالاول ولا دفي الاخرى
الشفاعة في الوالدين انتهى وقيل ان العقيقة لازمة
لا بد منها قال ابن سيرين فسألته فقال اي الحسن
من سمرة بن جندب الصحابي الكوفي الفزاري قال وقريش
صدوق مشهور وثقه ابن معين والنسائي لكنه تغير
قبل موته قال النسائي ليست سنين وكذا قال البخاري
في الضعفاء اراد بن عمان فقال حتى كان لا يدري ما يحدث

به

به فيظهر في روايته اشياء منا كير لا تشبه حديثه القديم فلما
ظهر ذلك من غير ان يتميز مستقيم حديثه من غيره لم يجز
الاحتجاج به فيما انفرد به فاما ما وافق فيه الثقات فهو
المعتبر وليس له في البخاري سوى هذا واخرجه الترمذي
عن البخاري عن ابن المديني وقد توقف البرزنجي في صحة
هذا الحديث لما نقله في الفتح لما ذكر من اختلاط قريش وزعم
انه تفرد به سوار وهو قال ابن حجر وقد وجدنا له متابعا
اخرجه ابو الشيخ والبزار عن ابي هريرة وايضا فسماع ابن
المديني منه واقرانه من قريش كان قبل اختلاطه والله
اعلم **باب الفرع** بفتح الفاء والراء وبالعين
المهملة قال في القاموس هو اول ولد تنتجه الناقة
او الغنم كانوا يذبحونه لالهتهم او كانوا اذا نتجت ابل احد
ما به قدم بكره فنحره لصنمه فكان المسلمون يفعلونه
في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى وبقي ان سائبة تعالى
في حديث الباب تفسيره وبه قال **حدثنا** عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال **حدثنا** عبد
الله بن المبارك المروزي قال **اخبرنا** معمر ابن راشد قال
اخبرنا الزهري محمد بن مسلم **عن** ابن المسيب سعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه **عن** النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال **لا فرع ولا عتيرة** بفتح العين المهملة وكسر
الفوقية وبعد التحتية الساكنة راء فهاء تانيث فعلة
بمعنى مفعولة والتقدير بلفظ النفي والمراد النهي كما في
رواية النسائي والا شعثي نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا حد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام والفرع اول
النتاج كانوا في الجاهلية يذبحونه لطواغيتهم لاصنامهم

التى كانوا يعبدونها من دون الله والعتيرة النسيكة التى
تعتر اى تذبح وكانوا يذبحونها فى العشر الاول من شهر رجب
ويسمونها الرجبية وقد صرح عبد المجيد بن ابى داود عن معمر
فيما اخرجه ابو قرة موسى بن طارق فى السنن بان تفسير
الفرع والعتيرة من قول الزهرى وزاد ابو داود بعد قوله
يذبحونه لطواغيتهم عن بعضهم ثم ياكلونه ويلقى جلده على
الشجر وفيه اشارة الى علة النهى واستنبط منه الجواز اذا زاله
كان الذبح فيه جمعا بينه وبين حديث ابى داود والنسائى من
رواية بن ليس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد
الله بن عمرو كذا فى رواية الحاكم قال سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض
او ابن لبون فتحمل عليه فى سبيل الله او تعطيه ارملة خير
من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره وقوله حق اى ليس بباطل
ولو كلام خرج على جواب السايل فلا مخالفة بينه وبين
حديث لا فرع ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة
واجبة وقال النووى نص الشافعى فى رملة على ان الفرع
والعتيرة مستحبان **باب العتيرة** وبه قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين
بن عيينة قال الزهرى حال كونه حدثنا عن سعيد
بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع
اول نتاج كان ينتج لهم بضم اوله وفتح ثالثه يقال نتجت
الناقة بضم النون وكسر الثانى الفوقيه اذا ولدت ولا يستعمل
هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل كانوا يذبحونه
لطواغيتهم جمع طاغية ما كانوا يعبدونه من الاصنام ونحوها

و

والعتيرة ما كانوا يذبحونه فى رجب وفى حديث نبيشة
بنون ومعجمة عند ابى داود والنسائى قال نادى رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى
رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله اى شهر كان قال كنا نفرع
فى الجاهلية فما تامرنا قال فى كل سايمة فرع بعد ما شئت
اذا استكمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير فيه انه
صلى الله عليه وسلم يبطل الفرع والعتيرة من اصلهما وانما
ابطل صفة كل منهما فمن الفرع كونه يذبح اول ما يولد ومن
العتيرة خصوص الذبح فى رجب **بسم الله الرحمن الرحيم**
رقم فى الفرع على البسملة علامة سقوطها لابى ذر وفى الفرع
ثبوتها لابى الوقت سابقة على اللاحقى وبعده للنسفى

كتاب الذبايح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة هو
والصيد والتسمية على الصيد واصل الصيد مصدر ثم
اطلق على الصيد لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولا تقتلوا
الصيد وانتم حرم او المراد فى هذه الترجمة احكام الصيد او
احكام الصيد الذى هو المصدر ولابى ذر باب الذبايح
والصيد التسمية على الصيد برفع التسمية على الابتدا
ولابن عساكر باب التسمية على الصيد كذا فى الفتح وقال
فى الفتح سقط باب لكريمة والاصيلى وثبت للباقين وقول
الله عز وجل حرمت عليكم الميتة اى البهيمة التى تموت حتف
انفها الى قوله تعالى فلا تخشوهم اى بعد اظهار الدين
وزوال الخوف من الكفار واقلالهم مغلوبين بعد ما
كانوا غالبين واخشون بغير ياء وصل ووقفا اى اخلصوا
لى الخشية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله
بشىء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم الاية ومعنى تبلو

خبير وهو من الله تعالى لاظهار ما علم من العبد على ما لا
يعلم ومن للتبعيض اذ لا يحرم كل صيد او لبيان الجنس
وقال في قوله بشيء من الصيد ليعلم انه ليس من
الفتن العظام وتناوله صفة لشيء وقوله تناله الخ ثابت
لابن عساكر ولغير ابي ذر بعد قوله من الصيد الى قوله
عذاب اليم وقوله جل ذكره احلت لكم بهيمة الانعام هو
والبهيمة كل ذات اربع قوائم في البر والبحر واضافتها الى
الانعام للبيان وهي بمعنى من كخاتم فضة ومعناه البهيمة
من الانعام وهي الازواج الثمانية وقيل بهيمة هو
الانعام الظباء وبقر الوحش الا ما يتلى عليكم اية تحريمه وهو
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية الى قوله فلا تخشوهم
واخشوني وسقط هذا الا في ذر وقال ابن عباس فيما
وصله ابن ابي حاتم العقود اي العهود ما احل وحرم نظم
اولها للمفعول الا ما يتلى عليكم اي الخنزير ولفظ ابن ابي
حاتم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى لا تحلوا
اي لا تحلوا لكم شعائر اي عداوة قوم المخنقة هي التي
تختنق بضم اوله وفتح ثالثه فتموت الموقوذة التي تضرب
بالخشب توقذها والله صيلي توقد بالفوقية وفتح القاف
اي تضرب بعصا او حجر فتموت والمتردية التي تتردى
من الجبل والنطيحة شطح الشاة بضم الفوقية وفتح الطا
والشاة بالرفع اي هي التي تموت بسبب نطح غيرها
لها فيما ادركتم بفتح التا على الخطاب حال كونه تحركت
بدنه او بعسنه فاذبح وكل وما لا فلا وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا ابن ابي زايدة
عن عامر هو الشعبي عن عدي بن حاتم بالحا المهملة بن

عبد

عبد الله بن سعد بن المحترث بضم الجا المهملة وسكون
الشين المعجمة وفتح الراء بعد جيم ابو طريف بالطا المعجمة ه
المفتوحة اخر فا الطائي الصحابي وكان ممن ثبت في
الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي واسلم سنة الفتح
وابوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا وعاش
الى سنة ثمان وستين فتوفي بها عن مائة وعشرين سنة
وقيل وثمانين رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن حكم الصيد المعراض بكسر الميم وسكون
المهملة وبعد الراء الف فضاد معجمة قال النووي خشبة
ثقيلة او عصى في طرفها حديدة وقد يكون بغير حديدة
هذا هو الصحيح في تفسيره وبه قال وقال في القاموس
سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه
دون حده وقال ابن دقيق العيد عصى راسها محدد
فان اصاب بحده اكل وان اصاب بعرضه فلا وقال ابن
سيده كابن دريد سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمى
به اعترض قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال
ما اصاب الصيد بحده اي بحد المعراض فكله لانه زكي
وما اصاب الصيد بعرضه بعرض المعراض فهو وقيذ بفتح
الواو وكسر القاف وبعد الياء الساكنة التحتية ذال معجمة
فعيل بمعنى مفعول كميت بسبب ضرب به بالمثقل كالمقتول
بعصى او حجر فلا يا كله فانه حرام قال عدي وسالته صلى
الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ما امسك ه
عليك بان لا ياكل منه فان اخذ الكلب الصيد يمسكه
الخا المعجمة مصدر مضاف لفاعله ومفعوله محذوف
وهو الصيد كما ذكره وجبران قوله ذكاة له فيحل اكله كما

يحل اكل المذكاة وان ولابى ذر وابن عساكر فان وجدت
مع كلبك الذى ارسلت لصطاد او مع كلابك كلبا غيره
استرسل او ارسله مجوسى او وثنى او مرتد فخشيت
ان يكون الكلب الذى لم يرسله اخذه اى اخذ الصيد
معه مع الذى ارسلته وقد قتله فلا تاكل منه فانما
ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره ولابى ذر ولم
تذكر بحذف الضمير وفى بعض طرق الحديث كما فى الباب
اللاحق وعمر اذا ارسلت كلبك وسميت فكل وفى اخرى
اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ففيه
مشروعية التسمية وهى محل وفاق لكنهم اختلفوا هل
هى شرط فى حل الاكل فذهب الشافعى فى جماعة وهو
رواية عن مالك واحمد الى السنية فلا يقدح ترك التسمية
وذهب احمد فى الراجح عنه الى الوجوب لجعلها شرطا
فى حديث عدى وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الى
الجواز عند النسيان وفيه انه لا يحل اكل ما شاركه فيه
كلب اخر فى اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه
اى ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه
ارسله من هو اهل الذكاة حل ثم ينظر فان ارسلا معا
فهو لهما والا فلمن ارسله ويوخذ ذلك من التعليل فى قوله
فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فان مفهومه
ان المرسل اذا سمى على الكلب يحل وهذا الحديث قد
سبق فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان من
غير ذكر المعراض من الطهارة وفى باب تفسير المشتبهات
من البيوع ومسلم فى الصيد وكذا الترمذى والنسائى
وابن ماجه باب حكم صيد المعراض وقال ابن عمر
رضى

رضى الله عنهما فيما وصله البيهقى من طريق ابى عامر العقدى
عن زهير يعنى ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان
يقول فى المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة لانها المقتولة
بالبندقة سالم اى ابن عبد الله بن عمر والقاسم ابن محمد بن
ابى بكر الصديق رضى الله عنهم مما وصل عنهما ابن ابى شيبة
من طريق البيهقى عن ابن عمر فيهما ومجاهد اى ابن جبر المفسر
مما وصله ابن ابى شيبة ايضا عن ابن المبارك عن معمر
عن ابن بخيح عن مجاهد وابراهيم النخعى مما اخرجه ابن ابى
عيينة ايضا عن حفص عن الاعمش عنه وعطا اى ابن
ابى رباح مما اخرجه عبد الرزاق ابن جريج عنه والحسن
البصرى مما اخرجه ابن ابى شيبة عن عبد الاعلى عن
هشام عنه والفاظهم متقاربة وكره الحسن انصارى
البندقة فى القرى والامصار خوف اصابة الناس ولا يرى
به بالرمى بالبندقة باسا فيما سواه من الصحراء والاماكن
الخالية من الناس لانتفاء المحذور فيهما وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحى الازدى البصرى قاضى
مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن
ابى السفر بفتح المهملة والفا سعيد الهمدانى الكوفى
عن الشعبى عامر بن شراحيل انه قال سمعت عدى
بن حاتم رضى الله عنه قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المعراض اى عن حكم الصيد به وهو
خشبة فى راسها كالزج يلقمها الفارس على الصيد
فربما اصابته الحديدة فقتلته واراقت دمه فيجوز
اكله كالسيف والرمح وربما اصابته الخشبة فتر ضه
فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده

بحد المعراض فكل فانه ذكاته واذا اصاب المعراض الصيد
بعرضه اى بغير طرفه المحدود والا بى ذر واذا اصيبت بعرضه
فقتل فانه وقيذ لانه فى معنى الخشبة الثقيلة والحجر
قال فى القاموس الوقذ شدة الضرب وشاة وقيد وموقوذ
قتلت بالخشبة فلا تاكل لانه ميتة قال عدى فقلت
يا رسول الله ارسل كلبى قال عليه الصلاة والسلام اذا
ارسلت كلبك اى المعلم كما فى رواية اخرى وسميت الله
عز وجل فكل فيه تعليق حل الاكل على الارسال والتسمية
وصحة ذلك قدم قريبا فى الباب السابق واحتج له بان
المعلق بالوصف منتف عند انتفائه عند من يقول
بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف وتاكد القول هو
بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها
يراعى صفته والمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى
عليها باق على اصل التحريم وفى قوله اذا ارسلت اشتراط
الارسال للحل قال عدى قلت يا رسول الله فان اكل
الكلب من الصيد قال عليه الصلاة والسلام فلا
تاكل فانه اى الكلب انما امسك عليك اى لم يحبسه لك قال
فى الاساس امسك عليك زوجك وامسكت عليه ماله
حبسه انما امسك الصيد على نفسه ياكله منه قلت
ارسل كلبى فاجد معه كلبا اخر استرسل بنفسه او ارسله
من ليس من اهل الذكاة قال عليه الصلاة والسلام
لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر
ولابى ذر وابن عساكر على الاخر وهذا مذهب الجمهور
وهو الراجح من قول الشافعى وفى القديم وهو قول مالك
لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابى

داود

داود ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان
لى كلابا مكلبة فافتنى فى صيدها قال كل مما امسكن عليك
قال وان اكل منه قال وان اكل منه لكن فى رجاله من
تكلم فيه فالمصير الى حديث عدى المروى فى الصحيحين
اولى لا سيما مع اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم ونحو
قوله الا امساك على نفسه المتايد بان الاصل فى الميتة
التحريم فاذا شككنا فى النسب المبيح رجعنا الى الاصل
وظاهر القرآن ايضا ولئن سلمنا صحته فهو محمول على ما
اذا طعمه صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف
وسيكون لنا عودة لذكر شئ من هذه المسالة فى باب
اذا اكل الكلب ان شاء الله تعالى باب حكم
ما اصاب المعراض من الصيد بعرضه وبه قال
حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان الثورى
عن منصور يعنى ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن همام
بن الحرث بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى النخعى الكوفى
والالف واللام فى الحرث تلمح الصفة عن عدى بن حاتم
رضى الله عنه انه قال قلت يا رسول الله انا نرسل
الكلاب المعلمة للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة
هى التى اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها
انزجرت واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها
فلا تاكل من لحمه او نحوه كجلده وحشوته قبل قتله مع
تكرر لذلك يظن به تاديبها ومرجعه اكل اهل الخبرة
فالجوارح قال صلى الله عليه وسلم كل ما امسكن عليك
قلت وان قتلن قال وان قتلن فكل ان هو ذكاته
مالم يشركها كلب ليس منا وعند ابى داود ما علمت

قف

من كلب او باز ثم ارسلته وذكر اسم الله عليه فكل كما امسك
عليك قلت وان قتل قال وان قتل ولم ياكل قال الترمذي
والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة هـ
والصقور باسا انتهى وفيه التسوية في الشروط المذكورة
بين جارحة السباع وبين جارحة الطير هو ما نص عليه
الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ولم يخالفه احد من
الاصحاب وكلام الروضة واصلها يخالف ذلك حيث
خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل
فقط قال عدي قلت يرسول الله وانا نرمي الصيد
بالمعراض بكسر الميم والبا بالالة وهو في قول الخليل واتباعه
سهم لا ريش له ولا نصل وقاله النووي كالقاضي عياض
وقال القرطبي المشهور انه خشبة ثقيلة اخرها عصى
محدود راسها وقد لا يحدد وسبق ذلك مع غيره قريبا
قال عليه الصلاة والسلام كل بسكون اللام مخففة
ما خزق بالخا والزاي المعجمتين المفتوحتين المخففتين
اخره قاف جرح ونفذ وطعن فيه قاله في الكواكب
وقال في القاموس خزقه يخزقه طعنه فانخزق والخازق
السنان وقال في المطالع خزق المعراض شق اللحم هـ
وقطعه وما اصاب بعرضه بغير طرفه المحدد فلا تاكل
فانه ميتة باب حكم صيد القوس قال
في القاموس القوس معروف وقد يذكر تصغيرها قوسية
وقويس والجمع قسي وقسي واقواس وقياس وقال الحسن
البصري مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وابراهيم
النخعي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ حدثنا ابو
بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اذا ضرب
الرجل

الرجل صيدا فبان فقطع منه يد او رجل لا ياكل الذي
بان اي الذي قطع لانه ابين من حي سوا ذبحه بعد الابانة
ام جرحه ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وياكل
سايره اذا مات ولابي ذر عن المستملي والحموي وكل ما
يجزم على الامر وقال ابراهيم النخعي ايضا اذا ضربت عنقه
اي عنق الصيد او وسطه بفتح السين فكله وقال
الاعمش سليمان بن مهران مما وصله ابن ابي شيبة
عن زيد اي ابن وهب انه قال استعصى على رجل
من ال عبد الله بن مسعود ولابي ذر على ال عبد
الله بن مسعود حمار فامرهم عبد الله ان يضربوه حيث
تيسر وقال دعوا ما سقط منه وكلوه وبه قال حدثنا
عبد الله بن يزيد من الزيادة القرى ابو عبد الرحمن
مولى عمر ابن الخطاب القرشي العدوي قال حدثنا
حيوة بفتح الحا المهملة وسكون التحتية وفتح الواو بعدها
تا تانيث ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والرا المفتوحة
اخره حا مهملة البصري قال اخبرني بالافراد ربيعة بن
يزيد من الزيادة الدمشقي عن ابي ادريس عايذ الله هـ
بالذال المعجمة الخولاني عن ابي ثعلبة بالمثلثة اوله
واسمه جرثوم عند الاكثر الخشني بالخا المضمومة هـ
والشين المعجمتين رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي
الله يريد نفسه وقبيلته وهي خشين بطن من قضاعة
قاله البيهقي والحازمي وغيرهما بارض قوم اهل كتاب
بارض الشام والجملة معمولة للقول اناكل في انيتهم
للاستفهام والفا عاطفة وانية جمع انا كسقا واسقية
وجمع الانية اواني التي يطبخون فيها الخنزير وشربون

فيها الخمر وعند ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون
في قدورهم ويشربون في انيتهم الخمر والهمزة في التاكل وبارض
صيد من باب اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير
بارض ذات صيد فحذف الصفة واقام المضاف اليه
مقامها واحل المعطوف بحل المعطوف عليه اصيد بقوسي
جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها
بسهم قوسي واصيد فيها بكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي
المعلم فما يصلح لي اكله من ذلك قال عليه الصلاة والسلام
اما بالتشديد حرف تفصيل ما موصولة في موضع رفع مبتدا
صلته ما ذكرت اي ذكرته والعايد محذوف من انية اهل
الكتاب وخبر المبتدا فان وجدتم اصبتم غيرها غير انية
اهل الكتاب فلا تاكلوا فيها اذ هي مستقذرة ولو غسلت
كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارا فان لم تجدوا
غيرها فاغسلوها وكلوا فيها رخصة بعد الحظر من غير كراهة
لكنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع
غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من
الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب
من قال بان الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة بان الامر
بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين
ما دل على التمسك بالاصل واما الفقها فانهم يقولون انه
لا كراهة في استعمال اواني الكفار التي ليست مستعملة
في النجاسة ولو لم تغسل عندهم وانه كان الاولى الغسل
للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك وما صدت بقوسك
فذكرت اسم الله عليه ندبا وما شرطية وفا فذكرت عاطفة
على صدت وفي فكل جواب الشرط وتمسك بظاهره من اوجب

التسمية

التسمية على الصيد والذبيحة وسبق ما فيه وما صدت بكلبك
المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير
معلم بنصب غير وحفظها فادركت ذكاته فكل باب
حكم الخذف بالخا والذال المعجمة والفا وهو كما في المطالع وغيرها
الرمي بحصى او نوى بين سبابتيه وبين الابهام والسبابة
وحكم البندقة المتخذة من الطين ويتبس فيرمى بها وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يوسف ابن راشد
القطان الرازي نزيل بغداد نسبه الى جده لشهرته
به واسم ابيه موسى قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر
الكاف ابن الجراح الكوفي ويزيد بن هارون من الزيادة
الوسطى واللفظ ليزيد لا لوكيع عن كهمس بفتح الكاف
والميم بينهما ها ساكنة واخره مهملة ابن الحسن التميمي نزيل
البصرة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة مصغرا ابن
الحصيب الاسلمي عن عبد الله بن مغفل بضم الميم
وفتح الغين المعجمة والفا المشددة المزني نزيل البصرة
رضي الله عنه انه راى رجلا لم اعرف اسمه وزاد مسلم
من اصحابه وله ايضا انه قريب لعبد الله بن مغفل
يخذف يرمي حصاة او نواة بين سبابتيه والمخذوفة خشبة
يخذف بها والمقلاع قاله في القاموس فقال له ابن مغفل
اتخذف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف
او قال كان يكره الخذف بالشك وفي رواية احمد عن وكيع
نهى عن الخذف بغير شك واخرجه عن محمد بن جعفر عن
كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس وقال انه
لا يصاد به صيد لانه يقتل بقوة الرامي لا بحد البندقة
فكل ما قتل بها حرام باتفاق الا من شن ولا ينكا به عدو

بضم اوله وسكون النون وفتح الكاف والهمزة ولغير ابى ذر
ولا تنكى بضم التاء وفتح الكاف بلا همز كذا فى الفرع لكن قال
القاضى عياض فى الرواية بفتح الكاف وبهمز فى اخره وهى لغة
والمشهور بكسر الكاف بغير همز ومعناه المبالغة فى الاذى ولكنها
اى البندقة او الرمية قد تكسر السن وتفقأ العين ثم راه بعد
ذلك يخذف فقال له احدثك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الخذف او كره الخذف وانت تخذف
لا اكلمك كذا وكذا وعند مسلم من رواية سعيد ابن جبير
لا اكلمك ابدا وانما فعل ذلك لانه خالف السنة ولا يدخل
فى النهى عن الهجران فوق ثلاث لانه لمن هجر لحظ نفسه
والمعنى فى النهى عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان
بالتلف لغير ماكلة وهى منهى عنه فلو ادرك ذكاة ماري
بالبندق ونحوه فيحل اكله ومن ثم اختلف فى جوازه ه
فضرع فى الدفاتر لمنعه وبه افتى ابن عبد السلام ه
وجزم النووى بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق
التفصيل فان كان الاغلب من حال الرمى ماذكر
فى الحديث امتنع والا جاز وهذا الحديث اخرجه مسلم
فى الذبائح والنسائى فى الديات باب
من اقتنى اى اتخذ كلبا والقنية للشئ اتخاذه واد خاره
عنده ليس بكلب صيد او ماشية وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا
عبد العزيز بن مسلم القسملى بالقاف والسين المهملة
الساكنة قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت
ابن عمر رضى الله عنه يحدث عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال من اقتنى اى ادخر عنده كلب ليس بكلب

ما

ماشية او كلب جماعة ضارية هو استعارة صفة للجماعة
الضارين اصحاب الكلاب الضارية على الصيد يقال
ضرى على الصيد ضراوة اى تعود ذلك واستمر عليه وضرى
الكلب واضراه صاحبه اى عوده واغراه بالصيد والجمع
ضوارى او هو من باب التناسب ان كان الاصل
هنا ان يقول او ضار لكنه اتى للتناسب للفظ
ماشية يقول ادربت ولا قلبت وكان حقه ان يقول
تلوث نقص بلفظ الماضى كل يوم فى كل يوم من عمله ه
قيراطان لامتناع دخول الملائكة منزلة او لما يلحق المارة
من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وللاصيلى
وابن عساكر قيراطين باليا بعد الطا بدل الالف لان تنقص
يستعمل لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصا
والنقص فينصب قيراطين على انه مفعوله ن
ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله اقتنى كلبا
والرفع على انه لازم او على انه متعد مبنى للمفعول
والاخر نائب فى غير الفرع والقيراط فى الاصل نصف
دانق والمراد هنا مقدار معلوم عند ادبه اى ينقص ه
جزء من اجزاء عمله وسبق فى المزارعة عن حديث
ابى هريرة قيراط بلفظ الافراد وجمع بينهما باحتمال
ان يكون ذلك فى نوعين من الكلاب احدهما اشد
اذى من الاخر او باختلاف المواضع فيكون القيراط ن
فى المدائن والقرى والقيراط فى البوادى او كان فى ازمنة
فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين وبه
قال حدثنا المكى ابراهيم البلخى قال اخبرنا حنظلة
بن ابى سفين الاسود بن عبد الرحمن قال سمعت

سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر وسقط لابى ذر لفظ
عبد الله رضى الله عنه يقول سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقول فى محل الحال من النبى صلى الله عليه
وسلم وقال الفارسى مفعول ثان لسمع من اقتنى
كلبا الا كلب اى غير كلب ضار للصيد بتنوين كلب
مع الرفع وضار بلا تاكيد فى الفرع وفى غير الفرع الا كلب
ضار بفتح كلب بلا تنوين مضاف لضار من اضافة
الموصوف الى صفته للبيان نحو شجر الاراك او ضار
صفة للرجل الصايد اى الا كلب الرجل المعتاد
للصيد وفى بعض النسخ ضارى بإثبات الياء على اللغة
القليلة فى اثباتها مع حذف الالف واللام ولابى ذر
فى الفرع الا كلبا ضاريا بإثبات الياء مع النصب فيهما
وهو واضح والاستثناء غير صفته لكلب لتعذر الاستثنا
ويجوز ان تنزل النكرة منزلة المعرفة ليكون استثنا
اى غير كلب صيد وقيد ابن الحاجب تجييمها صفة
بان تكون تابعة لجمع منكور غير محصور لقوله تعالى
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكذلك عم هناه
لان قوله كلب اراد به جنس الكلاب فان قلت
كيف يصح ان يكون الا صفة وهى حرف وان كانت
بمعنى غير والحذف لا يوصف ولا يوصف به والرفع
بعد قوله الا الله تعوا سم علم والعلم لا يوصف ولا يوصف
به اجيب بان شرط الصفة ان تكون اسما او
لا تنها من خواص الاسما وان يكون فى ذلك الاسم
عموم ومعنى فعل وكل واحد من هاتين الكلمتين على
انفرادها عار من هذا الشرط فاذا اجتمعا ادى ذلك

معنى

معنى الاسمية وادت الا معنى المغايرة فقام مقام الصفة
مجموعهما بخلاف انفرادها الا ترى انك تقول دخلت
الى رجل فى الدار فيكون الحرف مع الاسم فى موضع الصفة
لرجل وكل واحد منهما على انفراده لا يجوز ان يكون صفة
او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان
بالرفع فاعل ينقص ولابن عساكر بالنصب على استعمال
ينقص متعديا وظاهر قوله من اجره ان النقص ليس
فى العمل بل فى الاجر ويحتمل ان النقص فى الاجر بالنسبة
لنقص العمل على معنى انه لم يوفق لتمامه بل وقع مخلا
بمقدار القيراطين من العمل وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام
الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر سقط لابن عساكر
لفظ عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضار بحذف
الياء مع التخفيف كقاض اى او كلب ضار لصيد ولابى
ذر والاصيلى ضاريا بإثبات الياء والنصب اى الا كلبا
ضاريا ينقص من عمله كل يوم قيراطان زاد مسلم فى
حديث الباب من طريق سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب
حرث وفى حديث ابى هريرة فى باب اذا وقع الذباب
فى شراب احدكم الا كلب حرث او ماشية واستشكل
الجمع بين حصرى الحديثين اذ مقتضاهما التضاد من
حيث انه فى حديث الباب الحصر فى الماشية والصيد
ويلزم منه اخراج كلب الزرع وفى حديث ابى هريرة
الحصر فى الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد

واجاب في الكواكب بان مدار امر الحصى على المقامات واعتنى د
السامعين له على ما في الواقع فالمقام الاول اقتضى استثنا
الصيد والثاني اقتضى استثنا كلب الحرث فصار هو
مستثنين ولا منافاة في ذلك ولمسلم من طريق الزهري
عن ابي سلمة الا كلب صيد او زرع او ماشية ولمسلم
ايضا والنسائي من وجه اخر عن الزهري عن ابي سلمة
الا كلب صيد او زرع او ماشية ولمسلم ايضا والنسائي
من وجه اخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية
ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال في
الفتح زيادة الزرع انكرها ابن عمر في مسلم من طريق عمرو
بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل هو
الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر ان
ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي
هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة
الى تثبيت رواية ابي هريرة وان سبب حفظه لهذه
الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان
مشتغلا بشيء احتاج الى تعرف احواله **باب**
بالتنوين **اذا اكل الكلب** اي من الصيد حرم اكله
ولو كان الكلب معلما واستوفى تعليمه كما في المجموع
لفساد التعليم الاول من حينه لا من اصله **وقوله**
تعالى **يسئلونك** في السوال معنى القول فلذا وقع بعده
ماذا احل لهم كانه قيل يقولون لك ماذا احل لهم وانما
لم يقل ماذا احل لنا حكاية لما قالوا لان يسالونك لفظ
الغيبة كقوله اقسم زيد ليفعلن ولو قيل لافعلن

واحل

واحل لنا لكان صوابا وماذا مبتدا واحل لهم خبره كقولك ١٥
اي شيء احل لهم ومعناه ماذا احل لهم من الطاعم كانهم حين
تلى عليهم ما حرم عليهم من حبيثات المآكل سالوا عما احل
لهم منها فقال **احل لكم الطيبات** اي ما ليس بخبيث
منها وهو كل ما لم يات تحريمه في كتاب او سنة او اجماع او قيا س
وما علمتم عطف على الطيبات وصيد ما علمتم فحذف هو
المضاف **من الجوارح** الكواسب من سباع البهايم
والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر هو
والباز والشاهين **مكلبين** حال من علمتم وفايدة هذا
الحال مع انه استغنى عنها بعلمتم ان يكون من يعلم
الجوارح موصوفا بالتكليب والمكلب مودب الجوارح
ومعلمها مشتق من الكلب لان ايانا دب اكثر ما يكون
في الكلب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه او
لان السبع يسمى كلبا او من الكلب الذي بمعنى
الضراوة ويقال له كلب بكذا اذا كان صاديا به
وسقط لابي ذر قوله قل احل لكم الى اخره وقال بعد
قوله احل لهم الاية **الصوايد** جمع صايدة **والكواسب**
جمع كاسبة صفة قال العيني للجوارح وقال ابن
حجر للكلاب اي الكلاب الصوايد **اجترحوا** اي اكتسبوا
كذا فسرها ابو عبيد ذكرها المولف استطرادا اشارة
الى ان الاجتراح يطلق على الاكتساب وليس من
الاية المسوقة لمقابل معترض بين مكلبين **وتعلمونهن**
مما علمكم الله من علم التكليف **فكلوا مما امسكن عليكم**
الامساك ان لا ياكل منه فان اكل منه لم يوكل اذا
كان صيد كلب ونحوه فاما صيد البازي ونحوه فاكله

لا يحرمه الى قوله سريع الحساب يحاسبكم على افعالكم ولا يلحقه
فيه لبث وسقط لابي ذر تعلمونهن الى اخره وقال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور ان اكل الكلب
مما صاده فقد افسده على صاحبه باخراجه عن صلاحيته
للاكل لانه انما امسك على نفسه باكله منه والله تعالى
يقول تعلمونهن مما علمكم الله فنضرب عن الاكل مما
اصطادته ويعلم حتى يترك الاكل وكرهه اي الصيد
الذي اكل منه الكلب ابن عمر رضي الله عنهما وهذا وصله
ابن ابي شيبة وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله
ابن ابي شيبة ان شرب الكلب الدم مما صاده ولم ياكل
من لحمه او نحوه كجلدته او حشوته فكل وبه قال حدثنا
قتيبة ابن سعيد البلخي قال حدثنا محمد بن فضيل
بضم الفا وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ
ابو عبد الرحمن عن بيان بفتح الموحدة والتحتية مخففا
ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بمهملتين
بينهما ميم عن الشعبي عامر ابن شراحيل عن عدي بن حاتم
انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
يرسول الله انا قوم نصيد بنون بعدها صاد وفي باب
ما جا في التصيد بزيادة فوقية بعد النون بهذه الكلاب
افيحل لنا اكل ما يصيد بها فقال عليه الصلاة
والسلام ولابي ذر قال اذا ارسلت كلابك المعلمة
وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليكم وان قتلن فيه
اشعار بانها اذا استرسلت بنفسها او كانت غير
معلمة لا تحل ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
مما امسكن عليك باسقاط ميم الجمع الا ان ياكل الكلب

منه

منه فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه لان
الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط
ان يعلم انه امسكه عليه واذا اكل منه كان دليلا على
انه امسكه على نفسه وقيل يحل وان اكل منه
لظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم والباقي بعد
اكله قد امسكه علينا فحل لظاهر الاية ولحديث ابي
داود السابق ذكره في باب صيد المعراض قال الشافعي
في المبسوط والقياس عليه لان الكلب اذا عقر الصيد
وقتله فقد حصلت الذكاة فاكله منه بعد حصول
ذكاته لا يمنع من اكله كما اذا ذكى المسلم صيدا ثم اكل
منه الكلب وهذا ما نص عليه في القديم واما اليه في
الجديد بالقياس واجيب عن الاية بان الحديث
دل على انه اذا اكل فقد امسك لنفسه وعن حديث
ابي داود المذكور بانه تكلم فيه كما سبق مع غيره في
الباب المذكور وان خالطها كلاب من غيرها فلا
تاكل اي لانه انما سمى على كلابه ولم يسم على غيرها كما
صرح فيما سبق باب حكم الصيد اذا غاب
عنه اي عن الصايد يومين او ثلاثة ايام وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت
ابن يزيد من الزيادة وثابت بالمثلثة الاحول البصري
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمن عن الشعبي عامر
بن شراحيل عن عدي بن حاتم الطائي الجواد ابن الجواد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا ارسلت كلبك اي المعلم الذي اذا اشلي اشتلي
واذا زجر انزجر واذا اخذ لم ياكل مرارا وسميت الله تعالى

حال ارسالك كلبك فامسك الصيد وقتل فكل فان اخذه
ذكاة له وان اكل الكلب منه فلا تاكل فانما امسك على
نفسه واذا خالط كلبك كلابا لم يذكر اسم الله عليها
وامسك بان ارسلها من ليس من اهل الذكاة وقتلن
الكلاب الصيد ولابي ذر فقتلن بالفا بدل الواو فلا تاكل
فانك لا تدري ايهما قتل فلو تحقق انه ارسله من هو اهل
للذكاة حل او وجده حيا فذكاه حل ايضا لان الاعتماد في الاباحة
على التذكية لا على الامساك من الكلب وان رميت
الصيد بسهمك وغاب عنك فوجدته بعد يوم او
يومين ليس به اثر سهمك فكل فان وجد به اثر سهم رام
اخر ومقتولا بغير ذلك فلا يحل اكله مع التردد وعند الترمذي
والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي ابن حاتم
اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان
سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يوخذ منه انه لو
جرحه ثم غاب ثم جا فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر
نص الشافعي في المختصر وقال النووي في الروضة الحل
اصح دليلا وصححه ايضا الغزالي في الاحيا وثبتت فيه
الاحاديث الصحيحة ولم يثبت في التحريم شي وعلق
الشافعي الحل على صحة الحديث والله اعلم انتهى وحكى
البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس
كل ما اصميت ودع ما انميت يعني اصميت ما قتله
الكلب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله
قال وهذا عندي لا يجوز غيره الا ان يكون جا عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا تقوم فيه شي فيسقط كل شي
خالف امره صلى الله عليه وسلم ولا تقوم معه راي ولا

قياس

قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر بمعنى حديث الباب
فينبغي ان يكون هو قول الشافعي وان وقع الصيد في
الما فلا تاكل لاحتمال هلاكه بغرقه في الما فلو تحقق ان السهم
اصابه فمات فلم يقع في الما الا بعد ان قتله السهم حل اكله
وفي مسلم فانك لا تدري الما قتله او سهمك فدل على انه
اذا علم ان سهمه هو الذي قتله يحل وقال عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة فيما وصله ابو داود
عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن عدي هو ابن
ابي حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم انه يرمي من الصيد بسهمه فيقتفر اثره
اليومين والثلاثة بقاف ساكنة ففوقية مفتوحة
ففا مفتوحة ففا مكسورة فرا ولابن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني فيقتضي بتحتية بدل الرا وعزاها في
المطالع للقابسي وهما بمعنى اي يتبع اثره وفي الفتح بتقديم
الفا على القاف اي يتبع فقاره حتى يتمكن ثم يجده
ميتا وفيه سهمه قال صلى الله عليه وسلم ياكل منه
ان شا ولابي داود من حديث ابي ثعلبة بسند فيه
معوية بن صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته
فكل ما لم ينتن فجعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده
مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل وان وجده بدونها وقد
انتن فلا هذا ظاهر الحديث واجاب النووي بان
النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه نعم ان تحقق ضرره
حرم كما لا يخفى باب بالتنوين اذا وجد
الصايد مع الصيد كلبا اخر غير الكلب الذي ارسله
لا يحل اكله وذلك كان ارسل مجوسي كلبا لان المرسل

كالذابح والخارج كالسكين وذكاة المجوسي التي انفرد بها
او شارك لا يحل نظرا لتغليب التحريم على التحليل وكذا الحكم
فيما لو شاركه من تحل ذكاته بجارحة غير معلمة او بجارحة
لا يعلم حالها اذ لا فرق بين ان تكون الجارحة المشاركة
لجارحة المرسل من نوعها او من غيره كما اذا ارسل
احدهما كلبا والاخر فهدا او بازا وكذا لو ارسل احدهما
جارحة والاخر سهما ولو رميا سهمين او ارسلا كلبين
وسبق ما للمسلم وقتل الصيد او انهاه الى حركة المذبوح
كان حلالا وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله
بن ابي السفر الهمداني عن الشعبي عامر عن عدي
بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال قلت يرسول الله
اني ارسل كلبي اي المعلم واسمي الله تعالى مع ارساله
افيحل لي اكل ما صادت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت عند الارسال
فاخذ الصيد فقتل فاكل منه فلا تاكل لا ناهية والفا
جواب الشرط فانما امسك على نفسه قلت يرسول
الله اني ارسل كلبي ثم اجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما
اخذ فقال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانما سميت
على كلبك الفا في فانما فيها معنى السببية اي لا تاكل
بسبب عدم تسميتك على غير كلبك واكد ذلك بقوله
ولم تسم على غيره وهذا لا مفهوم له لانه لو سمى على
كلب غيره لم ينتفع بذلك قال عدي وسالته صلى
الله عليه وسلم عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة
اخره ضاد معجمة وهو كما مر خشبة في راسها كالزج يلقيها على
الصيد

الصيد فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد
بحده فكل فانه له ذكاة واذا اصبت الصيد بعرضه
فقتل فانه وقيذ بالذال المعجمة ميتة فلا تاكل الصيد
باب ما جاء في التصيد اي التكلف بالصيد
والاشتغال به للتكسب اكلا وبيعا مما يدل لمشروعيته
او اباحته وبه قال حدثني بالافراد محمد غير منسوب
وهو ابن سلام قال اخبرني بالافراد بن فضيل بضم الفا
وفتح الضاد المعجمة هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي
عن بيان بالموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الكوفي
عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه
انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت انا قوم نتصيد بفوقية بعد النون وهي موا فقة
للفظ الترجمة اي نتكلف الصيد بهذه الكلاب
احلال ذلك ام لا فقال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلابك المعلمة اي اذا اردت ان ترسل او اذا شرعت
في الارسال وذكرت اسم الله بان قلت بسم الله فكل
مما امسكن عليك زاد في باب اذا اكل الكلب وان قتلن
الا ان ياكل الكلب منه فلا تاكل فاني اخاف ان يكون
الكلب انما امسكت على نفسه وان خالطها اي التي
ارسلتها كلاب من غيرها فلا تاكل وفيه اباحة الاصطياد
للبيع والاكل وكذا اللهو لكن بشرط قصد التذكية هو
والانتفاع وكرهه مالك رضي الله عنه وخالفه الجمهور
فاولم يقصد الانتفاع به حرم لما فيه من اتلاف نفس
عبثا نعم ان لازمه واكثر منه كره لانه قال قد يشغل
عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وفي حديث

قف
ولابد
من سكن البادية جفا

ابن عباس عند الترمذي مرفوعا من سكن البادية جفا ومن
اتبع الصيد غفل قيل وفي قوله كلابك او كلبك جواز بيع كلب
الصيد للاضافة واجيب بانها اضافة اختصاص وهذا
الحديث سبق في الباب المذكور وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل عن حيوة بفتح الحا المهملة وسكون
التحتية وفتح الواو ابن شريح بضم المعجمة وفتح الرا اخره حا
مهملة وسقط لغير ابي ذر شريح قال المولف وحدثني
بالافراد احمد بن ابي رجا ضد الخوف قال حدثني سلمة
بن سليمن المروزي عن ابن المبارك عبد الله المروزي
عن حيوة بن شريح سقط بن شريح لابي ذر في هذه قال
سمعت ربيعة ابن يزيد من الزيادة الدمشقي قال
اخبرني بالافراد ابو ادريس عايذ الله بالذال المعجمة
قال سمعت ابا ثعلبة بالمثلثة الخشني بضم الخا وفتح
الشين المعجمتين الصحابي المشهور بكنيته اختلف في
اسمه كابيه رضي الله عنه يقول اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له يرسول الله انما يعني
نفسه وقومه بارض قوم اهل كتاب يعني بالشام
وكان جماعة من قبايل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا
منهم ال غسان وتنوخ وبهرا وبطون من قضاعة منهم
بنو اخشين الى بني ثعلبة ناكل في انيتهم وارض صيد اي
ارض ذات صيد اصيد فيها بقوسي بسهم قوسي واصيد
بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس معلما فاخبرني ما الذي
يحل لنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اما بالتشديد
ما ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني من انك بارض قوم
اهل الكتاب تاكل في انيتهم فان وجدتم بهم الجمع اي انت
وقومك

١٦

وقومك ولابي ذر عن المستملي فان وجدت غير انيتهم فلا
تاكلوا فيها وان لم تجدوا اي غيرها فاغسلوها الفا عاطفة
ثم كلوا فيها اخذ بظاهره ابن حزم فقال لا يجوز استعمال انية
اهل الكتاب الا بشرطين ان لا يجد غيرها وان يغسلها واجيب
بان الامر بغسلها عند فقدها غيرها دال على طهارتها
بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في
التنفير عنها واما ما ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني
من انك بارض صيد فما صدت بقوسك بسهم قوسك
فاذكر الله ثم كل على ما صدت وما في فا في موضع نصب
مفعول مقدم وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم
كل وما صدت بكلبك الذي ليس معلما ولابن عساكر
ليس بمعلم بزيادة البا فادركت ذكاته اي ادركته حيا
فذبحته فكل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن
الحجاج قال حدثني بالافراد هشام بن زيد اي ابن انس
بن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال انفجنا بهمزة مفتوحة فنون ساكنة ففا مفتوحة
فجيم ساكنة بعدها نون فالف اثرنا ارنبا هو حيوان قصير
اليدين والرجلين عكس الزرافة بمر الظهران موضع بقرب
مكة فسعوا عليها حتى لغبوا بكسر الغين المعجمة بعد اللام
او الصواب فتحها ولابي ذر عن الكشميهني تعبوا بفوقية
وعين مهملة مكسورة بدل اللام والمعجمة ومعناهما واحد
فسعيت عليها حتى اخذتها فجيت بها الى ابي طلحة زيد
بن سهل زوج ام حسن فبعث الى النبي صلى الله عليه
وسلم بوركها ولابي ذر عن الكشميهني بوركيها بالتثنية

ولحذيها بالتثنية ولابى ذر واخذيها فقبله صلى الله عليه
وسلم ومطابقة الحديث لما ترجم له فى قوله فسعوا عليها حتى
لغبوا بغين تعبوا الا فيه معنى القصد وهو التكلف ه
للاصطياد دون حديث ابن عمر عند البيهقى ان النبى صلى
الله عليه وسلم جى له بارنب فلم ياكلها وتم ينهى عنها وزعم
بعضهم انها تحيض وبهى تاكل اللحم وغيره وتبعر وتجتر وفى
باطن اشداقها شعر ولذلك تحت رجليها وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك بهمز
انس امام دار الهجرة قال اسمعيل عن ابى النضر بالضاد
المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم بن امية مولى
عمر بن عبيد الله التيمى المدنى عن نافع مولى ابى قتادة
عن ابى قتادة الحرث بن ربعى الانصارى السلمى رضى
الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية فى القاعه على ثلاثة مراحل من المدينة
حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين
بالعرم وهو غير محرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله
الى جهة اخرى ليكشف امر عدو فى طائفة من الصحابة
فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سال
اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا فسالهم ان يناولوه
رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى اى امتنع
بعضهم من الاكل منه فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم سالوه عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم انما هى
طعمة بضم الطا وسكون العين اطعمكموها الله عز وجل
اى ماكلة وهذا الحديث سبق فى الحج والجهاد وبه قال

حدثنا

حدثنا اسمعيل ابن ابى اويس قال حدثنى بالتوحيد ه
مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم العدوى مولى عمر عن
عطا بن يسار عن ابى قتادة رضى الله عنه مثله اى
مثل الحديث السابق الا انه صلى الله عليه وسلم قال
هل معكم من لحمه شئ بالجر اقتصد على الجبا ل
بالجيم والموحدة جمع جبل وبه قال حدثنا ولابى ذر
حدثنى بالافراد يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى نزل مصر وسقط
لغير ابى ذر لفظ الجعفى قال حدثنى بالافراد بن وهب
عبد الله المصرى قال اخبرنا عمرو بفتح العين وسكون
الميم بن الحرث المصرى ان ابا النضر سالم حدثه عن نافع مولى
ابى قتادة وعن ابى صالح نبهان بفتح النون وسكون
الموحدة بعدها هاء فالف فنون مولى ام هانئ بفتح
الفوقية وفى بعض النسخ بضمها وحكاها عياض عن
المحدثين وقال ان الصواب الفتح قال ومنهم من نقل
حركة الهمزة فنفتح بها الواو وحكى السفاقسى ام هانئ
بوزن الحطمة وهى بنت امية بنت خلف ولدت مع اخيها
فى بطن واحد فسميت بذلك اى قال كل منهما
ولابى ذر سمعنا ابا قتادة الانصارى قال كنت مع
النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحه وهى موضع بين
مكة والمدينة وهم محرمون بالعرم زمن الحديبية
وانا رجل حلال غير محرم على فرس ولابى ذر على فرسى والواو
فيهما للحال وكنت رقاء بتشديد القاف والمد على المد
اى كثير الرقى على الجبال يعنى انه كان صعد على
الجبال فهناك رمى انا بحمل ذلك وجواب بينا قوله
اذ ابصرت الناس مستوفين بالشين المعجمة والفا

اى ناظرين لشئ فذهبت انظر لذلك الشئ فاذا هو حمار وحش
فقلت لهم ما هذا وللكشميهنى ما ذا باسقاط الها قالوا
لا ندرى قلت هو حمار وحش بالتحتية والتنوين فيهما
ولابى ذر حمار وحش باسقاط التحتية مع الاضافة فقالوا
هو ما رايت وكنت تسيب سوطى فقلت لهم ناولونى
سوطى بكسر الواو فقالوا لا نعينك عليه فترلت من
الجبل اوعى الفرس فاخذته ثم ضربت فى اثره بفتح ه
الهمزة والمثلثة وراه فلم يكن الا ذاك ولابى ذر عن الحموى
والمستملى الا ذلك باللام حتى عقرته بحرحته فاتيت
اليوم فقلت لهم قوموا واحتملوا بكسر الميم اى الحمار قالوا
لا نمسه فحملته حتى جيتهم به فابى امتنع بعضهم
ان ياكل منه واكل بعضهم منه فقلت انا وابى عمار
فقلت لهم انا اسوقف لكم النبى صلى الله عليه وسلم
اساله ان يقف لكم فادركته عليه الصلاة والسلام
فحدثته الحديث الذى وقع فقال لى ابقى معكم شئ
منه بهمزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم كلوا فهو طعمة بضم الطا وسكون
العين المهملتين اطعمكموها الله ولابى ذر عن المستملى
اطعمكموه الله بتذكير الضمير باب قول
الله تعالى احل لكم صيد البحر المراد بالبحر جميع المياه
ولو قيل هو البحر الملح وغيره ملحق به لكان اولى
وقال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه مما وصله
المولف فى تاريخه وعبيد بن حميد صيده ما اصيد
بكسر الصاد وتضم كما فى اليونينية وطعامه ما رمى
به ولفظ الموصول فصيده ما اصيد وطعامه ما قذف

به

به انتهى وقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه مما وصله
ابن ابى شيبة والطحاوى والدارقطنى عن ابن عباس
رضى الله عنهما الطافى بغير همز من طفا يطفو اذا علا
الماء سمك حلال وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما
وصله الطبرى فى قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
قال طعامه ميتة الا ما قذرت منها بكسر الذال
المعجمة ولابى ذر عن الكشميهنى منه بالتذكير وليس
فى الوصول الا ما قذرت منهما وجميع ما يصاد من البحر
حلال لانه اجناس الحيتان وجميع انواعها حلال والضفادع ٤
وجميع انواعها حرام واختلف فيما سوى هذين فقال
ابو حنيفة حرام حرام وقال الاكثرون حلال لعموم
هذه الاية وطعامه فى الاية بمعنى الاطعام اى
اسم مصدر ويقدر المفعول حينئذ محذوفا اى
طعاما لكم اياه انفسكم ويجوز ان يكون الصيد بمعنى
المصيد والهاء فى طعامه تعود على البحر على هذا اى
احل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام على هذا غير
الصيد وعلى هذا ففيه وجوه احسنها ما سبق عن
عمر وابى بكر ان الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته
والطعام ما رمى به البحر او نضب عنه الماء من غير
معالجة ويجوز ان تعود الهاء على الصيد بمعنى هو
المصيد ويجوز ان يكون طعام بمعنى مطعوم وبدل
له قراءة ابن عباس وطعمه بضم الطا وسكون العين
وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابى شيبة والعنبر
بكسر الجيم والراء المشددة وبفتح الجيم والحريث
عنبارة فوقيه بعد التحتية ضرب من السمك يشبه

الحيات وقيل سمك لا قشر له وقيل نوع عريض الوسط
دقيق الطرفين **لا تاكله اليهود ونحن ناكله** لانه حلال
اتفاقا وهو قول ابى بكر وعمر وابن عباس **وقال شريح**
صاحب النبى صلى الله عليه وسلم بضم الشين المعجمة اخره
حاء مهملة مصغرا والله اصيلى ابو شريح والصواب اسقاط
ابو كما للكافة والمولف فى تاريخه وابو عمر بن عبد العزيز
والقاضى عياض فى مشارقه وقال الغريرى وكذا فى
اصل البخارى وكذا هو عند ابى على الغسانى شريح
قال وهو الصواب والحديث محفوظ لشريح لا لابى
شريح وفى الصحابة ايضا ابو شريح الخزاعى اخرج له مسلم
وقال العلا البوشنى مما راينه فى حاشية الفرع فى اصل
السماع ابو شريح على الوهم كما عند الحافظ ابى محمد الاصيلى
ونبهنا شيخنا الحافظ ابو محمد المنذرى فى حواشيه
على كتاب ابن طاهر ان شريح اسم لا كنية انتهى وقال
فى الاصابة شريح بن ابى شريح الحجازى قال البخارى
وابو حاتم له صحبة وروى البخارى فى تاريخه الكبير
من طريق عمرو بن دينار وابى الزبير سمعا شريحا ادرك
النبى صلى الله عليه وسلم قال كل شى فى البحر مدبوح
وغلقه فى الصحيح ورواه الدارقطنى وابو نعيم من
طريق ابن جريج عن ابن الزبير عن شريح وكان ممن
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه مرفوعا
والمحفوظ عن ابن جريج موقوفا ايضا اشار الى ذلك
ابو نعيم انتهى وقول القاضى عياض فى مشارقه وهو
شريح بن هانى اوهانى تعقبه الحافظ ابن حجر كما راينه
بخط شيخنا الحافظ ابى الخير السخاوى بان الصواب

انه

انه غرم وليس له فى البخارى ذكر الا فى هذا الموضع وشريح
بن هانى لا بنيه صحبة واما هو فله ادراك ولم يثبت
له سماع ولا لقى واما شريح المعلق عنه فقد صرح البخارى
بصحبته انتهى وراينا فى الاصابة شريح بن هانى ابو
المقدام ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر الا
بعده وفد ابوه على النبى صلى الله عليه وسلم فسئله
عن البر والاثم فقال انت فقال انت وكان قيل ذلك
يكنى ابا الحكم اخرج له مسلم وقال العلا البوشنى مما
راينه فى حاشية الفرع فى اصل السماع ابو شريح على
الوهم كما عند الحافظ ابى محمد الاصيلى ونبهنا شيخنا
الحافظ ابو محمد المنذرى فى حواشيه على كتاب ابن
طاهر انه شريح اسم لا كنية انتهى وهذا التعليق
وصله المولف فى تاريخه وابن منده فى المعرفة من
رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وابى الزبير سمعا شريحا
صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يقول **كل شى فى البحر**
من دابة مدبوح اى حلال كالسمك واخرجه ابن ابى
حازم فى الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا
كبيرا يحلف بالله ما فى البحر دابة الا قد ذبحها الله
لبنى ادم واخرج الدارقطنى من حديث عبد الله بن
سرجس بسند فيه ضعف رفعه ان الله قد ذبح
كل ما فى البحر لبنى ادم **وقال عطا** هو ابن ابى رباح
فيما وصله ابن منده فى كتاب الصحابة **اما الطير**
فارى ان يذبحه وقال ابن جريج عبد الملك ابن
عبد العزيز بن جريج وصله عبد الرزاق فى تفسيره **قلت**
لعطا اى ابن ابى رباح المذكور **صيد الحمار وصيد**

قلات الشيل بكسر القاف وتخفيف اللام اخره مثناة
فوقية جمع قلت نقرة في صخرة يستنقع فيها الما ومراده
ما ساق السيل من الما وبقي في الغدير وفيه حيتان
اصيد بحر هو فيجوز اكله قال نعم يجوز اكله وسقط
لابي ذر لفظ هو ثم تلا عطا قوله تعالى هذا عذب
فرات شديد العذوبة سايغ شرابه مري سهل الانحدار
لعذوبته وبه ترتفع شرابه وهذا ملح اجاج شديد
الملوحة وقيل الذي تحرق ملوحته ومن كل ومن كل
واحد منهما تاكلون لحما طريا وهو السمك وركب الحسن
بفتح الحا بن علي بن ابي طالب عليه السلام ورضي عنه
وعن ابيه على سرج متخذ من جلود كلاب الما لانها
طاهرة يجوز اكلها لدخولها في عموم السمك وكذا يشبه
السمك المشهور كالخنزير والفرس وفي عجايب المخلوقات
ان كلب الما حيوان يداه اطول من رجليه يلطخ بدنه
بالطين ليحسبه التمساح طينا ثم يدخل جوفه فيقطع
امعاه وياكلها ويمزق بطنه وقال الشعبي عامر ابن
شراحيل لو ان اهلي اكلوا الضفادع جمع ضفدع
بكسر اوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول
وكسره في الثاني وفتحه في الثالث لاطعمتهم منها وقال
سفين الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان باس وظاهر
الاية حجة لمن قال باباحة جميع حيوانات البحر وكذلك
حديث هو الطهور ماوه الحل ميتته وجملة حيوان الما
على قسمين سمك وغيره فاما السمك فميتته حلال مع
اختلاف انواعها ولا فرق بين ان يموت بسبب او بغير
سبب وعند ابي حنيفة لا يحل الا ان يموت بسبب

من

من وقوع على حجر او انحسار ما عنه فيحل لحديث ابي الزبير عن
جابر عن ابي داود ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات
فيه فطفى فلا تاكلوه لكنه مطعون فيه من جهة يحيى
بن سليم لسوء حفظه وصحح كونه موقوفا وحينئذ فقد
عارضه قول ابي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لان
السمك لو مات في البر لاكل بغير تاويل واما غير السمك
فقسمان قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان
والسلحفاة فلا يحل اكله وقسم يعيش في الما ولا يعيش
في البر الا عيش المذبوح فاختلف فيه فقيل لا يحل شي
منه الا السمك وهو قول ابي حنيفة وقيل ان ميت
الكل حلال لان كلها سمك وان اختلفت صورتها كالجري
وهو قول مالك وظاهر مذهب مالك وظاهر مذهب
الشافعي وذهب قوم الى ان ما له نظير في البر يوكل
فميتته من حيوانات البحر حلال كبقر الما ونحوه وما
لا يوكل نظيره في البر لا يحل ميتته من حيوانات البحر
كلب الما والخنزير ولم ير الحسن البصري رحمه الله تعالى
بالسلحفاة بضم السين وسكون الحا المهملتين بينهما
لام مفتوحة وبعد الفا الف فها تانيث اي لم ير باكلها
باسا وهذا وصله ابن ابي شيبة وكذا حمار الوحش
وان كان له شبه في البر حلال وهو حمار الوحش لان
له شبها حراما وهو الحمار الاهلي تغليبا للتحريم كذا قال
في الروضة وشرح المهذب والمفتى به حل الجميع الا
السرطان والضفدع والتمساح والسلحفاة لخبث
لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود وصححه
الحاكم وقد ذكر الاطبا ان الضفدع نوعان بري وبحري

والبرى تقتل اكله والبحرى بضده وكذا يحرم الغوس فى البحر الملح
خلافا لما افتى به المحب الطبرى واما الدينلس فقيل ان
اصله السرطان فان ثبت حرم والا فيحل لانه من طعام
البحر ولا يعيش الا فيه ولم يات على تحريمه دليل وقال
جبريل ابن يختشوع انه ينفع من رطوبة المعدة
والاسقسقا وقال ابن عباس رضى الله عنهما فيما رواه
البيهقى كل امرء من اكل من صيد البحر نصرانى او يهودى
او مجوسى بالجر فى الثلاثة والاصيلى وان صاده نصرانى
او مجوسى برفعهما على الفاعلية وقال الحسن البصرى
فيما نقله عنه الدميرى رايت سبعين صحابيا ياكلون
صيد المجوس ولا تتلجلج فى صدورهم شئ من ذلك وقال
ابو الدرداء عويمر بن مالك الانصارى فى المرى بضم
الميم وسكون الراء بعدها تحتية وفى النهاية بتشديد
الراء لكن جزم النووى بالاول ونقل المجوا لبغى فى لحن
العامة انهم يحركون الراء والاصل السكون والذى فى
القاموس التشديد وعبارته والمرى كدرى ادام كالكامخ
وفى الصحاح والمرى الذى يوتدم به كانه منسوب
الى المرارة والعامة تخففه قال وانشدنى ابو
الغوث وام منواى لناصحة وعند المرى والكامخ انمى
والمرى هوان يجعل فى الخم الملح والسمك ويوضع فى الشمس
فتقعر عن طعم الخم فتقلب السمك بما اضيف اليه على
صفة الخم وتزيل ما فيه من الشدة مع تاثير الشمس
فى تحليله والقصد منه هضم الطعام وربما زاد فيه
ما فيه مرافقة ليزيد فى فتح المعدة واستمراء الطعام
بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة ياكلونه ويلو

راى

راى من يجوز تحليل الخم ويتاول جماعة واحتج له ابو الدرداء
بقوله ذبح الخم الشيطان والشمس بكسر الذال المعجمة والمرحة
بصيغة الفعل الماضى والخم مفعول مقدم على الفاعل لان
التنازع والكلام كافيهما والعرب تقدم الاهم فالاهم والشيطان
والشمس فاعلان والشيطان بكسر النون الاولى جمع
نون كعود وعيدان وهو الحوت بالرفع فاعل وقال
القاضيان البيضاوى وعياض ويروى ذبح الخم بسكون
الموحدة والرفع مبتدا واضافته لتاليه فيجر قال
فى النهاية استعار الذبح للاحلال كانه يقول كما ان
الذبح يحل المذبوح فكذلك هذه الاشياء اذا وضعت فى
الخم قامت مقام الذبح فاحلتها فكان ذلك كالذكاة للحيوان
وقال غيره معنى ذبحتها ابطلت فعلها واخرج الحافظ ابو
موسى فى جزء مفرد ولهذه المسيلة بسنده عن عطية
بن قيس قال مر رجل من اصحاب ابى الدرداء رضى الله
عنه ورجل يتغدى فدعاه الى طعامه فقال وما طعامك
فقال خبز ومرى وزيت قال المرى الذى يصنع فى
الخم قال نعم قال هو خم فتوعد الى ابى الدرداء رضى
الله عنه فساله فقال ذبحت حزما الشمس والملح
والخنان لقول لا باس به وعن ابن وهب سمعت
مالكا يقول سمعت ابن شهاب سئل عن خم جعلت فى قلة
وجعل فيها ملح واخلاط كثيرة ثم جعلت فى الشمس حتى
عاد مريا يصطنع به قال ابن شهاب سمعت يزيد
بن قسيطة بن ذيب يقول نهى ان يجعل الخم مريا اذا اخذ
وهو خم وعن رجلة مولاه معاوية قالت تجحنا مع عبد
الله بن ابى زكريا العمرى بن عبد الغنى بن المرى الذى يصنع

بالخمر فاكل منه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول
في المري الذي يعمله المشركون من الخمر لا باس به ذبحه الملح
فان قلت ما وجه ايراد المولف لهذا الاثر هنا في طهارة
صيد البحر اجيب بانه يريد ان السمك طاهر حلال
وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير
الحرام النجس باضافتها اليه طاهرة حلالا وهذا انما يتاتى
على القول بجواز تخليل الخمر وهذا خلاف مذهب
الشافعي رحمه الله لم يتخذ مذهب امام بعينه بل اعتمد
على ما صح عنده من الحديث ثم اكده بالاثار وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد
العزيز انه قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين بن
دينار انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه يقول
غزونا جيش الخبط بفتح الخا المعجمة والموحدة بعدها
مهملة ورق السلم سمي به لانهم اكلوه من الجوع وذلك
سنة ثمان وامر بضم الميم مبنيا للمفعول ولابن عساكر
واميرنا ابو عبيدة عامر ابن عبد الله بن الجراح ولابي
ذر وامر مبنيا للمفعول ايضا علينا ابو عبيدة بزيادة
علينا فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر لنا حوتا ميتا لم
ير بتحتية مضمومة مثله بالرفع ولابي ذر لم نر بنون
مفتوحة مثله بالنصب اي لم نر مثله في الكبر يقال
له العنبر وهو سمكة بحرية يتخذ من جلدها الاتراس
ويقال للترس عنبر وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده
في جوفه قال امامنا الشافعي رحمه الله حدثني بعضهم
انه ركب البحر فوقع في جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق
الشاة

الشاة واذا ثمرها عنبر قال فتركناها حتى تكبر ثم ناخذه
فهبت ريح فالقته في البحر قال الشافعي فالسمك ودواب
البحر تبتلعه اول فاذا ابتلعته قل ما تسلم الا قتلها
لفرط الحرارة التي فيه فاذا اخذ الصياد السمكة وجده
في بطنها فيظن انه منها وانما هو ثمر نبت فاكلنا منه من
الحوت نصف شهر فاخذ ابو عبيدة ابن الجراح عظما
من عظامه فمر الراكب تحته وبه قال حدثنا ولابي
ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول بعثنا النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاث مائة راكب فيهم عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه واميرنا ابو عبيدة بن الجراح
ترصد عين العريش بكسر العين المهملة ابلا تحمل
طعاما لهم وعند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم
بعثهم الى حي من جهينة بالقبلة بفتح القاف والموحدة
ما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وانهم
انصرفوا ولم يلقوا كيدا واستشكل هذا بما في حديث
الباب انظاهره المغايرة واجيب بانه يمكن
الجمع بين لونهم يتلقون عير القريش ويقصدون
حيا من جهينة وحينئذ فلا مغاير بينهما فاصابنا
جوع شديد حتى اكلنا الخبط بفتحتين ورق السلم
وفي رواية ابي الزبير عند مسلم وكنا نضرب بعضنا
الخبط ثم نبله بالما فناكله فسمي جيش الخبط والقى
الينا البحر لما انتهينا الى ساحله حوتا يقال له العنبر
طوله خمسون ذراعا يقال له باله وفي رواية ابن جريج

السابقة في هذا الباب حوتا ميتا فاكلنا منه نصف شهر
وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر في المغازي ثماني
عشرة ليلة وفي رواية ابي الزبير عند مسلم فاقمنا عليه
شهرا بين ذلك بان الذي قال ثماني عشرة ضبط ما لم
يضبطه غيره ومن قال نصف شهر الغى الكسر وهو
ثلاثة ايام ومن قال شهرا اجبر الكسر وضم بقية المدة
التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي
رواية ابي الزبير لما فيها من الزيادة وادهنا بودكه
بفتح الواو والدال المهملة اي شحمه حتى صلحت
بفتح الصاد واللام اجسامنا ولابي الزبير فلقد
رايتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن
ونقتطع منه القدر كالثور والوقب بفتح الواو وسكون
القاف بعدها موحدة النقرة التي فيها الحدقة
والقدر بكسر القاف وسكون الدال جمع قدرة بفتح ثم
سكون القطعة من اللحم وغيره وفي رواية الخولاني
عن جابر عنده ابن ابي عاصم في الاطعمة وحملنا ما شئنا
من قديد وودك في الاسقية والغرائر وفي رواية
ابي الزبير عند المولف في المغازي انهم ذكروا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله
اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو منه فاكله
وبهذا تتم الدلالة لجواز اكل ميتة البحر من هذا الحديث
والا فمجرد اكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة
قد يقال انه للاضطرار وقد تبين بهذه الزيادة ان
جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار بل
لكونها من صيد البحر ويستفاد منه اباحة ميتة البحر

سوا

سوا مات بنفسه او بالاصطياد قال جابر فاخذ ابو
عبيدة ابن الجراح ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام
من اضلاعه من اضلاع الحوت فنصبه فمر الراكب
تحته وفي المغازي ثم امر ابو عبيدة بضلعين من
اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فدخلت ثم مرت تحتهما
فلم تصبهما وفي اخرى فيها فعمد الى اطول رجل معه
فمر تحته وكان فينا رجل هو قيس بن سعد بن عبادة
فلما اشتد بنا الجوع نحو ثلاث جزائر جمع جزور قال
في الفتح وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة والجزور انما
يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع انتهى وقال
في القاموس والجزور الناقة المجزورة الجمع جزائر
وجزر وجزورات ثم جاعوا بعد اكلها فنحر ثلاث
جزائر وكان قيس اشترى الجزر من اعرابي جهني
كل جزور بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة ثم نهاه
ابو عبيدة عن النحر بسوال عمر لابي عبيدة في ذلك
وبقية قصة قيس مع ابيه لما قدم المدينة اشرت
اليها في المغازي مختصرة من حديث رويته في الغيلا نيات
باب جواز اكل الجراد قال اهل اللغة
فيما نقله الدميري مشتق من الجرد قالوا والاشتقاق
في اسماء الاجناس قليل جدا وهو بري وبحري وبعضه
اصفر وبعضه ابيض احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه
صغيرها واذا اراد ان يبيض التمس لبيضه المواضع
الصلدة والصخور الصلبة التي لا يعمل فيها المعول
فيضربها بذنبه فتنفرج له ثم يلقي بيضه في ذلك
الصدع فيكون له كالافحوص ويكون حاضنا له ومربيا

وللجرادة ستة ارجل يدان في صدرها وقايمتان في وسطها
ورجلان في موخرها وطرف رجليها منشاران قال وفي
الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان وجه فرس وعينا
فيل وعنق ثور وقرن ايل وصدر اسد وبطن عقرب
وجناح نسر وفخذ جمل ورجل نعامة وذنب حية وليس
في الحيوان اكثر فسادا لما يقتاه الانسان من الجراد
عادتها قال الاصمعي اتيت البادية فاذا اعرابي زرع
براله فلما قام على سوقه وجاد بسنبله اتاه رجل جراد
فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيفية الحيلة فانشد
مر الجراد على زرعي فقلت له • لا تاكلن ولا تشتغل بافساد •
فقام فيهم خطيبا فوق سنبلة • انا على سفر لا بد من زاد •
ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شي الا احرقه وبه
قال حدثنا شعبة بن الحجاج ابو الوليد هشام ابن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي يعفور بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفا
وبعد الواو را منصرفا اسمه وفدان بفتح الواو وسكون
الفا بعدها دال مهملة فالف فنون وقيل وافد وهو
الاكبر لا الاصغر عبد الرحمن بن عبيد لان الاصغر
كما قال ابن ابي حاتم لم يسمع من ابن ابي اوفى بخلاف
الاكبر كما قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله
عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع
غزوات او ستا بالشك قال في الفتح من شعبة
كنا ناكل معه صلى الله عليه وسلم الجراد وزاد ابو نعيم
في الغلب وياكله معنا وقد نقل النووي الاجماع على
حل اكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد الاندلس
لما

لما فيه من الضرر المحض وفي حديث سلمان عند ابي داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الجراد فقال
لا اكله ولا احرمه لكن الصواب انه مرسل وعن احمد اذا
قتله البرد لم يوكل وملخص مذهب مالك ان قطعت
راسه حل والا فلا وعند البيهقي من حديث ابي امامة
الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان مريم ابنة عمران سالت ربها ان يطعمها لحما
لا دم له فاطعمها الجراد وفي الحلية في ترجمة يزيد بن
ميسرة وكان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد
وقلوب الشجر يعني الذي ينبت في وسطها غضا طويا
قبل ان يقوى وكان يقول من انعم منك يا يحيى
وطعامك الجراد وقلوب الشجر قال سفين الثوري مما
وصله الدارمي عن محمد بن يوسف وابو عوانة الوضاح
اليشكري فيما وصله مسلم ولابي ذر وقال وابو
عوانة واسرايل فيما وصله الطبراني عن ابي يعفور
وفدان عن ابن ابي اوفى عبد الله سبع غزوات وحمله
الحافظ بن حجر على ان ابا يعفور كان جزم مرة بالسبع
ثم شك وجزم بالست اذ هو المتيقن باب
حكم انية المجوس في الاستعمال اكلا وشربا وحكم
الميتة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل بن
مخلد عن حيوة ابن شريح بالشين المعجمة قال قال
حدثني بالافراد ربيعة بن زيد من الزيادة الدمشقي
قال حدثني بالافراد ايضا ابو ادريس عايذ الله
الخولاني بالخا المعجمة قال حدثني بالافراد كذلك ابو
ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى

الله عليه وسلم فقلت يرسول الله انا بارض اهل كتاب
فناكل في انيتهم استشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ ليس
فيه ذكر ما ترجم به وهو المجوس واجاب ابن التين باحتمال
انه كان يرى ان المجوس اهل كتاب وابن المنير بانه
بنا على ان المحذور فيهما واحد وهو عدم توقي النجاسات
وابن حجر انه اشار الى ما عقد الترمذي من طريق اخر
عن ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور
المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من
وجه اخر عن ابي ثعلبة قلت انما نمر بهذا اليهود والنصارى
والمجوس فلا نجد غير انيتهم الحديث وهذه طريقة اكثر منها
البخاري فيما كان يسنده فيه مقال يترجم ثم يورد في الباب
ما يوخذ الحكم منه بطريق الالحاق انتهى قال ابو ثعلبة
وانا بارض صيد اصيد فيها بقوسي بسهمي واصيد
فيها بكلبي المعلم بفتح اللام المشددة واصيد بكلبي الذي
ليس بمعلم بفتح اللام المشددة ايضا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك ولابي ذر وابن عساكر
انكم بارض اهل كتاب فلا تاكلوا في انيتهم لكونها
مستقذرة الا ان لا تجدوا بدا بضم الموحدة وتشديد
المهملة منونة اي فراقا او عوضا منها فاغسلوها وكلوا
فيها والحكم في انية المجوس كذلك لا يختلف مع الحكم في
انية اهل الكتاب لان العلة اذا كانت لكونهم تحل
ذبائحهم كاهل الكتاب فلا اشكال او لا تحل فيكون الانية
التي يطبخون فيها ذبائحهم ويعرفون قد تنجست
بملاقات الميتة فاهل الكتاب كذلك باعتبار انهم
لا يتدينون باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون فيها
الخنزير

الخنزير ويصنعون فيها الخمر واما ما ذكرت انكم ولابي
ذر انك بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله
عليه ندبا وكل فان اخذ الكلب له ذكاة له وما صدت
بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته ذبحه فكله
ولابن عساكر فكل فان لم تدرك فلا تاكل فانه وقيد وبه
قال حدثنا المكي بن ابراهيم المكي قال حدثني بالافراد
يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى ابن الاكوع عن سلمة
بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع انه قال لما امسوا يوم
فتحوا خيبر اوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه
وسلم على ما بالف بعد يوم فتحوا خيبر اوقدوا الميم ولابي
ذر عن الكشميهني علام اوقدتم هذه النيران قالوا
لحوم بالجر اي على لحوم الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون
وبكسر الهمزة وسكون النون قال صلى الله عليه
وسلم اهريقوا بهمزة مفتوحة ولابي ذر هريقوا ما فيها
واكسروا قدورها مبالغة في الزجر وسقط قوله
واكسروا قدورها لابن عساكر فقام رجل من القوم فقال
يرسول الله نهريق ما فيها ونغسلها استفهام محذوف
الاداة فقال صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون
الواو اشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وغلط
او لا حسما للمادة فلما سلموا الحكم رفع عنهم الاصر والا
بغسلها حكم بالتنجيس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو
دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وسقط لغير ابي
ذر وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
باب حكم التسمية على الذبيحة وحكم من
ترك التسمية متعمدا وتقييده بالعمدية يشعر

بالتفرقة بين العمد والنسيان ويدل لذلك قوله قال
ابن عباس رضي الله عنهما من نسي التسمية عند الذبح
فلا بأس بأكل ما ذبح ومفهومه عدم الحل مع العمدية
وهذا وصله الدارقطني واخرجه سعيد بن منصور عن
ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه
اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف
واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا
وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
عند الذبح وانه وان اكله لفسق والناسي لا سيما
فاسقا كما هو ظاهر من الاية لان ذكر الفسق عقبه
ان كان عن فعل المكلف وسواء اهمال التسمية فلا يدخل
الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان
كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست
مصدرا فهو منقول من المصدر والذبيحة المتروك
التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل
الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان
نقول له دليل في الاية على تحريم المنسي وبقي على اصل
الاباحة او نقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص
الشيء بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله
صاحب الانصاف من المالكية وقال في المدارك
وظاهر الاية تحريم متروك التسمية وخصت حالة
النسيان بالحديث او بحمل الناسي ذاكرا تقديرا
وهذا اول الاية بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه
فقد عدل عن ظاهر اللفظ ولعل المؤلف اشار الى
الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتاويل الاية
وحملها

وحملها على غير ظاهرها حيث قال وقوله تعالى وان
الشياطين قال في اللباب ابليس وجنوده ليوحون
ليوسوسون الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم
ليخاصموا محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه بقولهم ما
ذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه
فكلوه زاد ابو ذر وابن ماجه والطبري بسند صحيح
عن ابن عباس وان اطعتموهم في استحلال ما حرمه
الله انكم لمشركون لان من اتبع غير الله في دينه
فقد اشرك به ومن حق المتدين ان لا ياكل مما لم يذكر
اسم الله عليه لما في الاية من التشديد العظيم وقال
عكرمة المراد بالشياطين مردة المجوس ليوحون الى
اوليائهم من مشركي قريش وذلك لانه لما نزل تحريم
الميتة سمعه المجوس من اهل فارس فكتبوا الى قريش
وكانت بينهم مكاتبة ان محمدا واصحابه يزعمون
انهم يتبعون امر الله ثم يزعمون ان ما يذبحونه
حلال وما يذبحه الله حرام فوقع في نفس ناس
من المسلمين شيء من ذلك فانزل الله هذه الاية
والحاصل ان اختلف العلماء عزم ترکها عمدا ونسيانا
وهو قول ابن سيرين والشعبي وطائفة من المتكلمين
ورواية عن احمد لظاهر الاية او تخصيص التحريم
بغير النسيان وهو مذهب الحنفية ومشهور
مذهب المالكية والحنابلة لما سبق الاباحة مطلقا
عمدا ونسيانا وهو مذهب الشافعية وروي
عن مالك واحمد محتجين بان المراد من الاية الميتة
وما ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وانه لفسق

نا

والفسق فى ذكر غير اسم الله كما قال فى اخر السورة قل لا اجد
فيما اوحى الى محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله
به واجمع المسلمون على انه لا يفسق اكل ذبيحة المسلم
التارك للتسمية وايضا قوله وان الشياطين ليوحون
الى اوليائهم ليجادلوكم فان هذه المناظرة كانت فى الميتة
كما مر وقال تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذا
مخصوص بما ذبح على اسم الصنم يعنى لو ضم بهذه
الذبيحة التى ذبحت على اسم الاوثان فقد رضيتم
بالهتها وذلك يوجب الشرك فاما اما منا الشافعى
رحمه الله فاول الاية فان كان عاما بحسب الصيغة
الا ان اخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة
علمنا ان المراد من العموم الخصوص وقال صاحب فتوح
الغيب رحمه الله تعالى والمجادلة هى قولهم لما
تاكلون ما قتله الله وتاكلون ما قتلتموه انتم وذلك
انما يصح فى الميتة فدخل بقوله وانه لفسق ما اهل
بغير الله به وبقوله وان الشياطين ليوحون الميتة
فتحقق قول الشافعى رحمه الله ان النهى مخصوص
بما ذبح على النصب اوماتت حتف انفه واختلف
فى قوله وانه لفسق فقيل جملة مستانفة قالوا
ولا يجوز ان يكون منسوقة على سابقتها لان الاولى
طلبية وهذه خبرية وقيل انها منسوقة على
السابقة ولا يصير مخالفتها وهو مذهب سيبويه
وقيل انها حالية اى لا تاكلوه والحال انه فسق
قال فى اللباب وقد تمسك الرازى بهذا الوجه على
الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك

انهم

انهم يمنعون من اكل متروك التسمية والشافعية لا
يمنعون منه استدل الحنفية بظاهر الاية فقال
الرازى هذه الجملة حالية ولا يجوز ان تكون معطوفة
لئلا يلغيها طلبا وخبرا فتعين ان تكون حالية وان كانت
حالية كان المعنى لا تاكلوه حال كونه فسقا ثم هذا
الفسق مجمل فسره الله تعالى فى موضع اخر فقال فسقا
اهل لغير الله به يعنى انه اذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة
فانه لا يجوز اهلها لانه فسق وقد يجاب بان نقول
سلمنا ان ما اهل لغير الله به يكون فسقا ونحن
نقول به ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يذكر اسم الله
عليه ولا اسم غيره ان يكون حراما والنزاع فيه بمحال
من وجوه منها انا لا نسلم امتناع عطف الخبر على
الطلب والعكس كما مر فى سيبويه وان سلم قالوا
ولا ستئناف بعدها مستانف وان سلم ايضا
فلا نسلم فى الاية الاخرى مبنا للفسق فى هذه
الاية قال هذا ليس من باب المجمل والمبين لان
له شروطا ليست موجودة هنا وسقط قوله ليجادلوكم
الخ لابى ذر وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد
موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكى قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن سعيد ابن مسروق
والد سفيان الثورى عن عبادة بن رافع بفتح
العين والموحدة المخففة بعدها تحتية ورافع
بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة
الانصارى عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم وقال ابو الاسود

عن سعيد بن عبادة عن ابيه عن جده وتابع ابا الاحوص
البيهقي من طريقه وكذا رواه ليث بن ابي سليم عن عبادة
عن ابيه عن جده انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بذي الحليفة من الاسما المركبة تركيب اضافة ه
فيعرب الاول بوجوه الاعراب والثاني مجرور على الاضافة
كابي هريرة وزاد سفين الثوري عن ابيه من تهامة ه
وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين الطايف ومكة
كما جزم به ابو بكر الحازمي وياقوت ووقع للقابسي انها
الميقات المشهور وكذا ذكره النووي فاصاب الناس
ابلا وغنما من الغنايم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
كاين في اخريات الناس اخرهم ليصونهم ويحفظهم اذ لو
تقدمهم لخيف ان يقتطع الضعيف منهم وكان بالمومنين
رحيما فعجلوا من الجوع الذي كان بهم وذبحوا ما غنموا
قبل التسمية فنصبوا القدور ووضعوا ما ذبحوه فيها
وفي رواية النووي فاغلوا القدور اي وقدر النار تحتها
حتى غلت فدفع بضم الدال مبنيا للمفعول اي وصل
اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر صلى الله عليه وسلم
بالقدور ان تكفا فاكفيت بضم الهمزة وسكون الكاف
قال ابن فرحون اي فامر رجلا يكفي القدور لان امر
يتعدى الى مفعول به والى الثاني بالبا ويكون الثاني
بالمصدر اي مقدر بمصدر تقول امرتك الخير وامرتك
بالخير وتقول امرتك بزيد ولا تقول امرتك زيدا لان
التقدير امرتك بالزام زيد او بضرب زيد فيحذف
المصدر ويقام المضاف اليه مقامه وكذلك جاهنا
فلا يجوز فامر القدور الا بتقدير مضاف اي يكفي بالقدور

فاليا

فاليا الداخلة على المصدر بعد حذفه دخلت على القايم
مقامه قال وهذا الذي ظهر لي من التقدير ما وقفت
عليه لكن ما وجدت القواعد تسوق اليه انتهى
وقوله فاكفيت اي فقلبت وافرغ ما فيها اي من المرق
كما قاله النووي عقوبة لهم قال واما اللحم فلم يتلفوه بل
يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه امر باتلافه مع
نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضافة المال وهذا من مال
الغانمين وايضا فالحنابلة يطبخه لم تقع من جميع مستحق
الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس
فان قيل انه لم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم
ينقل انهم احرقوه او اتلفوه فيجب تاويله على وفق القواعد
انتهى لكن في حديث عاصم بن كليب عن ابيه وله صحبة
عن رجل من الانصار قال اصاب الناس حاجة شديدة
وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها اذ
جا رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفا ه
قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال
ان النهبة ليست باحل من الميتة رواه ابو داود ه
باسناد جيد على شرط مسلم وترك تسمية الصحابي لا
تضر ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه لامكان
تداركه بالغسل لان سياق الحديث يشعر بارادة ه
المبالغة في الزجر عن ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم ه
ياخذوا باعتدال فلو كان بصدد ان ينتفع به بعد
ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يخص الواحد منهم
نزر يسير وكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم
بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ في الزجر قاله في الفتح

وغيره ثم قسم صلى الله عليه وسلم فعدل اى قابل عشرة ولابى
ذر عشرا من الغنم ببعير لنفاسة الابل اذ ذاك او قلتها وكثرة
الغنم او كانت هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه وحينئذ
فلا تخالف ذلك القاعدة فى الاضاحى فى ان البعير يجوز عن
سبع شياه لان ذلك هو الغالب فى قيمة الشاة والبعير
العيد لهن فالاصل ان البعير لسبعة ما لم يعرض عارض
من نفاسة ونحوها فتتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا
تجتمع الاخبار الواردة فى ذلك فند بفتح الفا والنون ه
وتشديد الدال فنفر وذهب على وجهه شارد امنها
من الابل المقسومة ببعير والفا عاطفة على السابق وكان
فى القوم خيل يسيرة قال ذلك تمهيدا لعذرهم فى كون
البعير الذى ندا تعبهم ولم يقدروا على تحصيله فطلبوه بفا
العطف والسبب فاعياهم فا تعبهم والفا للعطف على
محذوف اى طلبوه ففا تعبهم ولم يقدروا على تحصيله فاهوى
اليه رجل لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه اى قصد نحوه
ورماه بسهم فحبسه الله به فا لسهم اى جعل اصابة
السهم له سببا فى وقوفه فمنع عز وجل خالق الاسباب
والمسببات فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان لهذه
البهائم جمع بهيمة قال فى القاموس كل ذات اربع قوايم
وفى رواية الثورى وشعبة ان لهذه الابل اوابد بفتح الهمزة
والواو وكسر الموحدة بها دال مهملة اى توحش ونفرة
من الانس كاوابد الوحش واوابد لا تصرف لانه على
صيغة منتهى الجموع والكاف يجوز ان تكون اسما صفة
للاوابد ويكون ما بعد الكاف مضاف اليه اذ الكاف
حرف جرت اليه مجرور به اى ان لهذه البهائم اوابد
كاينة

كاوابد الوحش وانما انصرف اوابد الثانى لانه اصنف فما ند
نفر واستصعب عليكم ولابى ذر زيادة منها فاصنعوا به
هكذا اى وكلوه كما عند الطبرانى وقوله هكذا الهاء
للتنبيه وكذا الكاف بمعنى مثل فى موضع مفعول
وما مضاف اليه او الكاف نعت لمصدر محذوف اى
فاصنعوا به صنع كذا اى مثل ذلك قال عباده وقال
جدى رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق عن الثورى
فى روايته يا رسول الله وهذا صورته صورة الارسال
لانها عنابه لم يدرك زمان القول انا لنرجوا او قال
نخاف بالشك من الراوى ان نلقى العدو غدا وليس
معنا مدى بضم الميم وبالدال المهملة مقصورا تخفيفا جمع
مدية بسكون الدال سكين تذبح بها ما تغنمه منهم او
تذبح بها ما شاكلة لتتقوى به على العدو اذ القناة
وسميت المدية فيما قيل لانها تقطع مدى حيوة الحيوان
افنذبح بالقصب الفا عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام
ومنهم من قدر العطوف عليه بعد الهمزة كما مر فى قوله
اول هذا المجموع او مخرجى هم والتقدير هنا اى اناذن
فنذبح بالقصب وقال الكرمانى فان قلت ما الغرض
من ذكر القاء العدو عند السوال عن الذبح بالقصب
قلت غرضه انا لو استعملنا السوف فى المذابح لكلت
وعند القاء تعجز عن المقاتلة بما فقال صلى الله عليه
وسلم مجيبا بجواب جامع ما انهر الدم بسكون النون وبعد
الها المفتوحة را مهملة اى اساله وصبه بكثرة وهو
مشبه بجرى الماء فى النهر وما شرطية رفع بالابتدا وذكر
اسم الله عليه بضم الذال فعل ومفعول لم يسم فاعله

وعليه متعلق بذكر وجواب الشرط قوله فكلوا وما موصولة
رفع بالابتدا وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فحلال
فكلوه واللام في الدم بدل من المضاف اليه اي دم صيد
والضمير في فكلوه على الوجهين لا يصح عوده على ما فلا
بد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابسها فيقدر محذوف
ملابسي واي فكلوا مذبوحه او بمقدر مضاف الى ما اي
مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه يتمسك من
اشترط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامر من الانهار
والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما
ويتقي بانتفا احدهما ومبحث ذلك قدم مرارا ليس السن
والظفر نصب على الخبرية لليس وقيل على الاستثنا
واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عايد على البعض
المفهوم من الكل السابق ولفظ بعض محذوف تقول
جا القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره ليس بعضهم
زيدا ولا يكون بعضهم زيدا ومؤداه مؤدى الا وساخبركم
عنه ولابي ذر عن الكشميهني وساخبركم عن ذلك اما
السن فانه عظم لا يحل الذبح به فالنتيجة مطوية لدلالة
الاستثنا عليها كما قاله البيضاوي وكان صلى الله عليه
وسلم قد قرر عندهم ان الذكاة بالعظم فلذا اقتصر على قوله
عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهني فعظم بزيادة الفا
واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن
التشبه بهم او لان الذبح به تعذيب للحيوان ولا يقع
به غالبا الا الحتف الذي ليس على صورة الذبح وفي الحديث
منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان او منفصلا طاهرا
كان او متنجسا وفرق الحنفية بين السن والظفر
المتصلين

المتصلين فخصوا بالمنع بهما واجازوه بالمنفصلين وفي المعرفة
للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي رحمه الله انه حمل
الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور
والطيب باب ما ذبح على النصب بضم النون
والصاد حجارة كانت منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها
يعظمون بذلك ويتقربون به اليها وقيل هي ما يعبد
من دون الله وحينئذ فقوله والاصنام عطف تفسيري
وهي جمع صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله وبه قال
حدثنا معلى ابن اسد العمي ابو الهيثم قال حدثنا
عبد العزيز يعني ابن المختار بالخا المعجمة البصري الدباغ
قال اخبرنا موسى بن عقبة مولى الزبير ويقال مولى
ام خالد زوج الزبير الامام في المغازي قال اخبرني
بالافراد سالم انه سمع اباه عبد الله بن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لقي زيد ابن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفا
وعمرو بفتح العين وزيد هذا والد سعيد ابن يزيد العدوي
احد العشرة المبشرة بالجنة باسفل بلدح بفتح الموحدة
وسكون اللام وفتح الدال اخره مهملتين منصرف وغير
منصرف اسم موضع بالحجاز قريب من مكة وذاك قبل
ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وكان
زيد في الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم صلى الله عليه
وسلم فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة
بفتح قاف فقدم فيها لحم والضمير في اليه لزيد ورسول
الله رفع فاعل وسفرة مفعول ولابي ذر عن الكشميهني
فقدم بضم القاف مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم سفرة وجمع بينهما بان القوم الذين كانوا هنالك قدموا
السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها النبي صلى الله
عليه وسلم لزيد فابى فامتنع زيد ان ياكل منها ثم قال
مخاطبا للقوم الذين قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه
وسلم انى لا اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل الا مما
ولابن عساكر الا ما ذكر اسم الله عليه عند ذبحه قال
السهيلي انما قال زيد ذلك برأى منه لا شرع بلغه فان
الذي في شرع ابراهيم تحريم الميتة لا ما ذبح لغير الله ه
وتعقب بان الذي في شرع ابراهيم عليه الصلاة والسلام
تحريم ما ذبح لغير الله وقد كان تعدد الاصنام وفي حديث
زيد بن حارثة عند ابي يعلى والبزار وغيرهما قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من مكة
ويوم ردوفي وذبحنا شاة على بعض الانصاب فانضجناها
فلقينا زيد ابن عمرو فوذبح الحديث مطول وفيه فقال
زيد اني لا اكل مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله ذبحناه
شاة على بعض الانصاب يعني الحجارة اي ليست هي
باصنام ولا معبودة وانما هي من الاة الحجارة التي تذبح
عليها فان قلت هل اكل النبي صلى الله عليه وسلم
من ذلك اجيب بان جعله في سفرة رسوله الله
صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه اكل منه ولم من
سي يوضع في سفرة المسافر مما لم يوكل هو منه وانما لم ينه
عليه السلام من معه عن اكله لانه لم يوحى اليه بعد
ولم يوم يبلغ سي تحريما ولا تحليلا وقد كان عليه السلام
لا ياكل الا من ذبائحهم التي يذبحونها لما كلهم فلم يخذ في الحديث
انه كان ينزه نفسه عنها وقد كان بين ظهرانيهم مقيما ولم يذكر
انه

انه كان يتميز عنهم الا في اكل الميتة وقد اباح الله تعالى لنا طعام
اهل الكتاب والمشركون يذبحون ويشركون في تلبيته بالله تعالى
قاله الخطابي وهذا الحديث قد سبق مطولا في اخر المناقب
في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح اضحيته على اسم الله
تعالى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح اليشكري عن الاسود بن قيس العبدي الكوفي
عن جندب بن سفين هو جندب بن عبد الرحمن ابن
سفين البجلي بفتح الموحدة والجيم انه قال ضحينا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اضحية بضم الهمزة وتشديد التحتية
ولابي ذر وابن عساكر اضحاة بفتح الهمزة والضحى كالارطاة والارطى
ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه فاذا اناس
بهمزة مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني فاذا اناس قد ذبحوا
اضحيتهم قبل الصلاة اي صلاة العيد فلما انصرف من
الصلاة راهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل
الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة
فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على
اسم الله يحتمل ان يكون المراد الاذن في الذبح او الامر بالتسمية
عليه ويوخذ من الحديث ان وقت الاضحية من مضي قدر
ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع الشمس والافضل
تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف
وهذا الحديث قد سبق في الضحايا باتم من هذا

باب ما انهر الدم اي اساله من القصب
والمدية حجر ابيض او الذي تقدح منه النار والحديد من
الحدود التي يحل بها منقل كبندقة وعظم كسن وظفر الحدث

اذبحوا بكل شي فرى الاوداج ما خلا السن والظفر وغيرهم من
الاحاديث والحق بهما باقي العظام نعم ما قتلته الجارحة بظفرها
او نابها حلال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن
ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة ولفظ المقدمي ثابت
في رواية ابي ذر قال حدثنا معتمر هو بن سليمان التيمي
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن
عمر سمع بن كعب بن مالك عبد الرحمن وقيل عبد الله
وبه جزم المزي في الاطراف والذي رجحه الحافظ ابن حجر
الاول بخبر ابن عمر عبد الله ان اباه اخبره جارية لهم لم اعرف
اسمها كانت ترعى غنما بسلع بفتح السين المهملة وسكون
اللام جبل بالمدينة فابصرت اي الجارية بشاة من غنمها
موتا ولابي بكر عن الحموي والمستملي موتها ولغير ابي ذر كما
في الفتح فاصيبت شاة بدل فابصرت بشاة فكسرت
حجرا فذبحتها ولابي ذر عن الكشميهني فذكتها بتشديد
الكاف ولابي ذر كما في الفتح زيادة به ولم يذكرها في الفرع
فقال اي كعب لاهله لا تاكلوا شيا من هذه الشاة حتى
اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله او قال حتى ارسل
اليه من يساله بالشك من الراوي فاتى كعب النبي
صلى الله عليه وسلم او بعث اليه من ساله فامره النبي
صلى الله عليه وسلم باكلها ولابن عساكر فامره باكلها وفيه
التنصيص على الذبح بالحجر وقد مر هذا الحديث في باب اذا ابصر
الراعي او الوكيل شاة تموت من الوكالة وبه قال حدثنا
موسى ابن اسمعيل المنقري قال حدثنا جويرة ابن اسما
البصري عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من بني سلمة بكسر
اللام قيل هو ابن لكعب بن مالك اخبر عبد الله ابن عمر رضي
الله

الله عنهما ان جارية لكعب ابن مالك كانت ترعى غنما له
بالجبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا الذي بالسوق
المدني وهو اي الجبيل سلع فاصيبت شاة من الغنم
ولابي ذر بشاة بالبا فكسرت اي الجارية حجرا فذبحتها به
بالحجر وسقط لغير ابي ذر لفظ به فذكروا للنبي صلى الله عليه
وسلم ذلك فامرهم باكلها وليس الامر للوجوب بل للاباحة
وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمن
بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الازدي العتكي مولاهم
المروزي ورافع بالف قبل الفا هو جد عباية وفي الفتح
عباية بن رفاعة يعني بالف بعد الف عباية قال هو
اخبرني بالافراد ابي عثمن عن شعبة بن الحجاج عن سعيد
بن مسروق عن سفيان الثوري عن عباية بفتح العين
المهملة والموحدة وفي الفرع سقوط بن رافع لابي ذر عن
جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال يا رسول الله
ليس لنا مدى نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم ما
انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ولابي ذر فكلوا ليس الظفر
والسن بنصبهما خبر ليس ان الظفر فمدى الحبشة فلا
نتشبه بهم للنهي عن التشبه بالكفار واما السن فعظم
وهو ينجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه لانه زاد اخوانكم
من الجن وند بعير هرب ونفر بعير من الابل التي كان قسمها
النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه الله بسبب رجل
من القوم رماه بسهم فقال صلى الله عليه وسلم ان
لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش نفرات كنفرات
الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا ولابي ذر وابن
عساكر هكذا وسبق هذا الحديث قريبا باب

حكم ذبيحة المراة والامة وبه قال حدثنا صدقة ابن الفضل
المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة
بن سليمن عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن لكعب ابن مالك عبد الرحمن كما رجحه
ابن حجر عن ابيه كعب ان امراة وهي جارية له ذبحت
شاة بحجر له حد بحيث اسال الدم فسال النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها اي اباحة وقال الليث
بن سعد الامام مما وصله الاسمعيلي حدثنا نافع مولى
ابن عمر انه سمع رجلا من الانصار يحتمل ان يكون ابن كعب
وان لم يكن هو فهو مجهول لكن الرواية الاخرى دلت على
ان له اصلا بخبر عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا الحديث السابق
وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن رجل
من الانصار عن معاذ بن سعد بسكون العين او سعد
بن معاذ الانصاري كذا وقع حديثه على الشك وذكره
ابن منده وغيره في الصحابة انه اخبره ان جارية لكعب
بن مالك كانت ترعى غنما لكعب بسلع فاصيبت
شاة منها ولابي ذر بشاة بزيادة الجار فادركتها الجارية
الراعية فذبحتها ولابي ذر عن الكشميهني فذكتها بحجر فسيل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لهم كلوها
وفيه دليل لما ترجم له وهو جواز اكل ما ذبحته المراة سوا
كانت حرة او امة كبيرة او صغيرة طاهرة او غير طاهرة
لانه صلى الله عليه وسلم اكل ما ذبحته ولم يستفصل نص
عليه الشافعي وهو قول الجمهور ونقل محمد بن عبد الحكم
كراهته

كراهته عن مالك وفي المدونة جوازه باب
بالتنوين يذكر فيه لا يزكى بالسن والعظم والظفر وبه قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال
حدثنا سفين الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن
عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر
الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لي لما سالته يرسول
الله ليس لنا مدى ندبح بها كل يعني اذا ذبحت فكل ما انهر
الدم كالقصب والحجر الا السن والظفر زاد في غيره هذه مما سبق
اما السن فعظم وبذلك تحصل المطابقة الكلية بين الحديث
والترجمة باب حكم ذبيحة الاعراب وهو ساكنوا
البادية وحكم ذبيحة نحوهم بالواو ولابي ذر عن الكشميهني ونحوهم
بالرا بدل الواو فالاول لغير الابل وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله بضم العين اي زيد
ابو ثابت مولى ال عثمن بن عفان القرشي المدني قال حدثنا
اسامة بن حفص المدني ضعفه الازدي بلا حجة عن هشام
بن عروة ابن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان قوما وللنسائي ان ناسا من الاعراب قالوا للنبي صلى
الله عليه وسلم ان قوما ياتونا ولابي ذر وابن عساكر ياتوننا
بزيادة اخرى باللحم من البادية لا ندري اذكر اسم الله عليه
عند الذبح بضم ذال اذكر مبنيا للمفعول ام لا فقال صلى
الله عليه وسلم سموا عليه انتم وكلوه وهذا ظاهر في عدم وجوب
التسمية وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم سموا
عليه انتم ان تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية
الفائتة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية التي لم تفت

وهي التسمية على الاكل قالت عايشة وكانوا اي القوم السايلون
حديثي عهد بالكفر باسقاط النون للاضافة وزاد مالك في اخره
وذلك في اخر الاسلام وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا
الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه واجيب بان في الحديث نفسه ما يرد ذلك لانه
امرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الاية كانت
نزلت بالامر بالتسمية عند الاكل وايضا فقد اتفقوا على
ان الانعام مكية فان هذه القصة كانت بالمدينة وان
القوم كانوا من اعراب بادية المدينة وقال الطيبي قوله
اذكروا الله انتم وكلوا من اسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا
تهتموا بذلك ولا تسالوا عنها والذي يهمكم الان ان تذكروا
اسم الله عليه تابعه اي تابع اسامة ابن حفص علي هو
ابن المدايني عن الدراوردي الاسمعيلي وتابعه
اي تابع اسامة ايضا ابو خالد سليمن ابن حيان الاحمر فيما
وصله المصنف في كتاب التوحيد وتابعه ايضا الطفاوي
بضم الطا المهملة بعدها فا محمد بن عبد الرحمن فيما وصله
المولف في البيوع كلاهما مرفوعا لكن خالفهم مالك فرواه
عن هشام عن ابيه مرسلا لم يذكر عايشة ووافق مالكا
على ارساله لحماد وابن عيينة والقطان عن هشام
وهو اشبه بالصواب قال الدارقطني والحكم للواصل
اذا زاد من وصل على من ارسل واحتف بقرينة تقوي
الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عايشة
مشهور بالاخذ عنها ففيه اشعار بحفظ من وصله دون
من ارسله باب جواز اكل ذبايح اهل
الكتاب اليهود والنصارى وجواز اكل شحومها اي

شحوم

شحوم اهل الكتاب من اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية
وغيرهم وغير اهل الحرب من الذين يعطون الجزية لان التذكية
لا تقع على بعض اجزا المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية
سابقة في جميعها وحل الشحم لا محالة وعن مالك واحمد تحريم
ما حرم اهل الكتاب كالشحوم اي اذا كان مذكا لاهل الكتاب
وقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وهي ما ليس بخبيث
منها وهو كل ما لم يات تحريمه في كتاب ولا سنة او اجماع او
قياس وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اي ذبايحهم ولان
ساير الاطعمة لا تختص حلها بالملة وسقط لابي ذر اليوم الى
اخره وباثبات قوله وطعام الذين الى اخره يتم الاستدلال
اذ لا يخص ذميا من حربي ولا لحما من شحم وكون الشحوم
محرمة عليهم لا يضرنا ذلك لانها محرمة عليهم لا علينا
والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل
في دينهم بعد المبعث فلا تحل ذبيحته وقال الزهري
محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق لا باس بذبيحة
نصارى العرب والذي في اليونينية العرب بكسر الرا
وتشديد التحتية وهو مروي عن ابن عباس ايضا كما في
اللباب فان سمعته اي الذمي يسمي لغير الله كان
يذبح باسم المسيح فلا تاكل وبه قال ابن عمر وهو قول
ربيعة وبه قال امامنا الشافعي وعبارته ان كان
لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل
وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم تحرم حكى البيهقي
بحثا على الحليمي ان اهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى
وهم في اصل دينهم لا يقصدون في عبادتهم الا الله واذا كان
قصدهم في الاصل ذلك اغتفرت ذبيحتهم ولا يضر قول من

قال متهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان
قد كفر بذلك الاعتقاد وان لم تسمعه سمى لغير الله فقد احله
الله بضم اوله وفتح ثالثه عن علي نحوه نحو ما روى عن
الزهري وسياقه بصيغة التمريض يشعر بانه لم يصح عنه
بل روى عن علي انه استثنى نصارى بني تغلبة وقال
ليسوا على النصرانية ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر قال
في اللباب وبه اخذ الشافعي وعبد الرزاق باسانيد
صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن
علي وقال الحسن البصري فيما اخرجه عبد الرزاق
عن معمر عنه وابراهيم النخعي فيما اخرجه ابو بكر الخلال
لا باس بذبيحة الاقلف بالقاف ثم الفا الذي لم يختتن
لكن اخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا توكل ذبيحته
ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقد حكى ابن المنذر الاجماع
على جواز ذبيحته لانه سبحانه اباح ذبايح اهل الكتاب
ومنهم لا يختتن وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مفسرا لقوله عز وجل فطعام الذين اوتوا الكتاب طعامهم
ذبايحهم وهذا اوصله البيهقي وثبت للمستملي وسقط
لغيره وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن حميد بن هلال العدوي ابو نصر البصري عن عبيد
الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفا مشددة
رضي الله عنه انه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى
انسان لم اعرف اسمه بجراب بكسر الجيم فيه شحم من شحم يهود
فنزوت بالفا والنون والزاي المفتوحات والواو الساكنة
بعدها مثناة فوقية اي وثبت ولابي ذر عن الكشميهني
فبدرت

فبدرت اي اسرعت لاخذه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحييت منه لكونه اطلع على حرصي عليه زاد ابو داود
الطيالسي قال صلى الله عليه وسلم هو لك وكانه عرف
شدة حاجته اليه فسوغ له الاستيثار به وفيه حجة
لجواز الشحوم لانه صلى الله عليه وسلم اقر ابن مغفل على
الانتفاع عما في الجراب وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل
الكتاب ولو كانوا اهل الحرب وهذا الحديث سبق في الخمس
في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب وزاد هنا
الحموي والكشميهني ما سبق قبل للمستملي وهو قوله
وقال الحسن طعامهم ذبايحهم باب ما ند
اي فر وشرد من البهايم الانسية فهو بمنزلة الوحش
في عقره على اي صفة اتفقت واجازه اي عقر البهايم
كالوحش ابن مسعود عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة
بمعناه وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما اعجزك ذبحه
من البهايم الانسية مما في يديك بالتثنية مما كان
لك وفي متصرفك فتوحش فهو كالصيد في اي شي منه
اصبته فهو ذكاته وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال
ابن عباس ايضا فيما وصله عبد الرزاق في بعير تردى
وقع في بير من حيث قدرت عليه فذكه بكسر الهاء
ولابي ذر فذكه من حيث قدرت بالتقديم والتاخير
واسقاط عليه وكذا بالتقديم والتاخير لابن عساكر
لكن باثبات لفظ عليه وراى ذلك الحكم المذكور فيما
ند علي اي ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة
وابن عمر بضم العين فيما وصله عبد الرزاق وعايشة
رضي الله عنهم قال في الفتح لم اقف على اثر عايشة

موصولا وقال مالك والليث لا يحل الانسى اذا توحش
الا بذكيته في حلقه وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثني
بالافراد عمرو بن علي بفتح العين ابن بحر الباهلي الصيرفي
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثنا ابى سعيد بن مسروق عن عباية
بن رفاعة بن رافع ابن خديج وسقط لابى ذر وابن عساكر
ابن رافع فيكون منسوبا بالجد عمي جده رافع بن خديج
انه قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو وليست معنا مدى
محل مقول القول ورافع اجزان واصل لاقوا لاقيون
حذفت منه النون للاضافة فصار لاقوا والعرب
تعاف الضمة قبلها كسرة فحذفوا الكسرة والقوا على القاف
ضمة الياء فحذفت الياء لسكونها وسكون الواو وعدا طرف
مكان وكانوا بدى الحليفة وليست بالميقات كما مر ليست
معنا مدى نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم لى اعجل
بهمزة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وجيم مفتوحة في الفرع
قال العيني بكسر الهمزة وقال في المصابيح بهمزة وصل
وكسر في الابتداء وجيم مفتوحة امر من العجلة او ارن
ما انهر الدم بضم الهمزة وسكون الواو اى اعجل لا تموت
الذبيحة خنقا وكسر الراء وسكون النون بوزن اقل حذفت
عين الفعل في الامر لانه من اراد ان يرمن فالامر ارن
كما قلع من اطاع يطيع والمعنى اهلك الذى تذبحه بما
يسيل الدم ولابى ذر ارن بسكون الراء وكسر النون من
باب افعل والامر منه ارن بفتح الهمزة وسكون
الراء وكسر النون والمعنى على هذا انظر ما انهر الدم
الى الذى تذبحه فما انهر الدم في موضع نصب على المفعولية
وقال

وقال في المصابيح كالتنقيح وعند الاصيلى ارنى بهمزة قطع
مفتوحة ونون مكسورة بعدها يا المتكلم ورجح النووى
ان ارن بمعنى اعجل وانه شاذ من الراوى وضبط اعجل
بكسر الجيم يعنى ان المراد الذبح بما يسرع القطع ويجرى الدم
وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر بنصبهما كما مر
وسأحدثك عن ذلك اما السن فعظم ولا يذبح به واما
الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهى عن التشبه بالكفار
ولابى ذر عن الكشميهني مدى الحبش بالتذكير قال ابن
جريج واصبنا نهب ابل بفتح النون من الغنم ولابى
ذر عن الكشميهني نهبة ابل بضم النون وبعد الموحدة
هاء تانيث وغنم فند منها بعير فرماه رجل فلم اعرف اسمه
بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا وكلوه
وهذا الحديث قد سبق في باب التسمية على الذبيحة
في الحلق باب النحر للابل في اللبة والذبح
لغيرها في الحلق وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
وهو ابن ابى رباح لا ذبح ولا نحر بلفظ المصدر فيهما وفى
الفرع كاصله بحم ونون ساكنة الا في المذبح والمنحر
اسما مكان والنحر لغة ونشر مرتب قال ابن جريج قلت
لعطا ايجزى بفتح التحتية بغير همز ما يذبح بعظم اوله
وظفر قال اذا نحر قال نعم ذكر اسم الله ذبح البقرة في
سورتها بقوله ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة قال
ذبحت شيا ينحر او نحرت شيا يذبح جاز من غير كراهة

لانه لم يرد فيه نهي والخطاب في ذبحت من عطا لابن جريج
والنحر احب الي هو من قول عطا والذبح قطع الاوداج
جمع ودج بفتح الواو وبالجيم وهو العرق الذي في الاخدع وهما
عرقان متقابلان واستشكل النفير بالجمع لانه ليس
لكل بهيمة سوى ودجين واجيب باحتمال انه اضاف
كل ودجين الى الانواع كلها وهو من باب تسمية الكل
الجزء باسم الكل ومنه قوله عظيم المناكب وعظيم المشافر
وفي اكثر كتب الحنفية اذا قطع الاوداج الاربعة ثلاثة
حصلت التذكية وهما الحلقوم والمري وعرقان من كل
جانب قال ابن جريج قلت لعطا فيخلف بنز الذابح
الاوداج حتى يقطع النخاع بكسر النون مصححا عليه
في الفرع وقال في المصابيح بضم النون وحكى الكسائي
فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي
في فقار الظهر والرقبة قال عطا لا اخاك بكسر الهمزة
والخا المعجمة اي لا اظن قال ابن جريج واخبرني بالافراد
ولابي ذر فاخبرني بالفا بدل الواو نافع مولى ابن عمر
ان ابن عمر نهى عن النخع بفتح النون وسكون المعجمة
وهو ان ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة يقول
ما يقطع ما دون العظم ثم يذبح ثم يترك المذبوح حتى
يموت وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه
ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما
كادوا يفعلون وسقط لابي ذر لفظ وقال بعد بقرة
الى قوله فذبحوها وما كادوا يفعلون وهذا من بقية
الترجمة او تفسير قول ابن جريج ذكر الله ذبح البقرة
وفيه اشارة الى اختصاص البقر بالذبح وقال سعيد
ابن

بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد
ابن منصور والبيهقي الذكاة في الحلق واللبة بفتح
اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر
وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فيما وصله ابو موسى
اكثر من رواية ابي مخلد عنه وابن عباس رضي الله تعالى
عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وانس
رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن ابي شيبة اذا قطع
الراس مما يذبحه حال الذبح فلا باس باكلها وبه قال
حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال
حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة بن الزبير
انه قال اخبرني بالافراد فاطمة بنت المنذر امراتي
عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت نحرنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه المعهود
فرسا فاكلناه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح
وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني اسحق بن راهويه انه سمع عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة ابن سليمن عن هشام عن زوجته
فاطمة بن المنذر عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها
انها قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر
زوجته ان اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت
نحرنا على عهد رسول الله اي زمنه ولابن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم فرسا يطلق على الذكر والانثى فاكلنا

في الاول والثانية بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح
والاختلاف فيه على هشام فلعله كان يرويه تارة كذا
وتارة كذا وهو يشعر باستوا اللفظين في المعنى وان كلا منهما
يطلق على الاخر مجازا وحمله بعضهم على التعدد لتغاير
النحر والذبح وان كان الاولى ان النحر في الابل والذبح في
غيرها تابعه اي تابع جريرا وكيع هو بن الجراح فيما وصله
احمد ومسلم وتابعه ايضا ابن عيينة سفين فيما وصله
المولف بعد عن الحميدي عنهما كلاهما عن هشام اي ابن
عروة في النحر باب ما يكره من المثلثة بضم
الميم وسكون المثلثة وهو قطع اطراف الحيوان او بعضها
وهو حي وباب حكم المصبورة بفتح الميم وسكون الصاد
المهملة وضم الموحدة الدابة الذي تحبس حية لتقتل
بالرمي ونحوه وحكم المجثمة بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة
المشددة التي تربط وتجعل غرضا للرمي او خاصة
بالطير فاذا ماتت من ذلك حرم اكلها لانها موقوذة
وبه قال حدثنا الوليد هشام عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام ابن زيد اي
ابن انس ابن مالك انه قال دخلت مع جدي انس
على الحكم بن ايوب ابن ابي عقيل الثقفي بن عم الحجاج
بن يوسف ونايبه على البصرة وزوج اخته زينب بنت
يوسف وكان ايضا نهى ابن عمة الحجاج في الجور فراى
غلمانا او فتيانا بكسر الفا لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماوهم
والشك من الراوي نصبوا دجاجة يرمونها فقال
انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهايم
بضم الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة

اي

اي تحبس لترمى حتى تموت وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الذبايح وابو داود في الاضاحي وابن ماجة وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يعقوب
السعودي الكوفي قال حدثنا اسحق بن سعيد
بن عمرو بفتح العين عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه دخل على يحيى بن سعيد اي ابن
العاص وهو اخو عمر المعروف بالاشدق بن سعيد بن
العاص والد سعيد بن عمرو راويه عن ابن عمر وغلام
من بني يحيى رابط دجاجة يرميها قال الحافظ لم
اقف على اسمه وكان ليحيى من الاولاد الذكور
عثمن ويحيى وابان واسمعيل وسعيد ومحمد وهشام
وعمرو فمشى اليها اي الدجاجة ابن عمر حتى حلها بتشديد
اللام وابن عساكر وابي ذر عن المستملي حملها بزيادة ميم
مشددة والاولى انسب لقوله رابط ثم اقبل بها
والغلام الرامي لها معه فقال ازجروا غلامكم عن
ان يصبر ولابي ذر عن الكشميهني غلمانكم عن ان
يصبروا هذا الطير يحبسوه للقتل فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ولابي ذر عن
المستملي ينهى ان تصبر بضم الفوقية وفتح الموحدة
ان تحبس بهيمة او غيرها للقتل واو للتنويع فيدخل
الطيور وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين المهملة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة
المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر ابن ابي وحشية
عن سعيد ابن جبير انه قال كنت عند ابن عمر

رضي الله عنهما فمروا بفتية بكسر الفا جمع فتى والفتوة بذل
الندى وكف الاذى وترك الشكوى واجتناب المحارم
واستعمال المكارم او مروا بنفر بالشك من الراوي حال كونهم
نصبوا دجاجة حال كونهم يرمونها يقتلونها فلما راوا ابن
عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا بهذه الدجاجة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا بالحيوان
وفي مسلم لعن من اتخذ شيا فيه الروح غرضا بمعجمتين ح
واللعن من دلايل التحريم كما لا يخفى تابعه اي تابع ابا
بشر سليمان بن حرب لا ابو داود الطيالسي فيما وصله
البيهقي عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا المنهال بكسر
الميم ابن عمر عن سعيد اي ابن جبير عن ابن عمر رضي الله
عنهما لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان
فيما رواه مسلم بلفظ لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عدي بن ثابت الانصاري الثقة قال سمعت
عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة بضم
النون وسكون الها اخذ مال الغير قهرا ومنه اخذ
مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية
ولابي ذر وابن عساكر عن النهي بغير ها مقصورا وعن
المثلثة باب حكم اكل الدجاج بتثليث
الدال المهملة كما حكاه المنذري في الحاشية وابن
مالك وابن معين الدمشقي الواحدة دجاجة والها
فيه للوحدة كالحمام والحمامة وسميت بذلك قال
ابن

ابن سيده لاقبالها وادبارها يقال دج القوم يدجون دجا
ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو وقيل يقبلوا
ويدبروا وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي
في قول ابن السكن وهو ابن جعفر ابن اعين ابو زكريا
البيكندي فيما جزم به ابو نعيم والكلاباذي قال حدثنا
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام عن
سفين عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني الامام عن ابي
قلابة عبد الله بن يزيد الجرمي عن زهدم بفتح الزاي والدال
المهملة بينهما ها ساكنة ابن مضرب الجرمي بفتح الجيم
وسكون الرا عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه سقط
لابي ذر يعني الاشعري انه قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم ياكل دجاجا فيه دليل حله وهو من الطيبات واكل
الفتي منه يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت وبه قال
حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله
المقعدي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان
السختياني عن القاسم ابن عاصم الكليبي عن زهدم بفتح
الزاي والدال المهملة بينهما ها ساكنة ابن مضرب بضم
الميم وفتح المعجمة وتشديد الرا المكسورة بعدها موحدة
الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى الاشعري وكان بيننا
وبين هذا الحي من جرم بفتح الجيم اخا بكسر الهمزة والمد
والحي بالخفض صفة لاسم الاشارة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بيننا وبينه هذا الحي وبالرفع وقال السفاقسي
بالخفض بدل من الضمير في بينه ورد بانه يصير تقديم
الكلام ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي

من جرم اخا وليس المراد وانما المراد ان ابا موسى وقومه ه
الاشعريين كانوا الجل مودة واخا القوم زهدم وهم بنو اقتى
جرم ورواية الكشميهنى السابقة هنا تؤيد ما قال السفا
الا ان المعنى غير صحيح وفى اخر كتاب التوحيد عن زهدم
قال كان بين هذا الحى من جرم وبين الاشعريين ود واخاء
وهذه الرواية هى المعتمدة كما قاله فى الفتح قالت بضم ه
الحمزة ابو موسى بطعام فيه دجاج وفى القوم رجل جالس
احمر اللون فلم يدن من طعامه قال ادن فكل فقد ه
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه فى الترمذى
من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على ابى موسى
وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل فنيه ان المبهم هو زهدم
الراوى ابهم نفسه وقد كان زهدم ينتسب تارة لبنى
جرم وتارة لبنى تيم الله وجرم قبيلة من قضاعة ه
ينسبون الى جرم ابن زبان بزاى وموحدة ثقيلة
ابن عمران بن الحاف بن قضاعة وتيم الله بطن من
بنى كلب وهم قبيلة فى قضاعة ايضا ينسبون الى
تيم الله بن رفيدة بفا مصغرا ابن ثور بن كلب ابن
وبره ابن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن
قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطى فى الانساب
وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اعمامه قاله فى الفتح قال
الرجل لابى موسى معتذرا عن كونه لم يقرب للاكل انى
رايته اى جنس الدجاج ياكل شيأ قذرا فقذرته بكسر
المعجمة فحلفت ان لا اكله وكانه ظنه ان اكثر من الجلالة
بحيث صار من الجلالة فتبين له انه ليس كذلك
فقال ادن اى اقرب اخبرك بالجزم جواب الامر
ولابى

ولابى ذر عن الحموى والمستملى اذن اخبرك بكسر الهمزة
وفتح المعجمة وسكون النون واخبر بنصب باذن او
احدثك شيأ من الراوى الى النبى ولابى ذر وابن
عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين
فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة
فاستحملناه طلبا منه ان يحملنا فحلف ان لا يحملنا قال
ما عندى ما احملكم عليه ثم اتى بضم الهمزة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بنهب من نهب من ابل فقال صلى
الله عليه وسلم اين الاشعريون اين الاشعريون مرتين
قال ابو موسى فاعطانا عليه السلام خمس ذود بنصب
على المفعول مضاف لذود وهو ما بين الثلاثة الى
العشرة من الابل واستنكر ابو البقاء تعريفه الاضافة
فقال والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من
خمس فانه لو كان بغير تنوين واضيفت لفظ المعطى
لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون
خمس ذود خمس عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة
انتهى وتعقبه فى فتح البارى فقال وما ادرى كيف
حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا ولكن عدد الابل
خمسة عشر بعيرا فما الذى يضر وقد ثبت فى بعض ه
طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين الى
ان عد ست مرات والذى قاله انما يتم لو جاء
رواية مزيحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابكرة وتعقبه
العينى فقال رده مردود عليه لان ابا البقاء انما
قال ما قاله فى هذه الرواية ولم يقل ان الذى قاله
يتاتى فى جميع طرق هذا الحديث انتهى واجاب

انه اكثر من كذا

في انتقاض الاعتراض بان القصة واحدة والطرق يفسر بعضها
بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها لورود بعض
طرق الخبر بما يصححها انتهى وقال في المصابيح رادا على قول
ابي البقا هذا خيال فاسد يلزم عليه ان يكون الماخوذ
في قولك اخذت خمسة اسياف خمسة عشر سيفا لان
اقل الاسياف ثلاثا وهذا عين ما قال وبطلانه
مقطوع غر الذرى بضم الغين المعجمة جمع اغر منصوب
ويجر والاغر في الابيض والذرى بضم الذال مقصورا
جمع ذروة وذروة كل شي اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل
فلبثنا مكثنا غير بعيد فقلت لاصحابي نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمينه الذي حلف لا يحملنا والله
لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفلح ابدا
فرجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله
انا استحملناك اي طلبنا منك ان لا تحملنا عليها فحلفت
ان لا تحملنا فظننا انك نسيت يمينك فقال صلوات
الله وسلامه عليه ان الله هو حملكم اني والله ان شا
الله لا احلف على يمين اي محلوف يمين فسماه يمينا
مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا
عليه او على بمعنى البا وعند النسائي اذا حلفت بيمين
لكن قول فارى غيرها خيرا منها يدل على الاول لان
الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناه الحقيقي والمراد
ان يظهر له بالعلم او غلبة الظن ان غير المحلوف
عليه خير منه والمراد بغيره ان كان فعلا ترك ذلك
الفعل وان كان ترك شي فهو ذلك الشي الا اتيت
الذي هو خير من الذي حلفت عليه وتحللتها

بالكفارة

بالكفارة وفي الحديث حل اكل الدجاج مطلقا نعم اذا ظهر
تغير لحم الجلالة من دجاج او نعم وهي التي تاكل العذرة
اي اليابسة اخذا من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن
في عرقها وغيره حرم اكلها وقيل يكره وصحح النووي الكراهة
فان علفت طاهرا فطاب لحمها بزوال الرائحة حل الاكل
بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف في لبنها وبيضها
وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهي في حياتها طاهرة والاصل
في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها
حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطني والبيهقي
وقال ليس بالقوي وقال الحاكم صحيح الاسناد ولفظ
نهى يصدق بالحرمة والكراهة وحديث الباب سبق
في باب قدوم الاشعريين باب حكم
لحوم الخيل جماعة الافراس لا واحد له من لفظه كالقوم
او مفرده خايل وسميت بذلك لاختيالها في المشية
ويكفي في شرفها ان الله تعالى اقسم بها في كتابه فقوله
والعاديات ضبحا وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله
بن حميد المكي قال حدثنا سفين بن عيينة قال
حدثنا هشام هو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت
المنذر عن اسما ذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم انها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في زمنه ونحن بالمدينة وضمير الفاعل
يعود على الذي باشر النحر منهم وانما اتى بضمير الجمع
لكونه عن رضى منهم فاكلناه زاد الدارقطني نحن
واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار

بانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك والصحابي اذا قال
كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع
على الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على
ذلك وتقريره واذا كان هذا في مطلق الصحابي فكيف
بال ابي بكر مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام
وعدم مفارقتهم له وهذا الحديث سبق في باب النحر والذبائح
وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال الاولى
المشددة المهملات ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن
زيد بفتح الحا المهملة وتشديد الميم ابن درهم وسقط
لابي ذر ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن
محمد بن علي اي ابن الحسين ابن علي بن ابي طالب ابو
جعفر الباقلي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم كذا
ادخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا
الحديث محمد بن علي واسقطه النسائي والترمذي
ووافق حماد على ادخال الواسطة ابن جريج لكنه لم
يسمه اخرجه ابو داود وقد قيل ان عمرو ابن دينار لم يسمع
من جابر فان ثبت سماعه منه فتكون رواية حماد من
المزيد في مفصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هي
المتصلة وان سلمنا وجود التعارض من كل جهة
فللحديث طرق اخر عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل
حال قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم يوم
حصار خيبر عن لحوم الحمر اي الاهلية ورخص في لحوم
الخيل استدل به من قال بالتحريم لان الرخصة استباحة
محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم فيها
بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك
على

ذلك على الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات
جا بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقول
رخص اذن وان للاذن للاباحة العامة لا خصوص
الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط
والهداية والذخيرة عن ابي حنيفة وخالفه صاحباه
واستدلال المانعين بلام العلة المفيدة للحصر في قوله
تعالى والبغال والحمير لتركبوها وزينة الدالة على
انها لم تخلق لغير ما ذكر وبعطف البغال والحمير وهو
يقتضي الاشتراك في التحريم وانها سيقت للامتنان
فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم
وبانه لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة فيما وقع الامتنان
من الركوب والزينة واجيب بان اللام وان افادت
التعليل لكنها لا تفيد الحصر في الركوب والزينة اذ
ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر
الركوب والزينة لكونهما اغلب ما يطلب له الخيل
واما دلالة العطف فدلالة اقتران وهي ضعيفة
واما الامتنان فانما قصد به غالب ما كان يقع
به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولو لزم
من الاذن في اكلها ان تغني للزم مثله في الشق الاخر
في البقر وغيرها ما ابيح اكله ووقع الامتنان به
لمنفعة له اخرى وهذا الحديث سبق في غزوة
خيبر واخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة
والنسائي في الصيد والوليمة باب
تحريم اكل لحوم الحمر الانسية بفتحتين والمشهور بكسر
ثم سكون ضد الوحشية فيه اي في الباب المذكور

ثقـ

والخيل

عن سلمة بن الاكوع وسقط لفظ عن لابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما مر موصولا مطولا في باب غزوة
خيبر من المغازي وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
الرازي قال اخبرنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري عن سالم هو ابن عمر ونافع مولاه
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر نهي تحريم
لنجاستها وفي حديث انس في الصحيحين وغيرهما انه صلى
الله عليه وسلم قال فانها رجس وقيل انها لم تخمس
او لكونها جلالة كما في ابي داود ولا امتناع في تعدد العلل
الشرعية على المرجح عند الاصوليين نعم التعليل بكونها
لم تخمس فيه نظر لان اكل الطعام والعلف من الغنيمة
قبل القسمة جائز لا سيما في المجاعة وهذا الحديث
قد مر في غزوة خيبر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن
عمر العمري انه قال حدثني بالافراد نافع ولابي ذر
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية
هذا هو الذي عليه اكثر اهل العلم وانما وردت
الرخصة فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه
ابو داود في سننه وقد قال الامام احمد كره اكله خمسة
عشر صحابيا وحكى ابن عبد البر الاجماع الان على تحريمها
تابعه اي تابع يحيى القطان ابن المبارك عبد الله
فيما وصله المولف في المغازي عن عبيد الله العمري

عن

عن نافع مولى ابن عمر وقال ابو اسامة حماد بن اسامة
عن عبيد الله العمري عن سالم اي ابن عمر رضي الله عنهما
مما وصله ايضا في المغازي ونقل في روايته بين اكل
الثوم والحمر فتبين ان النهي عن الثوم من رواية نافع
فقط وان النهي عن الحمر عن سالم فقط لكن يحيى القطان
حافظ فلعل عبيد الله لم يفعله الا لابي اسامة
فكان يحدث به عن سالم ونافع معا مدرجا فاقتصر
بعض الرواة عنه على احد شيخيه تمسكا بظاهر
الاطلاق قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف ابو محمد الدمشقي التنيسي الكلاعي الحافظ
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما محمد
عن علي رضي الله عنهم انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المتعة ونهي النكاح الموقت كان ينكح الى
شهر او الى قدوم زيد وسمي به لان الغرض منه مجرد
التمتع دون التوالد وغيره ولحم الحمر الاهلية ولابي ذر وعن
لحوم حمر الانسية وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذري
ان لحوم الانسية نسخ مرتين ونكاح المتعة نسخ مرتين
ونسخت القبلة مرتين وبه قال حدثنا سليمن بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار
عن محمد بن علي ابي جعفر الباقلي عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية واختلف اصحابنا
في علة تحريمها فقيل لاستخباث العرب لها وقيل
للنص ورخص في اكل لحوم الخيل واستدل المانعون

ايضا يارى عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابى كثير عن سلمة
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر
والخيل والبغال وتعقب بان اهل الحديث يضعفون عكرمة
بن عمار لاسيما عن يحيى بن ابى كثير عن سلمة عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال
وتعقب بان ولئن سلمنا صحة هذا الطريق فقد اختلف
على عكرمة فيها فان الحديث عند احمد والترمذى من طريقه
ليس فيه للخيل ذكر على تقدير ان يكون الذى زاده حفظه
فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر
فى الحكم اظهر انفصالا واتقن رجالا واكثر عددا وبه قال
حدثنا مسدد بالمهملات والثانية مشددة الاسدى
الحافظ قال حدثنى يحيى القطان عن شعبة ابن الحجاج
انه قال حدثنى بالافراد عدى هو ابن ثابت عن البرا
ابن عازب وابن ابى اوفى عبد الله واسم ابى اوفى علقمة
رضى الله عنهم انهما قالا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لحوم
الحمر اى الاهلية وهذا الحديث سبق باطول من هذا فى
المغازى وبه قال حدثنا اسحاق ابن ابى راهويه
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
ان ابا ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولانى بالمعجمة
اخبرنا ان ابا ثعلبة جرثوم وقيل جرهم الخشنى الصحابى
رضى الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحوم الحمر الاهلية ولابى ذر حمر الاهلية وللنسائى من
وجه اخر عن ابى ثعلبة غزونا مع النبى صلى الله عليه
وسلم

وسلم حنينا والناس جياع فوجدوا حمرا انسية فذبحوا منها
فامر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى
الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل تابعه اى تابع صالح
بن كيسان الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة ابن
الوليد القاضى الحمصى فيما وصله النسائى من طريق
بقية قال حدثنى الزبيدى وتابعه ايضا عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما وصله احمد
فى مسنده عن ابن شهاب وللاربعة عن الزهرى بدل
قوله عن ابن شهاب ولفظ الاول نهى عن اكل كل
ذى ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية والثانى
بلفظ رواية الباب وزاد ولحوم كل ذى ناب من السباع
وقال مالك الامام الاعظم فيما وصله فى الباب
الليثى وقال معمر بسكون العين بن فتحتين ابن
راشد مما وصله الحسن ابن سفين والماجشون
بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة ورفع النون يوسف
يعقوب بن عبد الله فيما وصله مسلم ويونس بن
يزيد الايلى مما وصله الحسن ابن سفين وابن اسحاق
هو محمد بن اسحاق بن بشار مما وصله اسحاق بن راهويه
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال نهى النبى
صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع ولم
يذكروا اكل وياتى ان شاء الله تعالى مبحث ذلك قريبا
وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن سلام
السكندى الحافظ قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفى بالمثلثة والقاف ثم الفاء عن ايوب
السختيانى عن محمد اى ابن سيرين عن انس ابو مالك

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاه جا
بالمد قال ابن حجر الحافظ لم اعرف اسمه فقال يرسول
الله اكلت الحمر بضم الهمزة وكسر ثانيها ثم جاه صلى الله عليه
وسلم جاء لم يعرف اسمه ايضا فقال يرسول الله اكلت
الحمر ثم جاه جا لم يعرف اسمه ايضا فقال فنسيت الحمر
بضم الهمزة وسكون الفا لكثرة ما ذع منها ويحتمل كما في
الفتح ان يكون الجاي في الثلاثة واحد فانه قال اولا اكلت
فاما انه صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه او لم يومره
في ذلك بشي وكذا الثانية فلما قال في الثالثة و
اقبلت جا الوحي بالتحريم فامر صلى الله عليه وسلم
مناديا ينادي به فنادى في الناس ان الله ورسوله
ينهاكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس نجس فالتحريم
لعينها لا لسبب خارجي والمنادي ابو طلحة كما في
مسلم او عبد الرحمن بن عوف كما سبق في رواية النسائي
ويحتمل ان يكون الاول نادى بالنهي مطلقا والثاني
زاد عليه انها رجس فاكفئت بهمزة مضمومة فكاف
ساكنة ففا مكسورة فهمزة مفتوحة ولابي ذر عن
الكشميهني فكفئت القدور باسقاط الهمزة فليت
وانها لتفور لتغلي باللحم وهذا سبق في غزوة خيبر وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر ابن المديني
الحافظ قال حدثنا سفين ابن عيينة قال قال
عمرو هو بن دينار قلت لجابر بن زيد ابي الشعثا
البصري يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي يقولون نهى عن اكل حمر الاهلية من اضافة
الموصوف الى صفته فقال قد كان يقول ذاك
الحكم

الحكم بن عمرو بفتح الحا المهملة والكاف وعمرو بفتح العين
الغفاري الصحابي عندنا بالبصرة ولكن ابى منع ذاك
ولابي ذر عن الكشميهني ذلك باللام بالبحر في العلم ابن
عباس رضي الله عنهما وقرا مستدلا للحل قوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي طعاما محرما الاية مقتصرا على ما
ذكر فيها والاكثرون على عدم التخصيص بما ذكر فيها فالمحرم
بنص الكتاب ما فيها وقد حرمت السنة اشيا غيرها كما
توارد الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدما
على عموم التحليل او على القياس وما لم يات فيه نص
يرجع فيه الى الاغلب منهم فهو حلال وما لا فهو حرام
لان الله تعالى خاطبهم بقوله قل احل لكم الطيبات
فما استطابوه فهو حلال وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي اي
في ذلك الوقت او في وحي القران وفيه ان التحريم انما
يثبت بوحي الله وشرعه لا بهوى التضمن والله اعلم
باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع
يعدو به ويتقوى كاسد ونمر وذيب ودب وفيل وقرد
ومخلب من الطير كباز وشاهين وصقر وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي التنيسي
قال انبانا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن ابي ادريس عايذ الله الخولاني عن ابي ثعلبة
جرثوم الخشني رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى نهي تحريم على اكل ذي ناب من السباع
يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو
ويطيعه غالبا تابعه اي تابع مالكا يونس بن
يزيد الايلي هو ابن راشد وابن عيينة سفين

والماجشون اربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم عن شهاب
ومتابعة ابن عيينة وصلها المولف في اخر الطب والثلاثة
سبق ذكرهم في الباب السابق والنهي للتحريم ولمسلم كل ذي
ناب من السباع فاكله حرام وله ايضا عن ابن عباس نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون الخا المعجمة
وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه
اشد منه واغلظ واحد فهو كالناب للسبع باب
حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ وبه قال حدثنا زهير
ابن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر ابن ابي خيثمة
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو
بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله
بفتح عين الاول ابن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما مر بشاة ميتة بتشديد
اليا وتخفف فقال عليه الصلاة والسلام لمن كانت لهم
هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الها قال في القاموس
ككتاب الجلد افلم يدبغ الجمع اهبة واهب واهب ولمسلم
من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم بفتح
الحا المهملة وضم الرا ولابي ذر حرم بضم ثم كسر مشددا اكلها
بفتح الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ
القران حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل
حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستثنى الشافعية
من الميتات جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة
عينها

عينها واخذ ابو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيا واستدل
الزهري برواية الباب على جواز الانتفاع به مطلقا دبغ او لم
يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق اخرى كما مر وبعضهم
اخذ بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على الماكول لورود
الحديث في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ
لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة
عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عم بالتمسك بعموم
اللفظ وهو اولى من خصوص السبب ولعموم الاذن بالمنفعة
ولان الحيوان ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد
الموت قايما مقام الحيوة قاله في فتح الباري وحكى في التتمة
فيما ذكره ابن الرفعة في كفايته وجها عن رواية بن القطان
ان جلد الميتة لا ينجس بالموت وانما الزهومة التي في الجلد
تصيره نجسا فيومر بالدبغ لازالتها كما يغسل الثوب من
النجاسة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشي سوا دبغ
ام لم يدبغ لحديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من
الميتة باهاب ولا عصب رواه النسائي واحمد والاربعة
وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وللشافعي واحمد
وابي داود بشهر ثم قال الترمذي كان احمد يذهب اليه
ويقول هو اخر الامر وهذا يدل على ان الانتفاع به منسوخ
واجاب ابن الرفعة في الكفاية بان كل حديث نسب
الى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل ولا حجة عندنا في
المرسل قال ابن حجر واعله بعضهم لكونه كتابا وليس
بعلة قادحة وقيل ان في اسناده اضطرابا ولذا تركه
احمد بعد ان قال انه اخر الامر ورده ابن حبان بان ابن

عكيم سمع الكتاب يقرا وسمع من مشايخ من جهينة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وقال في
الكفاية يحمل على الانتفاع به قبل الدباغ فان لفظ الاهاب
منطبق عليه وبعد الدباغ يطلق عليه اديما وسختيانا
والدباغ المحصل للطهارة بالشب والقرض والاشيا
الحريفة المنشفة للفضلات المعفنة المانعة من الفساد
اذا اصابه الما والمطيبة لريحه كقشر الرمان والعصفر
وهذا الحديث مضى في الزكاة وبه قال حدثنا خطاب
بن عثمن بفتح الخا المعجمة وتشديد الطا المهملة وبعد
الالف موحدة الفوزي بفتح الفا وسكون الواو وكسر
الزاي نسبة لقرية من قرى حمص قال حدثنا محمد
بن حمير بكسر الحا وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة را
الحمصي عن ثابت بن عجلان بفتح العين وسكون الجيم
الانصاري التابعي الحمصي انه قال قال سمعت
سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم بعنز بالنون
والزاي قال في القاموس الانثى من المعز ميتة فقال
ما على اهلها حرج لو انتفعوا باهابها اي بعد الدبغ
كما مر قال الزمخشري في الفايق يسمى اهابا لانه اهبة
للحي وبنا للحماية على جسده كما قيل له مسك لامساكه
ما وراه وفيه دليل على انه يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ
حتى يجوز استعماله في الاشيا الرطبة وتجوز الصلاة فيه
ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره واذا طهر بالدباغ هل يجوز
باكله فيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز
والثالث يجوز اكل جلد ماكول اللحم لا غيره وهل يطهر الشعر
الذي

الذي عليه تبعا لا بجلد فيه قولان اصحهما لا يطهر لان
الدباغ لا يوثر فيه بخلاف الجلد ورواة هذا الحديث
خطاب ومحمد بن حمير وثابت الثلاثة ليس لهم في
البخاري الا هذا الحديث الا محمد بن حمير فله حديث
اخر مر في الهجرة الى المدينة وفي كل من الثلاثة مقال
لكنهم وثقوا فحديثهم من المتابعات لا من الاصول
والاصل فيه الحديث الذي قبله ويستفاد منه
خروج الحديث عن الغرابة قاله في الفتح باب
حكم المسك بكسر الميم الطيب المعروف القطعة
منه مسكة والجمع كعنب وحقيقة المسك دم
يجتمع في صرة الغزال في وقت معلوم من السنة بمنزلة
المواد التي تنصب الى الاعضا وهذه السرة جعلها
الله تعالى معدنا للمسك فاذا حصل ذلك الورم
مرضت له الظبا الى ان يتكامل ويقال ان اهل النبت
يضربون لها اوتادا في البرية تحتك بها ليسقط عندها
وفي مشكل الوسط لابن الصلاح عن ابن عقيل البغدادي
ان النافجة في جوف الظبية كالانفحة في الجدي وانه
سافر الى بلاد المشرق حتى حمل هذه الدابة الى بلاد
الغرب لخلف جرى فيها وعن علي بن مهدي الطبري
احد ايمة اصحابنا انها تلقيها من جوفها كما تلقي البيضة
الدجاجة والمشهور انها ليست مودعة في جوف الظبية
بل هي خارجة ملتحمة في سرتها ونقل عن القفال
الشاشي انها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر
كطهارة المدبوغات وذكر القزويني ان دابة المسك
تخرج عن الما كالظبا في وقت معلوم والناس يصيدون

منها شيا كثير اليدبح فيوجد في سرتها دم وهذا المسك لا يوجد
له هناك رايحة حتى يحمل الى غير ذلك الموضع من البلاد
وقال في القاموس المسك مقو للقلب مشجع للسودا بين
نافع للخفقان والرياح الغليظة في الامعا والسموم والسدد
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الواحد ابن زياد ولابي الوقت والاصيلي عن عبد
الواحد قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف
الميم عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم بضم اوله وفتح اللام اي
مجروح يجرح في الله اي في سبيل الله الا جا يوم القيمة
وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام وجرحه يدمى بفتح اوله
وثالثه من باب علم يعلم اي سيل منه الدم اللون
لون الدم والريح ريح المسك تشبيه بليغ بحذف اداة
التشبيه اي كريح مسك وليس مسكا حقيقة بخلاف
اللون لون الدم فانه لا حاجة فيه لتقدير كاف
التشبيه لانه دم حقيقة والحاصل ان يراد اظهار
شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته مع تغير
وصف دمه فان الدم موضوع ريحه ان يكون كريها
وتغيره ايضا من النجاسة الى الطهارة وفي قوله في الله
اشارة الى انه لا يدخل من قاتل دون ماله لانه يقصد
صون ماله بداعية طبعه واجيب بانه يمكن
الاخلاص مع ارادة صون المال بان لا يخص القصد
بالصون بل يقاتله على ارتكاب المعصية ممتثلا امر
الشارع بالدفع وموضع الترجمة منه قول ريح المسك
وقال

وقال ابن المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على
طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد لانه في سياق
التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبايث ولم
يحسن التمثيل به في هذا المقام وقال الكرماني وجه
مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظبي
وهو مما يصاد وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال
حدثنا محمد بن العلا بفتح العين والمد ابن كريب الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم
الموحدة وفتح الرا مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي
بردة بضم الموحدة وسكون الرا عن ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال مثل جليس الصالح باضافة الموصوف
الى صفته ولابي ذر وابن عساكر الجليس الصالح
والجليس السوء بفتح السين المهملة كحامل المسك
ونافخ الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس
زق ينفخ فيه الحداد فحامل المسك اما ان يحذيك بضم
التحتية وسكون الحا المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد
التحتية كاف يعطيك ويتحفك منه بشي هبة واما
ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبا ونافخ الكير
اما ان يحرق ثيابك بضم اوله من احرق بناره واما ان
تجد منه ريحا خبيثة وهذا الحديث مضى في العطار
من البيوع باب حل اكل الارنب بفتح
الهمزة قال في القاموس معروف يكون للذكر والانثى
اوصلها والخرزاي بمعجمات بوزن عمر للذكر الجمع ارانب
واران وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد

الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام
بن زيد عن جده انس رضي الله عنه انه قال انفجنا
بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما فا مفتوحة
وبعد الجيم نون فالف اى اثرنا واز عجنا ارنبا فنصطاده
ونحن عمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران
بالظا المسالة بلفظ التثنية وهو من الكلم المضاف
والمضاف فتوجه الاعراب الى الاول والثاني مجرور
دايما بالاضافة وكونه بالالف انه على صورها المثنى
وليس مثنى حقيقة او انه جاء على لزوم المثنى على الالف
دايما وربما سمي بالفظ الاول فقط وهو مرور وربما سمي
بالثاني وهو الظهران فقط لان مر قرية ذات مياه وظل
وزروع وثمار والظهران اسم للوادي قال الدميري
والارنب حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل
الرجلين عكس الزرافة يطا على موخر قدميه ويكون
عاما ذكرا وعاما انثى فسعى القوم خلفه ليصطادوه
فلغبوا بفتح اللام وكسر الغين وبفتحها ايضا مصححا
عليه في التوشيح وضم الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني
فتعبوا بالمثناة الفوقية والعين المهملة بدل اللام
والمعجمة وهو معنى الاول فاخذتها وفي الهبة فادركتها
فاخذتها ولمسلم فسعيت حتى ادركتها فجيت بها الى
ابي طلحة هو زوج ام انس رضي الله عنهم وذبحتها
فبعث بورکيها او قال بفخذيها بالتثنية فيهما والشك
من الراوي الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
داود ان المبعوث معه ذبحه هو انس فقبلهما اى
الهدية زاد في الهبة واكل منه وهو مذهب الائمة
الاربعة

الاربعة وحكي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص وابن
ابي ليلة الكراهة وحديث الباب حجة للجمهور في الاباحة
والحديث مر في الهبة باب حل اكل الضب
بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان يرى هو
يشبه الورل ولحمه فيما قيل يذهب العطش وبه
قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا
عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن
عمر رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
وقد سيل عن حكم اكل الضب الضب لست اكله ولا
احرمه وعند ابن ماجة من حديث خزيمة بن جزء قلت
يا رسول الله ما تقول في الضب فقال لا اكله ولا احرمه
قال فقلت فاني اكل ما لم تحرمه وسنده ضعيف
وعند مسلم والنسائي من حديث ابي سعيد قال
رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تامرنا قال ذكر
لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يام ولم ينه
وفي مسلم لكوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي فكل
هذه الروايات صريحة في الاباحة فيحمل الكراهة بالاجماع
ولا يكره عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكى
القاضي عياض تحريمه عن قوم قال النووي ما اظنه
يصح عن احد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن ابي امامة بن سهل الانصاري قال في الفتح له
رؤية ولابيه صحبة عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما عن خالد ابن الوليد انه دخل مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة خالته ام المومنين رضي
الله عنها فاتي بضم الهمزة صلى الله عليه وسلم بضب محنوذ
بحا مهملة ساكنة بعد فتحة ثم نون مضمومة اخره ذال
معجمة بمشوي بالحجارة المحماة فاهوى اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده اي امال يديه اليه لياخذه
فياكله فقال بعض النسوة هي ميمونة كما عند الطبراني
وبقية النسوة لم يسمين اخبروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقالوا وفي رواية فقلن
هو ضب يرسول الله فرفع يده الكريمة قال خالد فقلت
احرام يرسول الله فقال لا ولكن لم يكن موجودا بارض قومي
مكة اصلا ولم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم ياكلوه وفي
رواية يزيد بن الاصم عند مسلم هذا الحصر لم اكله قط
فاجدني اعافه اكرهه قال خالد المذكور رضي الله عنه
فاجتررته بالجيم الساكنة والرا المكررة اي جررته فاكلته
ورسول الله اي والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر الي وهو يدل على حله واخرج منه رواية كلوه فانه
حلال وحديث الباب مر في الاطعمة باب
بالتنوين اذا وقعت الفارة بالهمز الساكن واحد الفار في
السمن الجامد او الذايب او غيره من الادهان والاعسال
ونحوهما هل يفترق الحكم ام لا وفارة البيوت حيوان
مودي زايد في الفساد وهي الفويسقة التي امر النبي
صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك
لخروجها من جحرها على الناس واصل الفسق الجور والخروج
عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق
على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة
في الحل

قف

في الحل والحرم ولان الفارة ابدت جورها الخبيث في قطع
حبال سفينة نوح والفار عظيم الحيل كثير الاذى يقرض
الثياب والكتب وياكل الحبوب والزرع والمايعات ويرمي
فيها بعره ليفسدها وهي تعادي العقرب فاذا جعلت
فارة وعقرب في قارورة فانه يقع بينهما قتال عجيب لان
العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال على تقبض ابرتها
والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فاذا قبضت على
ابرتها غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار
صنف يحب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا
اما يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها
الى بيته واحدا واحدا واذا افقر البيت من الادم لم يالفه
الفار قال انس ابن ابي اياس وقفت عجوز على قيس
فقالت اشكوا اليك قلة الفار فقال ما الطف ما سالت
تذكر ان بيتها افقر من الادم فاكثر لها يا غلام نقله الزين
ابن عبد الرحمن بن داود القادري الحنبلي في كتابه نزهة
الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا
سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس
رضي الله عنه يحدثه باثبات ها الضمير في الفرع وغيره
عن ميمونة بنت الحرث ام المومنين رضي الله عنها ان
فارة وقعت في سمن فماتت فيه فسيل النبي صلى الله
عليه وسلم عنها انجست السمن فيمتنع اكله ام لا
فقال القوها بعد استخراجها من السمن وما حولها

منه وكلوه اى السمن الباقى وهذا يدل على ان السمن
كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المايع الذايب
اذ انه عند الحركة يختلط وفى مسند اسحق بن راهوية
ومن طريقه ابن حبان ان كان جامدا فالقوها وما
حولها وكلوه وان كان دايبا فلا تقربوه وهذه الزيادة فى رواية
ابن عيينة غريبة كما قاله الحافظ ابن حجر قيل لسفين بن
عيينة فان معمرا يحدثه عن سعيد بن المسيب عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال سفين بن عيينة ما سمعت
الزهرى يقول الا عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله
المذكور قبل عن بن عباس عن ميمونة رضى الله عنها
عن النبى صلى الله عليه وسلم ولقد سمعت اى الحديث
منه من الزهرى مرارا من طريق ميمونة لفظ وهذا
وصله ابو داود عن الحسن بن على الحلوانى واحمد بن صالح
كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور باسناده وعند
الاسمعيلى عن جعفر الفريابى عن على بن المدينى قال
سفين كم سمعناه من الزهرى يعيده ويبديه وهذا
الحديث سبق فى باب ما يقع من النجاسات فى السمن
والما من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله ابن عثمن بن جبلة المروزى قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى عن يونس بن
يزيد الايلى عن الزهرى اى عن حكم الدابة تموت فى الزيت
والسمن الجامد او غير جامد من غير فرق بين السمن وغيره
ولا بين الجامد منه والدايب الفارة بدل من الدابة
او عطف بيان لها او غيرها عطفا على المجرور هل ينجس
الكل ام لا قال الزهرى بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم امر بفارة ماتت فى سمن فامر بما قرب منها من الفارة
فطرح ثم اكل ما بقى من السمن عن حديث عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود والجار
المجرور متعلق بقوله بلغنا اى بلغنا عن حديث عبيد الله
وهذا بلاغ صورته صورة المرسل او الموقوف لكنه مذكور
بالاسناد المرفوع اولا واخرا قال فى الفتح ولم يظهر لنا هل
فيه ميمونة ام لا واستدل بهذا الحديث لاحد الروايتين
عن احمد ان المايع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا
بالتغير وهو اختيار البخارى وقول ابن نافع من المالكية
وفرق الجمهور بين الجامد والمايع عملا بالتفصيل السابق
ولم يرد فى طريق صحيحة تحديد ما يلقى نعم اخرج ابن ابى
شيبة من مرسل عطا ابن يسار بسند جيد انه يكون
قدر الكف واستدل بقوله فى الرواية المفصلة وان
كان مايعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به فى شى
فيحتاج من اجاز الانتفاع به فى غير الاكل كالشافعية او
بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث واحتج المجوزون
بحديث ابن عمر عند البيهقى ان كان السمن مايعا انتفعوا
به ولا تاكلوه وحديث ابن عمر فى فارة وقعت فى زيت
استصبحوا به وادهنوا به وبه قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله الاويسى قال حدثنا مالك امام دار
الهجرة عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس عن ميمونة رضى الله عنهم انها قالت سئل
النبى صلى الله عليه وسلم عن حكم فارة سقطت فى سمن
وماتت فيه هل ينجس فلا يوكل فقال صلى الله عليه

وسلم القوها اى الفارة وما حولها من السمن وكلوه اى
ساير السمن والمشهور جواز الاستصباح بما حولها لكن
يكره وقيل لا يجوز بقوله تعالى والرجز فاهجر وكل هذا فى غير
المساجد اما المساجد فلا يستصبح به فيها جزما ويجوز
ان يتخذ صابونا يغسل به ولا يباع قال الظاهرية لا يجوز
بيع السمن ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت والخل
والعسل وجميع المايعات لان النهى انما ورد فى السمن
دون غيره ويحرم اكل جميع انواع الفار ويكره اكل سوره وكان
الزهرى يقول ان اكل سوره يورث النسيان باب
النهى عن الوسم بفتح الواو وسكون السين والعلم بفتح العين
واللام فى الصور اى فى وجه الحيوان ليتميز عن غيره وفى
بعض النسخ الوسم بالمهملة وهو بمعنى الذى فى المهملة
او بالمهملة بالوجه وبالمعجمة فى ساير الجسد وبه قال
حدثنا عبيد الله بضم العين بن موسى بن باذام الكوفى
عن حنظلة بن سفين الجمحى عن سالم عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه كره ان تعلم الصورة بضم المثناة الفوقية وسكون
العين المهملة وفتح اللام ان يجعل فيها علامة وللكشميهنى
الصور بفتح الواو بلا هاء بصيغة الجمع وفى مسلم مر النبى
صلى الله عليه وسلم بحمار وقد وسم فى وجهه فقال لعن
الله من فعل هذا الوسم احد الوجه ولا يضربن احد
الوجه وانما كره لشرف الوجه ولحصول التشين فيه
وتغير خلق الله فلو كان فى غيره للتمييز فلا باس به
وقال ابن عمر رضى الله عنهما بالسند السابق نهى النبى
صلى الله عليه وسلم نهى تحريم ان تضرب بضم اوله وفتح
ثالثه اى الصورة فان قلت ما الحكمة فى تقديم
الموقوع

الموقوف على الموقوع اجيب استدلالا على الكراهة
التى ذكرها لانه اذا ثبت النهى عن الضرب يكون المنع
من الوسم اولى لما لا يخفى تابعه اى تابع عبيد الله بن
موسى قتيبة بن سعيد فى روايته عن حنظلة عن سالم
فقال حدثنا العنقزى بفتح العين المهملة وسكون
النون وفتح القاف بعد زاى مكسورة نسبة الى
بيع العنقز وهو المرزنجوش نبت طيبة الريح عمر بن محمد
الكوفى عن حنظلة الجمحى اى عن سالم عن ابيه وقال
منبها على ما حذف فى الاولى تضرب الصورة وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده
انس رضى الله عنه انه قال دخلت على النبى صلى
الله عليه وسلم باخ لى من امى اسمه عبد الله بن ابى
طلحة يحنكه وهو صلى الله عليه وسلم فى مربد له بكسر
الميم وفتح الموحدة بينهما راء ساكنة موضع الابل فاطلاقه
على موضع الغنم مجازا وادخلها عند الابل فرايته يسم
بالسين المهملة يكوى شاة من الغنم ولابن عساكر ولابى
ذر عن الكشميهنى شا بالهمز من غير تانيث قال شعبة
حسبته اى حسبت هشاما قال يسمها فى اذانها
والتصريح بان القايل حسبته شعبة والضمير فيه لهشام
وقع فى مسلم وفى الحديث حجة للجمهور فى جواز وسم البهايم
بالكى خلافا للحنفية لتمسكهم بعموم النهى عن التعذيب
بالنار وقال بعضهم بالنسخ وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابن ماجه فى اللباس وابو داود فى الجهاد باب
بالتنوين اذا اصاب قوم ولابن عساكر القوم غنيمة

بفتح المعجمة من الكفار فذبح بعضهم قبل القسمة غنما او ابلا
بغير امر اصحابه لم توكل لحديث رافع وهو ابن خديج عن
النبي صلى الله عليه وسلم المذكور موصولا في باب التسمية
على الذبيحة المتضمن لذبحهم من غنم الغنيمة قبل القسمة
وانهم اغلوه في القدور وانه صلى الله عليه وسلم امر بالقدور
فاكفيت عقوبة لهم وقال طاووس هو بن كيسان اليماني
وعكرمة مولى ابن عباس مما وصله عنهما عبد الرزاق
في ذبيحة السارق اطرحوه اي مذبوحه فلا تاكلوه فانه
حرام وظاهره ان مذهبهما عدم جواز ذبح من ليس له ولاية
الذبح او وكالة ونحوهما وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بهمزة مفتوحة
فحا مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها صاد مهملة
سلام الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد بن مسروق
والد سفين الثوري عن عباية ابن رفاعة بفتح العين
وتخفيف الموحدة عن ابيه عن جده رافع بن خديج
انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اننا بنونين
ولابي ذر وابن عساكر انا نلقى العدو غدا وليس معنا
مدى بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة جمع
مدية سكين ينحر بها ما نغنمه وكان استشعر النصر
والظفر والغنيمة الذين يذبحون منهم اما باختياره
صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك وبما وقع في نفوسهم من
نصرة المسلمين على عادتهم فقال صلى الله عليه وسلم
ما انهر الدم اساله وذكر اسم الله عليه فكلوا ولابي ذر
عن الكشميهني فكلوه ما لم يكن اي المذبوح به سن
ولا ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم وهو مهيى

يدم

يدم المذبوح وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجا
لكونها زاد اخوانكم من الجن وحكمته لتتفقهوا واما الظفر
فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم والالف
في الظفر للجنس فلذا وصفها بالجمع كقول العرب اهلك
الناس الدرهم البيض والدينار الصفر والحبشة جنس
من السودان معروف وقوله ساحدثكم عن ذلك الى
اخره اختلف فيه هل هو مذبوح او مرفوع جزم النووي
بانه مرفوع وقال ابن القطان مدرج من قول رافع
بن خديج ورجح الحافظ بن حجر الاول وتقدم سرعان
الناس فاصابوا من الغنايم ولابي ذر وابن عساكر المغا نم
والنبي صلى الله عليه وسلم في اخر الناس سيرا فنصبوا
قدورا فيها لحم مما ذبحوه من الغنايم فامر بها صلى الله عليه
وسلم لما راها ان تكفى فاكفيت اي فكبت وافرغ ما فيها عقوبة
لهم وقسم عليه السلام بينهم ما غنموه وعدل بعيرا قابله
بعشر شياه لنفاسة الابل حينئذ او عزتها وكثرة الغنم
او كانت هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه
ثم ند نفر منها من الابل التي قسمت بغير من اوايل
القوم ولم يكن معهم مع الذين في الاوايل خيل ومع الاخرين
قليلة زاد في الرواية السابقة في باب القسمة فطلبوه
فاعياهم فرماه رجل لم اقف على اسمه بسهم فحبسه
الله بسبب رميه بان اصابه فوقف فقال صلى
الله عليه وسلم ان لهذه البهايم من الابل اوابد بالهمزة
المفتوحة والواو بعد الالف موحدة فدال مهملة كاوابد
الوحش اي نفار كنفار الوحش فما فعل منها هذا الفعل
وهو النفار ولم تقدروا عليه فافعلوا به مثل هذا وكلوه

فانه له ذكاة باب بالتنوين اذا ند اى نفر
هاربا بعير كاين لقوم فرماه بعضهم بسهم ليحبسه فقتله
فاراد بالفا ولابى ذر وابن عساكر واراد اصلاحهم اى اصلاح
القوم اصحاب البعير لا افساده عليهم ولابى ذر عن الكشميهنى
صلاحه بالافراد اى صلاح البعير وكلاهما بغير همزة وفى الفتح
بالهمز فيهما ونسب تركها للكريمة فهو اى ذلك الفعل جائز
اكلا ولا يلزمه بقتله شى لخبر رافع اللاحق عن النبى صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد
محمد بن سلام وسقط لفظ محمد لغير ابى ذر قال اخبرنا
عمر بن عبيد بضم العين فيهما من غير اضافة الثانى الطنافسى
بضم الطا المهملة وبفتحها فى اليونينية وكسر الفا نسبة الى
بيع الطنافس او اتخاذها بسط لها حمل عن سعيد بن
مسروق والد سفين الثورى عن عباية بن رفاعة ولابن
عساكر ابن رافع فنسبه الى جده عن جده رافع بن خديج
رضى الله عنه سقط ابن خديج لابى ذر انه قال كنا مع
النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر بذى الحليفة من تهامة
بالقرب من ذات عرق بين الطايف ومكة كما مر فى باب
التسمية فند بعير من الابل لقوم قال فرماه رجل
لم اعرف اسمه بسهم فحبسه قال ثم قال صلى الله عليه
وسلم ان لها اى للابل اوابد كاوابد الوحش نفرات كنفراتها
فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فان له ذكاة قال رافع
قلت يا رسول الله انا نكون فى المغازى والاسفار ونريد
ان نذبح فلا يكون معنا مدى جمع مدية سكين يذبح بها
قال صلى الله عليه وسلم ارن بهمزة مفتوحة فرا مكسورة
فنون ساكنة اى اهلك الذى تذبحه ولابى ذر وابن
عساكر

عساكر ارنى بكسر الرا واسكانها وبعد النون تحتية اى انظر ما انهر
الدم او قال نهر بغير همز والصواب بالهمز والشك من الراوى
وذكر اسم الله فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر
مدى الحبشة فيه ان ذبح غير المالك اذا وقع بطريق الاصلاح
للمالك خشية ان يفوت عليه المنفعة ليس بفاسد قال
ابن المنير والحديث قد مر فى باب ما ند من البهايم باب
جواز اكل المضطر من الميتة لقوله تعالى ولابى ذر اذا اكل
المضطر لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا امر اباحة
من طيبات ما رزقناكم من مستلذاته او من حلالاته
واشكروا لله الذى رزقكموها ان كنتم اياه تعبدون ان
صح انكم تخصونه بالعبادة وتقرون انه مولى النعم ثم بين
المحرم فقال انما حرم عليكم الميتة كل ما فارقه الروح من
غير ذكاة مما يذبح وانما الاثبات المذكور ونفى ما عداه اى ما
حرم عليكم الا الميتة والدم يعنى السايل وقد حل الميتتان
والدمان ولحم الخنزير يعنى الخنزير بجميع اجزايه وخص
اللحم انه المقصود باكل ما ما اهل به لغير الله اى ذبح للاصنام
فمن اضطر الجى غير حال اى فاكل غير باغ للذة الشهوة ولا عاد
متعد مقدار الحاجة فلا اثم عليه فيباح له قدر ما يرفع
القوام ويبقى معه الحياة دون ما فيه حصول الشبع
لان الاباحة للاضطرار فتتقدر بقدر ما يندفع به الضرر
والاصح انه يلزمه الاكل فان توقع حلالا على قرب لم يجز
غير سد الرمق وان لم يتوقع الحلال فقيل يجوز له الشبع
والاظهر سد الرمق فقط الا ان يخاف تلفا ان اقتصر عليه
فيجب عليه ان يشبع وله اكل ادمى ميت وقتل مرتد
وحربى بالغ واكلهما لانهما غير معصومين وحد الاضطرار ان

يصل به الجوع الى حد الاهلاك او الى مرض يفضي اليه وهذا
قول الجمهور وقال سيدي عبد الله بن ابي جمرة نفعني الله
ببركاته الحكمة في ذلك ان في الميتة سمية شديدة فلو اكلها
ابتدا لاهلكته فشرع له ان يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية
هي اشد من سمية الميتة فاذا اكل حينئذ لا يتضرر قال
في الفتح وهذا اذا ثبت حسن بالغ في الحس وسقط قوله
واشكروا الى اخره في رواية ابي ذر وقال بعد ما رزقناكم الى
فلا اثم عليه وقال تعالى فمن اضطر متصل بذكر المحرمات
المذكورات قبل اي فمن اضطر الى الميتة او الى غيرها في
مخمصة مجاعة غير حال متجانف لاثم مايلا الى اثم اي غير
متجاوز حد الزهق ان الله غفور لا يواخذ بذلك رحيم
باباحة المحذور للمعذور وقوله بالجر عطفا على المجرور
السابق او بالرفع على الاستيناف فكلوا مما ذكر اسم الله
عليه دون ما ذكر عليه اسم غيره من الهتكم ان كنتم باياته
مومنين وما لكم الا تاكلوا ما استفهامية في موضع رفع
بالابتدا ولكم الخبر اي واي غرض لكم في الا تاكلوا مما ذكر اسم
الله عليه وقد فصل لكم بين لكم ما حرم عليكم بقوله حرمت
عليكم الميتة الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم فانه حلال
لكم في حال الضرورة اي شدة المجاعة الى اكله وان كثيرا
ليضلون باهوايهم بغير علم اي يضلون فيحرمون ويحللون
باهوايهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة ان ربك هو اعلم
بالمعتدين بالمجاوزين من الحق الى الباطل وسقط قوله
مما ذكر اسم الله عليه الى اخره لابن عساكر وقال بعد قوله
تاكلوا الاية وسقط لابي ذر من قوله وما لكم الى المعتدين
وقوله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه

اى

اي اكل ياكله ومحرما نصب صفة الموصوف محذوف حذف
لدلالة قوله على طاعم يطعمه اي لا اجد طعاما محرما وعلى
طاعم متعلق بمحرما ويطعمه في موضع جر صفة لطاعم الا ان
يكون ذلك المحرم وقدره ابو البقا ومكي وغيرهما الا ان يكون
الماكول او ذلك ميتة او دما مسفوحا صفة لدم والسفح
الصب وهو ما خرج من الحيوان وهي احيا او من الاوداج
عند الذبح فلا يدخل الكبد والطحال لانهما جامدان وقد
جا الشرع باباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم لانه غير
سايل او لحم خنزير فانه رجس نجس حرام والها في انه
الظاهر عودها على لحم المضاف لخنزير وقال ابن حزم
على خنزير لانه اقرب مذكور ورجح الاول بان اللحم
هو المحدث عنه والخنزير جا لعرضية الاضافة اليه
الا ترى انك اذا قلت رايت غلام زيد فاكرمته ان الها
تعود على الغلام لان المحدث عنه المقصود بالاخبار
عنه لا على زيد لانه غير مقصود ورجح الثاني بان التحريم
المضاف للخنزير ليس مختصا بلحمه بل بشحمه وشعره
وعظمه كذلك فاذا اعدنا الضمير على خنزير كان وافيا
بهذا المقصود واذا اعدناه على لحم لم يكن في الاية تعرض
لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر واجيب بانه انما ذكر اللحم
دون غيره وان كان غيره مقصودا بالتحريم لانه اهم ما فيه
واكثر ما يقصد منه اللحم كغيره من الحيوانات وعلى
هذا فلا مفهوم لتخصيص اللحم بالذكر ولو سلم فانه يكون
من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا وقوله فانه
رجس اما على المبالغة بان جعل نفس الرجس او على حذف
مضاف او فسقا عطف على المنصوب السابق وقوله

فانه رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه اهل
لغير الله به في موضع نصب صفة لفسقا اي رفع الصوت
على ذبحه باسم غير اسم الله وسمي بالفسق لتوغله في باب
الفسق فمن اضطر فمن دعته الضرورة الى اكل شي من هذه
المحرمات غير باغ على مضطر مثله تمارك لمواساته ولا عاد
متجاوز قدر حاجته من تناوله فان ربك غفور رحيم لا يواخذه
وسقط لابي ذر وابن عساكر من قوله طاعم الى اخره وقالا بعد
قوله محرما الى او دما مسفوحا وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله الطبري في تفسير مسفوحا اي مهراقا
وقال جل وعلا فكلوا مما رزقكم الله على يد محمد صلى الله
عليه وسلم حلالا طيبا بدلا عما كنتم تاكلونه حراما خبيثا من
الاموال الماخوذة بالغارات والغصوب وخبايث
الكسوب واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون انما
حرم عليكم الميتة وهي ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح
والدم السايل ولحم الخنزير بجميع اجزايه وما اهل لغير الله
به ذبح للاصنام فذكر عليه غير اسم الله فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فان الله غفور رحيم وهذه اية النحل وثبتت
هنا ولم يذكر المولف في هذا الباب حديثا اكتفا بالنصوص
القرانية او بيض له ليجد حديثا على شرطه فيثبته فيه
فلم يجده والله تعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الاضاحي بفتح الهمزة جمع اضحية بضمها وتكسر مع تخفيف
اليا وتشديدها وتحذف فتفتح الضاد وتكسر اسم لما
يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر
ايام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تفعل

في

في الضحى وهو ارتفاع الشمس فسميت بزمن فعلها باب
سنة الاضحية من باب اضافة الصفة للموصوف ولابن
عساكر في نسخة الاضحية سنة وقال ابن عمر رضي الله
عنهما فيما وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد هي
سنة ومعروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه والجمهور
انها سنة موكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية
انها من فروض الكفاية وقال صاحب الكفاية من السا
الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى
عن نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول
ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن
ابي يوسف وقال الشيخ خليل من المالكية المشهور انها
سنة وقال المرداوي من الحنابلة وتسن التضحية
لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا النبي صلى الله عليه
وسلم فكانت واجبة عليه قال ابن حجر واقرب ما يتمسك
به للوجوب حديث ابي هريرة رفعه من وجد سعة
فلا يضحي فلا يعيرن مصلانا اخرجه ابن ماجة ورجاله
ثقات لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف اشبه
بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا
في الايجاب وفي حديث محرب بن سليم رفعه على اهل
كل بيت اضحية اخرجه احمد والاربعة بسند قوي ولا حجة
فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق
وقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال
بوجوب الاضحية وحديث ابن عباس كتب على النحر ولم
يكتب عليكم المروي عند احمد وابي يعلى والطبراني والدار
قطني الدال على ان الوجوب من الخصايص النبوية

ضعيف وتساهل الحاكم فصححه وبه قال حدثنا بضمير
الجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار العبدي الملقب ببندار
قال حدثنا غندر محمد بن بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن زبيد الايامي بهمزة قبل التحتية
ولابي ذر وابن عساكر اليامي باسقاط الهمزة عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى
ان اول ما نبدا به في يومنا هذا نصلي صلاة العيد
بحذف ان قبل نصلي قال في الكواكب هو نحو تسمع
بالعيد خيرا من ان تراه في تقدير ان او تنزيل الفعل
منزلة المصدر انتهى وفي رواية ابي ذر ان نصلي فلا يحتاج
الى تقدير ثم نرجع من المصلى الى المنزل فننحر ما من شانه
ان ننحر ونذبح ما من شانه ان يذبح من الاضحية من
فعله اي تاخر النحر عن الصلاة فقد اصاب سنتنا
طريقتنا ومن ذبح اضحيته قبل اي قبل الصلاة فانما هو اي
المذبوح لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي ليس في
العبادة فلا ثواب فيها بل هي لحم ينتفع به اهله فقام
ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هاني بن نيار بكسر النون
وتخفيف التحتية البلوي وقد ذبح قبل الصلاة فقال
يرسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال صلى الله
عليه وسلم اذبحها ولن تجزي بفتح الفوقية بدون همز
عن احد بعدك اي فانما يجزي الثني والثنية من المعز
وهو ما دخل في السنة الثالثة والطاعن في الثانية هو
الجذع والجذعة ويجزي جذع الضان منه روى احمد
حديث ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز ولابن ماجه

نحوه

نحوه واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضان وهم الجمهور
في سنة فقيل ما اكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند
الشافعية والاشهر عند اهل اللغة وقيل نصف سنة
وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سبعة اشهر حكاه
صاحب الهداية من الحنفية وعن الزعفراني وقيل
ستة اشهر او سبعة حكاه الترمذي عن وكيع واجزاء جذع
المعز خصوصية لابي بردة نعم وردت الرخصة لغيره
عقبة بن عامر ولغيره كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا
قال مطرف هو ابن طريف بالطاء المهملة المفتوحة اخره
فا بوزن عظيم الحارثي بالمثلثة مما سبق موصولا في العيد
وياتي ان شاء الله تعالى عن عامر الشعبي عن البراء ابن عازب
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد
الصلاة اي صلاة العيد ثم نسكه واصاب سنة
المسلمين طريقتهم وبه قال حدثنا مسدد يعني ابن
مسرهد قال حدثنا اسمعيل ابن علية عن ايوب
السختياني عن محمد يعني ابن سيرين عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذبح اضحيته ولابي ذر وابن عساكر يذبح قبل
الصلاة اي قبل مضي وقت صلاة العيد وما يتعلق
بها من الخطبة والا فوقت الصلاة الى الزوال فانما ذبح
لنفسه لحما ياكله لا ثواب له فيه ومن ذبح بعد الصلاة
فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وهذا الحديث
قد سبق في صلاة العيدين باب قسمة
الامام الاضاحي بين الناس بنفسه او بامره وبه قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة

ابو زيد الزهراني الطفاوي قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر اليماني الثبت
لكنه يدلس ويرسل لكن رواية مسلم من طريق معاوية
ابن سلام عن يحيى اخبرني بعجة ازالت ما يخشى من
تدليسه عن بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة
ساكنة ابن عبد الله الجهني تابعي ليس له في البخاري
الا هذا عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال
قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا وكان
الذي باشر القسمة عقبة بن عامر المذكور كما سياتي
ان شا الله تعالى فصارت اي حصلت لعقبة بن
عامر جذعة من المعز قال عقبة فقلت يرسول الله
صارت جذعة ولابي ذر لي جذعة قال صلى الله عليه
وسلم ضح بها ولم يقل ولن تجزي عن احد بعدك كما قال
لابي بردة باب حكم الاضحية للمسافر
والنسا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا سفين هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من
سفين الثوري عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وحاضت بسرف بفتح السين المهملة وكسر
الرا موضع خارج مكة قبل ان تدخل مكة وهي والحال
انها تبكي فقال لها صلى الله عليه وسلم ما لك تبكي
انفست بفتح النون وكسر الفا وضبطه الاصيلي
انفست بضم النون اي حضت وقيل بالفتح الحيض
وبالفتح والضم النفاس قالت نعم نفست قال عليه
الصلاة

الصلاة والسلام يسليها ان هذا الحيض امر كتبه الله
على بنات ادم فلست بمختصة به فاقضي ما يقضي الحاج
فافعلي الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت لانه
كالصلاة لا تصح الا بطهارة كاملة نعم قال بصحته بعد
انقطاع الدم من غير غسل الحنفية لكن يجب عليها بدنة
عندهم ولا زايدة اي غير ان تطوفي قالت عائشة فلما
كنا بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه رضي الله عنهن
بالبقر اي باذنهن لان تضحية الانسان عن غيره لا تصح
الا باذنه وهذا الحديث قد مر في الحيض باب
ما يشتهى بضم اوله وفتح رابعه من اللحم يوم النحر وما
موصولة او مصدرية وبه قال حدثنا صدقة ابن
الفضل قال اخبرنا ابن علية اسمعيل بن ابراهيم
وعلية امه عن ايوب السختياني عن ابن سيرين
محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر لاصحابه من كان منكم ذبح
اضحيته قبل الصلاة فليعده فانها ليست نسكا فقام
رجل هو ابو بردة بن دينار فقال يرسول الله ان هذا
يوم يشتهى فيه اللحم كلا لتذاذيه فيه ولان العادة جرت
فيه بكثرة الذبح فالنفس تتشوق له ولا يقدح فيه
قول عمر لجابر بن عبد الله لما راى معه لحما فقال له
ما هذا قال قرمنا الى اللحم فقال اين تذهب هذه
الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان
النحر مخصوص باكله قال الله تعالى ليذكروا اسم
الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وبه

استدل من قال بوجوب الاكل من الاضاحى وهو قول غريب
والذى عليه الجمهور انه من باب الرخصة او الاستحباب
وذكر ابو بردة جيرانه وعند مسلم عن عاصم واني عجلت
فى نسكتى لاطعم اهلى وجيرانى واهل دارى وعندى جذعة
من المعز خير من سنتى لحم بالتثنية من المعز فرخص له
صلى الله عليه وسلم فى ذلك قال انس فلا ادرى ابلغت
الرخصة من سواه من الناس ام لا فيكون مختصا به ذكره
ولعل انسا لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم لن تجزى
احد بعدك ثم انكفا بالهمز اى مال رجع النبى صلى الله
عليه وسلم عن مكان الخطبة الى مكان الذابح الى كبشين
بتثنية كبش وهو ذكر الضان فذبحهما فقام الناس الى
غنيمة بضم الغين وفتح النون مصغرا فنزعوها بالزاى
المعجمة من التنزيع اى تفرقوها او قال فتنزعموها
بالجيم والزاى من الجزع اى اقتسموها حصصا كل واحد
حصة من الغنم بغير ذبح وليس المراد ان كل واحد اخذ
قطعة من اللحم والمنسك من الراوى والحديث سبق
فى باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين ::

باب من قال الاضحى يوم النحر فقط دون
ايام التشريق ويوم نصب على الظرفية ولابى ذر رفع
واختصاص النحر باليوم العاشر فروى حميد بن عبد الرحمن
ومحمد بن سيرين وداود الظاهرى وبه قال حدثنا
محمد بن سلام قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا ايوب السختيانى
عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابى بكرة عبد الرحمن
عن ابيه ابى بكرة نفيع بن الحرث رضى الله عنه عن
النبى

النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان ولابى ذر ان
الزمان قد استدار استدارته كهيئته منذ خلق الله يوم خلق
السموات والارض روى انهم كانوا يسنون الحج من كل عامين
من شهر الى شهر اخر ويجعلون الشهر اسابوا فيه ملغين
فتكون تلك السنة ثلثة عشر شهرا او يتركون العام الثانى
على ما كان عليه الاول فلا يزالون كذلك الى خمس وعشرين
سنة ثم يستديرون حينئذ الشهر الذى بدا منه وكانت
السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع وهى السنة التى وصل ذو الحجة الى موضعه
فقال صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق الله السموات والارض اى ان الله تعالى
قد اوحى امر النسى فان حساب السنة قد استقام ورجع
الى الاصل الموضوع له السنة اثنا عشر شهرا تاكيد
فى ابطال امر النسى وان احكام الشرع تبنى على الشهور
القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية منها
اربعة حرم لعظم حرمتها ثلث متوالية حذف
من التاليف العدد باعتبار ان الشهر الذى هو احدها
الاشهر بمعنى الليالى فاعتبر لذى التاء وان لم يذكر
لكنه متوالية ذو القعدة للقعود فيه عن القتال
وذو الحجة الحج والمحرم لتحريم القتال فيه ورجب مضر
اضيف اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه
اشد من محافظة جميع العرب ولم يكن يستحله احد من
العرب وسمى رجبا لترجيب العرب اياه الذى بين جمادى
بضم الجيم وفتح الدال المهملة وشعبان ذكره تاكيدا
وازاحة للريب الحادث فيه من النسى اى شهر هذا

قال القاضي السخاوي يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها
في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره وقولهم قلنا الله
ورسوله اعلم مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يدي
الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه
فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه فقال اليس ذا الحجة وللبن عساكر وابي ذر عن
الحموي والمستملي ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا
الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه قال اليس البلدة بسكون اللام مكة التي جعل الله
تعالى حرما قال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي
تقع على سائر البلدان ان الجامعة للخير المستحقة ان
تسمى بهذا الاسم ليتنوفيما سائر مسميات اجناسها
تعرف الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها
حتى كانها هي المحال المستحق للاقامة بها قلنا بلى يا رسول
الله قال عليه الصلاة والسلام فاي يوم هذا قلنا الله
ورسوله اعلم فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر الذي تخر فيه
الاضاحي في سائر الاقطار والهدايا بمنى قلنا بلى وتمسك
به من صفى النحر بيوم العيد ووجهه انه عليه الصلاة
والسلام اضاف هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا
جنسية فتع فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم لكن قال
الوطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف
مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الانعام انتهى واجاب الجمهور بان المراد
النحر الكامل الفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال

نحو

نحو ولكن البر وانما الشديد الذي يملك نفسه ولذا قيل
اليوم الاول افضل الايام وقال المالكية ايام النحر ثلاثة
مبدأوها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى وعند
الشافعية آخرها غروب الشمس من اخر ايام التشريق
لحديث في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال ابو
حنيفة واحمد يومان بعد النحر كقول المالكية قال
صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم قال محمد هو ابن
سيرين واحسبه اي واحسب ابن ابي بكرة قال في حديثه
واعراضكم قال التوربشتي انفسكم واحسابكم فان العرض
يقال للحسب والنسب يقال فلان نقي العرض اي بري
ان يعاب وتعقب بانه لو كان المراد من الاعراض
النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس
وقال الطيبي الظاهر ان المراد الاخلاق النفسانية
فالمراد هنا الاخلاق ثم قال والتحقيق ما في النهاية ان
العرض موضع المدح والذم ولذا قيل العرض النفس
اطلق القال على المحال عليكم حرام كحرمة يومكم هذا يوم
النحر في بلدكم هذا مكة في شهركم هذا ذي الحجة وسقط
لفظ هذا الاول لابي ذر وابن عساكر وستلقون ربكم يوم القيمة
فيسالكم عن اعمالكم فيجازيكم عليها الا بالتخفيف فلا ترجعوا
بعدي ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى
جمع ضال يضرب بعضكم رقاب بعض الا بالتخفيف
ليبلغ الشاهد الغايب ما ذكر فلعل بعض من يبلغه
بفتح التحتية وسكون الموحدة ان يكون ادعى بالواو
الساكنة بعد الهمزة المفتوحة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ارعى بالراء بدل الواو وله للذي ذكر من بعض

من سمعه منى وكان بالواو ولابى ذر وابن عساكر وكان محمد اى
ابن سيرين اذا ذكره ولابى ذر عن الكشميهنى ذكر بحذف الضمير
المنصوب قال صدق النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال
صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام هل بلغت الا هل بلغت
زاد ابو ذر عن المستملى مرتين وسوء من الحديث فصل بينه الراوى
وبين ما قبله بقوله وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبى صلى
الله عليه وسلم وبهذا الحديث تقدم فى العلم والحج وتفسير
براءة مفرقا باب بيان كون الاضحى والمنحر بالمصلى
موضع صلاة العيد ليلا يذبح احد قبل الامام فيذبحوا بعده
بتعيين مع ما فيه من تعليمهم صفة الذبح وفى بعض النسخ
والنحر بغير ميم وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد
محمد بن ابى بكر المقدمى بتشديد الدال المهملة المفتوحة
بعد القاف قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمى بالجيم
والميم مصغر احدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى عن
نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
ينحر فى المنحر قال عبيد الله العمرى يعنى منحر النبى صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن كثير بن فرقد
بالمثلثة وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف بعدها
دال مهملة عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما اخبره قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى بعد
ان يصلى العيد وهو مذهب مالك ان الامام يبرز اضحيته
للمصلى فيذبح به كما له الشافعى والحديث الاول موقوف
والثانى مرفوع وهو اختلاف على نافع قاله ابن حجر هذا

باب بالتنوين فى اضحية النبى صلى الله
عليه

قاله

عليه وسلم بكبشين من الضان اقرنين لكل واحد منهما قرنان
معتدلان ولابى ذر وابن عساكر باب ضحية النبى صلى الله
عليه وسلم الخ وبذكر بضم اوله وفتح الكاف فى صيغة الكبشين ه
سمينين اخرجه ابو عوانة بن محمد عن شعبة عن قتادة عن
انس وقال يحيى بن سعيد الانصارى مما وصله ابو نعيم
فى مستخرجه سمعت ابا امامة بن سهل بسكون الهاء
قال كنا نسمى الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمونها
وبه قال حدثنا آدم ابن ابى اياس سقط لابى ذر ابن ابى
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد
العزيز ابن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضى
الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين
قال فى المصابيح هذا يدل على ان تلك عادته عليه الصلاة
والسلام فتكون دليلا لهما لكية على افضلية الضان فى الضحايا
ضرورة ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما
هو الافضل لكن من نظر الى كثرة اللحم كما منا الشافعى
قال الافضل الابل ثم البقر وقد اخرج البيهقى عن ابن
عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بالجزور احيانا
وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن فى سنده عبد الله ابن
نافع وفيه مقال فلو سلم كان نصا فى موضع النزاع قال
انس وانا اضحى بكبشين اقتدا به صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد سقط ابن سعيد لابى ذر قال حدثنا عبد
الوهاب عبد المجيد الثقفى عن ايوب السختيانى
ولابى ذر حدثنا ايوب عن ابى قلابة بكسر القاف عبد
الله بن زيد الجرمى عن انس رضى الله عنه ان رسول الله

قف

صلى الله عليه وسلم انكفا بالهمز بعد الفا رجع الى كبشين اقرنين
تثنية اقرن وهو الكبير القرن املحين بالحا المهملة تثنية املح
وهو الذي يخالط سواده بياض والبياض اكثر وقال الاصمعي
هو الاغبر وقال ابن الاعرابي الابيض الخالص وبه تمسك
الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية او هو الذي ينظر
في سواد ويأكل في سواد ويبرك في سواد اي ان مواضع هذه
منه سود وما عدا ذلك ابيض واختار ذلك لحسن
منظره وشحمه وطيب لحمه لانه نوع يتميز عن جنسه ه
فذبحها صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة وفيه ان الذكر
في الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد وحكى ه
الرافعي فيه قولين عن الشافعي احدهما عن نصه في البويطي
الذكر لان لحمه افضل وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى
الاولى قال وانما يذكر ذلك في جزا الصيد عند التقويم
والانثى اكثر قيمة فلا يفدى بالذكر او اراد الانثى التي
لم تلد وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل
من الاجم الذي لا قرن له وذبح الاضحية بيده اذا كان
يحسن الذبح تابعه اي تابع عبد الرحمن وهيب بضم
الواو وفتح الها ابن خالد البصري في روايته عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عن انس وهذه المتابعة
ذكرها الاسمعيلي وقال الاسمعيلي ابن علية مما ياتي
موصولا قريبا عند المولف وحاتم بن وردان بالحا المهملة
مما وصله مسلم من طريق عن ايوب السختياني عن ابن
سيرين محمد عن انس رضي الله عنه فخالف عبد الوهاب
الثقفي في شيخ ايوب ووقع في رواية ابي ذر تاخير متابعة
وهيب عن قوله وقال اسمعيل وعند الباقين تقديم
متابعة

متابعة وهيب قال في الفتح وهو الصواب لان وهيبا
انما رواه عن ايوب عن ابي قلابة متابعا لعبد الوهاب
الثقفي وبه قال حدثنا عمرو ابن خالد بفتح العين الحراني
سكن مصر قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي
حبيب البصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطاه غنما تطلق على الضان والمعز
يقسمها على صحابته صلى الله عليه وسلم او صحابة عقبى
ضحايا من ماله عليه الصلاة والسلام او من الفي فقسمها
فبقي منها عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية
الخفيفة ما قوي ورعى من اولاد المعز واتى عليه حول
او العتود الجذع من المعز ابن خمسة اشهر وفي المحكم ه
العتود الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ ه
الفساد فذكر عقبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
له عليه الصلاة والسلام ضح انت به ولابي ذر ضح به
انت وزاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن
الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك وحديث الباب
سبق في الوكالة بهذا الاسناد والمتن وفي الشركة ايضا في
باب قسمة الغنائم والعدل فيها باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة بن نيار ضح بالجذع
من المعز ولن تجزي عن احد بعدك وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان
الواسطي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة
وكسر الرا المشددة بعدها فا ابن طريف الكوفي عن عامر الشعبي
عن البرا بن عازب رضي الله عنهما سقط لابي ذر ابن عازب

انه قال ضحى خال لى يقال له ابو بردة هانى بن دينار بكسر
النون وتخفيف التحتية بن عمرو بن عبد البلوى من حلفا
الانصار اى ذبح اضحيته قبل الصلاة صلاة العيد بالالف
واللام للعهد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاتك اللحم ذبحتها قبل صلاة العيد شاة لحم ليست
اضحية ولا ثواب فيها واستشكلت هذه الاضافة بان
الاضافة اما بمعنوية مقدره من كلحم حديد او باللام
كغلام زيد او بفى كضرب اليوم اى ضرب فى اليوم واما
لفظية صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسى
الوجه ولا يصح شئ منها فى شاة لحم واجيب بان الاضافة
بتقدير محذوف اى شاة طعام لحم اى لا طعام نسك او
ما يشبه ذبحا يعنى شاة لحم غير نسك فهى مضافة الى
محذوف اقيم المضاف اليه مقامه فقال ابو بردة
يا رسول الله ان عندى داجنا بالجيم والنون التى
تألف البيوت لا سن لها معينا جذعة بالجيم والذال
المعجمة بالنصب عطف بيان لداجنا من المعز وهو الذى
لم يطعن فى الثانية قال صلى الله عليه وسلم اذبحها عنى
اضحيتك خصوصية لك ولن تصلح اضحية ولابى ذر
وابن عساكر ولا تصلح لغيرك ثم قال عليه الصلاة
والسلام من ذبح قبل الصلاة اى صلاة العيد فانما
يذبح لنفسه لحما يأكله ليس بنسك ومن ذبح بعد الصلاة
فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين تابعه اى تابع
مطرفا عبيده بضم العين مصغرا ابن معتب بتشديد
المثناة الفوقية المكسورة الضبى فى روايته عن الشعبى
عامر بن شراحيل وتابعه ايضا ابراهيم النخعى عن البراء وهو
منقطع

منقطع لان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة وتابعه ايضا
عبدة وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن حريث بضم
الحاء المهملة اخره مثلثة مصغرا ابن القطر الاسدى الكوفى
الخياط بالمهملة والنون عن الشعبى عامر وهذا وصله
ابو الشيخ بن حيان فى كتاب الاضاحى من طريق سهل بن
عثمن العسكرى عن وكيع وقال عاصم هو ابن سليمان
الاحول مما وصله مسلم وداود ابن هند مما وصله مسلم
ايضا عن الشعبى عامر عن البراء بن البنى صلى الله عليه
وسلم الحديث وقال فيه عندى عناق لبن بفتح العين
المهملة وتخفيف النون الانثى من ولد المعز واضافتها
الى اللبن اشارة الى صغرها وانها مربية من الرضاع
وقال زبيد بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الحرث اليامى
مما وصله المؤلف اول الاضاحى وفراس بكسر الفاء
وتخفيف الراء بعد الالف سين مهملة ابن يحيى الكوفى
مما وصله البخارى ايضا فى باب من ذبح قبل الصلاة
اعاد عن الشعبى عن البراء قال عندى جذعة وقال
ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفى الكوفى حدثنا
منصور هو ابن المعتمر مما وصله المؤلف من الوجه
المذكور عنه عن الشعبى عن البراء فى العيدين وقال
عناق جذعة بالتنوين فيهما فالثانى عطف بيان
وقال ابن عوف عبد الله واسم جده ارطبان فى
روايته عن الشعبى عن البراء مما وصله المؤلف فى الايمان
والنذور عناق جذع بتنوينهما عناق لبن بالاضافة
قال ولى كلفظ منصور لكن قال بنت جذعة والباقى
كعاصم وبه قال حدثنا ولغير ابى ذر حدثنى بالافراد

محمد بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي قال حدثنا
محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سلمة بن كهيل عن ابي جحيفة بالجيم المضمومة ه
والها المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله بن مسلم ه
العامري السوائي الصحابي توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو لم يبلغ الحلم عن البرا ابن عازب رضي الله عنه
انه قال ذبح ابو بردة ابن دينار قبل الصلاة اي صلاة
العيد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها بكسر
الدال وسكون اللام اي اذبح مكانها اخرى قال يرسول الله
ليس عندي الا جذعة قال شعبة بن الحجاج ه
واحسبه اي ابا بردة قال هي اي الجذعة خير من مسنة
لطيب لحمها ونفعها للاكل لسمنها ونفاسها قال اهل
اللغة المسن الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في
السنة السادسة وفي ذي الظلف والحافر في السنة الثالثة
وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني
ومسن قال صلى الله عليه وسلم اجعلها اي الجذعة ذكاتها
اي مكان المسنة خصوصية لك ولن تجزي بفتح الفوقية
بغير همزة وقال ابن بري الفقها يقولون لا تجزي بالضم
والهمز في موضع لا يقضي والصواب الفتح بلا همز ويجوز الضم
والهمز بمعنى الكفاية وفي الاساس للزمخشري بني تميم
تقول البدنة تجزي عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز
تجزي بفتح اوله وبها قرئ لا تجزي نفس عن نفس وان
حرف نصب لنفي المستقبل وهل هي مركبة او بسيطة
ولا تقتضي تابيد النفي خلافا للزمخشري اي لن تقضي
عن احد بعدك وظاهره الخصوصية لابي بردة باجزا
الجذع

الجذع من المعز في الاضحية لكن وقع في غير ما حديث التصريح
بنظيره لغيره كحديث عقبة السابق وقوله ولا رخصة
فيها لاحد بعدك وفي كل منهما صيغة عموم فايهما تقدم على
الاخر اقتضى انتفا الوقوع للثاني فيحتمل صدور ذلك لكل
منهما في وقت واحد وان خصوصية الاول فسخت بثبوت
الخصوصية للثاني وذكر بعضهم ان الذي ثبت لهم الرخصة
اربعة او خمسة لكن ليس التصريح بالنفي الا في قصة ابي
بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة ابن عامر في البيهقي ولم
يشاركهما احد في ذلك نعم وقعت المشاركة في مطلق الاجزا
لا في خصوص منع الغير كزيد بن خالد رواه ابو داود وصححه
ابن حبان ولعويمر ابن اشقر رواه ابن حبان في صحيحه
وابن ماجه ولسعيد ابن ابي وقاص رواه الطبراني في
الاوسط من حديث ابن عباس وفي حديث ابي هريرة
المروي عن ابي نعيم والحاكم ان رجلا قال يرسول الله هذا
جذع من الضان مهزول وهذا جزع من المعز سمين وهو
خيرهما افاضحي به قال ضح به فان لله الخير وفي سنده
ضعف وقال حاتم بن وردان بالحا المهملة ابو صالح البصري
فيما وصله البصري عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن
سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث وقال فيه عناق جذعة بتنوينهما عطف
بيان باب من ذبح الاضاحي بيده وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس سقط لابي ذر ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه
وسلم بكبشين املحين زاد في الرواية السابقة واللاحقة

اقرنين فراسته حال كونه واضعا قدمه الشريف على صفاحها
بكسر الصاد المهملة وجمع وان كان وصفه صلى الله عليه وسلم
قدمه انما كان على صفحتها اما باعتبار اه الصفحتين من كل
واحد فى الحقيقة موضوع عليهما القدم المبارك لان احدهما
مما يلى الاخرى مما يلى الرجل او هو على باب قطعت الاضحية
وانما نبى اشارة الى انه فعل ذلك فى كل منهما ممنون من اضافة
الجمع الى المثنى باراده التوزيع بسمى اى واضعا قدماه على
صفاحها يسمى الله تعالى ويكبر فذبحها بيده ففيه مشروعية
ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك لان الذبح عبادة
والعبادة افضلها ان يباشرها بنفسه ووضع الرجل على
صفحة عنقها الامن ليكون اثبت له وامكن لئلا يضطرب
الذبيحة براسما فتمنعه عن اكمال الذبح او تخسه وهذا
الحديث رواه مسلم فى الذبايح وكذا النساى ورواه ابن
ماجة فى الاضاحى باب من ذبح ضحية غيره
باذنه واعان رجل ابن عمر رضى الله عنهما فى بدنته
بمنى وهى باركة معقولة وصله عبد الرزاق واذا كانت
الاستعانة مسنونة فبالاولى ان يكون مسنونا وصله فى المستدرك بلفظ
كان يامر بنانه ان يذبحن نساكهن بايديهن ان يضحين
بايديهن انتهى ومذهب الشافعية ان الاولى للمراة
ان يوكل فى ذبح اضحيتها وقوله وامر الى اخره يأتى فى رواية
الكشميهنى والمستملى وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد
قال حدثنا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه القسم بن محمد بن ابى بكر التيمى عن عايشة رضى
الله عنها انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء بعدها فا موضع

قرب

قرب مكة قبل ان ادخلها وانا ابكى قال مالك انفست بفتح
الهمزة والنون وكسر الفاء وسكون العين المهملة احضت
من النفس وهو الدم وفرقوا بين الحيض والنفاس فقالوا
بفتح النون فى الحيض وفى الولادة بضمها وحكى الضم فيهما
وثبت فى روايتنا بالوجهين قلت نعم قال صلى الله عليه
وسلم هذا امر كتبه الله على بنات ادم فى حديث ابن مسعود
عند عبد الرزاق باسناد صحيح قال كان الرجال والنساى فى
بنى اسراييل يصلون جميعا فكانت المراة تتشرف للرجل فالقى
الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وحديث الباب
شامل لجميع بنات ادم فيتناول الاسراييليات ومن
قبلهن او بنات ادم عام اريد به الخصوص اقضى ما تقضى
الحاج من المناسك والمراد بالقضا هنا الاداى ما يودى
الحاج من المناسك غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى
طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال وضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر وفى رواية
يونس عن الزهرى عند النساى وابى داود وغيرهما عن
عمرة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر
عن ازواجه بقرة واحدة لكن قال اسمعيل القاضى تفرد
به يونس وخالفه غيره انتهى ويونس ثقة حافظ وقد
تابعه معمر عند النساى ايضا ولفظه اصرح من لفظ
يونس قال ما ذبح عن ال محمد فى حجة الوداع الا بقرة
واستدل بالحديث على ان الانسان قد يلحقه من عمل
غيره ما يعمله عنه بغير امره ولا علمه وتعقب باحتمال
الاستيذان باب وقت الذبح بعد الصلاة
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال ابو محمد السلمى الانماطى

واخرابو موسى
بسنده

قف

البرساني البصري ولابي ذر ابن منهال قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال اخبرني بالافراد زيد اليامي قال سمعت
الشعبي عامر بن سراحيل عن البراء رضي الله عنه انه قال
النبي صلى الله عليه وسلم نخطب فقال ان اول ما نبدا
به من يومنا هذا ان نصلي صلاة العيد وسقط للكشميهني
لفظ به ثم نرجع من المصلى فننحر الاضحية فمن فعل
هذا فقد اصاب سنتنا ومن نحر اي قبل الصلاة
فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء ولا ثواب
له فقال ابو بردة ابن نيار يا رسول الله ذبحت قبل
ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال صلى
الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي بفتح الفوقية
بلا هم قال بعضهم وهو الذي في جميع الطرق والروايات
وليس المراد بالقضاء هنا معناه الاصطلاحي بل مطلق
الفعل او قال توفي بضم الفوقية وسكون الراء عن احد
بعدك والشك من الراوي واختلف في وقت الاضحية
فعند الشافعية بعد مضي قدر صلاة العيد وخطبتها
من طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى ام لا مقيما بالامصار
ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدا به نصلي ثم
نرجع فننحر ثم نرجع فننحر الى اخره وقوله في الرواية السابقة
من ذبح بعد الصلاة وكذا اعم من صلاة الامام وغيره
ولا شرط فعل الصلاة اتفاقا فالنسبة التضحية تدل
على ان المراد بها وقتها وعند الحنفية وقتها في حق اهل
الامصار بعد صلاة الامام وخطبته وفي حق غيرهم بعد
طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة
والخطبة والذبح عند الحنابلة لا يجوز قبل صلاة الامام

ويجوز

ويجوز بعدها قبل ذبحه بما من ذبح اضحيته
قبل الصلاة اعاد الذبح وبه قال حدثنا علي ابن عبد
الله المديني قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية
نسبة الى امه الاسدي البصري عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ذبح اضحيته قبل الصلاة
فليعده اي الذبح فقال رجل هو ابو بردة يا رسول الله
هذا يوم يشتهى فيه اللحم لما جرت العادة فيه بكثرة الذبح
تشوق النفس له وتلتذ باكله وذكر هنة بفتح الهاء
والنون المخففة حاجة من جيرانه لجيرانه الى اللحم هو
وفقرهم وبيت قوله هنة لابن عساكر وابي ذر عن هو
الكشميهني فكان النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد
النون عذره بتخفيف الذال المعجمة اي قبل عذرة
لكنه لم يجعل ذبحه كافيا في مشروعية الاضحية وكذا امره
بالاعادة وعندي جذعة من المعز على قول ابي بردة اي
الذي ذكر الراوي عنه انه ذكر هنة من جيرانه والتقدير
هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيرانه حاجة فذبحت قبل
الصلاة وعندي جذعة خير من سانتين لطيبها بسمنها
ونفاسة فان قلت كيف تكون واحدة خيرا من هو
اضحيتين بل العكس اولى كما في صورة الاعتاق فان
اعتاق الرقبتين خير من اعتاق واحدة ولو كانت انفس
منها اجيب بان المقصود في الضحايا طيب اللحم
وكثرته فشاة سمينة افضل من هزيلتين واما العتق
فالمقصود منها التقرب الى الله بفك الرقبة فيكون
عتق الاثنتين افضل من عتق الواحدة نعم ان عرض

للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم وانواع الفضل
المتعدي فذهب بعض المحققين الى انه افضل لعموم نفعه
للمسلمين ورخص له النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحية
بجذعة المعز وسقط قوله النبي الى اخره لابي ذر قال انس
فلا ادري بلغت الرخصة اي من سواه من الناس ولابي
ذر ابلغت ام لا ثم انكفا بالهمز اي رجع صلى الله عليه وسلم
الى الكبشين يعني فذبحهما بيده الكريمة ثم انكفا رجع الناس
الى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون فذبحوها وهذا
الحديث سبق في باب ما يشتهى من اللحم وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
الاسود ابن قيس العبدي قال سمعت جندب بن
سفين بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد
الله بن سفين البجلي بفتح الموحدة والجيم قال شهدت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر يخطب فقال ولابي ذر
قال من ذبح قبل ان يصلي من شرطية موضعها رفع بالابتدا
فليعد مكانها اخرى الفا جوابه الشرط واللام لام الامر
واخرى صفة لمحذوف تقديره شاة اخرى واخرى تانيث اخر
ومن لم يذبح قبل الصلاة فليذبح بسم الله قايلا بسم الله
للتبرك او للوجوب ولم لنفي الزمان الماضي المنقطع من زمان
الحال والجواب جا مستقبلا على قاعدته ويذبح مجزوم بلم
لا بمن لانه لم لا تدخل الا على الفعل المستقبل ومن تدخل
على الماضي وذهب بعضهم الى ان التنازع يقع في ساير العوامل
والصحيح الاول وقد استدل بهذا الامر في قوله فليعد مكانها
اخرى من قال بوجوب الاضحية وهو معارض بالادلة
الدالة على الوجوب فيحمل الامر على الندب وبه قال

حدثنا

حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح عن فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف سين
مهملة بن يحيى عن عامر الشعبي عن البرا ابن عازب رضي
الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فقال من صلى صلاتنا مثل صلاتنا فهو مضاف
لمنعت مصدر محذوف واستقبل قبلتنا فلا يذبح اضحيته
حتى ينصرف بتحتية فنون ولابي ذر تنصرف بنونين يعني
عليه الصلاة والسلام من صلاة العيد فقام ابو بردة بن
نيار فقال يرسول الله فقلت الذبح قبل الصلاة فقال
صلى الله عليه وسلم هو اي الذي ذبحته ولكشميهني هذا
شي عجلته لاهلك ليس من النسك قال ابو بردة يرسول
الله فان عندي جذعة من المعز هي خير من مسنتين
تثنية مسنة قال الداودي الذي سقط اسنانها وقال
الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة
وفي الخف السادسة اذبحها بهمزة استفهام ممدودة قال
صلى الله عليه وسلم نعم اذبحها ثم لا تجزي بفتح الفوقية بلا
همز عن احد بعدك سبق ما فيه قريبا قال عامر الشعبي
هي غير يعني الجذعة غير نسيكة بالافراد ولابي ذر هو
نسيكته بالتثنية فان قلت خير افعل التفضيل وهو
يقتضي الشركة والاولى لم تكن نسيكة اجيب بان الاولى
وان وقعت شاة لحم غير اضحية لكن فيها ثواب لكونه قاصدا
جبر الجيران فهي ايضا عبادة او صورتها صورة النسيكة
لانه ذبحها في وقتها وقال في الفتح ضم الحقيقة الى المجاز
بلفظ واحد فان النسيكة التي اجزات عنه وهي الثانية
والاولى لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسيكة لان نحرها على

انما نسيكة باب وضع القدم على صفيح الذبيحة
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى السيباني البصري عن قتادة قال حدثنا انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين
من الضان املحين ينشوب بياضهما سواد او حمرة اقرنين
لكل منهما قرنان ووضع رجليه على ذروتي عسكر ويضع رجله على
صفحتيهما اي صفحة عنقهما ليكون اثبت له واكمن للذبح وعدم
اضطراب الذبيحة فيستحب ان يضع الذابح رجله على
صفحة عنق الذبيحة الايمن بعد اضجاعها على الجانب ذو
الايسر لانه اسهل في اخذ السكين وامساك راس الذبيحة
باليسار ويذبحها بيده الشريفة صلوات الله وسلامه
عليه باب مسروعية التكبير عند الذبح
للاضحية وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله
عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى
الله وكبر ووضع رجله الكريمة على صفاحهما بالتثنية
وصفحة كل شي وجنبه وناحيته قال النووي في الاذكار
واذا كان معه اي الحاج هدي فنحره او ذبحه استحب ان
يقول عند النحر والذبح بسم الله والله اكبر اللهم صلي على
محمد وعلى ال محمد وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل
مني او تقبل من فلان ان كان ذبحه عن غيره انتهى وعند
الطحاوي من حديث جابر انه رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى بكبشين املحين عظيمين موجوءين فاضجع احدهما
وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وال محمد واضجع الثاني
فقال

فقال اللهم عن محمد وامته من شهد لك بالتوحيد وشهد
لي بالبلاغ ولسو حديث حسن وعند الطبراني في الدعاء عن
عايشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها ففعلت فاخذها
فاضجعه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد
فضحى به ولسو حديث صحيح اخرجه مسلم وقال الشافعي
فيما رويناه عنه والتسمية في الذبيحة بسم الله وما زاد بعد
ذلك من ذكر الله فهو خير وله اكره ان يقول فيها صلى الله
على محمد بل اجب ذلك واحب اي يكثر الصلاة عليه لان
ذكر الله والصلاة على محمد عباده يوجر عليها وكانه اشار الى
الرد على من كره ذلك عند الذبح واستند الى حديث منقطع
السند تفرد به كذا اورده البيهقي والله اعلم باب
بالتنوين اذا بعث الرجل بهديه بسكون الدال المهملة
الذي يهديه مني من النعم الى الحرم ليذبح فيه لم يحرم عليه
شي مما يحرم على المحرم وبه قال حدثنا احمد بن محمد السمسار
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن مسروق بن الاجدع الهمداني احد الاعلام انه اتى
عايشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المومنين ان رجلا
هو زياد ابن ابي سفين يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس
في المصر الذي هو فيه فيوصي الذي يبعثها معه ان تقلد
بالتوقيه المضمومة واللام المشددة المفتوحة مبناه
للمفعول بدنته مفعول ثاب عن الفاعل والتقليد
ان يعلق في عنقها شي ليعلم انها هدي فلا يزال ذلك ه
الرجل المفسر بانه زياد من ذلك اليوم الذي بعث فيها
فيه محرما بعمرة حتى يحل الناس من احرامهم قال

مسروق فسمعت تصفيقها بالصاد وهو ضرب احدى اليدين
على الاخرى ليسمع صوتها وفعلت ذلك تعجبا وتاسفا على
وقوع ذلك ولابى ذر تسفقنا من وراء الحجاب قالت
لقد كنت افتك بكسر المثناة الفوقية قلادة بدنة هدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثت هديه مقلدا
الى الكعبة فما حرم عليه شئ مما حل للرجال ولابى ذر عن
الكشميهنى للرجل من اهله حتى يرجع الناس وفيه
رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه
الاحرام اذا قلده ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر
هديه وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وبه قال
عطاء ابن ابى رباح لكن ائمة الفتوى على خلافه وهذا الحديث
سبق فى باب تقليد الغنم فى كتاب الحج باب
ما يؤكل من لحوم الاضاحى من غير تقييد وما يتزود
منها للسفر يتزود بضم اوله مبنيا للمفعول وبه قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين
بن عيينة قال عمرو بفتح العين بن دينار اخبرنى بالافراد
عطاء هو ابن ابى رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى
رضى الله عنه قال كنا نتزود لحوم الاضاحى على عهد
النبى صلى الله عليه وسلم على زمانه الى المدينة هو
وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقال سفين غير مرة
وللكشميهنى وقال عمرو مرة لحوم الهدى بدل لحوم
الاضاحى والحديث سبق فى الجهاد وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد سليمن
بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارى عن القسم
ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم ان ابن خباب

بالخا

بالخاء المعجمة المفتوحة وتشديد الباء الموحدة الاولى عبد الله
الانصارى التابعى اخبره قال سمع ابا سعيد سعد بن
مالك الخدرى الانصارى رضى الله عنه يحدث انه كان
غائبا فى سفر فقدم منه فقدم اليه لحم بفتح القاف فى الاولى
وضمها فى الثانية اى وضع بين يديه قال وهذا اولابى
ذر قالوا هذا من لحم ضحايانا فقال لهم اخروه لا اذوقه
لا اكل منه وعند احمد ان امراته قالت انه رخص فيه
قال ابو سعيد ثم قمت فخرجت من البيت حتى اتى
بفتح الميم ممدودة وكسر الفوقية اخى ابا قتادة وصوابه
اخى قتادة وهو ابن النعمان وكان اخاه لامه انيسة
ابنة ابى خارجة سمى بن قيس بن مالك من بنى عدى
ابن النجار وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال لى انه
قد حدث بعدك امر تاقض لحرمة اكل لحوم الاضاحى
بعد ثلاثة ايام ورجال هذا الحديث مدنيون وفيه
ثلاثة من التابعين يحيى والقسم وشيخه وصحابيان
ابو سعيد وقتادة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
النبيل عن زيد بن ابى عبيد بضم العين عن سلمة
بن الاكوع انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من
ضحى منكم فلا يصبحن بالصاد المهملة الساكنة والموحدة
المكسورة بعد ثالثه من الليالى من وقت التضحية
فى بيته وليس فى رواية فى بيته منه من الذى ضحى به
شئ من لحمه فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل
كما فعلنا عام الماضى من ترك الادخار قال ابن المنير
وكانهم فهموا ان النهى ذلك العام كان على سبب خاص
وهو الرافة فاذا ورد العام على سبب خاص حال الى

النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة
الاختصاص عاد الى السوال فبين لهم صلى الله عليه
وسلم انه خاص بذلك السنة وبينه ان يستدل بها من
يقول ان العام يضعف عمومه بالتعقيب فلا يبقى على اصالته
ولا ينتهي الى التخصيص الا ترى انهم لو اعتقدوا بقاء العموم
لما سالوا ولو اعتقدوا الخصوص ايضا لما سالوا فسوالهم
يدل على انه دوشائبتين وهذا اختيار الامام الحرمين
قال صلى الله عليه وسلم لهم كلوا واطعموا بضم اوله وقطع وكسر
العين المهملة وادخروا بالدال المهملة المشددة فان ذلك
العام الواقع فيه النهي كان بالناس جهد بفتح الجيم اى
مشقة فاردت ان تعينوا الفقرا فيها للمشقة المفهومة
من الجهد والامر في قوله كلوا واطعموا للاباحة وهذا الحديث
ثالث عشر من ثلاثيات البخاري وبه قال حدثنا اسمعيل
بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي ابوبكر
عبد الحميد عن سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون
الميم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت الضحية هو
بفتح الضاد المعجمة وكسر الحا المهملة كنا نملح بضم النون
وفتح الميم وتشديد اللام مكسورة منه من لحم الضحية
ولابي ذر كي الكشميهني منها فنقدم بفتح النون وسكون
القاف به باللحم المملوح الى النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة فقال صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا منه الا
ثلاثة ايام من اول ذبحه قالت عايشة وليست بعزيمة
اى ليس النهي للتحريم ولا ترك الاكل الا بعد الثلاث
بواجب ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعم
الاغنيا

الاغنيا المحتاجين منه والله اعلم مراد نبيه صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا
حبان ابن موسى بكسر الحا وتشديد الموحدة ابو محمد
السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا بالافراد ولابي ذر بالجمع يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
حدثني بالافراد ابو عبيدة بضم العين سعد بن عبيد
مولى بن ازهر عبد الرحمن بن اخي عبد الرحمن ابن عوف
انه شهد العيد يوم الاضحية مع عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه فصلى قبل الخطبة صلاة العيد ثم خطب
الناس فقال في خطبته يا ايها الناس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين
فاما احدهما فيوم فطركم من صيامكم رمضان واما
الاخر فيوم تاكلون فيه نسككم بضمتين اضحيتكم ولابي
ذر من نسككم فزاد حرف الجر قال ابو عبيدة مولى ابن
ازهر بالسند السابق ثم شهدته مع ولابي ذر مع ثم
شهدت العيد مع عثمان بن عفان واللام في العيد
للعهد فكان ولابي ذر وابن عساكر وكان ذلك يوم الجمعة
فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال ايها الناس ان
هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان يوم الاضحى ويوم الجمعة
فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظرها
حتى يصليها ومن احب ان يرجع الى منزله من العوالي
فقد اذنت له ليس فيه التفرج بهدم العود الى المسجد
لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها على من
صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة مع احتمال انهم

لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن الجمعة قال ابو
عبيدة بالسند السابق ايضا ثم شهدته اى عيد الاضحى
مع علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة
ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث زاد عبد
الرزاق فلا تاكلوها بعد ثلاثة وعن معمر بن راشد بالسند
السابق عن الزهري عن ابي عبيدة نحوه ورواه امامنا
الشافعي في الام بلفظ نهاكم ان تاكلوا من لحم نسككم فوق
ثلاثة وقد حكى البيهقي عن الشافعي ان النهي عن اكل لحوم
الاضاحي فوق ثلاث كان في الاصل للتنزيه قال وهو
كلام في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع وحكاه الرافعي
عن ابي علي الطبري احتمالا قال المهلب انه الصحيح
لقول عائشة وليس بعزيمة والله اعلم وقال الرافعي
لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي في شرح المهذب وحكى
في شرح مسلم عن الجمهور انه من نسخ السنة بالسنة
وقال والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا
كراهة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد محمد
بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال اخبرنا يعقوب
بن ابراهيم بن سعيد الزهري ابو يوسف عن ابن اخي
ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه ابن
شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا
اى ثلاثة ايام وكان عبد الله ياكل الخبز بالزيت حين
ينفر بكسر الفاء من منى من اجل لحوم الهدى احترازا عنهما
ولابن

ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حتى ينفر بدل قوله حين
وهو تصحيف اذ هو يفسر المعنى لان المراد ان كان لا ياكل من
لحم الاضحية بعد ثلاث منى بل يتزود بالزيت تمسكا بالامر
المذكور وهذا اما ان يكون منسوخا او محمولا على انه لم يبلغه
الاذن بعد النهي وهذا الحديث من افراده والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

الاشربة جمع شراب كاطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس
مصدرا لان المصدر هو الشرب بثلث الشين وقول
الله تعالى بالخفض على العطف وبالرفع على الاستئناف
انما الخمر وهو المعتصر من العنب اذا غلا وقذف بالزبد
ويطلق على ما غلا وقذف بالزبد من غير ما العنب مجازا
وفي تسميتها خمرا اربعة اقوال لانها تخمر العقل اى تستره
اولانها تغطي حتى تدرك وتشتد او من المخالطة لانها
تخامر العقل اى تخالطه او من الترك لانها تترك حتى
تدرك ومنه اختمر العجين اى بلغ اوان ادراكه والميسر القمار
مفعل من اليسر وهو السهولة لان اخذه سهل من غير
كد والانصاب الاصنام لانها تنصب فتعبد والازلام
القداح كانوا اذا اراد احدهم امرا عمد الى قداح ثلاثة مكتوب
على واحد منها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث
غفل فاذا خرج الامر مضى لحاجته وان خرج النهي امسك
وان خرج الغفل اعاده رجس خبر عن المذكورات
ويستشكل من حيث اخبر عن جمع بمفرد واجاب
الزمخشري بانه على حذف مضاف اى اقتران الخمر
وكذا قال ابو حيان ولا حاجة الى هذا بل الحكم على هذه
الاربعة انفسها بانها رجس ابلغ من تقدير هذا المضاف

نف

كقوله انما المشركون نجس والرجس الشئ القذر والنجس او
الخبيث من عمل الشيطان فى موضع رفع صفة لرجس ولما
كان يحمل على فعل ما ذكر كان كانه عمل والضمير فى فاجتنبوه
يعود على الرجس او الى عمل الشيطان او الى المذكور او الى المضاف
المحذوف كانه قيل انما تعاطى الخمر والميسر لعلكم تفلحون
الكذ بحريم الخمر والميسر من وجوه حيث صدر الجملة بانما وقرنها
بعبادة الاصنام ومنه الحديث شارب الخمر كعابد الوثن
وجعلهما رجسا من عمل الشيطان ولا ياتى منه الا الشر
البحت وامر بالاجتناب وجعل الاجتناب من الفلاح
واذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خسارا والامر
بالاجتناب للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله
وسقط لابى ذر قوله من عمل الشيطان الخ وقال بعد
قوله رجس الا به وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه سقط لابى ذر عبد
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر
فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها الله بضم الحا المهملة وكسر
الراء مخففة من الحرمان اى حرم شربها عليه فى الاخرة
ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فمات وهو مدمن منها لم
يشربها فى الاخرة وظاهره عدم دخول الجنة ضرورة ان الخمر
شراب اهلها فاذا حرم شربه دل على انه لا يدخلها ولانه
ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة
لا هم فيها ولا حزن وحمله ابن عبد البر على انه لا يدخلها
ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما فى بقية
الكبائر وهو فى المشيئة فالمعنى جزاوه فى الاخرة ان تحرمها
لحرمانه

لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه وجاز ان يدخل
الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان
علم بوجوده فيها ويدل على حديث ابى سعيد المروى عند
الطيالسى وصححه ابو حيان مرفوعا من لبس الحرير فى الدنيا
لم يلبسه فى الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم هو
يلبس هو وفوق بعضهم بين من شربها مستحلا لها
ومن شربها عالما بتحريمها قال ولى لا يشربها ابدا لانه لا يدخل
الجنة والثانى هو الذى اختلف فيه فقيل وعد الله
يحرم شربها مدة ولو فى حال تعذيبه ان عذب او المعنى
ان والك جزاوه ان جوزى وقال النووى قيل يدخل
الجنة ويحرم عليه شربها فانها من فاخر اشربة الجنة فيحرمها
هذا العاصى لشربها فى الدنيا قيل انه ينسى شهوتها
فتكون هذا نقصا عظيما لحرمانه اشرف نعيم الجنة
وقال القرطبى لا يبالى بعدم شربها ولا يحسر من شربها
فيكون حاله كحال اهل المنازل فى الخفض والرفع وكما لا
يشتهى منزلة من هو ارفع منه كذلك لا يشتهى الخمر
فى الجنة وليس ذلك بضائر له وفى الحديث من الفوايد
ان التوبة تكفر المعاصى وقد اخرج الحديث مسلم فى
الاشربة والنسائى فيه وفى الوليمة وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى
بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
بضم الهمزة ليلة اسرى به بضم الهمزة ايضا بالبنا للمفعول
الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة

قف

بعدها هم بمدودا مدينة بيت المقدس بقدح من
خمر ولبن فنظر صلى الله عليه وسلم اليهما فاخذ اللبن فقال
له جبريل عليه السلام الحمد لله الذى هداك للفطرة
اى فطرة الاسلام والاستقامة ولو ضبب على الواو
الاولى لابن عساكر اخذت الخمر غوت امتك قال فى المصابيح
لا يفهم من عدوله صلى الله عليه وسلم عن انا الخمر حينئذ
ان الخمر كانت محرمة فان حديث الاسراء كان بمكة وتحريم
الخمر بالمدينة وانما تفرس فيهما صلى الله عليه وسلم
انها ستحرم فترك من ذلك الوقت وعدل عنها ولو كانت
محرمة حينئذ لم تصور ان يخير بين مباح وحرام لكن قد
يقال فاذا كانت مباحة فهى حينئذ مساوية لكن هو
الترجمان منافيا للاباحة قال ابن المنير لا اشكال فى
افتراق مباحين مشتركين فى اصل الاباحة احدهما
تستمر اباحته والاخرى تنقطع قال الدماميني نبه
بنظر اذهما فى حال الاباحة سواء وبعد تحريم احدهما افترقا هو
فافترقا فى حال انقطاع اباحة احدهما لا مقتضى افترقا
حال ثبوت الاباحة وعدم انقطاعها وقال الحافظ
ابو الفضل ابن حجر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه
وسلم نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما
سبق فى تحريمها بعد حفظا من الله له ورعايه واختار
اللبن لكونه مألوفا سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين
سليم العاقبة بخلاف الخمر فى جميع ما ذكر تابعه اى
تابع شعيبا فى روايته عن الزهرى معمر هو ابن راشد
فيما وصله المولف فى قصة موسى من احاديث الانبيا
وابو الهاد هو يزيد بن عبد الله اسامة ابن الهاد الليثى

فيما

فيما وصله النسائى من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب
ابن بخت عن ابن شهاب وعثمن بن عمر بضم العين
بن موسى بن عبد الله بن معمر التيمى فيما وصله تمام الرازى
فى فوايده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عثمان ابن عمر
والزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة وبالذال المهملة
المكسورة محمد ابن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامى
الحمصى فيما وصله النسائى من طريق محمد ابن حرب
عنداربعتهم عن الزهرى بسنده لكن ليس فى موصول
معمر ذكر ابليا وفيه اشرب ايهما شئت وكذا رواية هو
الزبيدى وبه قال حدثنا مسلم عن ابراهيم الفراهيدى
قال حدثنا هشام الدستوائى حدثنا قتادة بن
دعامة عن انس رضى الله عنه انه قال سمعت
من رسول الله ولابى ذر وابن عساكر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا لاحدثكم به احد غيرى
نحتمل انه كان يعلم انه لم يسمعه من النبى صلى الله عليه
وسلم الا من كان قد مات فانفرد هو بذلك وقد سبق فى العلم
انه قال ذلك لاهل البصرة فانه كان اخر من مات من
الصحابة قال من اشراط الساعة اى من علاماتها ان يظهر
الجهل ويقل العلم بموت اكثر العلما وبذلك يظهر الجهل
ويظهر الزنا بالقصر على لغة الحجاز وتشرب الخمر ظاهرا
وعلانية وتشرب بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولابى
ذر عن المستملى وشرب الخمر باسقاط الفوقية وضم الشين
المعجمة وسكون الراء مضافا للخمر قال ابن حجر ورواية الجماعة
اولى للمشاكلة وتقل الرجال لكثرة الحروب والقتال
وتكثر النساء حتى اى الى ان يكون لخمسين ولابن ه

عساكر حسين واسقاط اللام ولابى ذر عن الكشميهنى حتى تقوم
خمسون امراة قيمهن الذى يقوم عليهن رجل واحد وهذا
الحديث سبق فى كتاب العلم وبه قال حدثنا احمد بن صالح
ابو جعفر المصرى قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال
اخبرنا بالافراد يونس ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى انه قال سمعت ابا سلمة ابن عبد
الرحمن بن عوف وابن المسيب بفتح التحتية المشددة
سعيد ابن حزن قال ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى حين يزنى وهو مومن
كامل بحذف الفاعل اى لا يزنى الزانى كما فى الرواية الاخرى
فى المظالم وهى هنا رواية ابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى
واستدل به ابن مالك على جواز حذف الفاعل وفى ذلك
كلام سبق فى المظالم وياتى ان شاء الله تعالى فى كتاب
الحدود ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مومن
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن قال المظهرى
اى لا يكون كاملا فى الايمان حال كونه زانيا او لفظة
لفظ الخبر ومعناه النهى والوجه الاول او جرى وحمله
الخطابى على المستحل وقال صاحب المشكاة يمكن ان
يقال المراد بالايمان المنفى الحياء كما روى ان الحياء شعبة
من شعب الايمان اى لا يزنى الزانى حين يزنى وهو
يستحيى من الله تعالى لانه لو استحى من الله تعالى واعتقد
انه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل
ان يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يعنى
هذه الخصال ليست من خصال المومنين لانها منافية لكمالهم
فلا

فلا ينبغى ان يتصفوا بها بل يسمى من اوصاف الكافرين وينهم
قول الحسن وابى جعفر الطبرى ان المعنى ينزع منه اسم
المدح الذى يسمى به اولياؤه المومنون ويستحق الذم
فيقال زان وسارق وقال ابن شهاب الزهرى وبالسند
السابق واخبرنى بالافراد عبد الملك بن ابى بكر بن عبد
الرحمن ابن الحرث بن هشام ان اباعبد الملك المذكور
ابا بكر كان يحدث عن ابى هريرة رضى الله عنه ثم يقول كان
ابو بكر هو ابن عبد الرحمن يلحق بضم التحتية وسكون
اللام وكسر المهملة بعدها قاف يزيد فى حديث ابى هريرة
معهن مع المذكورات الربا وشرب الخمر والسرقة ولا ينتهب
النهاب نهبة بضم النون وسكون الهاء ذات شرفة
قدر حظير والنهبة بالفتح المصدر وبالضم المال الذى انتهب
الجيش قهرا يرفع الناس اليه اى النهاب ابصارهم
فيما فى تلك النهبة حين ينتهبها وهو مومن اذ هو ظلم
عظيم لا يليق بحال المومن هذا باب بالتنوين
الخمر وفى نسخة ان الخمر من العنب وبه قال حدثنا
ولابى ذر حدثنى الحسن بن الصباح بالصاد المهملة والموحدة
المشددة اخو حامد المهملة البزار بالزاى ثم الراء الواسطى
قال حدثنا محمد بن سابق الكوفى نزيل بغداد من شيوخ
البخارى روى عنه بالواسطة حدثنا مالك هو ابن مغول
بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو بعدها لام البجلى
بالموحدة والجيم المفتوحتين عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضى الله عنهما انه قال لقد حرمت الخمر الماخوذ
من العنب وما بالمدينة منها شئ لقلة الاعناب ونفى
ابن عمر محمول على ما علم او على المبالغة من اجل قلتها

يومئذ بالمدينة فاطلق النفي كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب عبد
ربه ابن نافع الحناط بالحا المهملة والنون المشددة عن
يونس بن عبيد البصري عن ثابت البناني بضم الموحدة
نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لؤي بن غالب عن انس
رضي الله عنه انه قال حرمت علينا الخمر حين حرمت
وما نجد يعني بالمدينة خمر الاعناب الا قليلا وعامة
اصل خمرنا اي النبيذ الذي سبصير خمرا البسر بضم
الموحدة وسكون المهملة والتمر وسقط قوله يعني هو
بالمدينة لابن عساكر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي حيان
بفتح الحا المهملة وتشديد التحتية اخو نون يحيى بن
سعيد التيمي الكوفي قال حدثنا عامر الشعبي عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قام عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على المنبر النبوي فقال اما بعد يستعمل
في الخطب واوائل الكتب وقيل انها فصل الخطاب المذكور
في القرآن نزل القياس ان يكون جواب اما بعد بالفا
ولا تحذف بعدها في غير قول حذف معه نحو فاما الذين
اسودت وجوههم الفريم اي فيقال لهم اكفرتم الا في
ضرورة الشعر او ندور كقوله عليه الصلاة والسلام اما
بعد ما بال رجال تحريم الخمر تاسع شوال سنة ثلاث
او اربع مصدر رمضان الى مفعوله وهي اي والحال
انها من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير
العنب وما عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول

تحريم

تحريم الخمر مما وافق عمر فيه حكم ربه جل وعلا كما رواه ابو داود ه
والنسائي عنه والخمر ما خامر العقل اي غطاه وهو مجاز من
باب تشبيه المعنوي بالمحسوس والعقل هو آلة التمييز
فلذلك يحرم ما يغطيه ويستره اذ بذلك تزول الادران
المطلوب من العباد ليقوموا بحقوقه تعالى ∴

باب بالتنوين نزل تحريم الخمر وهي اي والحال
ان الخمر كان يصنع من البسر والتمر واطلاق الخمر على ما
عرما اتخذ من العنب مجاز وقيل هو حقيقة لظاهر
الاحاديث وفي مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا كل مسكر
خمر وكل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام وبه قال
حدثنا اسمعيل ابن عبد الله وكنيته عبد الله ابو
اويس بن عبد الله بن ابي اويس بن ابي عامر الاصبحي
حليف عثمان بن عبيد الله اخي طلحة ابن عبد الله التيمي
القرشي وهو ابن اخت مالك ابن انس الامام وصهره
على ابنته قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي اباعبيدة
عامر ابن الجراح احد العشرة وابا طلحة زيد بن سهل الانصاري
زوج ام انس وابي بن كعب سيد القراء وكبير الانصار
وعامة من خمر متخذ من فضيخ زهو بفتح الفا وكسر الضاد
المعجمة وبعد التحتية الساكنة حا مهملة من الفضخ وهو
الشدخ وزهو بفتح الزاي وسكون الها بعدها واو اي
مشدوخ بسر صب عليه ما وترك حتى يعلى اي يوخذ
من بسر وتمر كليهما وظاهر هذا يوبد هذا القول الاخير
وعند مسلم من طريق قتادة عن انس اسقيهم من مزادة

فيها خليط بسر وتمر وزاد حميد عن انس عند احمد بعد قوله
اسقيهم حتى كاد الشراب ياخذ فيهم ولابن ابي عاصم حتى مالت
رؤسهم فجاءهم آت لم اعرف اسمه فقال ان الخمر قد حرمت
فقال ابو طلحة زوج ام انس قم يا انس فاهرقها فهرقتها
اي فصبها فصببتها ولابي ذر فهرقتها باسقاط الهمزة فيهما وفتح
الها وكسر الرا في الاول وفتحها في الثاني والاصل ارقها
فابدلت الهمزة ها وتستعمل بالهمزة والها معا وهو نادر
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في خبر الواحد ومسلم
في الاشربة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال حدثنا
معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان البصري انه قال
سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قايما على الحي
واحد احيا العرب اسقيهم عمومتي جمع عم ولمسلم اني لقايم
على الحي عمومتي اسقيهم وانا اصغرهم الفضيخ واصله
الخمر المتخذ من البسر المشدوخ فقيل حرمت الخمر فقالوا
اكفيها بفتح الهمزة في الفرع واصله في غيرها بكسرها وسكون
الكاف وكسر الفا بعدها همزة ساكنة فكفانا بحذف
ضمير المفعول ولابي ذر فكفاتها بفوقية بعد الهمزة اي
ارقها فارقتها قال سليمن بن طرخان قلت لانس
ما كان شرابهم قال بسر ورطب اي خمر متخذ منها
فقال ابو بكر بن انس وكانت اي الفضيخ خمرهم زاد مسلم
من هذا الوجه يومئذ فلم ينكر انس مقالة ابيه ابي بكر
وكان انسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة نسيانا او اختصارا
فذكره ابنه ابو بكر بها فلم ينكرها قال سليمان ايضا بالسند
السابق وحدثني بالافراد بعض اصحابي انه سمع انسا ولابي
ذر

ذر انس بن مالك يقول كانت اي الفضيخ خمرهم يومئذ
واما المبهم في قوله بعض اصحابي قال الحافظ بن حجر يحتمل
ان يكون بكر بن عبد الله المزني فان روايته اخر الباب تومي
الى ذلك وان يكون قتادة كما هو بعد ابواب من طريقه عن
انس بلفظ وانما نعدها يومئذ الخمر وفيه ان الخمر اسم جنس
لكل ما يسكر سوا كانت من العنب او غيره وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح
الدال المشددة قال حدثنا يوسف ابو معشر هو ابن
يزيد البرا بفتح الموحدة والرا المشددة ممدودا كان
يبري السهام لصيري ليس له في البخاري سوى هذا
الحديث واخر في الطب قال سمعت سعيد بن عبيد
الله بضم العين ان جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن
حية بفتح الحا المهملة وتشديد التحتية قال حدثني
بالافراد بكر بن عبد الله بسكون الكاف المزني البصري
ان انس بن مالك حدثهم ان الخمر حرمت بضم الحا مبنيا
للمفعول والخمر يومئذ الواو للحال اي والحال ان الخمر يوم
التحريم البسر والتمر اي متخذة منهما كذا اطلق الجمهور
على جميع الانبذة خمرا وهو حقيقة في الجميع سوا كان من
عنب او غيره ومن قال انه حقيقة في ما العنب
مجاز في غيره يلزمه جواز استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه والكوفيون لا يقولون بذلك من حيث الشرع
وهذا الحديث اخرجه المولف في الطب باب
بالتنوين الخمر يتخذ من العسل وهو البتع بكسر الموحدة
وتفتح وسكون الفوقية وقد تحرك اخره عين مهملة لغة
يمانية وقال معن بفتح الميم وسكون العين المهملة

ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاى الاولى على ما ذكره
فى الموطا عن مالك سالت مالك ابن انس الامام عن
الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف اخر عن مهملة الشراب
المعروف المتخذ من الزبيب ما حكم شربه فقال مجيبا له
اذا لم يسكر فلا باس به ومفهومه انه اذا اسكر حرم وقال
ابن الدراوردى عبد العزيز بن محمد سالنا عنه اى عن
الفقاع ايجوز شربه ام لا قال الحافظ بن حجر ولم اعرف
الذين سالهم ابن الدراوردى لكن الظاهر انهم فقهاء المدينة
فى زمنه وهو قد شارك مالكا فى لقا اكثر مشايخه المدنيين
فقالوا اذا كان لا يسكر لا باس به وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى سلمة ابن
عبد الرحمن ابن عوف ان عائشة رضى الله عنها قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع عن حكم
جنسه لا عن مقداره وكان اهل المدينة يشربونه قال
فى الفتح ولم اقف على اسم السائل عن هذا لكنى اظنه ابا موسى
الاشعرى كما فى المغازى عن ابى موسى انه صلى الله عليه
وسلم بعثه الى اليمن فساله عن اشربة تصنع بها فقال
ما هى قال البتع والمزر فقال صلى الله عليه وسلم كل
شراب اسكر فهو حرام ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذى
تناوله منه وعند ابى داود والنسائى وصححه ابن
حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره
فقليله حرام وفى ذلك جواز القياس باطراد العلة على هذا
وعلى هذا فتحرم جميع الانبذة المسكرة وبذلك قال
الشافعية

الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور وقال ابو المظفر
السمعانى وقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والطرب
من اجلى الاقيسة واوضحها والمفاسد الذى فى الخمر
توجد فى النبيذ وقال الحنفية ينقع التمر والزبيب
وغيرهما من الانبذة اذا غلا واشتد حرم ولو لم يقذف بالزبد
حتى يسكر ولا يكفر مستحله واما الذى من ماء العنب
فحرام ويكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل قطعى فتحد
شاربه وقد ثبت الاخبار عن النبى صلى الله عليه
وسلم فى تحريم المسكر وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح
فى حل النبيذ الذى يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن
التابعين بقى الا عن ابراهيم النخعى ويدخل فى قوله
كل مسكر حرام حشيشة الفقرا وغيرها وقد جزم النووى
وغيره بانها مسكرة وفى معنى شرب الخمر اكله لبابا كان
تخبينا او اكله بخبزا وطبخ به لحما واكل مرقه فخرج به اكل
اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان
به والاستعاط به وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن
الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى ابو
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضى الله
عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
البتع وهو نبيذ العسل بالذال المعجمة ولابى ذر عن
الكشميهنى وهو شراب العسل وكان اهل اليمن
يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
شراب اسكر فهو حرام وقد ورد لفظ هذا ومعناه من
طرق عن اكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان

المسكر لا يحل تناوله ويكفي ذلك في الرد على المخالف واما
ما احتجوا به من حديث ابن عباس عند النسائي برجال
ثقات مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والمسكر من كل
شراب فاختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه
وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام احمد وغيره ان الرواية
فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم
وسكون او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد
ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع
صحتها وكثرتها وعن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب
بالاسناد السابق انه قال حدثني بالافراد انس بن
مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك لابي ذر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا في الدبا ولا في المزفت
قال الزهري وكان ابو هريرة يلحق معها الحنتم بالحا المهملة
والمثناة الفوقية والنقير وعند مسلم من طريق زاذان
قال سالت ابن عمر عن الاوعية فقلت اخبرناه بلغتكم
وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدبا وهي القرعة
وعن النقير وهي اصل النخلة تنقر وعن المزفت وهو
المقير وليس المراد ان ابا هريرة يلحق الحنتم والنقير
من قبل نفسه وان راى راه بل المراد ان يلحقها في
روايته النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ...

باب ما جا في ان الخمر ما خامر العقل
من الشراب وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
احمد ابي رجا بالجيم عبد الله بن ايوب ابو الوليد
الحنفي الهروي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان

عن

عن ابي حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية يحيى بن
سعيد التيمي عن الشعبي عامر ابن شراحيل عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال خطب عمر على منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحضرة اكابر الصحابة فقال في خطبته
انه قد نزل تحريم الخمر في قوله في اية المايدة يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر الاية وهي اي نزل تحريم الخمر والحال
انها تصنع من خمسة اشيا العنب والتمر والحنطة
والشعير والعسل ولم ينكر احد عليه فله حكم الرفع لانه
خبر صحابي شهد التنزيل وقد اخرج اصحاب السنن
الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي عن
النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة
والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وقوله والخمر الذي
حرمه الشارع هو ما خامر العقل اي ستره وكل ما يستره
حرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة
من العبد والجملة مستانفة لا محل لها وما موصولة
مرفوعة على الخبر وثلاث من المسايل وددت بكسر
المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا من الدنيا حتى يعهد الينا
عهدا يبين لنا حكمها لانه ابعد من محذور الاجتهاد ولو كان
ماجورا عليه الجد هل يحجب الاخ او يحجب به او يقاسمه
فاختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا وقد روي ان عمر قضا فيه
بقضايا مختلفة كما سياتي ان شا الله تعالى في الفرايض
بعون الله تعالى والكلالة بفتح الكاف واللام المخففة
من لا ولد له ولا والد له او بنو العم الاباعد وغير ذلك وابواب

من ابواب الربا اى ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه
بينهم رضى الله عنهم ورفع الجد وتاليه بتقدير مبتدا اى
هى الجد قال ابو حيان النيمى قلت يا ابا عمر وبفتح ثم
العين يعنى عامر الشعبى نادوه بكنيته فشى يصنع
بالسند بكسر السين المهملة وسكون النون بلد وقرب
الهند من البر وللاربعة ذرة من الارز بضم معجمة وسكون
الراء وقوله بشى مبتدا لانه تخصص بالصفة وهى قوله
يصنع وخبره محذوف تقديره ما حكمه او ثلاث فاعل بفعل
محذوف اى الهمنى ثلاث خصال وسقطت العلامة
فى العدد لانه عدد مونث ويجوز النصب على المفعول
اى اذكر ثلاثا قال الشعبى ذاك الخمر المتخذ من الارز
لم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم او قال على عهد
عمر بضم العين اى زمنهما ولو كان لنهى عنه لانه قد عمم
الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل والسكر من
الزاوى وقال حجاج بهو ابن منهال شيخ المولف عبد العزيز
البغوى فى مسنده عن حماد ابن سلمة عن ابى حيان
المذكور بهذا السند والمتن فذكر مكان العنب المذكور
فى الرواية السابقة الزبيب وليس فيه سوال ابى
حيان الاخير وجواب الشعبى وبه قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد الله بن ابى السفر سعيد الهمدانى الكوفى
عن الشعبى عامر ابن شراحيل عن ابن عمر رضى الله
عنهما عن عمر انه الخمر تصنع بالغوبة المضمومة وفى
اليونينية بالتحتية من خمسة من الزبيب والتمر
والحنطة والشعير والعسل قال الخطابى وانما عد

عمر

عمر هذه الخمسة المذكورة لاشتهار اسمايها فى زمانه ولم
تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت
بها عزيزة وكذا العسل بل كان اعز فعد عمر مع ما عرفه
منها وجعل ما فى معناها لانه تخذ من الارز وغيره خمرا ان
كان مما يخامر العقل باب ما جاء من الوعيد
فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ذكر الخمر باعتبار
الشراب والا فالخمر مونث سماعى وقال هشام بن عمار
ابو الوليد السلمى الدمشقى المقرى راوى قراءة ابن عامر
من شيوخ البخارى وعبر بالقول دون التحديث وغيره
لانه وقع له مذاكرة حدثنا عبدة بن خالد القرشى
الاموى ابو العباس الدمشقى قال حدثنا عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر الازدى قال حدثنا عطية ابن قيس
السكسكى الكلابى بكسر الكاف والموحدة التابعى قال
حدثنى بالافراد عبد الرحمن ابن غنم بفتح الغين المعجمة
وسكون النون بن كريب بن هانى الاشعرى مختلف
فى صحبته قال حدثنى بالافراد ابو عامر او ابو مالك الاشعرى
بالشك وعند ابى داود حدثنى ابو مالك بغير شك ه
والشك فى اسم الصحابى لمن بعض وقال البخارى فى تاريخه
بعد ان رواه على الشك ايضا وانما يعرف هذا عن ابى
مالك الاشعرى انتهى واختلف فى اسمه فقيل عبد الله
بن هانى وقيل عبد الله وهب وقيل عبيد بن وهب
سكن الشام وليس بعم ابى موسى الاشعرى ذاك قتل
ايام حنين فى الزمن النبوى وهذا بقى الى زمن عبد
الملك بن مروان بتخفيف المعجمة بهو مبالغة كما فى صدقة
انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من

امتي اقوام يستحلون الحر بكسر الحا وفتح الرا مخففة الفرج
اي يستحلون الزنا وحكى القاضي عياض تشديد الرا وهو
كذلك في الفرع ايضا والصواب كما في الفتح التخفيف
ويستحلون الحرير ويستحلون الخمر شربا اي يعتقدون
حلها وهو مجاز عن الاسترسال في سكرها كالاسترسال
في الحلال ويستحلون المعازف بفتح الميم والعين المهملة
وبعد الالف زاي مكسورة ففا جمع معزفة الات الملاهي
او نهي الغنا وفي الصحاح نهي الات اللهو وقيل اصوات
الملاهي وقال في القاموس والمعازف الملاهي كالعود
والطنبور الواحد عزف او معزف كمنبر ومكنسة والعازف
اللاعب بها والمغني وفي حواشي الدمياطي انها الدفوف
وغيرها مما يضرب به وعند الامام احمد وابن ابي شيبة
والبخاري في تاريخه من طريق مالك ابن ابي مريم عن
عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليشربن اناس من امتي الخمر
يسمونها بغير اسمها تغدوا عليهم القيان وتروح عليهم
المعازف وليزلن بفتح اللام والتحتية وكسر الزاي اقوام
الى جنب علم بفتح الجيم وسكون النون وعلم بفتحتين
جبل عال او راس جبل يروح عليهم اي الراعي بسارحة
لهم بمهملتين بغنم تسرح بالغداة الى رعيها وتروح اي
ترجع بالعشي الى مالفها تاتيهم لحاجة قال الحافظ بن
حجر كذا فيه بحذف الفاعل قال الكرماني التقدير الاتي
او الراعي او المحتاج او الراعي قال الحافظ بن حجر كذا وقع
عند الاسمعيلي ياتيهم طالب حاجة قال فتعين بعض
المقدرات انتهى قلت وفي الفرع كاصله يعني الفقير
لحاجة

لحاجة لكن على قوله يعني الفقير علامة السقوط لابي
ذر فيقولون ولابي ذر فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم
الله من التبييت وهو هجوم العدو ليلا والمراد فيهلكهم الله
ليلا ويضع العلم اي يوقع الجبل عليهم فيهلكهم ويمسخ
اخرين اي يحول صور اخرين ممن لم يهلك في البيات المذكور
قردة وخنازير الى يوم القيامة اي مثل صورها حقيقة
كما وقع لبعض الامم السابقين او هو كناية عن تبدل
اخلاقهم والاول اليق بالسياق وفيه كما قال الخطابي
بيان ان المسخ يكون في هذه الامة لكن قال بعضهم
انما المراد مسخ القلوب ومطابقة الجزء الاول من
الترجمة للحديث ظاهرة واما الجزء الثاني ففي حديث
مالك ابن ابي مريم المذكور ليشربن اناس من امتي
الخمر يسمونها بغير اسمها كما هو عادة المولف رحمه الله
في الاشارة بالترجمة الى حديث لم يكن على شرطه وقال
في الكواكب او لعل المولف نظر الى ان لفظ من امتي
فيه دليل على انهم استحلوها بالتاويل اذ لو لم يكن
بالتاويل لكان كفرا او خروجا عن امته لان تحريم الخمر معلوم
من الدين بالضرورة وقيل يحتمل ان يقال ان الاستحلال
لم يقع بعد وسيقع وانما يقال انه مثل استحلال النكاح
المتعة واستحلال بعض الانبذة المسكرة انتهى ورجال
حديث الباب كلهم شاميون باب حكم
الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الاوعية والتور بفتح
المثناة الفوقية انا من حجارة او نحاس او خشب
او قدح كبير كالقدر او الطست وعطفه على سابقه من
عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد

قف

البغلانى وسقط ابن سعيد لابى ذر قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن الفارس المدنى نزيل الاسكندرية عن
ابى حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهلا يعنى ابن
سعيد الانصارى المدنى امرئ من مات بالمدينة من
الصحابة يقول اتى بفتح الهمزة والفوقية ابو اسيد
بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدى رضى
الله عنه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه
بضم العين والراى فى الفرع واصله فكانت امرأته ام اسيد
سلامة بنت وهب بن سلام وقوله فكانت بالفا
ولابى ذر وكانت امرأته خادمهم والخادم بغير فوقية
يطلق على الذكر والانثى وهو العروس قال اى سهل
اتدرون ما سقت بسكون المثناة الفوقية من
غير تحتية اى المرأة ولابى ذر عن الكشميهنى قالت اى
المرأة اتدرون ما سقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم انقعت بسكون العين وضم الفوقية ولغير
الكشميهنى انقعت اى قال سهل انقعت المرأة له
صلى الله عليه وسلم تمرات من الليل فى تور زاد فى الوليمة
من حجارة اى لا من نمرها وعند ابن ابى شيبة فى رواية
اسعت عن ابى الزبير عن جابر كان النبى صلى الله عليه
وسلم ينبذ له سقاء فاذا لم يكن سقاء تنبذ له فى تور قال
اشعث والتور من لحا الشجر وعند مسلم عن عائشة
كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء نوكى
اعلاه فنشربه عشاء وننبذه عشاء فنشربه غدوة
ولابى داود من وجه اخر عن عائشة انها تنبذ للنبى
صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشى فشرب

على

على عشايه فاذا فضل شى صبيته ثم ينبذ له بالليل فاذا
اصبح وتغدى شرب على غدايه قال بفضل السقاء غدوة
وعشية وحديث الباب سبق فى باب قيام المرأة على الرجال
من كتاب النكاح باب نزر خيض النبى صلى
الله عليه وسلم فى الانتباذ فى الاوعية والظروف بعد النهى
على الانتباذ فيها وعطف الظروف على ما قبلها من عطف
الخاص على العام وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد
القطان الكوفى قال حدثنا محمد بن عبد الله ابو احمد الزبيرى
بضم الزاى نسبة الى زبير احد اجداده قال حدثنا سفين
الثورى عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن الجعد عن
جابر الانصارى رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الانتباذ فى الظروف فقالت الانصار
انه لا بد لنا منها قال صلى الله عليه وسلم
اذا كان لا بد لكم منها فاه نهى عن الانتباذ فيها اذا فالنهى كان
قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل ان يكون فى هذه
المسئلة مفوض لرايه صلى الله عليه وسلم او اوحى اليه فى
الحال بسرعة وعند ابى يعلى وصححه ابن حبان من حديث
الاشج القصرى انه صلى الله عليه وسلم قال يهم مالى ارى
وجوهكم تغيرت قالوا نحن بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه
الانبذة ما نقطع اللحمان فى بطوننا فلما نهيتنا عن الظرف
فذلك الذى ترى فى وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم ان
الظرف لا يحل ولا يحرم ولكن كل مسكر حرام وقال ابن خليفة
بن حياط شيخ المؤلف فيما رواه عنه بعد ذكره حدثنا ولابى
ذر حدثنى بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
سفين بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم

ابن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعى
الكوفى عن جابر اى الانصارى رضى الله عنه بهذا الحديث
المذكور وقوله عن جابر ثابت للابى ذر وابن عساكر وبه قال
حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى
قال حدثنا سفين بن عيينة بهذا الحديث السابق وقال
سفين فيه لما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ
فى الاوعية وبه قال حدثنا على ابن عبد الله المدينى
قال وسقط لابى ذر ابن عبد الله حدثنا سفين بن
عيينة عن سليمن ابن ابى مسلم الاحول عن مجاهد هو
ابن جبر عن ابى عياض بكسر المعجمة وتخفيف التحتية
عمرو بن الاسود او قيس بن ثعلبة وقيل غير ذلك وراجع
الاول بن عبد البر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين بن
العاص رضى الله عنهما انه قال لما نهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن الانتباذ فى الاسقية كذا وقع فى هذه
الرواية والرواية الراجحة بلفظ الاوعية وعبد الله بن
محمد هى سفين السابقة وهى موخرة فى رواية عمر ابى ذر
وابن عساكر عن هذا الحديث وهو الاولى لما فيه من
الاشارة الى ترجيح الاوعية وهو الذى رواه اكثر اصحاب
ابن عيينة عنه وحمل بعضهم رواية الاسقية على سقوط
اداة الاستثناء من الراوى والتقدير نهى عن الانتباذ
الا فى الاسقية ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن الاسقية
وانما نهى عن الظروف واباح الانتباذ فى الاسقية لان
الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها
الفساد كما يسرعه الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى
عن الانتباذ فيه وايضا فالسقاء اذا نبذ فيه ثم ربط

امنت

امنت مفسدة الاسكار ما شرب منه لانه متى تغير
وصار مسكرا شق الجلد فالم يشقه فهو غير مسكر بخلاف
الاوعية لانها قد يضر النبيذ مسكرا ولا يعلم به ويجوز
ان يكون قوله نهى عن الاسقية اى عن الاوعية واختص
اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف فاطلاق
السقا على كل ما تسقى منه جائز وحينئذ فلا غلط فى
الرواية ولا سقط قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ليس
كل الناس يجد سقاء اى وعاء وفى رواية زياد ابن فياض
قايل ذلك اعرابى فرخص لهم صلى الله عليه وسلم فى الانتباذ
فى الجر بفتح الجيم وتشديد الراء جرة انا متخذ من فخار
غير المزفت لانه اسرع فى التخمر وهذا الحديث اخرجه
مسلم فى الاشربة وكذا ابو داود والنساى وزاد فى الوليمة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثورى او ابن عيينة
انه قال حدثنى بالافراد سليمن بن مهران الاعمش
عن ابراهيم بن زيد التيمى العابد عن الحرث بن سويد
التيمى انشدنا عن على رضى الله عنه انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ فى الدباء القرع
وعن الانتباذ فى المزفت من الجرار وبه قال حدثنا
بالجمع ولابى ذر حدثنى عثمن بن ابى شيبة قال حدثنا
جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمن
بن مهران ابى على بن ابى طالب بهذا الحديث السابق
وبه قال حدثنى بالافراد عثمن بن ابى شيبة قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور ثقة المعتمر
عن ابراهيم النخعى انه قال قلت للاسود ابن زيد هل

سالت عايشة ام المومنين رضى الله عنها عما يكره ان ينتبذ
فيه من الاوعية فقال الاسود ثم سالتها قلت لها ام
يا ام المومنين عما بالف بعد الميم المشددة ولابى ذر عن
الكشميهنى عمر باسقاطها نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان
ينتبذ فيه من الاوعية قالت نهانا صلى الله عليه
وسلم فى ذلك اهل البيت بنصب اهل على الاختصاص
او على البدل من الضمير ونبت قوله فى ذلك لغير ابى
ذر وابن عساكر ولابن عساكر يسنا بضم النون وكسر الهاء
وتحتية ساكنة بدل الالف ان ينتبذ فى الدباء والمزفت
قال ابراهيم النخعى قلت اما بالتخفيف ذكر الجر بفتح الزاى
وكسر التاء الفوقية فى اليونينية وفى الفرع بسكون الزاى ولعله
سبق قلم والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون قال
الاسود لابراهيم انا احدثك ما سمعت اى من عايشة
احدث مالم اسمع استفهام انكارى سقطت منه الاداة
ولابى ذر عن الكشميهنى افاحدث وله عن الحموى والمستملى
افتحدث بنون الجمع بدل الهمزة وعند الاسماعيلى افاحدثك
مالم اسمع وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الاشربة وكذا ابو
النسائى فيه وفى الوليمة وبه قال حدثنا موسى
بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكى الحافظ قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد البصرى قال حدثنا الشيبانى
بفتح الشين المعجمة سليمان ابن ابى سليمان فيروز قال
سمعت عبد الله بن ابى اوفى علقمة الاسلمى رضى الله
عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ
فى الجر الاخضر وعند ابن ابى شيبة عن انس انها جرار
مقيرة الاجواف روى بها من مقرون زاد بعضهم عن و
عايشة

عايشة اعتامها فى حبوبها وهى عطام متخذة من طين ودم
وشعر قال الشيبانى قلت لعبد الله بن ابى اوفى
اشرب فى الجر الابيض قال ابن ابى اوفى لا تشربوا فيها
لان الحكم فيها كان حضر وحينئذ فالوصف بالحضرة لا مفهوم
له فذكر لبيان الواقع لا للاحتراز والحكم منوط بالاسكار
والاية لا تحرم ولا تحل وهذا الحديث اخرجه البخارى فى الاشربة
ايضا باب جواز شرب ينقع التمر ما وفى نسخة
اذا لم يسكر قال اسكر حرم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومى
المصرى قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى
بالقاف والراء والتحتية المشددة الى القارة قبيلة عن ابى
حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد ه
الساعدى بثبت لفظ الساعدى لابى ذر ان ابا اسيد
بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك ابن ربيعة الساعدى
دعى النبى صلى الله عليه وسلم لعرسه بضم العين وابراه
فكانت امراته ام اسيد سلامة خادمهم بغير فوقية بعد
الميم يومئذ وهى العروس فقالت ام اسيد ما ولابى
ذر عن الكشميهنى هل تدرون ما انقعت بسكون
العين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له
تمرات من الليل فى تور قال فى الفتح وتقدم فى الترجمة
عالم يسكر مع ان الحديث لا تعرض فيه للسكر اثباتا ولا
نفيا من جهة ان المدة التى ذكرها سهل وهى من الليل
الى الضحى لا تحصل فيها التغير جملة وفى حديث ابن عباس
عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له
اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التى

تجي والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شي سقاه
الخادم او امر به فصب قال المظهري وانما لم يشربه لانه
كان رديا ولم يبلغ الاسكار فاذا بلغ صبه وهو يدل على
جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز انه يطعم
السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو اعلاه ولا يخالف
هذا حديث عايشة ننبذه غدوة فيشربه عشا لان
الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة او لعل حديث عايشة
كان في زمان الحر وحيث يخشى فساده وحديث
ابن عباس في زمان يومن فيه النفير قبل الثلاث وقال
النووي هو اختلاف حالين ان ظهر فيه شدة صبه
وان لم يظهر شدة سقاه الخادم لئلا يكون فيه اضاعة
مال وانما تركه هو تنزها وهذا الحديث قد مر قريبا
في باب الانتباذ **باب البتاذق** بفتح البا
والمعجمة بينهما الف واخره قاف وقال في القاموس بكسر
الذال وفتحها ما طبخ من عصير العنب ادنى طبخه فصار
شديدا وقال الجواليقي اصله باذاه وهو ان يطبخ
العصير حتى يصير مثل طلا الابل وقال ابن قرقول
المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر فاذا طبخ بعد ان
اشتد وقال في المحكم هو من اسما الخمر وذكر **من نهى عن
كل مسكر من الاشربة** لحديث كل مسكر حرام **وراى عمر** بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه مما اخرجه مالك في الموطا
وابو عبيدة ابن الجراح **ومعاذ** هو بن جبل رضي الله تعالى
عنهم اجمعين مما وصله عنهما ابو مسلم الكجي وسعيد بن منصور
وابن ابي شيبة **شرب الطلا** اي راوا جواز شربه اذا طبخ
فصار **على الثلث** وذهب ثلثاه وقد صرح بعضهم بان
المخدول

المخدول منه السكر فمتى اسكر حرم **وشرب البرا** ابن عازب
مما اخرجه ابن ابي شيبة **وابو جحيفة** وهب بن عبد
الله فيما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا الطلا اذا طبخ فصار
على النصف وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
النسائي لرجل يساله عن العصير **اشرب العصير ما دام
طريا** زاد النسائي قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه
شي قال كنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال النار
لا تحل شيا قد حرم وهذا تقييد لما اطلق في الاثار الماضية
وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان يتخمر
اما لو صار خمرا وطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على
راي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه **وقال عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنه مما وصله مالك **وجدت
من عبيد الله** بضم العين بن عمر ابن الخطاب **ريح شراب**
فزعم انه شرب الطلا **وانا اسال عنه وان كان يسكر جلدته**
فسال عنه فوجده يسكر فجلده بعد ان اقر او بالبينة
وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** بضم الحا مصغرا حطان بكسر
الحا وتشديد الطا المهملتين وبعد الالف نون ابن
خفاف بفتح الخا المعجمة وتخفيف الفا الاولى الجرمي
بالجيم والرا **قال سالت ابن عباس** رضي الله عنهما
عن البادق قيل واول من وضعه وسماه ابو امية
لينقلوه عن اسم الخمر **فقال سبق محمد** صلى الله عليه
وسلم **البادق فما اسكر فهو حرام** والبادق بالنصب
على المفعولية اي سبق حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم
الخمر منوطا مجرد الاسم حتى يكون تغييره مغيرا للحكم
وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد فالتحريم ثابت سوا

سمى المسكر باسمه الذى كان اوغر الى اسم اخر وقال الحافظ ابو
ذر رايته فى هامش اليونينية ان الاسم حدث بعد الاسلام
ونقل فى الفتح عن ابى الليث السمرقندى انه قال شارب
المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا من شارب الخمر لان
شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص بشربها وشارب
المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان
قليل الخمر وكثيره حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر
قال ابو الحويرية البادق هو الشراب الحلال الطيب
لانه عصير العنب الحلال الطيب قال ابن عباس
اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب
الا الحرام الخبيث حيث تغير عن حالته الاولى الى
الخمرية وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى عبد الله
بن ابى شيبة ولابى ذر عبد الله ابن محمد بن ابى شيبة
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه
وسلم يحب الحلوا بفتح الحا المهملة وبالمد ما حلته ه
الصنعة جامعا بين الحلاوة والدسومة والعسل
قال الحافظ وليس حبه صلى الله عليه وسلم لها على
معنى كثرة التشهى لهما وانما انه اذا قدما نال منهما نيلا
صالحا وقال فى الكواكب ومناسبة الحديث للباب
بيان ان العصير المطبوخ اذا لم يكن مسكرا فهو حلال
كما ان الحلوا تطبخ وتنعقد والعسل يمزج فيشرب فى
ساعته ولا شدة فى طبيه وحله وهذا الحديث سبق
فى باب الحلوا والعسل من الاطعمة

باب

من

من راى ان لا يخلط بفتح التحتية وكسر اللام البسر والتمر
بالنصب على المفعولية اذا كان خليطهما مسكرا قال
ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطا لان النهى عن الخليطين
عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من
حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهى عن الخليطين
لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مالا فاذا كانا جميعا
مسكرين فى الحال لا خلاف فى النهى عنهما قال الكرمانى فعلى
هذا فليس هو خطا بل يكون اطلق على سبيل المجاز
وهو استعمال مشهور واجاب ابن المنير ايضا بذلك
لا يرد على البخارى اما لانه يرى جواز الخليط من قبل
الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول
وهو حديث انس فانه لا شك ان الذى كانوا يسقيه
للقوم حينئذ كان مسكرا ولهذا جل عندهم فى عموم
النهى عن الخمر حتى قال انس وانا لنعدها يومئذ الخمر
فدل على انه كان مسكرا قال واما قول ابى لا يحل
ادامين فى اداء فيطابق حديث جابر وابى قتادة
ويكون النهى معللا بعلل مستقلة اما تحقق
اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالخليط سريعا
واما الاسراف والسرة والتعليل بالاسراف مبين فى
حديث النهى عن قران التمر وقال ابن حجر والذى يظهر
لى ان مراد البخارى بهذه الترجمة الرد على من اول
النهى من الخليط باحدنا ويلتئم احد هما حمل الخليط
على المخلوط وهو ان يكون تتبيذ تمر وحده مثلا قد
اشتد وتتبيذ زبيب وحده مثله قد اشتد فيخلطا
ليصيرا خلا فيكون النهى من اجل تعمد التخليل وهذا

مطابق للترجمة من غير كلفة ثانيهما ان يكون علة للنهي عن الخلط
الاسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين الادميين واما قوله
وان لا يجعل ادامين في ادام بكسر الهمزة فيهما فيوافق حديث
جابر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر
والرطب وقول ابي قتادة نهى ان يجمع الخمر فيكون النهي
معللا بعلل مستقلة اما تحقق اسكار الخمر الكثير واما
توقع الاسكار بالاختلاط سريعا واما الاسراف والتعليل
بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر هذا والتمر
انه من نوع واحد فكيف بالمتعدد وقد تحرج عمر رضي الله
عنه من الجمع بين ادامين فروي انه كان كثيرا ما يسال
حذيفة هل عده له صلى الله عليه وسلم في المنافقين
فيقول لا فيقول هل رايت في شيا من خلال النفاق
فيقول لا الا واحدة قال وما هي قال رايتك جمعت
بين ادامين على مايدة ملح وزيت وكنا نعد هذا نفاقا
فقال عمر لله علي ان لا اجمع بينهما فكان لا ياكل الا بزيت
خاصة او بملح خاصة وهذا انما هو طلب للمعالي من الزهد
والتقلل والا فلا خلاف ان الجمع بينهما مباح بشرطه وبه
قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه قال اني لاسقي بفتح الهمزة وكسر
القاف ابا طلحة زوج ام انس وابا دجانة بضم الدال
وتخفيف الجيم سماك الانصاري الساعدي وسهيل
بن البيضا بضم السين مصغرا خليط بسر وتمر اي خمرا
متخذا من خليطهما اذ حرمت الخمر حرمها الله تعالى بما
انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم فقذفتها بالذال
المعجمة

المعجمة وانا ساقيهم واصغرهم وانا بكسر الهمزة وتشديد النون
بعدها يومئذ الخمر وهذا الحديث سبق قريبا وقال عمرو بن
الحرث بفتح العين حدثنا قتادة ابن دعامة انه سمع انس
رضي الله عنه وهذا وصله مسلم والبيهقي وفايدته بيان
سماع قتادة لان الرواية المتقدمة بالعنعنة وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن
ابي رباح انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه يقول نهى
النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه وعن بعض المالكية نهي
تحريم عن الجمع بين الزبيب والتمر وعن الجمع بين البسر والرطب
تنبيذا لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يشتد
فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا هشام
الدستوائي قال اخبرنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد
الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة والحرث بن ربعي الانصاري
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر
بالفوقية وسكون الميم والزهو وهو البسر الملون وبين التمر
والزبيب لان احدهما يشتد به الاخر فيسرع الاسكار ولينبذ
بسكون اللام وفتح الموحدة مبنيا للمفعول كل واحد منهما
اي من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين اكثر بطريق الاولى
على حدة بكسر الحا وفتح الدال المخففة المهملتين بعدها
ها اي وحده ولابي ذر عن الكشميهني على حدته وفي حديث
ابي سعيد عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه
زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وهل اذا خلط بنبيذ

اليسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد يمتنع او يختص
النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق ولو
لم يسكر وقال الكوفيون بالحل ولا خلاف ان العسل باللبن
ليس بخليطين لان اللبن لا ينبذ واختلف في الخليطين
للتخليل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو
داود واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجه في الشربة
باب جواز شرب اللبن وهو بمفرده غير
مسكر نعم قد يقع نادرا بصفة تحدث فيه وحينئذ فيحرم
شربه ان علم ذهاب عقله به وفي حديث ابن سيرين
عند سعيد بن منصور انه سمع ابن عمر يسال عن الاشربة
فقال ان اهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرا حتى عد
خمسة اشربة لم احفظ عنها الا العسل والشعير واللبن
قال فكنت اهاب ان احدث باللبن حتى انبئت انه
بارميلية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه ان يصرع قاله
في الفتح وقول الله تعالى ولابي ذر عز وجل من بين فرث
ودم لبنا خالصا اي يخلق اللبن وسطا بين الفرث والدم
يكتنفانه وبينه وبينهما برزخ لا يبغي احدهما عليه بلون
ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك كله قيل اذا اكلت
البهيمة العلف فاستقر في كرشها طبخته فكان اسفله فرثا
واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلطة على هذه
الاصناف الثلاثة تقسمها فيجري الدم في العروق واللبن
في الضروع ويبقى الفرث في الكرش ثم ينحدر في ذلك عبرة لمن
اعتبر وسيل شقيق عن الاخلاص فقال تمييز العمل من
العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم سائغا للشاربين
سهل المرور في الحلق ويقال لم يغص احد باللبن قط ومن

الاولى

الاولى للتبعيض لان اللبن بعض مع ما في بطونها والثانية
لابتداء الغاية وسقط قوله لبنا خالصا الى اخره لابي ذر
وبه قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله بن عثمن المروزي
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي
بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
اسري به الى بيت المقدس بقدح لبن وقدح خمر زاد في اول
الكتاب الاشربة فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل
الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو اخذت الخمر غوت امتك
وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير انه سمع
سفين بن عيينة يقول اخبرنا سالم ابو النضر بالنون
المفتوحة والضاد المعجمة انه سمع عميرا بضم العين وفتح
الميم مولى ام الفضل زوج العباس ابن عبد المطلب
يحدث عن ام الفضل رضي الله عنها انها قالت شك
الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
بعرفة فارسلت بسكون اللام وضم الفوقية اليه صلى
الله عليه وسلم عليه بانا ولابي ذر فارسلت اليه ام الفضل
بانا فيه لبن فشرب منه صلى الله عليه وسلم قال الحميدي
وكان ولغير ابي ذر كان سفين بن عيينة ربما قال
شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة سقط لابي ذر يوم عرفة فارسلت اليه
صلوات الله وسلامه عليه ام الفضل اي بانا فيه
لبن فاذا وقف بضم الواو بعدها قاف مشددة ولابي

ذر وقف عليه بزيادة ساكنة بعد الواو المضمومة اى كان
اذا ارسل الحديث فلم يقل فى اسناده عن ام الفضل فاذا سيل
عنه هل هو موصول ام مرسل قال هو عن ام الفضل فهو
فى قوة قوله هو موصول والحديث قد مر فى الحج والصوم وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخى قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمن ابن مهران
الكوفى عن ابى صالح ذكوان وابى سفين طلحة بن نافع
القرشى كلاهما عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله
عنهما انه قال جا ابو حميد بضم الحا مصغرا عبد الرحمن
الساعدى بقدح من لبن ليس مخمرا من النقيع بفتح النون
وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة موضع بوادى
العقيق حماه صلى الله عليه وسلم لرعى النعم كان يستنقع
فيه الما اى يجتمع وقيل هو غيره فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتشديد اللام اى هلا
خمرته بخا معجمة وميم مشددة مفتوحتين غطيته
ولو ان تعرض بفتح الفوقية وضم الرا اى ولو ان تنصب
عليه عودا عرضا قيل والحكمة فى الاكتفا بذلك اقترانه
بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فلا يقربه
الشيطان وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الاشربة ايضا
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا
ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان يذكر اراه بضم
الهمزة عن جابر رضى الله عنه انه قال جا ابو حميد رجل
من الانصار من النقيع بانا من لبن الى النبى صلى الله
عليه وسلم غير مخمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم له

قف

الا هلا خمرته غطيته صيانة من الشيطان اذ انه لا يكشف
غطا ومن الوبا الذى قيل انه ينزل فى ليلة من السما ومن
النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها ولو ان تعرض
تمد عليه عودا عرضا لا طولا قال الاعمش وحدثنى بالافراد
ابو سفين طلحة بن نافع عن جابر عن النبى صلى الله عليه
وسلم الحديث واخرجه الاسمعيلى عن حفص بن غياث عن
الاعمش عن ابى سفين عن ابى جابر وعن ابى صالح عن ابى
هريرة والمحفوظ عن جابر ويأتى ان شا الله بقوة الله تعالى
الكلام على حكم تغطية الانا قريبا وبه قال حدثنى بالافراد
محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا النضر بالنون المفتوحة
والمعجمة الساكنة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن ابى اسحق عمرو السبيعى قال سمعت البرا بن عازب
رضى الله عنه قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم من مكة
لما هاجر منها الى المدينة وابو بكر الصديق رضى الله عنه
معه قال ابو بكر مررنا فى طريقنا براع وقد اى والحال انه
قد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر فحلبت
كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة
قطعة من اللبن او مل القدح او قدر حلبة ناقة من لبن
فى قدح وفى الهجرة انه امر الراعى فحلب فنسبة الحلب
لنفسه هنا على طريق المجاز فشرب صلى الله عليه وسلم
منه حتى رضيت اى علمت انه شبع واتانا ولابى ذر
وابن عساكر واتاه اى النبى صلى الله عليه وسلم سراقة بن
جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة
الكنانى بنونين المدلجى اسلم اخرا على فرس فدعا عليه
صلى الله عليه وسلم فطلب النبى اليه صلوات الله وسلامه

عليه سراقة ان لا يدعو عليه وان يرجع ففعل النبي صلى الله
عليه وسلم اي فلم يدع عليه وهذا الحديث سبق في الهجرة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعبة هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام وسكون القاف وبالحاء
المهملة الناقة الحلوب الصفي بفتح الصاد المهملة وكسر
الفا وتشديد التحتية الكثيرة اللبن اي مصفاه ومختاره
وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المونث
والمذكر منحة بكسر الميم وسكون النون وفتح الحا المهملة
نصب على التمييز عطية تعطيها غيرك ثم يردها اليك
ونعم الصدقة الشاة الصفي منحة تعطيها غيرك لتحلبها
تغدوا اول النهار بابا من اللبن وتروح اخره باخر بالمد
وفيه اشارة الى ان المستعير لا يستاصل لبنهما قال في
الفتح والحديث سبق في باب فضل المنيحة من العادية
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل بن مخلد
عن الاوزاعي عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض منه وقال
ان له اي للبن دسما بفتحتين بيان لعلة المضمضة
منه وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون
الها الهروي مما وصله ابو عوانة والاسماعيلي والطبراني
في معجمه الصغير من طريقه عن شعبة بن الحجاج عن
قتادة

قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت
بسكون العين المهملة وضم الفوقية وللحموي والكشميهني
دفعت بالدال المهملة بدل الرا الى السدرة جار ومجرور
وقال في الفتح رفعت كذلك اكثر بضم الرا وكسر الفا وفتح
العين المهملة وسكون المثناة على البنا للمجهول والى
بتشديد التحتية والسدرة مرفوعة وللمستملي دفعت
بدال بدل الرا وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل
الى المتكلم والى حرف جر والمراد سدرة المنتهى وسميت
بذلك لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا
سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعن
ابن مسعود سميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط
من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى ومعنى
الرفع تقريب الشي وكانه اراد ان سدرة المنتهى استبنت
له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع
بمثابة الشي المقرب اليه فاذا اربعة انهار نهران
ظاهران ونهران باطنان فاما النهران الظاهران
فهما النيل وهو نهر مصر والفرات بضم الفا والمثناة الفوقية
المجرورة وهو نهر الكوفة واصله من اطراف ارمينية
واما النهران الباطنان فنهران في الجنة وهما فيما قاله
مقاتل السلسبيل والكوثر والظاهران النيل والفرات
مكرر يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث اراد الله
ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه
شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه
فاتيت بفا فهمزة مضمومة ولابي الوقت واتيت

بالواو بدل الفا بثلاثة اقداح ومفهوم العدد ولا اعتبار فلا
منافاة بين قوله هنا ثلاثة وقوله في السابق قدحان
وايضا فالقدحان قيل رفعه الى السدرة وهو في بيت
المقدس والثلاثة بعده وهو عند السدرة احدها قدح
فيه لبن والثاني قدح فيه عسل والثالث قدح فيه
خمر فاخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي اصبت
الفطرة اي علامة الاسلام والاستقامة انت تاكيد
للضمير الذي في اصبت ولتصب امتك قال ابن المنير
ذكر السرفي عدوله عن الخمر ولم يذكره في عدوله عن العسل
وظاهره تفضيل اللبن على العسل لانه الايسر والانفع
وهو بمجرده قوت وليس من الطيبات التي تدخل في
السرف بوجه وهو اقرب الى الزهد فكانه ترك العسل
الذي هو حلال لانه من اللذات التي يخشى على صاحبها
ان يندرج في قوله اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واما
اللبن فلا شبهة فيه ولا عنا بينه وبين الورع بوجه
واما ما ورد من حبه صلى الله عليه وسلم للعسل فعلى
وجه الاقتصاد في تناوله لا انه جعله ديدنا والنبي
صلى الله عليه وسلم مشرع يفعل ما يجوز للبيان قال
هشام الدستوائي وسعيد هو ابن ابي عروبة فيما
وصله المولف عنهما في باب ذكر الملائكة من بدء
الخلق وهمام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى كلهم
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك بن صعصعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانهار اي اتفقوا من
متن الحديث على ذكر الانهار نحوه اي نحو المذكور في
الحديث السابق ولم يذكروا هو في روايتهم ولابي ذر عن
الكشميهني

الكشميهني ولم يذكر اي هشام ثلاثة اقداح في روايته هذا
باب استعذاب الما اي طلب الما الحلو وبه قال
حدثنا عبد الله بن سلمة بن قعنب القعنبي الحارثي
احد الاعلام عن مالك امام الائمة عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه
يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري اكثر انصاري بالمدينة
مالا نصب على التمييز من نخل الجار للبيان وكان احب
ماله اليه بيرحا برفع الرا اسم كان واحب نصب خبرها
او احب اسمها وبير خبرها وجا بالهمز والمد ولابي ذر
بالقصر واختلف في فتح الموحدة وكسرها وهل بعدها
همزة ساكنة او تحتية وغير ذلك مما سبق في الزكاة فارجع
اليه ان اردته ففيه ما يكفي ويشفي واما الفايق انها
بفعلا من البراح وهي الارض الطاهرة وكانت مستقبل
المسجد وفي رواية ابي ذر كالزكاة مستقبلة المسجد
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب
من ما فيها طيب بالجر صفة للمجرور قال انس رضي
الله عنه فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله
عز وجل يقول لن تنالوا البر اي لم تكونوا محسنين
فكانه جعل البر شيا مننا ولا مبالغة حتى تنفقوا
مما تحبون وان احب مالي بالافراد الى بيرحا ولابي
ذر بيرحا بالقصر وانها صدقة لله ارجو برها خيرها
وذخرها بضم الذال وسكون الخا المعجمتين اي اقدمها
لادخرها فاجدها عند الله فضعها يا رسول الله
حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم بخ فيه لغتان اسكان الخا وكسرها منونة كلمة يقولها
المتعجب من الشي وعند المدح والرضى بالشي وقد تكرر ه
للمبالغة فيقال بخ بخ ذلك مال رابح بالموحدة ذو ربح او
قال رايح بالتحتية بدل الموحدة من الرواح نقيض
الغدو اي قريب الفايده يصل نفعه الى صاحبه شك
عبد الله بن سلمة وقد سمعت ما قلت واني ارى ان
تجعلها في الاقربين فان افضل البر ما اولى الى الاقربا
فقال ابو طلحة افعل برفع اللام ذلك يرسول الله فقسمها
ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه من باب عطف الخاص
على العام وقال اسمعيل بن ابي اويس مما وصله في
التفسير ويحيى بن يحيى ابو زكريا التميمي الحنظلي مما
وصله في الوصايا كلاهما عن مالك رابح بالمثناة التحتية
من الرواح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويشرب
من ما فيها طيب وفي حديث عايشة عند ابي داود
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له
الما من بيوت السقيا بضم السين المهملة وبالقاف
والتحتية عين بينها وبين المدينة يومان فاستعذاب
الما لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم نعم
كره مالك رحمه الله تطييب الما بنحو المسك لما فيه
من السرف وهذا الحديث سبق في الزكاة والوصايا
والوكالة والتفسير باب شرب اللبن بالما
بفتح المعجمة وسكون الواو اي خلط اللبن بالما ولابي ذر
عن الحموي والمستملي شرب بضم الشين وبالرا الساكنة
بدل الواو اي شرب اللبن ممزوجا بالما البارد وكسرا
لحرارته عقب حلبه مع شدة حر القطر وبه قال
حدثنا

حدثنا عبدان عبد الله ابن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد
الله ابن عثمان المروزي اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله
عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب لبنا واتى
داره اي دار انس والجملة حالية اي راه حين اتى داره فحلبت
شاة فنشبت بضم المعجمة اي خلطت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اللبن الذي حلبته بما من البير ليبرد فتناول
صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه وعن يساره ابو بكر
الصديق وعن يمينه اعرابي زاد في رواية ابي طوالة ه
السابقة في الهبة وعمر تجاهه وفي الشرب من طريق
شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف
ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر وفي رواية ابي طوالة فقال
عمر هذا ابو بكر فاعطى عليه الصلاة والسلام الاعرابي فضله
اي اللبن الذي فضل منه بعد ان شربه ثم قال ولابي ذر
عن الكشميهني قال بالواو بدل ثم قدموا الايمن فالايمن
او النصب على الحال اي اشربوا مترتبين على هذا النمط ويجوز
الرفع اي الايمن مقدم او احق بالشرب من غيره وفي الحديث
ان السنة تقديم الايمن وان كان مفضولا ولا يلزم من ذلك
حط مرتبة الفاضل ولعل عمر رضي الله عنه كان احتمل
عنده انه صلى الله عليه وسلم يقدم ابا بكر فيكون سنة
في تقديم الافضل في الشرب على الايمن فلذا ذكر ابا بكر فبين
له صلى الله عليه وسلم ان السنة تقديم الايمن على الافضل
وهذا الحديث سبق في الهبة وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد المسندي الجهني قال حدثنا ابو عامر عبد
الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال ه

حدثنا فليح بن سليمان بفا مضمومة اخره مهملة وضم سليمن
مصغر بن العدوى مولاهم المدنى عن سعيد بن الحرث هو
الانصارى قاضى المدينة عن جابر بن عبد الله الانصارى
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على رجل
من الانصار قيل هو ابو الهيثم بن التيهان الانصارى
ومعه صاحب له هو ابو بكر الصديق رضى الله عنه
فقال له اى للرجل الانصارى الذى دخل عليه النبى صلى
الله عليه وسلم ان كان عندك ما بات هذه الليلة فى
شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة خلقة
فاسقنا منها والا كرعنا بفتح الراو تكسر شربنا من غير انا ولا
كف بل بالفم قال جابر والرجل الانصارى يحول الما فى
حايطه ينقله من عمق البير الى ظاهرها او يجرى الما من
جانب الى جانب من بستانه ليعم اشجاره بالسقى قال
جابر فقال الرجل الانصارى وسقط لابن عساكر
لفظ الرجل يرسول الله عندى ما بايت فانطلق بكسر
اللام وسكون القاف الى العريش المسقف من البستان
بالاغصان واكثر ما يكون فى الكروم قال فانطلق الرجل
الى الانصارى بهما بالنبى صلى الله عليه وسلم وبالصديق
رضى الله عنه الى العريش فسكب فى قدح ما ثم حلب عليه
لبنا من داجن له بالجيم والنون شاة تالف البيوت
قال جابر فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
شرب الرجل الذى جامعه وهو ابو بكر الصديق رضى الله
عنه وهذا الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه فى الاشربة
هذا باب شراب الحلوا بالمد للمستملى وبالقصر
لغيره لغتان وشرب العسل وليس المراد بقوله شراب
الحلوا

الحلوا المعهودة المعقودة بالنار بل كل حلو يشرب من نقيع
حلو وغيره مما يشبهه وقوله الحلوا شامل للعسل فذكره
بعدها من التخصيص بعد التعميم وقال الزهرى محمد
بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق لا يحل شرب بول الناس
لشدة اى لضرورة عطش ونحوه تنزل لانه اى البول رجس
نجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات وقال عز وجل
ويحرم عليهم الخبايث والرجس من جملة الخبايث واورد
عليه جواز اكل الميتة عند الشدة وهى رجس وقد جوز
شرب البول للتداوى واجيب باحتمال ان يكون الزهرى
يرى ان القياس لا يدخل الرخص وردت فى الميتة لا فى
البول وفى شعب البيهقى ان الزهرى كان يصوم يوم عاشورا
فى السفر فقيل انت تفطر فى رمضان فى الصوم فقال ان
الله عز وجل قال فى رمضان فعدة من ايام اخر وليس
ذلك لعاشورا وقال ابن مسعود عبد الله فى السكر
بفتح السين المهملة والكاف بعدها را الخمر بلغة العجم
وفى فوايد على بن حرب الطائى عن سفين بن عيينة
عن منصور واخرجه ابن ابى شيبة بسند صحيح على
شرط عن جرير عن منصور عن ابى وايل قال اشتكى رجل
منا يقال له الخثيم بن العدداء ببطنه يقال له الصفر
فنبعث له السكر فارسل الى ابن مسعود يساله فقال
ان الله لم يجعل شفاكم فيما ولابى ذر مما حرم عليكم فان
قلت قد جوزوا اساغة اللقمة بالجرعة من الخمر فلم لم يجوز
التداوى به واى فرق بينهما اجيب بان الاساغة
يتحقق بها المراد بخلاف الشفا فانه غير محقق كما لا يخفى
وقد قال بعضهم ان المنافع فى الخمر قبل التحريم سلبت

بعده فتحريمها مجزوم به وكونها دوا مشكوك فيه بل الراجح
انها ليست بدوا باطلاق الحديث نعم يجوز تناوله في صورة
واحدة وهي ما اذا اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من
الاكلة والعياذ بالله فقد اخرجه الرافعي على الخلاف
في جواز التداوي بالخمر وصحح النووي هنا الجواز وهو
المنصوص قال في الفتح وينبغي ان يكون محله فيما اذا
تعين ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضا ولم يجد مرقدا
غيرها فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة
والاثر اجاب ابن المنير بانه ترجم على شي واعقبه
بضده قال وبضدها تتبين الاشيا ثم عاد الى ما يطابق
الترجمة نصا ويحتمل ان يكون مراده بقول الزهري
الاشارة بقوله تعالى احل لكم الطيبات الى ان الحلوا
والعسل من الطيبات فهو حلال وبقول ابن مسعود
الاشارة الى قوله تعالى فيه شفا للناس فدل الامتنان
به على حله فلم يجعل الله الشفا فيما حرم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة
حماد ابن اسامة قال اخبرني بالافراد هشام عن
ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه
الحلوا بالمد ويجوز القصر والعسل قال النووي المراد
بالحلوا في هذا الحديث كل شي حلو وذكر العسل بعدها
للتنبيه على شرفه ومزيته وفي شعب البيهقي عن ابي
سليمان الداراني قال قول عايشة كان يحب الحلوا
ليس على معنى لكثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس
اليها وتانق الصنعة في اتخاذها كفعل اهل الترف
والشره

والشره وانما كان اذا قدمت اليه ينال منها نيلا جيدا فيعلم
بذلك انها تعجبه قاله في الفتح وهذا الحديث قد مر في
كتاب الاطعمة باب حكم الشرب حال كون
الشارب قايما وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح
العين المهملتين اخره را ابن كرام الكوفي عن عبد الملك بن
ميسرة ضد الميمنة الزراد عن النزال بالنون والزاي
المشددة المفتوحتين ابن سبرة انه قال اتى علي رضي
الله عنه بفتح الهمزة ولابي ذر بضمها وكسر تاليها على
باب الرحبة بفتح الرا والحا المهملة اي رحبة المسجد والمراد
مسجد الكوفة ولابي ذر زيادة بما فشرب منه حال كونه
قايما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب اي بان وان
مصدرية اي يكره الشرب وهو قايم اي في حالة القيام
واني رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني
فعلت من الشرب قايما وهذا الحديث اخرجه ابو داود
في الاشربة والنساي في الطهارة وبه قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن ميسرة قال
سمعت النزال بن سبرة بفتح السين المهملة وسكون
الموحدة بعدها را فيهما يحدث عن علي رضي الله عنه انه
صلى الظهر ثم قعد في حوايج الناس جمع حاجة على غير
قياس قال في القاموس الجمع حاج وحاجات وحوج
وحوايج غير قياسي او مولدة او كانهم جمعوا حايجة في رحبة
الكوفة قال في القاموس ورحبة المكان وتسكن
ساحته ومتسعه حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي
بضم الهمزة بما فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر راسه

ورجليه زاد النسائي من طرق عن شعبة وهذا وضوء من لم
يحدث وهي على شرط الصحيح ثم قام فشرب فضله اي فضل
الما الذي توضا منه وهو قايم ثم قال ان ناسا يكرهون
الشرب قايما اي يكرهون ان يشرب كل منهم قايما ولابي ذر عن
الكشميهني قياما وهي واضحة وان النبي صلى الله عليه وسلم
صنع مثل ما صنعت من شرب فضل الوضو قايما وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين
الثوري او ابن عيينة ورجح الاول في الفتح وجزم به المزي
لانه اشهر بصحبته واكثر روايه عنه من ابن عيينة عن
عاصم الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه شرب قايما من زمزم وقد كان صلى الله عليه
وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلى ركعتين
ثم شرب اذ ذاك من زمزم قبل ان يعود الى بعيره واستدل
بهذه الاحاديث على جواز الشرب قايما وهو مذهب
الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم زجر على الشرب قايما وحديث ابي هريرة
في مسلم ايضا لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقي وعند
احمد من حديثه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب
قايما فقال قه فقال لمه قال ايسرك ان يشرب معك
الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان
لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث ما هو اولى واكمل
وذلك لان في الشرب قايما ضررا ما ذكره من اجله لانه
يحرك خلطا يكون القي دواه وقوله في الحديث فمن نسي
لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى

وقد

قف

على

وقد سلك الايمة في هذه الاحاديث مسالك احسنها حمل
احاديث النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه
وقيل النهي انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به
فان الشرب قاعدا امكن وابعد من الشرف وحصول وجع
الكبد والحلق وقد لا يامن منه من شرب قايما على ما لا يخفى
هذا باب حكم من شرب وهو اي والحال انه
واقف على بعيره استشكل قوله واقف ان الراكب على البعير
قاعد لا قايم واجيب بان الراكب من حيث كونه سايرا
يشبه القايم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه
القاعد فمراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي
ام لا وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان
النهدي قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة الماجشون
واسم ابي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لانه بن عبد الله
ابن سلمة قال اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة سالم ابن
ابي امية مولى عمر ابن عبد الله قال عبد الله عن عمير
بضم العين وفتح الميم مصغرا مولى ابن عباس عن ام
الفضل لبابة بنت الحرث انها ارسلت الى النبي صلى الله
عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذه
صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة القدح فشرب ولابي
ذر وابن عساكر فاخذه وشربه زاد مالك الامام في روايته
عن ابي النضر سالم لفظ على بعيره فتابع عبد العزيز
ابن ابي سلمة على روايته هذا الحديث عن ابي النضر
وقال شرب وهو واقف على بعيره وهذا قد سبق
في الحج والله اعلم باب الايمن فالايمن في الشرب
ما وغيره ونصب الايمن بفعل مقدر وهو الذي على

على يمين الشارب وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابى اويس
قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى
عن انس ابن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى بضم الهمزة بلبن قد شيب بكسر الشين المعجمة
واصل شيب يشوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار
ما قبلها اى مزج بماء وعن يمينه اعرابى لم اقف على اسمه
وعن شماله ابو بكر الصديق رضى الله عنه فشرب صلى الله
عليه وسلم منه ثم اعطى الاعرابى قبل ابى بكر ثم قال قدموا
الايمن فالايمن وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن
فى الاكل والشرب وجميع الامور لما شرف الله به اهل اليمن
وقيل ان الاعرابى كان من كبار قومه فلذا جلس عن يمينه
عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث سبق مرارا هذا

باب بالتنوين هل يستاذن الرجل من اى
هل يطلب الاذن من الذى هو جالس عن يمينه فى
الشرب ليعطى الاكبر وبه قال حدثنا اسمعيل الاويسى
قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابى
حازم بن دينار سلمة عن سهل بن سعد الساعدى رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب
فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره
الاشياخ خالد ابن الوليد وغيره فقال صلى الله عليه
وسلم للغلام اتاذن لى ان اعطى هؤلاء الذين على اليسار
فقال الغلام له والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبى منك
احدا قال سهل فتله بفتح الفوقية واللام المشددة
اى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده فى يد
ابن عباس وفيه بيان استحباب التيامن فى كل ما كان
من انواع

من انواع الاكرام وان الايمن فى الشراب ونحوه مقدم وان كان
صغيرا او مفضولا واما تقديم الافضل والكبار فهو عند التساوى
فى باقى الاوصاف باب الكرع فى الحوض بسكون
الراء اى تناول الماء بالفم من الحوض بغير انا ولا كف وبه قال
حدثنا يحيى بن صالح الحمصى الحافظ الفقيه قال حدثنا
فليح ابن سليمان الحدوى مولاهم المدنى عن سعيد بن الحرث
قاضى المدينة عن جابر ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار
سبق انه فيما قيل ابو الهيثم ابن التيهان بستانه معه
عليه الصلاة والسلام صاحب له وهو ابو بكر رضى الله
عنه فسلم النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابو بكر عليه
فرد الرجل الانصارى عليهما فقال يا رسول الله بابى
انت وامى اى مفدى بابى وامى وهى اى الساعة التى
اثبت فيها ساعة عارة وهو اى والحال ان الرجل يحول
فى حايطه يعنى الماء من قعر البير الى ظاهرها فقال النبى
صلى الله عليه وسلم للرجل ان كان عندك مايات فى شنه
بفتح المعجمة قربة خلقة والا كرعنا شربا بفمنا والرجل اى
والحال ان الرجل يحول الماء فى حايطه بحريه من جانب
الى جانب فى بستانه فقال الرجل يا رسول الله عندى
ماء بات وللكشميهنى بايت فى شنه فانطلق بفتحات
صلى الله عليه وسلم وابو بكر الى العريش موضع مظلل
عليه فى البستان بخشب وغيره فكسك الرجل فى قدح
ما يحلب عليه لبنا شاة داجن وهى التى تالف البيوت
فشرب النبى صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الرجل
الذى جاء معه وهو ابو بكر رضى الله عنه ولا حمد وسعى

صاحبه فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث
اجيب من جهة ان جابرا اعاد قوله ولو يحول المائي انا
مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان الظاهر
انه كان ينقله من اسفل البير الى اعلاها فكانه كان هناك
حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب الى اخر وهذا الحديث
سبق في باب شرب اللبن بالماء

باب

خدمة الصغار الكبار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان انه قال
سمعت انسا رضي الله عنه يقول قال كنت قائما على
الحي اسقيهم بالحاء المهملة والتحتية المشددة واحداها
العرب عمومتي جمع عم وانا اصغرهم الفضيخ بالمعجمتين
اي الخمر المتخذة من البسر المشدوخ فقيل حرمت الخمر
بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول فقالوا اكفئيها بكسر الهمزة
الهمزة وهي تحتاني الفرع كما صله وكسر الفا بعدها همزة ساكنة
مصححا عليها فكفانا بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن
الكشميهني فكفاناها قال سليمان فقلت لانس ما
كان شرابهم قال رطب وبسر اي خلط متخذ منهما فقال
ابو بكر بن انس فكانت خمرهم يومئذ فلم ينكر انس ذلك
قال بكر ابن عبد الله المزني لابي قتادة وحدثني بالافراد
بعض اصحابي انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كانت
خمرة الفضيخ خمرهم يومئذ وهذا الحديث سبق في باب
ترك عمر بن الخمر ونهي من البسر والتمر اوايل الكتاب
الاشربة وهو ظاهر فيما ترجم له هنا

باب

تغطية الاناء وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
اسحق بن منصور الكوسج ابو يعقوب المروزي قال
اخبرنا

اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم في الفرع واصله
وتضم طائفة من الليل واراد به هنا الطائفة الاولى منه
عند اعتداد فحمة العشاء او امسيتم شك من الراوي اي
دخلتم في المساء فكفوا بضم الكاف والفا المشددة امنعوا
صبيانكم من الخروج حينئذ فان الشياطين تنتشر تذهب
وتجيء حينئذ فرب ما يحصل لهم انذ امنهم من صرع وغيره
فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم بضم الحاء المهملة ثم
واللام المشددة واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله
فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا اذا ذكر اسم الله عليه واوكوا بضم الكاف
وسكون الواو وبلا همز قربكم شدوا رؤوسها بالوكاء واذكروا
اسم الله عند ذلك وخمروا بالخاء المعجمة وتشديد الميم
مكسورة غطوا انيتكم واذكروا اسم الله عند تغطيتهما
ولو ان تعرضوا بضم الراء عليها على الانية ولابي ذر عن
الحموي والمستملي عليه الا شيئا وعواب لو محذوف
اي لو خمرتموه بشيء كعود وذكرتم اسم الله عليه لكان
كافيا والمقصود ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة
عن الشيطان والوبا والخسارات والهوام على ما ورد بسم
الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء
واطفئوا مصابيحكم بكسر الفا بعد ها همزة مضمومة فان
الفارة ربما تضرم عليكم البيوت بالنار وفي هذا الحديث

جملة من الاداب من جلب المصالح ودفع المضار من كف الصبيان
وغلق الابواب وايكا القرب وغير ذلك مما لا يخفى وهذا
الحديث سبق في صفة ابليس وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الها والميم المشددة
ابن يحيى عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطفئوا
المصابيح اذا رقدتم خوف الفويسقة ان تضرم على اهل البيت
بيتهم وفي حديث ابن عباس عند ابي داود جات فارة فاخذت
تجر الفتيلة فجات بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع
درهم وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار
في بيوتكم حتى تنامون قال النووي هذا عام يدخل فيه
نار السراج وغيرها واما الفتايل المعلقة في المساجد وغيرها
فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفا وان امن
ذلك كما هو الغالب والظاهر انه لا باس بها لانتفا العلة
التي علل بها صلى الله عليه وسلم وان انتفت العلة
زال المنع وغلقوا بتشديد اللام المكسورة ولابي ذر واغلقوا
الابواب واوكيوا الاسقية بلا همز بعد الكاف المضمومة
وخمروا بالخا المعجمة غطوا الطعام والشراب واحسبه صلى
الله عليه وسلم قال ولو ان تخمروها بعود تعرضوا عليه على
الانا فانه كاف في ذلك مع التسمية قال في المشكاة يقال
عرضت العود على الانا اعرضه بكسر الرا في قوله عامة
الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه مضمومة الرا في هذا
خاصة والمعنى فلا تغطيه بغطا فان لم تفعل فلا اقل من
ان تعرض عليه شيا هذا باب اختناث
الاسقية

قف

حين

قف
تعرض

الاسقية المتخذة من الادم والاختناث بالخا المعجمة الساكنة
والفوقية المكسورة وبعد النون الف فمثلثة افتعال من
الخنث وهو الانطوا والتكسر والانثنا وبه قال حدثنا ادم
بن ابي اياس حدثنا ابن ابي ذيب محمد ابن عبد الرحمن فقيه
اهل المدينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر اي
تثنى افواهها فيشرب منها وليس المراد كسرها حقيقة
ولا ابانتها وفي رواية ابي النضر عن ابن ابي ذيب عند احمد
حذف يعني وحينئذ فالتفسير مدرج في الحديث اخرجه
مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه وبه
قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال حدثني
بالافراد عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله
بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى نهي ارشاد عن اختناث الاسقية قال عبد
الله بن المبارك قال معمر هو ابن راشد او غيره اي غير
معمر هو اي الاختناث الشرب من افواهها قال
في القاموس الفا والفوه بالضم والفيه بالكسر والفم سوا
الجمع افواه وافمام ولا واحد لها لان فما اصله فوه حذفت
الها كما حذفت من سنة وبقيت الواو طرفا متحركة فوجب
ابدالهما الفا لانفتاح ما قبلها فبقي فا ولا يكون الاسم

الا على حرفين احدهما التنوين فابدل مكانها حرف جلد مشاكل
لها وهو الميم لانهما شفهيان وفي الميم هوى في المد يضارع
امتداد الواو ويقال في تثنيته فمان وفوان وفان والاخيران
فادران انتهى وعند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب ينهى عن اختناث الاسقية ان يشرب
من افواهها وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث
من قول الزهري ويحمل تفسير المطلق وهو الشرب
من افواهها على المقيد بكسر فمها او قلب راسها
باب الشرب في السقا بتخفيف الميم وقد
تشدد وفي نسخة من في السقا بالياء بدل الميم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين
بن عيينة قال حدثنا ايوب ابن تميمة السختياني
قال لنا عكرمة مولى ابن عباس وعبد الحميد عن
سفين حدثنا ايوب السختياني اخبرنا عكرمة الا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام اخبرنا باشيا قصار فقلنا اخبرنا
فقال حدثنا بها اي بالاشيا ابو هريرة رضي الله عنه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من
فم القربة او السقا لان جريان الما دفعة وانصبابه في
المعدة يضر لها او لانه ربما يغير رايحتها بنفسه وربما يكون
فيها حية او شي من الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه
وعند ابن ماجه والحاكم ان رجلا قام من الليل الى السقا
فاختنثه فخرجت منه حية وان ذلك بعد نهيه
صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ونهى ان يمنع
الشخص جاره ان يغرز خشبة بالها على الجمع ولابي
ذر خشبة بالفوقية على الافراد في داره ولابي ذر في جداره
وهو

وهو محمول على الاستحباب وقال الا اخبركم باشيا بصيغة
الجمع ولم يذكر الا اثنين فيحتمل ان يكون اخبر بالثالث واختصره
الراوي ويويده ان الامام احمد ناد في الحديث المذكور
النهي عن الشرب قايما وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه
في الاشربة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا اسمعيل ابن علية قال حدثنا ايوب
السختياني عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب بضم
اوله وفتح ثالثه من في السقا قال في القاموس السقا
ككسا جلد السخلة اذا دبغ يكون للما واللبن الجمع اسقية
والنهي للتنزيه وما ذكر من انه لا يومن من دخول شي
من الهوام مع الما في جوف الشارب من السقا وهو لا يشعر
يقتضي انه السقا وهو يشاهد الما الداخل واحكم ربطه
ثم شرب منه بعد انه لا يتناوله النهي وما روي في حديث
عايشة بسند قوي عند الحاكم بلفظ نهى من ان يشرب
من في السقا لان ذلك ينتنه يقتضي ان يكون النهي خاص
بمن يشرب فيتنفس داخله او باشر بفيه باطن السقا
فلو صب من فم السقا داخل فمه من غير مماسة فلا
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الرا اخره عين مهملة مصغرا قال حدثنا
خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب
من السقا وقد قيل في علة ذلك زيادة على ما سبق
انه ربما يغلبه الما فتنصب منه في اكثر حاجته فتبتل
ثيابه وربما فسد الوعا ويتقذره غيره لما يخالط الما من

ريق الشارب فيصل الى اضاعته اما قال ابن العربى واحدة
مما ذكر تكفى فى ثبوت الكراهة ومجموعها يقوى الكراهة
جدا وقال ابن ابى جمرة الذى يقتضيه الفقه انه لا
بد ان يكون النهى لمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضى الكراهة
التحريم والقاعدة فى مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهى
وقول النووى يريد بكون النهى للتنزيه احاديث الرخصة
فى ذلك تعقب فى الفتح بانه لم يرد فى شئ من الاحاديث
المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه
وسلم واحاديث النهى كلها من قوله فهى ارجح اذا نظرنا
الى علة النهى عن ذلك قال جميع ما ذكر تقتضى انه ملعون
منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته وطيب
نكهته واما دخول شئ ممن الهوام فى الجوف بعيد بسبب
ما فيه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه فى الاشربة هـ

باب التنفس اى حكمه والى ذا باب
النهى عن التنفس فى الاناء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة بن عبد
الرحمن النحوى عن يحيى ابن ابى كثير عن عبد الرحمن
ابن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة الحرث بن ربعى الانصارى
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا شرب احدكم ما او غرم فلا يتنفس فى داخل
الاناء خوف ما ذكر من تغير فى الباب السابق فلو كان
وحده او مع من لا يتقذر منه فلا باس به واذا بال
احدكم فلا يمسح ذكره وله دبره بيمينه واذا مسح احدكم
فلا يمسح بيمينه تنزيها للتمن عن مماسة ما فيه اذى
والنهى للتنزيه عند الجمهور ومباحث ذلك مرت فى باب
النهى

النهى عن الاستنجا باليمين فى الطهارة باب
الشرب بنفسين او ثلاثة وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل وابو نعيم الفضل بن دكين هـ
قال حدثنا عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاى بعدها
راء فتا نيث ابن ثابت التابعى الصغير الانصارى
الاصل المدنى نزيل البصرة قال اخبرنى بالافراد ثمامة
بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس قال
كان انس اى جده رضى الله عنه يتنفس فى الشرب من
الاناء ثلاثين او ثلاثة بالياء بين الاناء فمه ثم يتنفس هـ
خارجه ثم يعيد ولا يجعل نفسه داخل الاناء لانه قد يقع
منه شئ من الريق فيعافه الشارب واو للتنويع او
للشك من الراوى فى حديث ابن عباس رفعه بسند
ضعيف عند الترمذى لا تشربوا واحدا كما يشرب البعير
ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسم بقل او وزعم ان النبى صلى
الله عليه وسلم اى قال كان يتنفس ثلاثا ولمسلم هـ
والسنن من طريق عاصم هو ابن سليمان الاحول عن انس
رضى الله عنه كان يتنفس ثلاثا اذا شرب ويقول انه
امرا واهنا واشفى واما ابن ماجه من طريق ثابت البنانى
عن انس رضى الله عنه كان يتنفس ثلاثا ويذكر ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يفعله وفى رواية لمسلم
ايضا عن انس رضى الله عنه كان يتنفس ثلاثا ويقول
هو

بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين
ابن عيينة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابن ابي
سلمة عبد الرحمن انه قال كان حذيفة ابن اليمان بالمداين
مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ
بها ايوان كسرى فاستسقى طلب ما للشرب فاتاه دهقان
بكسر الدال المهملة وسكون الهاء وفتح القاف وبعد الالف
نون كبير القرية بالفارسية ولم اقف على اسمه بقدح فضة
بالاضافة فرماه به فكسره فقال معتذرا لمن حضره اني لم ارمه
الا اني نهيته ان يسقيني فيه فلم ينته وان النبي صلى الله
عليه وسلم نهانا نهي تحريم عن استعمال الحرير والديباج في
اللبس والديباج ثياب متخذة من ابريسم فارسي معرب
وعن الشرب في انية الذهب والفضة وعند احمد من
طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى نهى ان يشرب في انية الذهب
والفضة وان يوكل فيها قال صلى الله عليه وسلم هن بنون
مشددة ولابي داود نهى ولمسلم هو اي ما ذكر لهم اي للكفار
كما يدل عليه السياق في الدنيا يستعملونها مخالفة للمسلمين
وهن لكم معشر المومنين تستعملونها في الاخرة مكافاة
لكم على تركها في الدنيا وبمنعها اوليك جزا لهم على معصيتهم
باستعمالها كذا قرره الاسمعيلي وهذا الحديث قد مر في
باب الاكل من انا مفضض من كتاب الاطعمة هـ

باب حكم استعمال انية الفضة وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال
حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري
عن ابن عون عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن
ابي ليلى عبد الرحمن انه قال خرجنا مع حذيفة ابن اليمان
زاد

زاد الاسمعيلي الى بعض السواد فاستسقى فاتاه دهقان
بانا من فضة فرماه به في وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا
ان سالناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال
اتدرون لم رميت بهذا في وجهه قلنا لا قال ذلك اني
كنت نهيته قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تشربوا في انية الذهب والفضة ويقاس بالشرب
الاكل وغيرهما وانما خص بالذكر لغلبتهما وهل حرم الذهب
والفضة لعينهما او للسرف والخيلاء قولان الجديد انه لعينهما
وقد يعللون بالثاني فالوجه مراعاة كل منهما في الاخر شرط افيصح
الحكم في المشوه والمغشى بنحاس وليفارق الضعيف المعلل
بالثاني وفي المموه وفهم من حرمتهما حرمة الاستيجار لفعلهما
واخذ الاجرة على صنعتهما وعدم الغرم على كل ذلك كالات
الملاهي ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو
من جوهر نفيس كياقوت لانتفاء علة التحريم ولا تلبسوا
الحرير والديباج فانها اي جميع ما نهي عنه لهم في الدنيا يتعلق
قوله لهم بخبر ان والضمير يعود على المشركين او على من عصر بها
من المومنين فانه لا ينعم بها في الاخرة وان دخل الجنة ولكم في
الاخرة يختص بها من اجتنبها في الدنيا اي الاختصاص
بها لمن اجتنبها في الدنيا وبه قال حدثنا اسمعيل ابن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الاصبحي
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله ابن
عمر التابعي الثقة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه عن خالته ام سلمة هند
بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي

يشرب في اناء الفضة ولابي ذر في انية الفضة ولمسلم من طريق
عثمن بن مرة عن عبد الله ابن عبد الرحمن من شرب من
اناء ذهب او فضة وله ايضا من رواية علي بن مسهر عن عبد
الله بن بكر العزي عن نافع ان الذي ياكل او يشرب في انية
الذهب والفضة لكن تفرد علي بن مسهر بقوله ياكل انما
يجرجر في بطنه نار جهنم بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر
الثانية بينهما راسكنة واخره راء اصوات ترد البعير
في حلقه اذا هاج وصب الماء في الحلق كالتجرجر البجرجر
ان يجرعه جرعا متداركا جرجر الشراب وجرجره سقاه
على تلك الصفة وقول النووي اتفقوا على كسر الجيم
الثانية من يجرجر تعقب بان الموافق ابن حمزة في
كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى الوجهين ابن القركاح
وابن مالك في شواهد التوضيح وتعقب بانه لا يعرف
ان احدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول وبعد اتفاق
الحفاظ قديما وحديثا على ترك روايته قال وايضا
فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار
اليه لغير فائدة وقوله نار جهنم بنصب نار في الفرع على
ان الجرجرة بمعنى الصب او التجرع فالشارب هو الفاعل
والنار مفعوله ويجوز الرفع على الفاعلية على ان الجرجرة
هي التي تصوت في البطن والاول اشهر قال وقال في شرح
المشكاة واما الرفع فمجاز لان جهنم في الحقيقة لا يجرجر
في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الصجر ولكنه جعل
صوت تجرع الاسنان لها في هذه الاواني المخصوصة
لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها
كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل يجرجره
بمعنى

يعني يصب ويكون نار جهنم منصوبا على ان ما كافة او مرفوعا
على انه خبر ان واسمها ما الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة وفي
الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة
والاكتحال من احدهما والتجمر بمجمرة والبول في اناء وحرمة
الزينة به واتخاذه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة وانما
فرق بينهما في التحلي لما تقصد فيهما من الزينة للزوج ولا في
الاناء بين الكبير والصغير ولو بقدر الصبة الجائزة كما في الغاية
وخرج بالتقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ حمل شمع رائحة
بمجمرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع ان يكون
بعدها بحيث لا يعد مطيبا بها فان جمر بها ثيابه او بدنه
حرم وان ابتلى بطعام فيهما فليخرجه الى اناء آخر من غيرهما او بدهن
في اناء من احدهما فليصبه في يده اليسرى ويستعمله ورجال
هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الاطعمة هـ
والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة وبه قال
حدثني موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح اليشكري عن الاشعث وهو ابن ابي ذر عن هـ
اشعث بن سليم بضم السين مصغرا عن معاوية بن سويد
بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها
نون عن البراء ابن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال او نحوه
فحذف العدد محذوف وفيما ما هو للايجاب وما هو للندب
لا يقال ان ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق هـ
عليهما حقيقة على الراجح لانه حقيقة في القول المخصوص
وثانيا عن سبع امرنا بدل من امرنا الاولى بعيادة المريض

مصدر مضاف الى مفعوله والاصل في عيادة عوادة لانه من
عاده يعوده فقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها من مادة الصور
وهو الرجوع الى الشي بعد الانصراف عنه اما بالذات او بالقول
او بالعزة وقد يطلق على العود على الطريق القديم فان اخذ
من الاول فقد يشعر بتكرار العيادة وان اخذ من الثاني
بعد نقله عرفا الى الطريق لم يدل على ذلك قاله في شرح الامام
واتباع الجنازة بتشديد المثناة الفوقية واجابة الداعي
الى الوليمة او غيرها وافشا السلام انتشاره وظهوره
ونصر المظلوم اعانته سوا كان مسلما او ذميا وكفه عن
الظلم وابرار المقسم بكسر الهمزة في الاولى وضم الميم وكسر السين
بينهما قاف ساكنة اخره ميم مصدر مضاف الى المفعول
كالسوابق وهي اتباع الجنائز وما بعدها والمعنى ابرار يمين
المقسم ولابي ذر وابرار القسم بفتح القاف والسين بغير
ميم قبل القاف الحلف وهو مصدر محذوف الزوايد لان
الاصل اقسم اقساما ويحتمل ان يكون المراد ابرار الانسان
قسم نفسه بانه يفي بمقتضى يمينه او ابرار قسم غيره بان
لا يحنثه ونهانا عن لبس خواتيم الذهب جمع خاتم بكسر التا
وفتحها وختام وخاتام اربع لغات وعن الشرب في الفضة
اقال انية الفضة ففي انية الذهب اولى والشدة من
الراوي وذكر الشرب ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب وعن
استعمال المياثر بفتح الميم وبعد الالف مثلثة مكسورة فرا
جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز والاصل
موثرة بالواو المكسور ما قبلها فقلبت يا لسكونها بعد
الكسر كانها من الوثار وهو الفراش الوطي وهو من مراكب
العجم يعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى
بقطن

بقطن او صوف يجعلها فوق الرحل والسرج وعن استعمال ثياب
القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة مشددة وتشديد
التحتية ايضا نسبة الى قرية من ساحل بحر مصر قريبة
من تنيس يعمل منها ثياب من كتان مخلوط بحرير وفي البخاري
ارى فيها حريرا امثال الاترج وفي ابي داود عن علي رضي الله
عنه انها ثياب من الشام او مصر بصيغة فيها امثال
الاترج قال النووي ان كان حريرها للكثرة فالنهي للتحريم
والا فللتنزيه وعن لبس الحرير بضم اللام والديباج بكسر
الدال وتفتح اخره جيم ما غلظ وثخن من ثياب الحرير
والاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب كما
قاله الجواليقي وذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام
اقاريد به ما رق من الديباج ليقابل ما غلظ منه فهو من
التعبير عن الخاص بالعام واعلم ان هذه المنهيات كلها
للتحريم بخلاف الاوامر وهذا الحديث قد مر في اوايل الجنايز
في باب الامر باتباع الجنايز باب جواز
الشرب في الاقداح وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن
عباس بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالموحدة
المشددة والسين المهملة في الثاني البصري قال حدثنا
عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا سفين بن عيينة
عن سالم ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
مولى بن عمر ابن عبيد الله عن عمير بضم العين مصغرا
مولى الفضل عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس
رضي الله عنهم انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة وهم بعرفة فبعث بضم الموحدة وكسر العين
مبنيا للمفعول وفي الحج من طريق سفين عن الزهري عن

عن سالم الى النفر فبعثت بسكون المثلثة وفى رواية فبعثت
بسكون آخره اى لبابة اليه صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن
فشرب وهذا الحديث سبق فى الحج والصوم باب
الشرب من قدح النبى صلى الله عليه وسلم والشرب من آنيته
وهو من عطف العام على الخاص للتبرك به وقال ابو بردة
عامر ابن ابى موسى الاشعرى مما وصله مطولا فى كتاب
الاعتصام قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الصحابى
المشهور رضى الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام المعوض
اسقيك فى قدح شرب النبى صلى الله عليه وسلم منه وبه
قال حدثنا سعيد بن ابى مريم سالم الجمحى مولاهم البصرى
ونسبه لجده واسم ابيه محمد ابن محمد بن الحكم بن ابى مريم
قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة المفتوحة والسين
المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة
والراء المكسورة بعدها فاء قال حدثنى بالافراد ابو حازم
بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدى رضى الله عنه انه قال ذكر بضم المعجمة وكسر
الكاف للنبى صلى الله عليه وسلم امراة من العرب بحى
الجوينة بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون وباسمها فيما
قيل اميمة فاراد ان يتزوجها فامر ابا اسيد بضم الهمزة وفتح
المهملة مالك ابن ربيعة الساعدى رضى الله عنه ان يرسل
اليها من ياتى بها فارسل اليها فقدمت فنزلت فى اجم بنى
ساعدة بضم الهمزة والجيم بناء يشبه القصر وهو من حصون
المدينة فخرج النبى صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها
الاجم واذا امراة منكسة بكسر الكاف المسودة راسها
فلما كلمها النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الطلاق قال

هى نفسها لى قالت لشقائها اعوذ بالله منك صلى الله عليه
وسلم قد اعذتك منى الحقى باهلك فقالوا لها اتدرين من هذا
قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء لخطبتك
قالت كنت اشقى من ذلك يعنى لما فاتها من التزوج به صلى
الله عليه وسلم فاقبل صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس
فى سقيفة بنى ساعدة موضع المبايعة بالخلافة لابى بكر
الصديق رضى الله عنه هو واصحابه ثم قال صلى الله عليه
وسلم اسقنا يا سهل قال سهل فخرجت لهم بهذا القدح وهو
للاصيلى ولابى ذر والاصيلى عن الحموى والمستملى فاخرجت
لهم هذا القدح فاسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج لنا سهل
ذلك القدح الذى شرب منه صلى الله عليه وسلم فشربنا
منه تبركا به صلى الله عليه وسلم قال ثم استوهبه عمر بن
عبد العزيز لما كان اميرا بالمدينة زادها الله شرفا وزرقنى
الوفاء بها فى عافية بلا محنة من سهل فوهبه له قال فى
الفتح وليست الهبة حقيقة بل من جهة الاختصاص وهذا
الحديث اخرجه مسلم فى الاشربة وبه قال حدثنا بالجمع ولابى
ذر حدثنى الحسن بن مدرك بفتح الحاء فى الاول وضم الميم وكسر
الراء فى الثانى الطحان ابو على البصرى الحافظ قال حدثنى هو
بالافراد يحيى بن حماد الشيبانى مولاهم ختن ابى عوانة قال
اخبرنا ابو عوانة الوضاح عن عاصم الاحول ابن سليمان ابى
عبد الرحمن البصرى الحافظ انه قال لقد رايت قدح النبى
صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضى الله عنه وفى
مختصر البخارى للوقتى ان فى بعض النسخ القديمة من البخارى
قال ابو عبد الله البخارى رايت هذا القدح بالبصرة وشربت
فيه وكان اشترى من ميراث المغيرة انس بثمانمائة الف

وكان قد انصدع اى انشق فسلسله صلى الله عليه وسلم او انس
اى وصل بعضه ببعض بفضة قال عاصم وهو قدح جيد عريض
ليس بمتطاول بل طوله اقصر من عمقه من خشب عاصم نضار
بنون مضمومة ومعجمة مخففة والنضار الخالص من كل شي وقد
قيل انه عود اصفر يشبه لون الذهب وقيل انه من الاثل
وقيل من شجر البقيع قال انس لقد سقيت رسول لقد سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا
ولمسلم من طريق ثابت عن انس لقد سقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ
والما واللبن قال عاصم وقال ابن سيرين محمد انه كان فيه
في القدح حلقة من حديد بسكون اللام كاللاحقة فاراد انس
ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة بالشك من
الراوي او هو تردد من انس عند ارادة ذلك فقال ابو طلحة
زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس لا تغيرن شيا صنعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه وقوله تغيرن بفتح الرا
والنون للتوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا تغير
بصيغة النهي من غير تاكيد وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة فضة
والسلسلة والحلقة ايضا مما اختلف فيه ومنع ذلك
مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك
والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه
الشافعي قال لئلا يكون شاربها على فضة واخذ بعضهم
ان الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة موضع الشرب
وبذلك صرح الحنفية وقال به احمد والذي تقرر عند الشافعية
تحريم ضبة الفضة اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا

كانت

كانت صغيرة لحاجة او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة وتحريم
ضبة الذهب مطلقا واصل ضبة الانا ما يصلح بها خلله من
صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع
الكبيرة والصغيرة العرف على الاصح وقيل وهو الاشهر الكبيرة
ما استوعب جانبا من الانا كشفة والصغيرة دون ذلك
فان شك في الكبر فالاصل الاباحة قال في شرح المهذب
والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزيين ولا يعتبر العجز
عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال
الانا الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب وهذا
الحديث قد سبق منه قطعة في باب ما جا في ورع النبي صلى
الله عليه وسلم من كتاب الجهاد باب شرب
البركة والما المبارك قال العيني اراد بالبركة الما وقال
المهلب فيما نقله عنه في فتح الباري سمي الما بركة لان الشي
اذا كان مباركا فيه سمي بركة وزاد الكرماني فقال كما قال
ايوب لا غنى لي عن بركتك فسمي الذهب بركة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
سالم بن ابي الجعد الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما هذا الحديث قال الكرماني اشار الى
الذي بعده قال وقد رايتني اعديت نفسي مع النبي صلى
الله عليه وسلم وقد اي والحال ان قد حضرت العصر اي
صلاتها وليس معنا ما غير فضلة فجعل ما فضل في انا فاتى
صلى الله عليه وسلم به بضم همزة اتى وكسر الفوقية فادخل يده
الكريمة فيه وفرج اصابعه ثم قال حي على اهل الوضو بفتح
الواو البركة من الله اي هذا الذي ترونه من زيادة الما

انما هو من فضل الله وبركته ليس مني وهو الموجد للاشيا لا غيره
وللنسفي على الوضو فاسقاط لفظ اهل قال في الفتح والعمدة
والتنقيح وهو اصوب كما في الحديث الاخر حي على الطهور المبارك
وتعقبه في المصابيح فقال كل صواب وان حي بمعنى اقبل
فان كان المخاطب المامور بالاقبال هو الذي يريد به الطهور
كان سقوط اهل صوابا اي اقبل ايها المريد للتطهير على الما
الطهور وان جعلنا المخاطب هو الذي اراد النبي صلى الله
عليه وسلم انبعاثه وتفجره من بين اصابعه نزل منزلة المخاطب
بجواز فاثبات اهل صواب اي اقبل ايها الما الطهور ووجه
القاضي هذه الرواية بان يكون اهل منصوبا على الندا بحذف
حرف الندا كانه قال حي على الوضو المبارك يا اهل الوضو
لكن يلزم عليه حذف المجرور وبقا حرف الجر غير داخل في
اللفظ على معموله وهو باطل ولا اعلم احدا اجازه وقيل الصواب
حي على الوضو هلا على الوضو المبارك فتحرف لفظ اهل وحولت
عن مكانها وحي اسم فعل للامر بالاسراع وتفتح بسكون ما
قبلها وهلا بتخفيف اللام وتنوينها كله استعجال وقال
الكرماني وفي بعضها حي على بتشديد اليا وهل الوضو
منادى محذوف منه حرف الندا قال جابر فلقد رايته
يتفجر من بين اصابعه من نفسها او من بينها لا من نفسها
وكلاهما معجزة عظيمة والاول ابعد في المعجزة كما لا يخفى فتوضا
الناس من ذلك الما وشربوا منه قال جابر فجعلت لا الو ما
جعلت في بطني منه فعلمت انه بركة الو بالمد وتخفيف اللام
المضمومة اي لا اقصر والمعنى انه جعل يستكثر من شربه من
ذلك الما لاجل البركة وشرب البركة يفتقر فيه الاكثار لا كالشرب
المعتاد الذي ورد ان يجعل له الثلث فلاجل ذلك اكثر وان
كان

كان فوق الري قال سالم بن الجعد قلت لجابر كم كنتم يومئذ
قال الفا اي كنا الفا واربعماية وللاكثرين كما في الفتح وغيره
الف بالرفع اي ونحن يومئذ الف تابعه اي تابع سالما عمرو
ابن دينار عن جابر وثبت ابن دينار لابي الوقت وهذه
المتابعة وصلها المولف في سورة الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم
الحديبية الفا واربعماية قال الحافظ ابن حجر وهذا القدر
هو مقصود بالمتابعة لا جميع سياق الحديث وقال
حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين فيما وصله المولف
في المغازي وعمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد
الرا المفتوحة الجهني فيما وصله مسلم واحمد كلاهما عن سالم
هو ابن ابي الجعد عن جابر خمسة عشر ماية وتابعه ايضا
سعيد ابن المسيب عن جابر قال الكرماني فان قلت
القياس ان يقال الف وخمسماية واجاب بانه اراد الاشارة
الى عدد الفرق وان كل فرقة ماية وفي التفصيل زيادة
تقرير لكثرة الشاربين فهو اقوى في بيان كونه خارقا للعادة
كما ان خروج الما من اللحم اخرف لها من خروجه من الحجر الذي
ضربه موسى عليه الصلاة والسلام بسم
الله الرحمن الرحيم كتاب الطب باب
ما جا في كفارة المريض ولابي ذر كما في الفرع كتاب المرض
وقال في الفتح كتاب المرضى باب ما جا في كفارة المرض
كذا لهم الا ان البسملة سقطت لابي ذر وخالفهم النسفي
فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب
الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جا في كفارة المرض واستمر
على ذلك الى اخر كتاب الطب ولكل وجه المرضى والمرض
خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بانه حاله

تصدرها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة والكفارة
صيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية ومعناه ان ذنوب
المومن تتغطى بما يقع له من الم المرض وقوله كفارة المرض المرض
هو من الاضافة الى الفاعل واسند التكفير للمرض بكونه
سببه وقال في الكواكب الاضافة بيانية نحو شجر الاراك
اي كفارة هي مرض او الاضاف بمعنى في كان المرض ظرف
للكفارة بل هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف وهذا
يجاب عن استشكال ان المرض ليست له كفارة بل هو
الكفارة نفسها لغيره وقوله تعالى في سورة النسا من
يعمل سوا يجز به استدل بهذه الاية المعتزلة على انه تعالى
لا يعفو عن شي من السيات واجيبوا بانه لا يجوز ان يكون
المراد من هذا ما يصل الى الانسان في الدنيا من الهموم
والالام واسقام ويدل له اية والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما جزا بما كسبا وقد روي انه لما نزلت هذه الاية هـ
قال ابو بكر الصديق كيف الصلاح بعد هذه الاية فقال
صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست
تنصب الست تحزن الست يصيبك اللاواء قال بلى قال
فهو ما تجزون به رواه احمد وعبد بن حميد وصححه الحاكم ورواه
غيرهم ايضا وعند احمد والبيهقي وحسنه الترمذي عن امية
بنت عبد الله قالت سالت عايشة عن هذه الاية من
يعمل سوا يجز به فقالت سالت عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا عايشة هذه مبايعة الله العبد فما
يصيبه من الحمى والحزن والنكبة حتى البضاعة يضعها
في كفه فيفقدها فيفزع لها فيجدها تحت جليه حتى ان
العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير وبه قال

حدثنا

قف

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير ابن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم واحدة المصايب وهي
كلما يوذي المومن ويصيبه يقال اصابه ومصابه ومصابا هـ
والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة واجتمعت العرب على همزة
المصايب واصله الواو وكانهم شبهوا الاصلي بالزايد ويجمع على
مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة تصيبه من التجانس
المغاير اذ احدى كلمتي المادة اسم والاخرى فعل ومثله ازقة هـ
الازقة الا كفر الله بها عنه من سياته حتى الشوكة يشاكها
جوز ابو البقا فيه اوجه الاعراب فالجر على ان حتى جارة بمعنى الى
والنصب بفعل محذوف اي يجد الشوكة والرفع عطفا على
الضمير في تصيب وقوله يشاكها بضم اوله اي يشوكه غيره
بها ففيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها وهذا الحديث
اخرجه مسلم وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بكسر اللام وفتح العين ابو عامر
العقدي قال حدثنا زهير ابن محمد ابو المنذر التميمي تكلم في
حفظه لكن رواية البصريين عنه صحيحة بخلاف رواية الشاميين
ولم يخرج له المولف الا هذا الحديث واخر وتابعه على الاول
الوليد ابن كثير كما في مسلم عن محمد بن عمرو بن حلحلة بحاين مهملتين
مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة عن عطا بن يسار بالسين
المهملة المخففة بعد التحتية عن ابي سعيد سعد ابن ملك
الخدري وعن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما يصيب المسلم من نصب

تعب ولا وصب مرض او مرض دائم ملازم ولا هم بفتح الهاء
وتشديد الميم ولا حزن بفتحتين ولغير ابى ذر ولا حزن بضم فسكون
قال فى الفتح هما من امراض الباطن والذى ساغ عطفهما على
الوصف انتمى وقيل الهم مختص بما هو آت والحزن بما مضى
ولا اذى بالحقه من تعدي الغير عليه ولا غم بالغين المعجمة وهو
ما يضيق على القلب وقيل ان الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع
حصوله مما يتاذى به والحزن بحدث لفقد ما يشق على المرء
فقده والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل وقال
المظهرى الغم الحزن الذى يغم الرجل اى يصيره بحيث يتعذر
ان يعمل عليه والحزن اسم لما مضى حتى الشوكة يشاكها قال
السفاقسى حقيقة قوله يشاكها ان يدخلها غرض فى جسده
تقال شكته اشوكه قال الاصمعى ويقال شاكتنى تشوكنى
اذا دخلت بى فلو كان المراد هذا لقيل تشوكه ولكن جعلها
بى مفعولة وهذا يرده ما فى مسلم من رواية هشام بن
عروة ولا تصيب المؤمن شوكة فاضاف الفعل اليها وهو
الحقيقة ولكنه لا يمنع ارادة المعنى الاعم وهو ان تدخل بى
بغير ادخال احد او تفعل احد الا كفر الله بها من خطاياه
ولابن حبان الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفيه
حصول الثواب ورفع العقاب وفى حديث عائشة عند
الطبرانى فى الاوسط بسند جيد من وجه آخر ما ضرب على
مؤمن عرق ولا حط الله عنه به خطيئة وكتب الله له به
حسنة ورفع له درجة وفى حديث عائشة عند الامام احمد
وصححه ابو عوانة والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى فقالت عائشة
لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين

يشدد

يشدد عليهم وانه ليصيب المؤمن نكبة تشوكه الحديث
وفيه رد على قول القايل ان الثواب والعقاب انما هى على
الكسب والمصايب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها
والرضى بها فان ان احاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الثواب
بمجرد حصولها واما الصبر والرضى فقد زايد يمكن الثواب
عليه زياده على ثواب المصيبة وحديث الباب كذا الهم
فى الادب ومسلم فى الجنايز وبه قال حدثنا بالجمع ولابى
ذر بالافراد مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن سفين الثورى عن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن كعب
كعب عن ابيه كعب ابن مالك الانصارى عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن كالخامة بالخاء المعجمة
والميم المخففة كالطاقة الغضة الطرية اللينة من الزرع
والالف فى الخامة منقلبة عن واو وتقيمها تميلها الزرع مرة
وتعدلها بفتح الفوقية وسكون العين المهملة مرة ووجه
التشبيه ان المؤمن من حيث جاه امر الله انطاع له ورضى
به فاذا جاه خير فرح به وشكر وان وقع له مكروه صبر
ورجا فيه الخير فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا قاله المهلب
والناس فى ذلك على اقسام منهم من ينظر الى اجر البلاء فيهون
عليه البلاء ومنهم من يرى ان هذا تصرف المالك فى ملكه
فيسلم ولا يتعرض ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع
البلاء وهذا ارفع من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا
ارفع الاقسام قاله ابو الفرج بن الجوزى وقال الزمخشرى
فى الفايق قوله فى الزرع صفة للخامة لان التعريف فى الخامة
للجنس وتقيمها يجوز ان تكون صفة اخرى للخامة وان

تكون حال من الضمير المتحول الى الجار والمجرور وهذا التشبيه
يجوز ان يكون تمثيلها فتتوهم للمشبه ما للمشبه به وان
يكون مفعولا بان تؤخذ الزبدة من المجموع وفيه اشارة
الى ان المومن ينبغي له ان يرى نفسه في الدنيا عارية
معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث
والمصيبات مخلوقة للاخرة لها خلقته ودار خلوده
ومثل المنافق كالارزة بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة
نبات ليس في ارض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول
طولا شديدا ويغلظ حتى لو ان عشرين نفسا مسدوا بعضهم
ببعض لم يقدروا على ان يحضنوها وقيل هو ذكر الصنوبر
وانه لا يحمل شيا وانما يستخرج من اغصانه الزفت وعلى
تحركه هبوب الريح لا تزال حتى يكون انجعافها بسكون
النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الالف فا انفعالها
وانكسارها من وسطها مرة واحدة وجه التشبيه ان
المنافق لا يتفقده الله باختياره بل يجعل له التيسير في
الدنيا التعسر عليه الحال في المعاد حتى اذا اراد الله اهلاكه
قصمه فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر المما في خروجه نفسه
وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الطب وقال
زكريا بن ابي زايدة فيما وصله مسلم حدثني بالافراد سعد
هو ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن
كعب عبد الله عن ابيه كعب رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفايدة هذا التصريح بالتحديث عن سعد
ومن روايته سفين الاولى تسمية ابن كعب المبهم في هذا
التعليق لكن في مسلم عن سفين تسميته عبد الرحمن ابن
كعب ولعل هذا لهو السر في ابهامه في رواية زكريا قاله في
الفتح

قف

الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر ابو اسحق الحزامي
قال حدثني بالتوحيد محمد بن فليح قال حدثني بالافراد
ابي فليح بن سليمان عن هلال بن علي من بني عامر بن لوي
بالواو وليس من القسم مدني تابعي صغير موثق عن عطا
بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن في الرضا بالقضى على
السراء والضراء كمثل الخامة من الزرع صفة لخامة وهي اول
ما ينبت على ساق واحد من حيث اعتدلها الزرع كفاتها تقتح
الكاف والفا والهمزة وسكون الفوقية اماتتها فاذا اعتدلت
تكفاء بفتح الفوقية والكاف والفا الممدودة بعدها همزة اي
تقلب بالبلاء قال الكرماني فان قلت البلاء انما يستعمل
بالمومن فالمناسب ان يقال بالزرع اي اذا اعتدلت تكفا
بالزرع كما يكفا المومن بالبلاء واجاب بان الزرع ايضا
بلاء بالنسبة الى الخامة او انه لما شبه المومن بالخامة اثبت
اذا محذوف اي فاذا اعتدلت الزرع استقامت الخامة ه
ويكون قوله بعد ذلك تكفاء بالبلاء رجوعا الى وصف المسلم
قال وبوبه ما في كتاب التوحيد عن محمد بن سنان بلفظ
فاذا سكنت اعتدلت فكذا المومن يكفا بالبلاء والفاجر
كالارزة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتحها صمما اي صلبة
شديدة من غير تحويف معتدلة حتى يقصمها الله
تعالى بالقاف اي يكسرها اذا شا فيكون موته اشد عذابا
عليه واكثر المما في خروج نفسه من المومن المبتلى بالبلاء المثاب
عليه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن صعصعة المازني انه قال سمعت سعيد بن يسار

ابا الحباب بضم الحا المهملة وتخفيف الموحدة من علما المدينة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يصب منه بضم التحتية وكسر الصاد المهملة وعليه علامة
المجد ثمن وقال ابو الفرج بن الجوزى يجعل له الفعل لله اى
يبتليه بالمصايب ليثيبه عليها قال ابن الجوزى وسمعت
ابن الخشاب يقرأوه بفتحها وهو احسن واليق قال الطيبى
انه اليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ه
ويشهد للاول ما اخرجه احمد عن محمود بن لبيد رفعه بسند
رواه ثقات الا انه اختلف فى سماع محمود بن لبيد من النبى
صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن
صبر فله ومن جزع فله الجزع ومعنى الحديث الباب كما قاله
المظهرى من يرد الله به خيرا الوصل اليه مصيبة الجزع ليطهره
بها من الذنوب وليرفع درجته وفى هذه الاحاديث بشرى
عظيمة لكل مومن لان الادمى لا يخلو غالبا من الم بسبب
مرض او هم او نحو ذلك وحديث الباب اخرجه النساى فى الطب

باب ما جاء فى شدة المرض من الفضل وبه
قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة
قال حدثنا سفين الثورى عن الاعمش سليمان قال
المولف وحدثنى بالافراد نصر بن محمد ابى محمد السختيانى المروزى
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمن عن ابى
وايل شقيق بن سلمة عن مسروق عمرو ابن الاجدع عن عايشة
رضى الله عنها انها قالت ما رايت احدا اشد عليه الوجع
اى المرض والعرب تسمى كل وجع مرضا ولابى ذر الوجع عليه
اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم والوجع على الرواية
الثانية رفع مبتدا وخبره اشد الى اخره والجملة بمنزلة المفعول
الثانى

الصبر

قف

الثانى لرايت لانها من داخل المبتدا والخبر قد يكون جملة ومن
زايدة والمعنى ما رايت احدا اشد وجعا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبهذا الحديث اخرجه مسلم فى الادب والنساى فى
الطب والوفاة وابن ماجه فى الجنايز وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف الفريابى قال حدثنا سفين الثورى عن سليمن
بن مهران الكوفى عن ابراهيم التيمى الكوفى عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه انه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو
فى مرضه وهو اى والحال انه يوعك بفتح العين المهملة وعكا
شديدا بسكونها وفتحها الحمى او المها او ارعادها وقلت
ولابى ذر والاصيلى فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا
شديدا قلت ان ذاك اى تضاعف الحمى بان لك اجرين
قال صلى الله عليه وسلم اجل بفتح الهمزة والميم وتسكين اللام
مخففة نعم ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله بالحا
المهملة المفتوحة بعدها الف فقوقية مشددة واصله
بتاين فادغمت الاولى فى الثانية الا نثر الله عنه خطاياه
كما تحات ورق الشجر وهو كناية عن اذهاب الخطايا نسبة
حالة المريض ومصابة المرض جسده ثم محو السيات
عنه سريعا بحال الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتناثر
الورق منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيلى لانتزاع
الامور المتوهمة فى المشبه من المشبه به فوجه التشبيه
الازالة الكاينة على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان
لان ازالة الذنوب عن الانسان سبب كماله وازالة
الورق عن الشجر سبب نقصانها قاله فى شرح المشكاة
وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الطب هذا باب
بالتنوين اشد الناس بلاء الانبيا صلوات الله وسلامه

عليهم لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب ويعمهم الخير
ثم الاول فالاول في الفضل وللمستملي ثم الامثل فالامثل
يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير واماثل القوم
خيارهم وثم فيه للتراخي في الرتبة والفا للتعاقب على
سبيل التوالي فنزلا من الاعلى الى الاسفل وفي الفتح ان
الامثل فالامثل رواية الاكثر والاول فالاول رواية
النسفي قال وجمعها المستملي وبه قال حدثنا عبدان
ابن عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد
بن ميمون السكري بضم السين وتشديد الكاف عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد
عن عبد الله بن مسعود انه قال دخلت على رسول الله
ولابي ذر الوقت وذر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يوعك الوعك للحال فقلت يرسول الله انك توعك
ولابي ذر لتوعك وعكا شديدا قال اجل نعم اني اوعك
كما يوعك احم كما يحم رجلان منكم قال ابن مسعود قلت
ذلك التضاعف ان ولابي ذر بان لك اجرين قال عليه
الصلاة والسلام اجل اي نعم ذلك التضاعف كذلك ما من
مسلم تصيبه اذى شوكة بالتكبير للتقليل لا للجنس
ليصح ترتب قوله فما فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه
عليه بالقاف وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في
الحقارة وعكس ذلك قاله في الفتح كالكواكب الا كفر الله بها
سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وفي حديث سعد بن ابي وقاص
عند الدارمي والنسائي في الكبير وصححه الترمذي وابن حبان
حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة فان قلت
ما المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه يقاس

ساير

سائر الانبيا على نبينا صلى الله عليه وسلم وتلحق الاوليا
بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم واما العلة
فيه فهي ان البلا في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه
اكثر كان بلاوه اشد ولذا ضوعف حد الحر على العبد وقيل
لامهات المومنين من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف
لها العذاب ضعفين قاله في الفتح كالكرماني باب
وجوب عيادة المريض اصل عيادة عوادة بالواو فقلبت
الواو يا لكسرة ما قبلها ويقال عدت المريض اعود عيادة
اذا زرته وسالت عن حاله وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق
ابن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطعموا الجايع وعودوا المريض في كل مرض في كل زمن من غير
تقييد بوقت وعند ابي داود وصححه الحاكم من حديث
زيد ابن ارقم قال دعاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وجع كان بعيني وحينئذ فاستثنا بعضهم من
العموم عيادة الارمد معللا بان القايد يرى ما لا يراه
الارمد متعقب بانه سياتي مثل ذلك في بقية الامراض
كالمغمى عليه والاستدلال للمنع بحديث البيهقي والطبراني
مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس
ضعيف لان البيهقي صحح انه موقوف على يحيى بن ابي
كثير وجزم الغزالي في الاحيا بان المريض لا يعاد الا بعد
ثلاث مستند الحديث انس عند ابن ماجه كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاثة تعقب

قف

أعادني

قف

باه الحديث ضعيف جدا لانه تفرد به مسلمة بن علي وهو
متروك وسئل عنه ابو حاتم فقال حديث باطل لكن للحديث
شاهد من حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط
وفيه واو متروك ايضا قاله في الفتح وقال سخنا الشمس
السخاوي الحديث ايضا طرق اخرى مجموعها تقوى ولذا اخذ
به النعمان بن ابي عياش الزرقي احد التابعين ممن فضل
ابنا الصحابة فقال عيادة المريض بعد ثلث والاعمش
ولفظه كنا نقعد في المجلس فاذا فقد الرجل ثلاثة ايام
سالنا عنه فان كان مريضا عدناه وهذا يسير بعدم انفراده
وليس في شئ من الاحاديث ما يخالفه ومن اداب العيادة
عدم تطويل الجلوس وربما يشق على المريض او على اهله وفكوا
العاني بالعين المهملة والنون المكسورة المخففة اي خلصوا
الاسير ولو بالفداء واطلاق المولف وجوب العيادة عملا
بظاهر الامر في الحديث ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب
بمعنى على الاعيان فقد يجب على الكفاية كاطعام الجايع
وفك الاسير وسكوت لنا عوده ان شاء الله تعالى بمونه
وقوته الى زيارة المحب في ذلك وبه قال حدثنا حفص
بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
باله واد اشعث ابن سليم بالشين المعجمة والعين
المهملة بعدها مثلثة في الاول وضم الثين المهملة في
الثاني مصغرا قال سمعت معاوية بن سويد بن
مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة
وبعدها نون عن البراء ابن عازب رضي الله عنه انه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا
عن سبع بحذف مميز العدد في الموضعين اي خصال بمانا

عن

عن لبس الخاتم الذهب وعن لبس الحرير للرجال والديباج
بكسر الدال وتفتح اعجمي معرب جمعه دبابيج وربما غلط
ومخن من ثياب الحرير والاستبرق بفتح القاف وكسر
السين المهملة المشددة ثياب تنسب الى العسقر به
بساحل مصر وقيل الاصل ثياب القز والاصل القزي
فابدلت الزاي سينا وفي ابي داود انها ثياب من السلم
او من مصر مصبغة فيها امثال الاترج ونهى عليه الصلاة
والسلام عن استعمال المياثرة بكسر الميم وسكون التحتية
وفتح المثلثة بلا همز وقال النووي بالهمز وفي روايه المياثر
الحمر ونهى وطا كانت النسا تصنعه لزواجهن في السروج
يكون من الحرير والديباج وغيرها والنهي واقع على ما هو
من الحرير وامرنا صلى الله عليه وسلم ان نتبع الجنايز
بنون وموحده مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة ونعود
المريض يقال عاد المريض اذا زاره وهذا على الاكثر في
الاستعمال ان يقال في المريض عاد وفي الصحيح زار ونفشي
السلام بضم النون وسكون الفا وكسر المعجمة اي نشره
ونظهره ونعم فيه من عرف ومن لم تعرف والامر للندب

باب عيادة المغمى عليه الذي يصيبه غشي
وتتعطل معه جل قوته الحساسة لضعف القلب واجتماع
الروح كله اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفين ابن عيينة عن ابن المنكدر هو محمد بن
المنكدر بن عبد الله المدني قال سمع جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما يقول مرضت مرضا فاتاني النبي صلى الله عليه
وسلم يعودني وابو بكر الصديق رضي الله عنه في عام حجه
الوداع وهما ماشيان فوجدني اغمي علي وفي سورة النسا

ع

لا اعقل شيا فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه
اي الما الذي توضا به علي فافقت من ذلك الاغما فاذا
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يرسول الله كيف اصنع
في مالي فلم يجبني بشي حتى نزلت اية الميراث وسبق
في التفسير من طريق بن جريج انها يوصيكم الله في اولادكم
وان الدمياطي قال انه وهم وان الذي نزل في جابر كما رواه
شعبة والثوري وما في ذلك من المبحث وقول ابن المنير
ان فايدة الترجمة انه لا يعتقد ان عيادة المغمى عليه
ساقطة الفايدة لكونه لا يعلم بعايده لكن ليس في حديث
جابر التصريح بانهما علما انه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق
حضورهما تعقبه في الفتح بان الظاهر من السياق
وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض
بعايده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك
جبر خاطر اهله وما يرجى من بركة دعا العايد ووضع يده
على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعوذ

باب فضل من يصرع من الريح بسبب
انحباسها من شدة تعرض في بطون الدماغ ومجاري الاعضا
المتحركة فيمنع الاعضا الرييسة عن افعالها منعا غير
تام او بخار ردي يرتفع اليه من بعض الاعضا وربما يكون
معه تشنج في الاعضا فلا يبقى الشخص منه منتصبا
بل سقط ويقذف بالزبد لفظ الرطوبة وقد يكون الصرع
من النفوس الخبيثة لاستحسان تلك الصورة
الانسية او لمجرد ايقاع الاذية وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى هو بن سعيد القطان
عن عمران بن مسلم ابي بكر البصري التابعي الصغير انه

قال

قال حدثني بالتوحيد عطا بن ابي رباح قال لي ابن عباس
رضي الله عنهما الا اريك امراة من اهل الجنة قلت بلى قال
هذه المراة السودا اسمها سعيرة بالمهملات الاسدية
كما في تفسير ابن مردويه عند المستغفري في كتاب
الصحابة واخرجه ابو موسى في الذيل اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقالت
المراة اني اصرع واني اتكشف بفتح الفوقية والشين المعجمة
المشددة ولابي ذر انكشف بالنون الساكنة بدل الفوقية
وكسر المعجمة مخففة فادع الله لي ان يشفيني من ذلك
الصرع قال صلى الله عليه وسلم مخيرا لها ان شيت صبرت
على ذلك ولك الجنة فقالت اصبر يا رسول الله فقالت
اني اتكشف بالفوقية وتشديد المعجمة المفتوحة ولابي ذر
انكشف بالنون الساكنة وكسر المعجمة فادع الله زاد ابو ذر
عن الكشميهني ان لا انكشف ولابي ذر انكشف فدعا لها
صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم في الهدي النبوي من حدث
له الصرع وله خمسة وعشرون سنة وبخصوصا بسبب
دماغي ايس من بريه وكذلك اذا استمر به الى هذا السن قال
فهذه المراة التي جا الحديث انها كانت تصرع وتنكشف يجوز
ان يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه
وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الادب والنساي في الطب وبه قال حدثنا
محمد هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون
الخا المعجمة وفتح اللام ابن يزيد عن ابن جريج عبد الملك انه
قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه راى ام
زفر بضم الزاي وفتح الفا بعدها را تلك امراة طويلة على

مصغرة كما في الاصابة

وان شيت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر

ستر الكعبة بكسر السين اى جالسة عليها معتمدة وفى
حديث ابن عباس عند البزار انها قالت انى اخاف الخبيث
ان يجردنى فدعا لها فكانت اذا خشيت ان يأتيها تأتى
استار الكعبة فتتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد الغنى
فى المبهمات من طريق الزبير ان هذه المراة هى ماسكة خزنجة
التى كانت تعاهد النبى صلى الله عليه وسلم بالزيارة قال
الكرمانى وام زفر كنية تلك المراة المصروعة انتهى لكن الذى
يفهم من كلام الذهبى فى تجريده ان ام زفر غير السوداء المذكورة
لانه ذكر كل واحدة منهما فى باب باب فضل
من ذهب بصره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
ابو محمد الدمشقى ثم التنيسى الكلاعى الحافظ قال حدثنا
ولابى ذر اخبرنا الليث ابن سعد الامام قال حدثنى
بالافراد ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله ابن اسامة
الليثى عم ونفتح العين مولى المطلب بن عبد الله بن
حنطب عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى
قال اذا ابتليت عبدى المؤمن بحبيبتيه بالتثنية
اى محبوبتيه اذ هما اعضاء الانسان اليه لما يحصل
له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته
من خير فيسر به او شر فيجتنبه فصبر مستحضرا ما وعد
الله به الصابرين من الثواب لا ان يصبر مجردا عن
ذلك لان الاعمال بالنيات زاد الترمذى واحتسب
عوضت منهما الجنة وهى اعظم العوض لان الله اذا
بالبصر يعنى نعمة الدنيا والله اذا بالجنة باقى بقاءها
وفى حديث ابى امامة فى الادب المفرد للمولف اذا اخذت
كريمتيه

كريمتيه فصبرت عند الصدمة واحتسبت قال فى الفتح
فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون فى اول وقوع البلاء
فيفوض ويسلم والا فمتى ضجر وقلق فى اول وهلة ثم يئس
فصبر لم يحصل له الغرض المذكور قال انس يريد بقوله
حبيبتيه عينيه تابعه اى تابع عمرو مولى المطلب
اشعث بن جابر نسبه لجده واسم ابيه عبد الله الازدى
الحدانى بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف
نون مكسورة تكلم فيه وقال الدارقطنى يعتبر به
وليس له فى البخارى الا هذا الموضع مما وصله احمد
وتابعه ايضا ابو ظلال بكسر المعجمة وتخفيف اللام وللاربعة
ذر وابو ظلال بن هلال كذا فى الاصل والصواب
حذف ابن ابو ظلال اسمه هلال قاله فى الفتح وهذا
وصله عبد بن حميد عن انس عن النبى صلى الله عليه
وسلم ولفظه الاول قال ربكم من اذهبت كريمتيه لم اصبر
واحتسب كان ثوابه الجنة والثانى ما لمن اخذت
كريمتيه حز الى الجنة باب عيادة النساء
الرجال ولو كانا اجانب بالشرط المعتبر وعادت ام الدرداء
زوجة ابى الدرداء الصغرى واسمها خجيبة رجلا من
اهل المسجد من الانصار وقول الكرمانى الظاهر انها
ام الدرداء الكبرى تعقبه فى الفتح ان الاثر المذكور اخرجه
المولف فى الادب المفرد من طريق الحرث بن عبيد وهو
شامى تابعى صغير لم يلحق ام الدرداء الكبرى واسمها
حيرة فانها ماتت فى خلافة عثمان قبل موت ابى الدرداء
ولفظه قال رايت ام الدرداء على راحلة اعواد ليس لها
غشاء تعود رجلا من الانصار فى المسجد واما الصغرى

فمانت سنة احدى وعانين بعد الكبرى بنحو خمس سنة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله
عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة مهاجرا وعك بفتح اوله اى اصابه الوعك
والمراد به الحمى وابو بكر الصديق وبلال المؤذن رضى الله
عنهما قالت عائشة فدخلت عليهما فقلت لابى بكر
يا ابه كيف تجدك الى تجد نفسك وبلال كيف تجدك قالت
وكان ابو بكر رضى الله عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرء
مصبح بفتح الموحدة يقال له فى اهله انعم صباحا والموت
ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وتخفيف
الراء سير النعل على وجهها وزاد ابن اسحق فى روايته
عن هشام وعمر ابن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة
عن عائشة عقب قول ابيها وابه ما يدرى ابى ما يقول
قالت ثم دنيت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب
عليهما الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر فقال انى
وجدت الموت قبل ذوقه كل امرء مجاهد بطوقه كالثور
الحمى جسده برقه وكان بلال اذا اقلعت زالت عنه
يقول الا ليت شعرى هل ابيتن ليلة
بواد بكة وحولى اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال
وكسر الخاء المعجمتين اخو الانبت الطيب الرائحة المعروف
وجليل بالجيم وهو نبت ضعيف وهل اردن يوما مياه
بالهاء المفتوحة مجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون
ولابى ذر بفتح الميم وكسر الجيم موضع على اميال من مكة
كان بها سوق فى الجاهلية وهل تبدون نظهرن لى
شامة

شامة بشين معجمة وتخفيف الميم وطفيل بالطاء المهملة
المفتوحة والفاء المكسورة جبلان بقرب مكة وصوب
الخطابى انهما عينان وفى صحاح الجوهرى ما يقتضى ان
الشعر المذكور ليس لبلال فانه قال كان بلال يتمثل به
ومطابقة الحديث للترجمة فى قول عائشة فدخلت عليهما
لان دخولها عليهما كان لعيادتهما وهما متوعكان قال
فى الفتح واعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب فطعا وزاد
فى بعض طرقه وذلك قبل الحجاب واجيب بان ذلك
لا يضر فيما ترجم له فى عيادة المراة الرجل فانه يجوز بشرط
التستر والذى يجمع الامرين ما قبل الحجاب وما بعده
الا من الفتنة قالت عائشة رضى الله عنها فجئت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته يخبر ابى بكر وبلال
وقولهما وزاد ابن اسحاق فى روايته المذكورة انهما قالت
يا رسول الله انهم ليهجرون وما يعقلون من شدة الحمى
فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا
مكة او اشد وقد اجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم
حتى كان يحرك دابته اذا راها من حبها اللهم صححها وبارك
لنا فى مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة
بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء سميت
اهل الشام وكان اسمها مهيعة وهذا الحديث قد سبق
فى باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة شرفها الله
تعالى امين باب عيادة الصبيان مصدر
مضاف لمفعوله اى عيادة الرجال الصبيان وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال الانماطى البصرى قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال اخبرنى بالافراد عاصم هو ابن

سليمن قال سمعت اباعثمن عبد الرحمن ابن مل النهدى بفتح
النون عن اسامة ابن زيد رضى الله عنهما ان ابنة
وللكشميهنى ان بنتا للنبى صلى الله عليه وسلم سمى زينب
ارسلت اليه وبمواى والحال ان اسامة مع النبى صلى
الله عليه وسلم وسعد بسكون العين ابن عبادة وابى
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية بن كعب
يحسب اى نظن ان ابياكان معه وفى كتاب النذور
ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة اوابى على
الشك ان ابنتى وفى نسخة ان بنتى قد حضرت بضم الحا
المهملة وكسر الضاد المعجمة اى حضرها الموت فاشهدنا
بهمزة وصل وفتح الهاء اى احضرنا فارسل اليها السلام
ويقول لها ان لله ما اخذ وما اعطى وكل شى عنده مسمى
اى الى اجل فلتحتسب اى فلتطلب الاجر من عند الله
تعالى ولتصبر فارسلت تقسم عليه ان يحضر فقام النبى
صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فرفع الصبى بضم الرا
مبنيا للمفعول فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الحا
المهملة وتكسر ونفسه بسكون الفا تقعقع تضطرب
وتتحرك ويسمع لها صوت ففاضت عينا النبى صلى الله
عليه وسلم بالدموع فقال له سعد مستغربا منه ه
صدوره لانه خلاف ما يعهد منه من مقاومة المصيبة
بالصبر ما هذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
مجيبا له هذه الحال الذى شاهدتها منى يا سعد
رحمة ورقة ولابى ذر على الحموى والمستملى هذه الرحمة
اى اثر الرحمة التى وضعها الله فى قلوب من يشاء من
عباده لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر ولا يرحم
الله

الله من عباده الا الرحما يعنى هذا لخلق بخلق الله ولا يرحم
الله من عباده الا من اتصف باخلاقه ويرحم عباده
ومن فى قوله من عباده بيانية وقدم هذا الحديث فى الجنا
ين
باب عيادة الاعراب بفتح الهمزة وهم سكان
البادية وبه قال حدثنا على بن اسد العمى ابو الهيثم اخو
عمر ابن اسد البصرى قال حدثنا عبد العزيز بن مختار
البصرى الدباغ قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن
ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
دخل على اعرابى اسمه قيس ابن ابى حازم حال كونه ه
يعوده قال ابن عباس وكان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا دخل على مريض حال كونه يعوده فقال له لا باس
عليك هو طهور للذنوب اى مطهر لك ان شا
الله تعالى دعا له بخير قال الاعرابى قلت اى اقلت يخاطب
النبى صلى الله عليه وسلم طهور كلا اى ليس بطهور بل هى
حمى ولابى ذر هواى المرض حمى تفور اى يظهر حرها وغليانها
ووهجها او تثور بالفوقية والمثلثة والشك من الراوى
على شيخ كبير تزيره بضم الفوقية القبور بطهب مفعول
ثان والهاء فى تزيره اول والمعنى تبعثه الى القبور فقال
النبى صلى الله عليه وسلم فنعم اذا الفاء تنبه على محذوف
واذا جواب وجزاء ونعم تقرير لما قال اى اذا ابيت كان
كما ظننت وقال فى شرح المشكاة يعنى ارسل الله بقولى
لا باس عليك اى ان الحمى تطهرك وتنقى ذنوبك فاصبر
واشكر الله عليها فابيت الا الباس والكفران فكان
كما زعمت وما التفت بذهنك بل رددت نعمة الله قاله
غضبا عليه وقال ابن التين يحتمل ان يكون دعا عليه

وان يكون جزاء عما يوءل اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم علم انه يموت من ذلك المرض فدعاله
بان يكون الحمى له طهرة لذنوبه فاصبح ميتا وهذا الحديث
سبق في علامات النبوة بالاسناد والمتن باب
عيادة المشرك اذا رجى ان يجيب الى الاسلام او لمصلحة
غير ذلك وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو
ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن
زيد اسم جده درهم عن ثابت البناني عن انس رضي
الله عنه ان غلاما لليهود لم تقف الحافظ ابن حجر على اسمه
نعم نقل عن ابن شكوال ان صاحب العتبية حكى عن زياد
ان اسمه عبدوس كذا وهو غريب ما وجدته عند غيره
كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى
الله عليه وسلم يعوده فقال له عليه الصلاة والسلام
اسلم بكسر اللام قاسلم بفتحها زاد النسائي فقال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحديث الباب
سبق في الجنايز في باب اذا اسلم الصبي فمات وقال
سعيد بن المسيب مما وصله المولف في تفسير سورة
القصص عن ابيه المسيب بن حزن الصحابي ممن بايع
تحت الشجرة لما حضر ابا طالب بن عبد مناف اي حضرته
علامة الموت وحضر بضم المهملة وكسر المعجمة جاءه النبي
صلى الله عليه وسلم والمطابقة ظاهرة وسبق ببراءة ه
باب بالتنوين اذا عاد الناس مريضا فحضرت
الصلاة فصلى المريض بهم ممن عاده جماعة وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى ابو موسى العنزي
الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال

حدثنا

حدثنا هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليه اناس من اصحابه يعودونه في مرضه فصلى
بهم حال كونه جالسا في مشربة وكان صلى الله عليه وسلم
قد سقط عن فرسه فانفكك قدمه فعجز عن الصلاة بالناس
في المسجد وعند ابن حبان ان هذه القصة كانت في الحجة
سنة خمس وقد سمي في حاديث ممن صلى خلفه صلى الله
انس عند الاسمعيلي وابو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في
رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق فجعلوا يصلون
حال كونهم قياما فاشار صلوات الله وسلامه عليه
اليهم اجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال صلى الله عليه
وسلم انما الامام ليؤتم به بفتح اللام في الفرع وهو لام
التاكيد ويوتم رفع فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه
فارفعوا وسلم وان صلى حال كونه جالسا فصلوا
جلوسا اي جالسين قال ابو عبد الله المولف قال الحميدي
عبد الله بن الزبير هذا الحديث منسوخ منه قعودهم
معه فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم اخر ما صلى صلى
قاعدا والناس يصلون خلفه قياما وهذا الحديث
سبق في الصلاة باب وضع اليد اي يد
العايد على المريض تانيسا له وتعرفا لشدة مرضه ليدعو
له بالعافية ويرقيه او يصف له ما يناسبه ان كان
عارفا بالطب وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي
البلخي قال اخبرنا الجعد بضم الجيم وفتح العين المهملة ه
مصغر ابن عبد الرحمن الكندي عن عائشة بنت سعد
بسكون العين ان اباها سعد بن ابي وقاص قال

تشكيت من باب التفعيل الدال على المبالغة بمكة شكواه
بالتنوين شديدا بالتذكير على ارادة المرض ولابى ذر عن
الكشميهنى شكوى بلا تنوين شديدة بتا التانيث قال
عياض شكوى مقصور والشكوى المرض يعنى يسكون
الكاف وضم الواو ويقال منه شكا يشكو واشتكى شكاية
وشكاوة وشكوى قال ابو على والتنوين ردى جدا فجاءنى
النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع بمكة
فقلت له يا نبى الله انى اذا مت اترك مالا وانما يرثنى
الا ابنة واحدة يعنى ام الحكم الكبرى والمراد بالحصر حصر خاص
فانه كان له ورثة بالتعصيب من بنى عمه فالتقدير
ولا يرثنى من الاولاد الا ابنة لى فاوصى وللكشميهنى افاوصى
بثلثى مالى بالتثنية واترك الثلث فقال عليه الصلاة
والسلام لا توصى بكل الثلثين فقلت يرسول الله فاوصى
بالنصف واترك النصف قال عليه الصلاة والسلام
قلت فاوصى بالثلث واترك لها الثلثين قال عليه
السلام الثلث اوصى به والثلث كثير وقد كان سعد له
حينئذ عصبات وزوجات وحينئذ فتعين تاويل ذلك
فيكون فيه حذف تقديره واترك لها الثلثين اى ولغيرها
من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها عنده ثم وضع صلى الله
عليه وسلم يده على جبهته اى جبهة سعد ولابى ذر عن
الكشميهنى على جبهتى ثم مسح يده على وجهى وبطنى
ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته فلم يمته فى
الموضع الذى هاجر منه وبركه لله تعالى فما زلت اجد
برده يرد يده الكريمة على كبدى وذكر باعتبار العضو
او المسح فما نال الى بضم التحتية بعدها خاء معجمة قال
فى

فى المحكم خال الشئ يخاله ظنه وتخيله ظنه حتى الساعة
جرى حتى او الساعة والمطابقة ظاهرة والحديث ياتى قريبا
ان شاء الله تعالى فى باب قول المريض انى وجع وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمى عن
الحرث ابن سويد انه قال قال عبد الله ابن مسعود
رضى الله عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اى والحال انه يوعك وعكا شديدا بسكون العين
اى يحمى حمى شديدة وثبت قوله وعكا شديدا للاصيلى وذر
ممسسته بكسر السين المهملة الاولى وسكون الثانية
بيدى فقلت يرسول الله انك توعك وللاصيلى وذر لتوعك
وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجل اى نعم انى اوعك بضم الهمزة وفتح العين كما يوعك رجلان
منكم فقلت ذلك الوعك الشديد ان لك اجرين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل يعنى نعم ذلك كذلك
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يصيبه اذى مرض ولابى ذر من مرض فما سواه كالخبر
والا حط الله له سيئاته كما تحط الشجر ورقها اى
تلقيه وفى حديث ابى هريرة عند الامام احمد وابن ابى
شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه
خطيئة وحديث الباب سبق قريبا

باب ما يقال للمريض وما يجيب المريض وبه

قال حدثنا قتيبة بفتح القاف ابن سعيد قال
حدثنا سفيان الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران
الكوفى عن ابراهيم بن يزيد التيمى العابد عن الحرث

بن سويد التيمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فمسسته
وهو والحال انه يوعك وعكا شديدا فقلت يرسول الله
انك لتوعك وعكا شديدا وذلك ان لك اجرين قال
عليه الصلاة والسلام اجل بسكون اللام نعم وما من شخص
مسلم يصيبه اذى بالذال المعجمة منونا الا حاتت بمثناتين
وفي رواية بادغام الاولى في الثانية والمعنى فنت عنه
خطاياه كما تحات ورق الشجر والمراد اذهاب الخطايا
وظاهر التعميم لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغاير لحديث
الصلوات والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة
لما بينهن ما اجتنبت الكباير فحملوا المطلقات الواردة
في التكفير على هذا المقيد وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني اسحق ابن شاهين الواسطي قال حدثنا
خالد ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذا عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل على رجل من الاعراب يعوده قال في
المقدمة وقع في ربيع الابرار ان اسم هذا الاعرابي قيس
ابن ابي حازم فان صح فهو متفق مع التابعي الكبير المخضرم
والا فهو وهم فقال صلى الله عليه وسلم له لا باس عليك
طهور مطهر لك من ذنوبك ان شا الله فيه استحباب
مخاطبة العايد للعليل من المه ويذكره بالكفارة لذنوبه
والتطهير لاثامه وفي حديث ابن عباس عند الترمذي
وابن ماجه رفعه اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل
فان ذلك لا يرد شيا وهو يطيب نفس المريض وفي سنده
لين والمعنى اطمعوه في الحياة اذ فيه تنفيس لما فيه من
الكرب

الكرب وطمانينة القلب فقال الرجل كلا ليس بطهور
بل حمى تفور تغلي ويظهر حرها على شيخ كبير كيما بفتح الكاف
وسكون التحتية بعدها ميم فالف ولابي ذر عن الكشميهني
حتى تزيره القبور اي تبعثه الى المقبرة والموت قال
النبي صلى الله عليه وسلم له فنعم اذا بالتنوين اي اذا
اتيت كان كما زعمت وهذا الحديث سبق قريبا في باب
عيادة الاعراب باب عيادة المريض راكبا
وماشيا وردفيا بكسر الرا وسكون الدال اي مرتدفا بغيره
على الحمار وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم
الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان
اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله
عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة وتخفيف
الكاف كالبردعة ونحوها لذوات الحافر على قطيفة
بالفا المفتوحة والطا المكسورة وبعد التحتية الساكنة
فا كسا فدكية بفتح الفا والدال المهملة وبالكاف المكسورة
الى فدك القرية المشهورة لانها صيغت فيها والحاصل
ان الاكاف على الحمار ولقطيفة فوق الاكاف والنبي صلى
الله عليه وسلم فوق القطيفة واردف اسامة بن زيد
وراه على الحمار حال كونه يعود سعد بن عبادة الانصاري
زاد في سورة ال عمران في بني الحرث بن الخزرج قبل وقعة
بدر فسار عليه الصلاة والسلام حتى مر بمجلس فيه
عبد الله بن ابي بالتنوين بن سلول رفع صفة لعبد الله
لا لابي لان سلول ام عبد الله غير منصرف والالف في ابن

ثابت على ما لا يخفى وذلك قبل ان يسلم بضم التحتية وسكون
المهملة اى يظهر الاسلام عبد الله بن ابى ولم يسلم قط
وفى المجلس اخلاط بالخا المعجمة الساكنة انواع من المسلمين
والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة والجر بدل من المشركين
واليهود عطفا على المشركين او على عبدة الاوثان لانهم
قد قالوا عزير بن الله وفى المجلس من المسلمين بل من السابقين
الى الاسلام عبد الله بن رواحة الانصارى فلما غشيت
المجلس عجاجة الدابة اى غبار الدابة التى عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمر بالخا المعجمة والميم المشددة المفتوحتين
اخره را اى غطى عبد الله بن ابى بردائه قال وفى ال
عمران ثم قال لا تغبروا علينا بالبا الموحدة فى تغبروا
فسلم النبى صلى الله عليه وسلم ووقف ونزل عن الحمار
فدعاهم الى الله فقرا عليهم فقال له عبد الله بن ابى يا ايها
المرء انه لا احسن مما تقول اى ان ما تقول حسن
قاله استهزاء قاتله الله ولابى ذر عن الكشميهنى لا احسن
ما تقول بضم الهمزة وكسر السين بصيغة فعل المتكلم والتالى
مفعول ان كان حقا فلا تؤذونا به بحذف حرف العلة
للجزم بلا فى مجلسنا بالافراد ولابى ذر فى مجالسنا وارجع
الى رحلك بفتح الرا وسكون الحا المهملة اى الى منزلك فمن
جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة بلى يا رسول
الله فاغشنا به بهمزة وصل وفتح الغين المعجمة فى مجالسنا
فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود
حتى كادوا يتثاورون بالمثلثة بعد الفوقية قال يوا ان
يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل النبى ولابى
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا
بالمثناة

الفرقان

١٢٢

بالمثناة الفوقية من السكوت ضد الكلام ولابى ذر عن الحموى
والكشميهنى سكنوا بالنون من السكون ضد الحركة فركب
النبى صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن
عبادة رضى الله عنه يعوده فقال صلى الله عليه وسلم
له اى سعد الم تسمع ما قال ابو حباب بضم الحا المهملة وتخفيف
الموحدة الاولى يريد عبد الله بن ابى اذ هى كنيته قال
سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فلقد اعطاك الله
ما اعطاك ولقد اجتمع اهل هذه البحيرة بضم الموحدة وفتح
الحا المهملة واسكان التحتية البليدة ان ولابى ذر عن الكشميهنى
على ان يتوجوه بتاج الملك فيعصبوه بعصابة السيادة
فلما رد ذلك بضم الرا وتشديد الدال بالحق الذى اعطاك
الله شرق بفتح المعجمة وكسر الراغص عبد الله ابن ابى بذلك
الحق الذى اعطاك الله فذلك الحق الذى اتيت به فعل
به ما رايت من فعلهم وقوله القبيح زاد فى ال عمران فعفا
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا بالجمع
ولابى ذر بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس
بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصرى قال حدثناه
عبد الرحمن بن مهدى العنبرى قال حدثنا سفين بن
عيينة عن محمد هو ابن المنكدر عن جابر هو ابن عبد الله
الانصارى رضى الله عنه وعن ابيه انه قال جانى النبى
صلى الله عليه وسلم يعودنى ليس براكب بغل بالاضافة
براكب لتاليه ولا راكب برذون بكسر الموحدة وفتح الذال
المعجمة نوع من الخيل ومفهومه انه كان ماشيا فيطابق بعض
ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الفرايض وكذا ابو داود
والترمذى باب جواز قول المريض انى وجع

بفتح الواو وكسر الجيم ولابي ذر باب ما رخص للمريض ان يقول
اني وجع او قوله وا راساه وهو تفجع على الراس من شدة
صداعه او اشتد اي او قوله اشتد في الوجع وباب قول
ايوب عليه السلام اني مسني الضر الضر بالفتح الضرر في
كل شي وبالضم الضرر في النفس من مرض او هزال وانت
ارحم الراحمين الطف في السوال حيث ذكر نفسه بما يوجب
الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب فكانه
كان قال انت اهل ان ترحم وايوب اهل ان يرحم فارحمه
واكشف عنه الضر الذي مسه او قال الطيبي لم يقل
ارحم ضري ليعم ويشمل ويشعر بالتعليل ولذلك استجيب
له وروي عن انس اخبر ايوب عن ضعفه حين لم يقدر
على النهوض الى الصلاة ولم يشك وكيف يشكوا من قيل
له انا وجدناه صابرا نعم العبد وقيل انما اشتكى تلذذا
بالنجوى لا منه تضررا بالشكوى فالشكاية اليه غاية
القرب والشكاية منه غاية البعد وقد استشكل ايراد
المولف هذه الاية هنا اذ انها لا تناسب الترجمة لان
ايوب انما قال ذلك داعيا ولم يذكره للمخلوقين واجيب
باحتمال انه اشار الى ان مطلق الشكوى لا يمنع ردا على
من زعم ان الدعا بكشف البلا يقدح في الرضا فنبه
على ان الطلب منه تعالى ليس ممنوعا بل زيادة عبادة
لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم واثنى عليه بذلك واثبت
له اسم الصبر مع ذلك فلعل مراد المولف ان الذي يجوز
من الشكوى ما كان على طريق الطلب من الله تعالى
وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله وايوب

السختياني

السختياني كلاهما عن مجاهد المفسر عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى الانصاري قاضي الكوفة عن كعب ابن عجرة بضم
العين المهملة وسكون الجيم وفتح الرا من اصحاب
الشجرة رضي الله عنه انه قال مر بي النبي صلى الله عليه
وسلم وانا اوقد تحت القدر زاد في المغازي والقمل يتناثر
على راسي فقال صلى الله عليه وسلم ايوذيك هوام
راسك بفتح الها والواو وبعد الالف ميم مشددة جمع
هامة بتشديدها اسم للحشرات لانها تهم اي تدب
واذا اضيفت الى الراس اختصت بالقمل فكانه قال
ايوذيك قمل راسك قلت نعم يرسول الله يوذيني فدعا
صلى الله عليه وسلم الحلاق فحلقه اي حلق الشعر
شعر راسي ثم امرني بالفدا وفي الحج فقال احلق راسك
وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة
وفي باب النسك شاة من كتاب الحج فامره ان يحلق
وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ايوذيك هوام راسك قلت
نعم وليس اخباره بايذايها له شكوى بل لبيان
الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه وبه قال حدثنا
يحيى بن يحيى ابو زكريا التميمي الحنظلي النيسابوري
قال اخبرنا سليمن بن بلال ابو محمد مولى الصديق
الثقة الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري انه
قال سمعت القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم انه قال قالت عايشة رضي الله عنها
وا راساه روى الامام احمد والنساي وابن ماجه
من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عايشة

رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع فوجدني
وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وا راساه قال الطيبي
ندبت راسها واشارت الى الموت فقال رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم ذاك بكسر الكاف اي ان حصل
موتك وانا حي فاستغفر لك وادعو لك بكسر الكاف فيهما
ايضا فقالت عايشة واثكلياه بضم المثلثة وسكون
الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع بعدها تحتية
مخففة فالف فها ندبه وفي بعض الاصول بفتح اللام
ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها وتعقبه العيني فقال ليس
كذلك لان ثكلياه اما ان يكون مصدرا او صفة للمراة
التي فقدت ولدها فان كان مصدرا فالثا مضمومة
واللام مكسورة وان كان اسما فالثا مفتوحة واللام
كذلك قال في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك
وفقدان الحبيب او الولد انتهى وليس حقيقته
مراده هنا بل هو كلام مجرى على السنتهم عند حصول
المصيبة او توقعها والله اني لاظنك اي من قوله
لها لو مت قبلي تحب موتي ولو كان ذاك اي موتي
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذاك بلام بعد المعجمة
لظللت بفتح اللام والظا المعجمة بعدها لام مكسورة
فاخرى ساكنة يومك من موتي معرسا بضم الميم وفتح
العين المهملة وكسر الرا المشددة بعدها سين
مهملة اسم فاعل وسكون العين وتخفيف الرا من
عرس بامراته اذا بنى بها او غشيها ببعض ازواجك
ونسيتني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا
وا راساه كذا في الفرع وفي غيره من الاصول المعتمدة

التي

التي وقفت عليها بل انا وا راساه باثبات بل الا ضرابيه اي
دعي ذكر ما تجدينه من وجع راسك واشتغلي بي فانك لا تموتين
في هذه الايام بل تعيشين بعدي علم ذلك بالوحي ثم قال
صلى الله عليه وسلم لقد هممت او قال اردت بالشك من
الراوي ان ارسل الى ابي بكر وابنه واعهد بفتح الهمزة والنصب
عطفا على المنصوب السابق اي اوصي بالخلافة لابي بكر
كراهة ان يقول القايلون الخلافة لفلان او لفلان او
يقول واحد منهم الخلافة لي وان مصدرية والمفعول محذوف
او يتمنى المتمنون الخلافة فاعنيه قطعا للنزاع وقد اراد الله
ان لا يعهد ليوجر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بضم
النون جمع متمني بكسرها وقال السفاقسي ضبط قوله
المتمنون بفتح النون لان الاصل المتمنون على زنة
المتطهرون فاستثقلت الضمة على اليا فحذفت فاجتمع
ساكنان اليا والواو فحذفت اليا كذلك وضمت النون لاجل
الواو اذ لا يصح واو قبلها كسرة قال العيني فتح النون هو
الصواب وهو الاصل كما في قول المسمون اذ لا يقال فيه
بضم الميم وتشبيه القايل المذكور المتمنون بالمتطهرون غير
مستقيم لان هذا صحيح وذاك معتل اللام وكل هذا عجز
وقصور عن قواعد علم الصرف ثم قلت يابى الله الا خلافة
ابي بكر ويدفع المومنون خلافة غيره لاستخلافي له في الامامة
الصغرى او قال صلى الله عليه وسلم يدفع الله خلافة
غيره ويابى المومنون الا خلافته فالشك من الراوي
الا خلافته في التقديم والتاخير وفايدة احضار
ابن الصديق معه في العهد بالخلافة ولم يكن له فيها
دخل قال في الكواكب لان المقام مقام اشتماله قلب

عايشة يعني كما ان الامر يعوض الى ابيك لذلك الايتمار في ذلك
بحضرة اخيك فاقاربك هم اهل مشورتي وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاحكام وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم
القسماي البصري ثقة عابد يعد من الابدال قال حدثنا
سليمن بن مهران الاعمش عن ابراهيم ابن زيد التيمي
الفايد عن الحرث بن سويد التيمي عن ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه انه قال دخلت على النبي
صلى الله عليه وهو يوعك بفتح العين يحم فمسسته
بكسر المهملة الاولى وسكون الاخرى ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فسمعته بدل قوله فمسسته اي فسمعت
انينه ففيه حذف لكن قال الحافظ بن حجر انها
تحريف وزاد الكشميهني بعد فمسسته بيدي فقلت
يرسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل بفتح
الجيم وسكون اللام مخففة اي نعم كما يوعك رجلان
منكم لانه كالانبيا مخصوص بكمال الصبر قال ابن مسعود
قلت ذلك التضاعف لك اجران قال صلى الله
عليه وسلم نعم فالبلا في مقابلة النعمة فمن كانت نعم
الله عليه اكثر كان بلاوه اشد ثم قال عليه الصلاة
والسلام ما من مسلم يصيبه اذى مرض رفع بدل من
سابقه فما سواه كالهم يهمه الا حط الله سياته من
الصغاير او الكباير حدث عن الكريم بما شيت كما تحط الشجرة
ورقها في زمن الخريف لانها حينئذ يتجرد عنها سريعا
لجفافها وكثرت هبوب الرياح وهذا الحديث سبق
قريبا غير مرة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري

المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي
سلمة بفتح اللام الماجشوني التيمي مولاهم المدني قال
اخبرنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عامر بن
سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص
احد العشرة المبشرة بالجنة انه قال جانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني من وجع اي سبب
وجع او لاجل وجع اشتد بي زمن حجة الوداع بمكة فقلت
يرسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى يصح على مذهب
بن مالك والكوفيون ان تكون من زايدة في الاثبات
اي بلغ بي الوجع ما ترى وفي التنزيل وقد بلغني الكبر
وقد بلغت الكبر والروية بصرية مفعولها هو العايد
على ما ومتى جعلنا الفاعل ما وصلتها كان التقدير
وقد بلغ بي ما تراه ويحتمل ان يكون الفاعل محذوفا
يدل عليه قوله من اتوجع والتقدير وقد بلغ في جهد
من الوجع ثم حذف الموصوف واقام الصفة مقامه
قال ابن مالك وهذا الحذف يكثر قبل من لدلالتها
على التبعيض ومنه قوله تعالى ولقد جاك من نباء
المرسلين اي ولقد جاك نبا من نبا المرسلين وانا ذو
مال في موضع الحال من ضمير النبي في تراه والرابط واو
الحال او من فاعل اشتد او الجملة مستانفة لا محل لها من
الاعراب ولا يرثني بالفرض الا ابنة لي اسمها ام الحكم الكبرى
افتصدق بثلثي مالي الهمزة للاستفهام والفعل
معها مستفهم عنه والفا عاطفة وقيل زايدة وكان
حقها التقديم لكن عارضها الاستفهام وله صدر الكلام
قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب وهي بمعنا ها

تسد مسد الجملة اى لا يتصدق بكل الثلثين قال سعد
قلت بالشطر بالجار والمراد به النصف كما فى الرواية الاخرى
ولابى ذر فالشطر بالفاء بدل الموحدة رفع على الابتداء والخبر
محذوف اى فالشطر اتصدق به قال صلى الله عليه
وسلم لا قال سعد قلت الثلث قال عليه الصلاة
والسلام الثلث كثير ولابى ذر قال لا الثلث والثلث
كثير فاسقط قلت وقال وزاد والثلث اى والثلث
تصدق به والثلث كثير مبتدا وخبره ان تدع ورثتك
اغنيا خير من ان تدعهم عالة ولابى ذر عن الكشميهنى
انك ان تذر بالذال المعجمة وهمزة ان مفتوحة على هو
الروايتين فهى مصدرية ناصبة للفعل والموضح هو
رفع بالابتدا وخير خبر والجملة خبر ان من قولك انك
ويجوز كسر ان فهى حرف شرط فالفعل بعدها مجزوم
وحينئذ فجواب الشرط محذوف اى فهو خير فيكون
قد حذف المبتدا مع رفعا بالفا وابقى الخبر قال ابن مالك
وهذا فيما زعم النحويون مخصوص بالضرورة وليس هو
كذلك بل كثر استعماله فى الشعر وقل فى غيره لكن ورد هى
غير الشعر قراءة طاوس ويسالونك عن اليتامى كما اصلح
لهم خير اى فهو خير قال وهذا وان لم يصرح فيه باداة
الشرط فان اللام تضمن معنى الشرط فكان ذلك بمنزلة
التصريح بها فى استحقاق الجواب واستحقاق اقترانه
بالفا لكونه جملة اسمية ومن خص بها فى استحقاق هو
الجواب واستحقاق اقترانه بالفا لكونه جملة اسمية ومن
خص هذا الحرف بالشعر حاد عن التحقيق وضل ضلالا
بعيدا وقوله عالة بتخفيف اللام جمع عايل وهو الفقير

اى

اى ان تتركهم اغنيا خير من ان تتركهم فقرا حال كونهم يتكففون
الناس يبسطون اليهم اكفهم بالسوال ومن تنفق نفقة
تبتغى بها تطلب بها وجه الله ثوابه ونفقة هنا بمعنى منفقا
والمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق الا اجرت
عليها بضم الهمزة مبنى لما لم يسم فاعله اى اعطاك الله بها
اجرا حتى ما تجعل فى فى امراتك اى فيها ففى الاول حرف
والثانية اسم وحتى للغاية وهى هنا داخلة على الاسم
وهو ما الموصولة وصلتها والتقدير حتى الذى تجعله
ويجوز ان يكون حرف ابتدا فتكون الصلة والموصول
فى موضع رفع بالابتدا والخبر محذوف والتقدير حتى
التى تجعله فى فى امراتك توجل عليه وخص الزوجة
بالذكر لعود منفعتها الى هى سبب الانفاق عليه
والمعنى ان المباح يصير طاعة مثابا اذا قصد به وجه
الله وهذا الحديث سبق فى كتاب الوصايا باب
قول المريض لمن عنده قوموا عنى اذا وقع منهم ما يقتضى
ذلك وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد ابراهيم
بن موسى الرازى الفراء الحافظ قال حدثنا ولابى ذر
اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى عن معمر هو
ابن راشد قال المولف ح وحدثنى بالواو والتانية
لابى ذر والافراد عبد الله بن محمد المسندى قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعا
احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد المذكور عن
الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضى
الله عنهما انه قال لما حض بضم الحاء المهملة وكسر الضاد

ى

المجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جا اجله وفى البيت
رجال فيهم ولابى ذر عن الكشميهنى منهم بالميم والنون بدل
الفاء والباقى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال النبى صلى
الله عليه وسلم هلم استشكل بان المناسب ان يقول
هلموا بالجمع واجيب بانها وقعت على لغة الحجازيين
يستوى فيها الجمع والمفرد قال تعالى والقائلين لاخوانهم
هلم الينا اى تعالوا اكتب بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع
على الاستيناف اى انا اكتب لكم كتابا فيه استخلاف
ابى بكر بعدى اوفيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعدى
ولا تزيغوا بالحصول الاتفاق على المنصوص عليه ولا
تضلوا فى حذفت نونه لانه بدل من جواب الامر وقد
جوز بعضهم بتقدير جواب الامر من غير حرف العطف فقال
عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه
الوجع قد تسقوا عليه باملاء الكتاب المقتضى للتطويل
مع شدة الوجع وعندكم القران فيه تبيان كل شئ حسبنا
يكفينا كتاب الله المنزل فيه ما فرطنا فى الكتاب من
شئ واليوم اكملت لكم دينكم فلا تقع وافقه الى يوم القيامة
الا وفى القران والسنة بيانها اودلالة وهذا من دقيق
نظر عمر وانظر كيف اقتصر رضى الله عنه على ما سبق بيانه
تحقيقا عليه صلى الله عليه وسلم وليل يتسع باب
الاجتهاد والاستنباط وفى تركه صلى الله عليه وسلم
الانكار على عمر دليل على استصواب رايه فاختلف اهل
البيت النبوى فاختصموا منهم من يقول امتثال الامر
ولما فيه من زيادة الايضاح قربوا ادوات الكتابة يكتب
لكم النبى صلى الله عليه وسلم بجزم يكتب جواب الامر

كتابا

كتابا لن تضلوا بعده قال الجوهرى الضلالة ضد الرشاد
ومنهم من يقول ما قال عمر انه صلى الله عليه وسلم قد غلب
عليه الوجع وعندكم القران حسبنا كتاب الله وكانهم فهموا
من قرينة كما مت عندهم ان امر صلى الله عليه وسلم بذلك
لم يكن للوجوب بل لما الى اختياره فلذا اختلفوا بحسب
اجتهادهم فلما كثر اللغو والاختلاف عند النبى صلى
الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا
زاد فى العلم عنى وبها تحصل المطابقة قال عبيد الله ابن
عبد الله السابق فى السند وكان ابن عباس عند تحديثه
بهذا الحديث يقول ان الرزية كل الرزية ان المصيبة كل
المصيبة ما حال اى الذى جرى بين رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم
ولغطهم بفتح اللام المعجمة واللفظ الصوت والجلبة اى
ان الاختلاف كان سببا لترك كتابه الكتاب ووقع
فى كتاب العلم فخرج ابن عباس يقول ان الرزية وظاهره
ان ابن عباس كان معهم وانه فى تلك الحالة خرج وقيل هذه
المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج من المكان الذى كان
به وهو يقول ذلك وهو بهذا يرد رواية ابى نعيم فى المستخرج ه
قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الخ وعبيد الله
تابعى من الطبقة الثانية لم يدرك القصة فى وقتها لانه
ولد بعد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها
من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى وكان الاولى ذكر هذا
فى محله من كتاب العلم لكن منع منه حصول ذهول
عنه وقد وقع الاشارة المغنمة له ثم والله الموفق ه

باب من ذهب بالصبى المريض الى ه

الصالحين ليدعى بكسر اللام وضم التحتية وسكون الدال
وفتح العين وللكشميهنى ليدعوله بفتح التحتية وضم العين
بعدها واو مفتوحة وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة
بالحاء المهملة والزاى المعجمة ابو اسحاق الزبيرى الاسدى
قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة هو ابن اسمعيل الكوفى
سكن المدينة عن الجعيدى بضم الجيم وفتح العين مصغرا
ابن عبد الرحمن الكندى انه قال سمعت السايب
ابن يزيد الصحابى ابن الصحابى يقول ذهبت
خالتى لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابن اختى عليه بضم العين المهملة وسكون
اللام بعدها صوحلة مفتوحة بثث شديد وجع بفتح
الواو وكسر الجيم قال السايب فمسح صلى الله عليه وسلم
راسى بيده المباركة ودعا لى بالبركة فشربت من وضوئه
بفتح الواو اما الذى يتوضا به بئرا وقمت خلف ظهره
عليه الصلاة والسلام فنظرت الى خاتم النبوة بين
كتفيه وسقط لابى ذر لفظ النبوة مثل زر الحجلة بيت
كالقبة من لبن للعروس ذات عرى وازرار ويعرف بالشخانة
والمطابقة من الحديث فى الطهارة وفى المناقب
النبوة عند ذكر خاتم النبوة وياتى ان شاء الله تعالى
فى كتاب الدعوات بعون الله لعلى وقوته

باب منع تمنى المريض الموت

باب نهى تمنى المريض الموت لشدة مرضه وبه قال
حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا ثابت البنانى بضم الموحدة عن
انس بن مالك رضى الله عنه انه قال قال النبى
صلى

صلى الله عليه وسلم يخاطب الصحابة والمراد هم ومن بعدهم
من المسلمين عموما لا يتمنين احدكم الموت من ضر نزل به
عنده اصابه وفى رواية ابى هريرة لا يتمنى بيانية خطابى
كتب الحديث فلعله سهو ورد على صيغة الخبر والمراد به
النهى فاجرى مجرى الصحيح وقال البيضاوى هو نهى اخرج
فى صورة النفى للتاكيد انتهى قال فى شرح المشكاة وهذا
اولى لقوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية قال فى الكشاف
عن عمرو بن عبيد لا ينكح بالجزم على النهى والمرفوع اضافيه
معناه النهى ولكن ابلغ كما ان رحمك ابيه ورحمك ابيا ابلغ
من ليرحمك الله قال الطيبى واما كان ابلغ لانه قد ان
المنهى حين ورد النهى عليه انتهى عن المنهى عنه وهو ابلغ
من انتهايه ولو ترك عن النهى المخيض لكان ابلغ كانه لم
يقل له ينبغى للمؤمن المتزود للاخرة والساعى فى ازدياد ما
ثاب عليه من العمل الصالح ان يتمنى ما منعه عن السلوك
بطريق الله وعليه قوله خياركم من طال عمره وحسن
عمله لان من شانه الازدياد والترقى من حال الى حال
ومن مقام الى مقام حتى ينتهى الى مقام القرب كيف يطلب
القطع عن محبوبه انتهى ولابن حبان لا يتمنى احدكم الموت
لضر نزل به فى الدنيا الحديث فلو كان الضر للاخرى بان
حتى فتنة فى دينه لم يدخل فى النهى وقد قال عمر ابن
الخطاب رضى الله عنه كما فى الموطا كبرت سنى وضعفت
قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع
ولا مفرط وعند ابن ابى داود من حديث معاذ مرفوعا واذا
اردت بقوم فتنة فتوفنى اليك غير مفتون فاذا كان هو
المريض لا بد فاعلا ما ذكر من تمنى الموت فليقل اللهم احينى

بعمرة قطع ما كانت الحياة خيرلى وتوفنى اذا ولابى ذر عن
الكشميهنى ما كانت الوفاة خيرلى وهذا نوع تفويض ه
وتسليم للقضا بخلاف الاول المطلق فان فيه نوع اعتراض
ومراغمة للقدر المحتوم والامر فى قوله فليقل المطلق اللزوم
لا للوجوب او الاستحباب لان الامر بعد الحظر لا يبقى على
حقيقته وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الدعوات وبه
قال حدثنا ادم ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن اسمعيل ابن ابى خالد اسمه سعد وقيل
هرمز الاحمسى مولاهم البجلى عن قيس بن ابى حازم البجلى
الكوفى المخضرم انه قال دخلنا على خباب بفتح الخا المعجمة
والموحدة الاولى المشددة ابن الارث نعوده وقد اكتوى
فى بطنه سبع كيات فقال ان اصحابنا الذين سلفوا
اى ماتوا فى حياته صلى الله عليه وسلم مضوا ولم تنقصهم
الدنيا من اجورهم شيا فلم يستعجلوها فيها بل صارت مدخرة
لهم فى الاخرة وقال الكرمانى اى لم تجعلهم الدنيا من اصحاب
النقصان بسبب اشتغالهم بها اى لم يطلبوا الدنيا
ولم يحصلوها حتى يلزم بسببه فيهم نقصان اذ الاشتغال
بها اشتغال عن الاخرة قال

• ما استكمل المرء من اطرافه طرفا الا تحرمه النقصان من طرف •

وانا اصبنا مالا نجد له موضعا نضرفه فيه الا التراب يعنى
البنيان وعند احمد فى هذا الحديث بعد قوله الا التراب
وكان بينى حايطا له ولولا ان النبى صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به اى على نفسى قال
ذر لانه ابتلى فى جسده ابتلاء شديدا وهو اعظم من
تمنيه من غير عكس ومن ثم ادخله فى الترجمة قال قيس ثم

اتيناه

اتيناه اى اتينا خبابا مرة اخرى وهو يبنى حايطا له فقال
ان المسلم يوجر ولابى ذر ليوجر فى كل شى ينفقه الا فى شى
يجعله فى هذا التراب اى فى البنيان الزايد على الحاجة
وتكرار المجى ثبت فى رواية شعبة وهو احفظ فزيادته
مقبولة والظاهر ان قصة بنا الحايط كانت سببا لقوله
وانا اصبنا من الدنيا الخ وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا فى الدعوات والرقاق ومسلم فى الدعوات والنسائى
فى الجنايز وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن
مسلم انه قال اخبرنى بالافراد ابو عبيد بضم العين
وفتح الموحدة من غير اضافة لشى اسمه سعد بن
عبيد الزهرى مولا عبد الله بن ازهر بن عوف بن
اخى عبد الرحمن بن عوف الزهرى ان ابا هريرة رضى الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لن يدخل الجنة احدا عمله الجنة واستشكل بقوله تعالى
وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون اجيب
بانا نحمل الاية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال
لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال
وان يحمل الحديث على اصل دخول الجنة فان قلت
ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
صريح بانا دخول الجنة ايضا بالاعمال واجيب
بانه لفظ مجمل يبينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل
الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد اصل الدخول
او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله
عليكم لان اقسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخولها

حيث الهم العاملين ما قالوا به ذلك ولا يخلوا شي من مجازاته
لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو له الحمد قالوا ولا انت
يا رسول الله لا ينجيك عملك مع عظم قدره قال عليه الصلاة
والسلام لا ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل ورحمة وللمستملي
بفضل رحمته باضافة بفضل للاحقيها اي يلبسنيها ويسترني
بها ماخوذ من غمد السيف واغمدته البسته غمده
وغشيته به وفي رواية سهيل الا ان يداركني الله
برحمته وفي رواية بن عوف عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال
بن عوف بيده هكذا واشار الى راسه قال في الفتح وكانه
اراد تغير معنى تغمدني وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل
احد منكم عمله الجنة ولا غيره من النار ولا انا الا برحمة من
الله فسددوا بالسين المهملة اي اقصدوا السداد اي
الصواب وقاربوا اي لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة
لئلا يفضي بكم ذلك الى الملالة فتتركوا العمل فتفرطوا وفي
رواية بشر بن سعيد عن ابي هريرة عند مسلم ولكن
سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من نفي المذكور
نفي فايدة العمل فكانه قيل بل له فايدة وهي ان العمل
علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل فاعملوا
واقصدوا بعملكم الصواب اي اتباع السنة من الاخلاص
وغيره ليقبل عملكم فينزل عليكم الرحمة وللحموي والمستملي
وقربوا بتشديد الراء من غير عمل ولا يتمنين بتحتية بعد
النون اخره نون تاكيد لفظ نفي بمعنى النهي وللكشميهني
ولا يتمن بحذف التحتية والنون بلفظ النهي احدكم الموت
زاد في رواية همام عن ابي هريرة ولا يدع به من قبل ان
ياتيه وهو قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا دخل به لا
يمنع

يمنع من تمنيه رضى الله بقضا الله ولا من طلبه لذلك
اما ان يكون محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما ان
يكون مسيا فلعله ان يستعتب يطلب العتبى وهو
الارضا اي يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك
الفايت ولعل في الموضعين للرجا المجرد من التعليل
واكثر مجيها في الرجا اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله
لعلكم تفلحون وهذا الحديث اخرجه مسلم الى قوله فسددوا
بطرق مختلفة ومقصود البخاري منه هنا قوله ولا
يتمنين الى اخره وما قبله ذكره استطرادا لا قصدا وبه قال
حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد
بن ابي شيبة الحافظ ابو بكر العبسي مولاهم الكوفي صاحب
التصانيف قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام هو ابن عروة عن عباد بن عبد الله بفتح
العين والموحدة المشددة ابن الزبير بن العوام انه
قال سمعت عايشة رضي الله عنها قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته وهو مستند الي
بتشديد التحتية والجملة حالية يقول اللهم اغفر لي
وارحمني بهمزتين وصل فيهما والحقني بهمزة قطع بالرفيق
زاد في رواية الاعلى والمراد الملايكة اصحاب الملا الاعلى
وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان تحقق الوفاة
حينيذ بما راى من الملايكة المبشرة له بكمال الدرجة
الرفيعة وغير ذلك وليس نبي يقبض حتى يخبر والنهي
مختص بالحالة التي قبل الموت كما سبق في رواية همام عن
ابي هريرة قال في الفتح وهذه النكتة عقب البخاري
حديث ابي هريرة بحديث عايشة اللهم اغفر لي وارحمني

الى اخره قال فلله در البخاري ما اكثر استحضاره واشاره
الاخفى على الاجلى تشحيذ الاذهان قال وقد خفي صنيعه
هذا على من جعل حديث عائشة في الباب معارضا لاحاديث
الباب او ناسخا لها والله الموفق والمعين على ما بقي في
عاقبة بلا محنة وهذا الحديث مضى في المغازي في باب
مرض النبي صلى الله عليه وسلم باب
دعا العايد للمريض بالشفا ونحوه عند دخوله عليه وقالت
عائشة بنت سعد بسكون العين مما سبق موصولا
في باب وضع اليد على المريض عن ابيها سعد بن ابي وقاص
قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا ثبت
لابي ذر قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اتى مريضا
يعوده او اتى به بالمريض اليه صلى الله عليه وسلم
والشك من الراوي قال عليه الصلاة والسلام اذهب
الباس الشدة رب الناس منادى حذفت منه الاداة
والباس بالهمز حذف منه للمناسبة اشف وانت الشافي
حذفت الواو لابي ذر لا شفا الا شفاوك قال في شرح
المشكاة خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافي
لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير
الطبيب ونفع الدوا لا ينجع في المريض اذا لم يقدر الله
تعالى الشفا شفا لا يغادره سقما بفتح السين والقاف
او بضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله اشف

والجملتان

والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول والتنكير
في سقما للتعليل وفايدة قوله لا يغادر انه قد يحصل
الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا
فكان عليه الصلاة والسلام يدعو للمرض بالشفا المطلق
لا بمطلق الشفا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
ومسلم في الطب والنسائي فيه وفي اليوم والليلة قال
عمرو بن ابي قيس بفتح العين الرازي الكوفي الاصل ولا
يعرف اسم ابيه مما وصله ابو العباس بن ابي نجيح في
فوايده من رواية محمد بن سعيد بن سابق القزويني
عنه وابراهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون
الها مما وصله الاسمعيلي من رواية محمد بن سابق
التميمي الكوفي نزيل بغداد عنه كلاهما عن منصور عن
ابراهيم وابي الضحى مسلم بن صبيح اذا اتى بالمريض بضم
همزة اتى مبنيا للمجهول ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا
اتى المريض بفتح الهمزة والفوقية واسقاط الجار وقال
جرير هو ابن عبد الحميد مما وصله بن ماجه عن منصور
عن ابي الضحى وحده وقال اذا اتى بفتح الهمزة مريضا
باب وضو العايد للمريض اذا كان ممن يتبرك
به وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار المشهور
ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت
جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال دخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا والحال اني مريض
فتوضا الوضو الشرعي فصب علي ما تقاطر من ماء
وضويه او قال صبوا عليه ذلك الما فعقلت بفتح العين

والطاف فافقت من اغمائى فقلت يرسول الله لا يرثنى الا
كلالة اى ماعدا الولد والوالد فكيف الميراث فنزلت اية
الفرائض يوصيكم الله فى اولادكم وفيه ان وضوء العايد للمريض
اذا كان اماما فى الخير يتبرك به وان صبه مما يرجى نفعه
وقيل كان مرض جاتر الجحفى المامور باراقها بالماء وصفة ذلك
ان يتوضا الرجل الذى يرجو خيره وبركته ويصب فضل
وضوئه عليه قاله ابن بطال وغيره وهذا الحديث سبق
قريبا فى عيادة المغمى عليه باب من دعا برفع
الوبا بالمد وبقصر هو الطاعون والمرض العام والحمى بالقصر
المرض المعروف وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس
قال حدثنى بالافراد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضى الله عنها انها قالت لما قدم النبى صلى
الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك اى حم ابوبكر الصديق
وبلال المؤذن قالت فدخلت عليهما اعودهما فقلت
يا ابه كيف تجدك اى تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك
قالت رضى الله عنها وكان ابوبكر رضى الله عنه اذا
اخذته الحمى يقول كل امرء مصبح معول له فى اهله
انعم صباحا والموت ادنى اى اقرب اليه من شراك نعله
السير الذى عليها وكان بلال اذا اقلع بضم الهمزة وكسر
اللام ازيل عنه الم الحمى يرفع عقيرته بالقاف المكسورة
بعد العين المهملة المفتوحة صوته فيقول الا ليت
شعرى بفتح همزة الا وتخفيف لا يا هل ابيتن ليلة
بواد بفتح وادى مكة وحولى اذخر النبت المعروف الطيب
العرف وهو بالمعجمتين الساكنة ثم المكسورة وجليل نبت
ضعيف وهو بالجيم وهل اردن يوما مياه مجنة بكسر

الميم

الميم وفتح الجيم موضع كان به سوق الجاهلية وهل يبدون يظهرن
لى شامة بالمعجمة وتخفيف الميم وطفيل بالمهملة بعد ها فا عينان
اوجبلان بقرب مكة قال عروة قالت عايشة رضى الله
عنها فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فدعا
فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة
او اشد وصححها وبارك لنا فى صاعها ومدها وانقل حماها
فاجعلها بالجحفة وهو مهيعة وكان اهلها يهود شديدوا
الاذى اللهم منين فلذلك دعا عليهم بظهور الحمى فيهم واعدامها
من اهل المدينة ولم يذكر فى هذا الحديث لفظ الوبا الذى
ترجم به واجيب بانه اشار الى ما وقع فى بعض طرقه
كما سبق فى اواخر الحج بلفظ قالت عايشة رضى الله عنها فقدم
المدينة وهى اوبا ارض الله واستشكل ايضا الدعا برفع
الوبا لانه يتضمن الدعا برفع الموت والموت حتم مقضى فيكون
ذلك عبثا واجيب بانه لا ينافى التعبد بالدعا لانه
قد يكون من جملة الاسباب فى طول العمر او رفع المرض

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابى ذر كتاب
الطب بتثليث الطا المهملة قال فى القاموس علاج
الجسم والنفس يطب ويطب ويطب والرفق والسحر وبالكسر
الشهوة والارادة والشان والعادة وبالفتح الماهر الحاذق
بعمله كالطبيب وقال الزمخشرى فى الاساس حاذق
يستطب لوجعه اى يستوصف الطبيب قال لكل داء
دوا ويستطب به • الا الحماقة اعيت من يداويها • وهذا
طباب هذه العلة اى ما يطب به ومن المجاز انا طب
بهذا الامر عالم به وفلان مطبوب مسحور انتهى وقال
اخر يقال استطب تعانى الطب ونقل اهل اللغة انه بالكسر

منا

يقال بالاشراك للمداوى وللداء فهو من الاضداد
والطبيب الحاذق في كل شيء وخص به المعالج في العرف لكن
كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انت رفيق
والله الطبيب اي انت ترفق بالمريض والله الذي يبرئه
ويعافيه وترجم له ابو نعيم كراهته اي تسمي الطبيب لانه
والطب نوعان طب القلوب ومعالجته بما جاء به النبي
صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى وطب الابدان وليس
المراد هنا ومنه ما جاء عن الشارع صلوات الله وسلامه
عليه ومنه ما جاء عن غرم واكثره عن تجربة وهو قسمان ما
لا يحتاج الى فكر ونظر كدفع الجوع والعطش وما يحتاج اليهما
كدفع ما حدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال مما تفصيله
في كتب القوم فلا اطيل بذكره وفي كتابي المواهب اللدنية
جملة منه وقد زاد الصغاني في تسخته كما بينه عليه في الفتح
بعد قوله كتابه الطب والادوية هذا باب
بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر وقال الحافظ ابن
حجر لم ار لفظ باب في نسخ الصحيح الا للنسفي ما انزل الله
داء اي من ضار وجمعه ادواء الا انزل له شفاء اي دواء وجمعه
اشفية وجمع الجمع اشاف وشفاه يشفيه براه وطلب
له الشفاء كاشفاه به قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى العنزي الزمن البصري
قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي
وفتح الموحدة نسبة لجده اسد من بني اسد بن خزيمة
وقد يشتبه بمن ينسب الى الزبير ابن العوام لكونهم من
بني اسد بن عبد العزى قال حدثنا عمرو بن سعيد
بن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين وعمرو بفتح العين

وسعيد

وسعيد بكسرها النوفلي القرشي المكي قال حدثنا عطاء بن
ابي رباح بالراء والموحدة المفتوحتين عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما انزل الله
داء ولله سمعلي من ماء فالجار ابدا الا انزل له شفاء قال
في الكواكب ما اصاب الله احدا بداء الا قد له دواء والمراد
بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض
من الدواء والداء انتهى فعلى الاول المراد بالانزال التقدير
وعلى الثاني انزال محكم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا
او الهام لغيره ولاحمد والبخاري في الادب المفرد وصححه ابن
وابن خزيمة والحاكم من حديث اسامة بن شريك تداووا
يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء
واحد الهرم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففا يعني الموت
وزاد النسائي من حديث ابن مسعود فتداووا والمسلم
من حديث جابر رفعه لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء
برأ باذن الله ومفهومه ان الدواء اذا جاوز الحد في الكيفية
او الكمية لا ينجع بل ربما احدث داء اخر ولابي داود عن
الترار رفعه ولا تداووا بحرام الحديث فلا يجوز التداوي
بالحرام وزاد في رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود
عند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم في اخره لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم وفيه ان بعض الادوية لا تعلم
كل واحد وفيه ان التداوي لا ينافي التوكل فمن اعتقد انها
تبرئ باذن الله تعالى وبتقديره لا بذاتها وان الدواء قد
يتخلف اذا اراد الله ذلك كما اشار اليه في حديث جابر
بقوله باذن الله والحديث اخرجه النسائي في الطب وابن
ماجه فيه ايضا باب بالتنوين هل يداوى

الرجل المراة او المراة الرجل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا بشر ابن المفضل بكسر
الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة
عن خالد بن ذكوان بفتح المعجمة المدني عن ربيع بضم الراء وفتح
الموحدة وكسر التحتية المشددة بنت معوذ بكسر الواو المشددة
بعدها معجمة عفرا بفتح العين المهملة وسكون الفا بعدها
را ممدود انها قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة
سبق في باب مداواة النسا الجرحى في الغزو من كتاب
الجهاد هذا الحديث بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى
وبه تحصل المطابقة لان حديث الباب ليس فيه ذكر
المداواة نعم يحتمل ان يدخل في عموم قوله ونخدمهم واما مداواة
الرجل المراة بالقياس واستشكل مباشرة المراة للرجل بالمداواة
واجيب باحتمال ان تكون المداواة لمحرم او زوج واما
الاحاديث فيجوز عند الضرورة بقدر ما يحتاج اليه من
المس والنظر وهذا الحديث سبق في باب مداواة
النسا الجرحى في الغزو من الجهاد باب بالتنوين
الشفا من الداء كاين في ثلاث ولفظ باب وتاليه ثابت
للحموي وقال الحافظ ابن حجر سقطت الترجمة للنسفي ولفظ
باب للسرخسي وبه قال حدثني بالافراد الحسين هو
ابن محمد بن زياد النيسابوري القباني بقي بعد البخاري ثلاثة
وثلاثين سنة وجزم الحاكم انه الحسين بن يحيى بن جعفر
البيكندي قال حدثنا احمد ابن منيع بفتح الميم وكسر النون
بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة ابن عبد الرحمن الحافظ
ابو جعفر الاصم البغوي صاحب المسند قال حدثنا مروان
بن

بن شجاع الجزري عن سالم الافطس بن عجلان الحراني الاموي
مولاهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
موقوفا انه قال الشفا في ثلاثة شربة عسل يسهل الاخلاط
البلغمية وقوله شربة بالخفض بدل من سابقه وشرطة
محجم يتفرغ بها الدم الذي هو اعظم الاخلاط عند هيجانه
كتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم
الالة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا
الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم
اذا ضرب موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول الفصد
وايضا الحجم في البلاد الحارة انجح من الفصد والفصد في البلاد
التي ليست بحارة انجح من الحجم وكية نار يستعمل في الخلط
الباغي الذي لا تنحسم مادته الا به واخر الدوا الكي وكية
مضافة لتاليها وانهى امتي نهي تنزيه عن الكي لما فيه
من الالم الشديد والخطر العظيم ولانهم كانوا يرون انه يحسم
الدا بطبعه فيبادرون اليه قبل حصول الاضطرار اليه
فيتعجلون تعذيب الكي لامر مظنون فنهى صلى الله
عليه وسلم امته عنه لذلك واباح استعماله على جهة طلب
الشفا من الله تعالى والترجي للبرء رفع ابن عباس الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله وانهى امتي
يدل ان الحديث غير موقوف على ابن عباس وقد صرح
برفعه في الحديث اللاحق ولم يكتف به عن السابق لتصريحه
فيه بقول مروان حدثني سالم اذ هو في اللاحقة
بالعنعنة وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة رواه القمي
بضم القاف وتشديد الميم المكسورة يعقوب بن
عبد الله بن سعد بن مالك بن هاني ابن عامر ابن ابي عامر

الاشعري من اهل قم مدينة عظيمة حصينة وفيها قال
حاكمها لقاضيها • ايها القاضي بقم • قد عزلناك فقم • فقال
القاضي قد عزلتني لسجعة راجع ما كتب على التلخيص وهي مدينة
في عراق العجم واهلها شيعة مما وصله البزار عن الليث بن سعد
الامام عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم بفتح الحا
وسكون الجيم ولابي ذر عن الكشميهني والحجامة ولم
يذكر الكي وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة
قال اخبرنا شريح بن يونس بالسين المهملة المضمومة والرا
المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فجيم ابو الحرث البغدادي
قال حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن سالم الافطس
الاموي مولاهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفا في
ثلاثة في ثلاثة اشيا في شرطة محجم او شربة عسل قيل ليس
المراد الشراب على الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلح
استعماله فيه فانه يدخل في المعجونات المسهلة ليحفظ على
تلك الادوية قواها ويسهل الاخلاط التي في البدن وكية
نار وليس المراد حصر الشفا في الثلاثة فقد يكون الشفا
في غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج لان الامراض تكون
دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية
باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وتقيتها
بالمسهل الملايم لكل خلط منها واما الكي فيكون اخيرا كما
ذكرنا وانهى امتي عن الكي قال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة
ما حاصله من علم مجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا ومضرة فلما
نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه اغلب قال وقريب منه
ان

ان في الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم من المنافع
وقد ابدى في المصابيح سوالا وهو فان قلت المبدل منه
هو ثلاثة من قوله الشفا في ثلاثة والبدل احد ثلاثة
لوجود العطف باو فما وجهه واجاب بانه على حذف
مضاف اي الشفا في احد ثلاثة فليس المبدل منه والبدل
مختلفين بالتعدد والوحدة بل هما متفقان بهذا التقدير
كما قالوه في قول الشاعر •
• قالوا لنا ثنتان لا بد منهما • صدور رماح اشرعت وسلاسل
اي لنا احدى خصلتين منهن باب الدوا
بالعسل وهو لعاب النحل او طل خفي يقع على الزهر وغيره
فيلفظ النحل وقيل بخار يصعد فينضج في الجو فيستحيل
ويغلظ في الليل ويقع عسلا فيجتنيه النحل فيتغذى به
فاذا اشبعت جنت منه مرة اخرى ثم تذهب به الى بيوتها
وتضعه هناك كانها تدخره لنفسها غذاها فهو العسل وقيل
انها تاكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلب
الله تلك الاجسام في داخل ابدانها عسلا ثم انها تقي ذلك
فهو العسل وجمعه اعسل وعسل وعسول وعسلان والعسال
والعاسل مشتاره في موضعه وللعسل اسما ذكرها ومنافعها
المجد الشيرازي مولف القاموس في مولف في استقايها
طول تخرجنا عن الاختصار واصله الربيعي ثم الصيفي
واما الشتاي فردي وما يوخذ من الجبال والشجر اجود مما
يوخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجب ان النحلة
تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلوا مع ان اكثر ما تجتنيه
مر وطبع العسل حار يابس في الدرجة الثانية جلا للاوساخ
التي في العروق والمعا وغيرها محلل للرطوبات اكلا وطلا نافع

فتلتقطه

واصلحه

طبع العسل

للمشايخ واصحاب البلغم ومن كان مزاجه باردا رطبا فالمبرود يستعمله
وحده لدفع البرد والمحرور مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ
يقوي البدن ويحفظ صحته ويسمنه ويقوي الانعاظ ويزيد
في الباه للمبرودين والتغرغر به ينقي الخوانيق وينفع من الفالج
واللقوة والاوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبات
واستعماله على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويقويها
ويسخنها اسخانا معتدلا الاسنان ان استنانا ويحفظ صحتها
والتلطيخ به يقتل القمل ويطول الشعر وينفع للبواسير
ويحفظ اللحم ثلثة اشهر وخواصه كثيرة ويكفيه فضلا قوله
تعالى فيه اي في العسل شفا للناس من ادوا تعرض لهم قيل
ولو قال في الشفا للناس لكان دواء لكل داء لكنه قال
فيه شفا للناس اي يصلح لكل احد من ادوا باردة فانه حار
والشي يداوى بضده وقول مجاهد بن جبر فيه اي في القران
قول صحيح في نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الاية
لانها انما ذكر فيها العسل لم يتابع مجاهد على قوله هذا وقال
الحافظ بن كثير وروينا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا
اراد احدكم الشفا فليكتب اية من كتاب الله تعالى في صحفة
وليغسلها بما السما وليأخذ من امراته درهما عن طيب
نفس منها فيشتري به عسلا فليشربه كذلك فانه شفا
رواه بن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى
احدكم فليستوهب من امراته من صداقها فليشتر به
عسلا ثم ياخذ ما السما فيجمع هنيا مريا شفا مباركا وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد ولابي ذر بالجمع هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت

كان

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلوا بالمد والعسل فقد
دخل في قولها الحلوا العسل وانما ثنت به على انفراده لشرفه
كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فما خلق
الله تعالى لنا في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه
لانه غذا من الاغذية ودوا من الادوية وشراب من الاشربة
وحلو من الحلوا وطلا من الاطلية ومفرح من المفرحات فان
قلت ما مناسبة الحديث للترجمة اجيب
بان الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدوا او الغذا
فتوخذ المناسبة بذلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن ابن الغسيل حنظلة
بن ابي عامر الاوسي الانصاري عن عاصم بن عمر بن قتادة بضم
العين التابعي الصغير انه قال سمعت جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ان كان في شي من ادويتكم او يكون في شي من ادويتكم
خير ففي شرطة محجم والشك من الراوي قال السفاقسي
قوله او يكون صوابه او يكن معطوف على مجزوم فيكون
مجزوما قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية احمد ان كان او يكن
فلعل الراوي اشبع الضمة فظن السامع ان فيها واوا فاثبتها
ويحتمل ان يكون التقدير ان كان في شي وان كان يكون في شي
فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعدمها او شربة عسل
وعند ابي نعيم في الطب من حديث ابي هريرة وابن ماجه
من حديث جابر بسند ضعيف عندهما رفعاه من لعق
العسل ثلث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم البلا او
لذعة بذال معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة خفيف
من حرق بنار حال كونه يتحقق انها توافق الدا فتزيله

فلا يشرع الكى عند ظن ذلك لما فيه من الخطر **وما احب ان**
الكوى هو مثل تركه اكل الضب مع تقريره اكله على مائدته
واعتذاره بانه يعافه وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابى ذر
بالافراد **عياش بن الوليد** بالمثناة التحتية وشين معجمة
النوسى بنون مفتوحة وراء ساكنة وسين مهملة قال
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى بالمهملة قال
حدثنا سعيد ابن ابى عروبة **عن قتادة** بن دعامة **عن**
ابى المتوكل الناجى بالنون والجيم **عن ابى سعيد** سعد
الخدرى **ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال**
يا رسول الله اخى قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسم واحد
منهما **يشتكى بطنه** من اسهال حصل له من تخمة اصابته
ولمسلم قد عرب بطنه بعين مهملة وراء مكسورة فموحدة
اى فسد هضمه واعتلت معدته وفى باب العذرة
فاستطلق بطنه اى كثر خروج ما فيه **فقال** صلى الله عليه وسلم **اسقه عسلا** مرفا او عمدا
فسقاه فلم يبرا **ثم اتى** الرجل **الثانية** لنبى صلى الله عليه
وسلم ولابى ذر **ثم اتاه الثانية** فقال انى سقيته فلم
يزده الا استطلاقا **فقال** صلى الله عليه وسلم **اسقه**
عسلا لتدفع الفضول المجتمعة من نواحى معدته
ومعاه بما فيه من الحلاوة ودفع الفضول فسقاه فلم
يبرا لكونه غير مقاوم للداء الذى الكمية **ثم اتاه الثالثة** فقال
انى سقيته فلم يبرا **فقال** صلى الله عليه وسلم **اسقه**
عسلا وقوله ثم اتاه الثالثة الى اخره ثابت للابى ذر وحده
اتاه **فقال فعلت** فلم يبرا **فقال** صلى الله عليه وسلم
صدق الله حيث قال فيه شفاء للناس **وكذب بطن**
اخيك

(٣٧)

اخيك اى لم يصلح لقبول الشفا بل زاد منه وقال بعضهم
فيه ان الكذب قد يطلق على عدم المطابقة فى غير الخبر قال
فى المصابيح وهو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه
اشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء **اسقه عسلا فسقاه**
فى الرابعة **فبرا** بفتح الراء لانه لما تكرر استعمال الدواء قاوم
الداء فاذهبه فباعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار
قوة المرض والمريض من اقوى قواعد الطب قال فى زاد المعاد
وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الاطباء فان طبه
عليه الصلاة والسلام متيقن قطعى الهى صادر عن الوحى
ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غيره حدس وظنون
وتجارب وهذا الحديث اخرجه البخارى ومسلم فى الطب
وكذا الترمذى والنسائى **باب الدواء فى ابوال**
الابل فى المرض الذى يصلح له وبه قال **حدثنا مسلم**
ابن ابراهيم الفراهيدى قال **حدثنا سلام** بن مسكين
قال **ثابت البنانى عن انس** رضى الله عنه **ان ناسا**
زاد الاسماعيلى فى رواية بمر ابن اسد عن سلام من
اهل الحاير وسيق فى الطهارة انهم من عكل او عرينة
بالشك وكانوا ثمانية اربعة من عكل وثلاثة من عرينة
والرابع تبعا لهم **وكان بهم سقم** بفتح السين والقاف وجع
فى بطونهم **قالوا يا رسول الله اوناعبد** بهمزة وكسر الواو وانا لنا
فى ماوى **واطعمنا** بفتح الهمزة وكسر العين فاواهم صلى الله
عليه وسلم واطعمهم **فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة** وكان
السقم الذى كان بهم من الجوع او من التعب فلما زال منهم
خافوا من وخم المدينة اما لكونهم اهل ريف فلم يعتادوا
الحضر او لما كان فى المدينة من الحمى **فانزلهم** صلى الله عليه

وسلم الحرة بفتح الحا المهملة والرا المشددة وهى ارض ذات
حجارة سود بالمدينة فى ذود له بفتح الذال المعجمة وسكون
الواو بعدها مهملة وكان خمس عشرة فقال لهم عليه الصلاة
واللام اشربوا البانها فشربوا فلما صحوا من ذبر الدا قتلوا راعى
النبى صلى الله عليه وسلم يسار النوبى واستاقوا الذوده فبعث
صلى الله عليه وسلم فى اثارهم بعد الظهر عشرين وام عليهم
كرز بن جابر او سعيد بن زيد فاجدوا فقطع عليه الصلاة
واللام ايديهم وارجلهم وسمر بتخفيف الميم والرا اعينهم اى
كحلها بالمسامير المحماة وله فى درعى الكشميهنى وسمل واللام
اى فقاها بحديد محماة وكانوا قد قطعوا يد الراعى ورجله
وغرزوا الشوك فى لسانه وعينه حتى مات كذا عند ابن
سعد وفى مسلم انهم ارتدوا واساقوا الفعل اليه صلى
الله عليه وسلم مجازا قال انس فوالذى الرجل منهم يكدم
الارض بلسانه زاد همام فى روايته مما يجد من الغم والوجع
وعند ابى عوانة فى صحيحه بعض الارض ليجد برد ها
مما يجد من الحر والشدة حتى موت وبالسند السابق
قال سلام المذكور فبلغنى ان الحجاج بن يوسف الامير
المشهور قال الاعمش حدثنى بكسر الدال والاراد باشد
عقوبة عاقبه النبى صلى الله عليه وسلم ذكر عاقبه باعتبار
العقاب فحدثنه انس بهذا الحديث فبلغ الحسن البصرى
فقال وددت انه لم يحدثه بهذا لانه كان ظالما يتمسك
فى الظلم بادنى شى وفى رواية همام فوالله ما انهى الحجاج
حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا انس فذكره وقال
قطع النبى صلى الله عليه وسلم الايدى والارجل وسمر الاعين
فى معصية الله افلا تفعل نحو ذلك فى معصية الله وسقط

لغير

لعنى الكشميهنى بهذا باب الدواب وابوال الابل
لذرب البطن وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكى قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن
قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه ان اناسا من
عرينة اجتووا فى المدينة حصل لهم فيها الجوى وفى رواية
قلابة عن انس اجتووا المدينة فاسقط الجار اى استوخموا
فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يسار
النوبى يعنى الابل ولمسلم من هذا الوجه اى يلحقوا ابراعى
الابل فيشربوا من البانها وابوالها للتداوى ويحتمل ان
يكون قبل نزول التحريم واستدل بظاهره من قال من
الائمة ما اكل لحمه فبوله طاهر وصاحبه سبقت فى
الطهارة فلحقوا براعيه عليه الصلاة واللام يسار
فشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم بفتح
اللام وله فى درعى الكشميهنى حتى صحت باسقاط الهاء
وتشديد الحا فقتلوا الراعى وساقوا الابل فبلغ النبى
صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث فى طلبهم كرز بن جابر
فى عشرين فادركوهم فاخذوا فجئ بهم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم اى امر
من فعل بهم ذلك قال قتادة بلغنا ان دعامة بالاسناد المتقدم
فحدثنى بالافراد محمد بن سيرين ان ذلك المذكور من سمر
اعينهم كان قبل ان تنزل الحدود بفتح الفوقية وكسر
الزاى وهذا معارض بقول انس الماضى فى مسلم من
طريق سليمان التيمى انما سملهم النبى صلى الله عليه
وسلم لانهم سملوا اعين الرعاء ومحث ذلك يأتى ان شاء
الله تعالى فى كتاب الديات بعون الله وقوته والحمد

اخرجه ايضا في الحدود باب ذكر الحبة السودا ومنافعها
وبه قال حدثنا عبد الله ابو بكر بن ابي شيبة نسبه
لجده واسم ابيه محمد واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمن العبسي
الكوفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى الكوفي
من كبار مشايخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة قال
حدثنا اسمعيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن منصور
هو ابن المعتمر عن خالد بن سعد مولى ابن مسعود البدري
الانصاري انه قال خرجنا ومعنا غالب بن ابجر بفتح الهمزة
وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها را غير منصرف الصحابي
فمرض غالب في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده
ابن ابي عتيق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر
الصديق وابو عتيق كنية ابيه محمد فقال لنا عبد الله بن
محمد عليكم بهذه الحبيبة السودا بضم الحا المهملة وفتح
الموحدة مصغرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي السويدا بضم
السين مصغرا فخذوا منها خمسا من حباتها او سبعا فاسحقوها
ثم اقطروها في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي
هذا الجانب من الانف وقد ذكر الاطبا في علاج الزكام
العارض معه عطاس كثير انه تغلى الحبة السودا ثم تدق
ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منها في الانف ثلاث قطرات
فلعل غالب ابن ابجر كان مزكوما فلذا وصفه ابن ابي
عتيق له ثم استدل بقوله فان عايشة حدثتني بالافراد
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه
الحبة السودا شفا ولابي ذر عن الكشميهني ان في هذه
الحبة السودا شفا من كل دا يحدث من الرطوبة
والبرودة ونحوهما من الامراض البارده اما الحارة فلا لكن
قد

قد تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل
قوى الادوية الباردة الرطبة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال
الحار في بعض الامراض الحارة لخاصية فيه يستنكر كالعنزروت
فانه حار ويستعمل في ادوية الرمد ورم حار باتفاق الاطبا
وقد قال ايمة الاطبا كابن البيطار ان طبع الحبة السودا
حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم
مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت
وعجنت بالعسل وشربت بالما الحار اذابت الحصاة
وادرت البول والطمث وفيها جلا وتقطيع واذا نقع منها
سبع حبات في لبن امراة وسعط بها صاحب اليرقان افادت
واذا شرب منها وزن مثقال افاد من ضيق النفس والضماد
بها ينفع من الصداع البارد وقال ابن ابي جمرة تكلم ناس
في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب
والتجربة ولا خلاف بغلط قايل ذلك لانا اذا صدقنا اهل
الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها على
ظن غالبا فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول
من كلامهم انتهى وقال في الكواكب يحتمل ارادة العموم بان
يكون شفا للجميع لكن شرط تركيبه مع غيره ولا محذور فيه
بل يجب ارادة العموم لان جواز الاستثنا معيار جواز العموم
واما وقوع الاستثنا فهو معيار وقوع العموم فهو امر ممكن
وقد اخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثنا فيجب
القول به وحينئذ فينفع من جميع الادوا الا من السام
بالمهملة وتخفيف الميم قلت وما السام قال الموت قال
في الفتح لم اعرف السايل ولا القايل واظن السايل خالد بن
سعد والمجيب بن ابي عتيق وهذا الحديث اخرجه ابن

الهر كيفية مع ان الرمد

بماء

ابي ماجه وبه قال حدثنا يحيى بن بكر الحافظ ابو زكريا
المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله ونسبه المولف
المولف لجده لشهرته به حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن
عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام احد الاعلام
وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة
السودا شفا من كل دا احدث من برد او اعم على ما مر الا
السام قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند
المذكور والسام الموت وفيه ان الموت دا من الاوا قال
ودا الموت ليس له دوا والحبة السودا هي الشونيز
بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة وبعد النون
المكسورة تحتية ساكنة فمعجمة قال في القاموس الشينيز
والشونيز والشونوز والسينزا الحبة السودا او فارسي
الاصل انتهى ونقل ابراهيم الحربي فيما نقله عنه في فتح
الباري في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل
وفي الغريبين للهروي انها ثمرة البطن والاول اولى اذ
منافعها اكثر من الخردل والبطم وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الطب وكذا ابن ماجه باب التلبينة
وصنعتها للمريض قال في القاموس التلبين وبهاء حساء
من نخالة ولبن وعسل وقال ابو نعيم في الطب هي دقيق نخت
وقال غيره سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها
ورقتها وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد حبان
بن موسى بكسر الحا وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا

عبد

وحكى بعضهم فتحها هو تود

عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها انها كانت تامر بالتلبين ان يصنع
للمريض وعند الاسمعيلي بالتلبينة بزيادة الها وللمحزون
على الشخص الهالك الميت وفي رواية الليث عن عقيل ان
عايشة كانت اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك النسا
ثم تفرقن امرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها
وكانت تقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان التلبينة تجم بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد
الميم ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم تريح فواد المريض وتذهب
بفتح التا والها في الفرع ببعض الحزن بضم الحا وسكون الزاي
او بفتحها والمراد بالفواد راس المعدة فان فواد الحزين يضعف
باستيلا اليبس على اعضايه وعلى معدته خاصة لتقليل
الغذا والحسا يرطبها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفواد المريض
لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته تخلط مراري او بلغمي او
صديدي وهذا الحسا يجلو ذلك عن المعدة وسبق الحديث
بالاطعمة وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا بفا وواو مفتوحتين
بينهما را ساكنة والمغرا بفتح الميم والرا بلغتهما معجمة ساكنة
ممدود الكندي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وكسر
الها بينهما مهملة ساكنة الموصلي عن هشام ولابي ذر
حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها انها كانت تامر بالتلبينة بزيادة ها التانيث ان
تصنع للمريض والمحزون وتقول هو اي الحسا البغيض
بفتح الموحدة وكسر المعجمة المبغوض للمريض النافع لمرضه

كسائر الادوية مع زيادة اليبوسة لرقته وعند النسائى عن
عائشة والذى نفسى محمد بيده انها لتغسل باطن احدكم
كما يغسل احدكم الوسخ عن وجهه بالما الحديث **باب**
السعوط بفتح السين المهملة قال فى القاموس سعطه الدوا
كمنعه ونصره واسعطه اياه سعطة واحدة واسعاطة
واحدة ادخله فى انفه فاستعط والسعوط كصبور ذلك
الدوا والمسعط بالضم وكمنبر ما يجعل فيه ويصب منه فى
الانف وبه قال **حدثنا** على بن اسد العبسى ابو الهيثم ه
الحافظ قال **حدثنا وهيب** بضم الواو ومصغرا ابن خالد
الباهلى مولاهم الكرابيسى الحافظ **عن ابن طاوس** عبد الله
عن ابيه طاوس بن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليمانى
عن ابن عباس رضى الله عنهما **عن النبى** صلى الله عليه وسلم
انه احتجم واعطى الحجام اجره واستعط استعمل السعوط بان
استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما لتتحدر
راسه الشريفة وقطر فى انفه ما يداوى به ليصل الى دماغه
لتخرج ما فيه من الداء العطاس وسبق هذا الحديث فى باب
خراج الحجام من كتاب الاجارة **باب السعوط**
بضم السين فى الفرع **بالقسط الهندى** بضم القاف والقسط
البحرى وهو الذى يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من
المغرب واراد بعضهم بالبانى يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد
الشام خصوصا بالسواحل قال فى نزهة الافكار واجودها
البحرى وخياره الابيض الخفيف الطيب الرائحة وبعده ه
الهندى وهو اسود خفيف وبعده البانى وهو ثقيل
ولونه كالخشب اليبس ورائحته ساطعة واجود ذلك
كله ما كان حديثا ممتلئا غير متاكل يلدع للسان وكله دواء
مبارد

مبارد نافع **وهو الكست** بالكاف والمضمومة بدل القاف
وبالفوقية بدل الطا المهملة لغرب كل من المخرجين بالاخر
مثل الكافور والقافور بالكاف والقاف **مثل كشطت**
وقشطت بالكاف والقاف ايضا اى نزعت **وقرا عمد**
الله ابن مسعود واذا السما **قشطت** بالقاف بدل الكاف
قال القرطبى وهذا من التعاقب بين الحرفين كقولهم
عزى فى بالقاف والكاف وثبت فى الفرع كابى ذر قوله
وقشطت والواو فى قوله والنحرى وبه قال **حدثنا صدقة**
بن الفضل المروزى الحافظ قال **اخبرنا ابن عيينة** سفين
ابو محمد الهلالى مولاهم الكوفى احد الاعلام قال **سمعت**
الزهرى محمد بن مسلم **عن عبيد الله** بضم العين بن عبد
الله بن عتبة **عن ام قيس** بنت محصن بكسر الميم وفتح
الصاد المهملة بينهما حاء مهملة الاسدية من المهاجرات
انها قالت **سمعت** رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
يقول عليكم بهذا العود الهندى اى استعملوه **فان فيه**
سبعة اشفية اى ادوية جمع شفا كذا واداوية وجمع
الجمع اشاف منها انه **يستعط بمن العذرة** بضم
العين وسكون الذال المعجمة وجمع باخذ الطفل فى حلقه
يهيج من الدم او فى الخرم الذى بين الانف والحلق وهو
سقوط اللهاة وقيل قرحة تخرج بين الانف والحلق
تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهى خمس
كواكب تحت السرة المجرة وتطلع وسط الحر وانما كان
القسط نافعا للعذرة لانه مجفف للرطوبات والعذرة
دم يغلب عليه البلغم او نفعه لها بالمناسبة **ويلد به**
بضم التحتية وفتح اللام يسقى فى احد شقى الفم **من** وجع

ذات الجنب والمراد به هنا المرض فى نواحى الجنب عن رياح
غليظة تختنق الصفاقات فتحدث وجعا وقد ذكر فى هذا
الحديث ان فى القسط سبعة اسقية ولم يذكر منها سوى
اثنين فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوى قالت ام
قيس ودخلت على النبى صلى الله عليه وسلم بابن لى صغير
لم اقف على اسمه لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا صلى الله
عليه وسلم بماء فرش عليه ولم يغسله ومر البحث فيه
فى الطهارة والحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم فى الطب
وكذا ابو داود والنسائى باب بالتنوين فى بيان
اى ساعة اى زمان يحتجم ولابى ذر اية ساعة بزيادة
تا التانيث فى اى كقراءة بابة ارض تموت وهى لغة ضعيفة
كما قالوا اكلونى فعل ذلك واحتجم ابو موسى عبد الله بن
قيس الاشعرى ليلا فلا تتعين الحجامة نهارا بل يجوز فى
اى ساعة من ليل او نهار وسبق هذا التعليل موصولا
فى الصيام وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمر المقعد
البصرى قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان
التيمى مولاهم البصرى العنبرى قال حدثنا ايوب هو
السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى
الله عنهما انه قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو
صايم ومقتضاه انه احتجم نهارا والحاصل من هذا الحديث
وسابقه المعلق ان الحجامة لا تتعين فى وقت بل تكون
عند الاحتياج نعم وردت احاديث فيها التعيين ففى
حديث ابى هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه ابو
داود لكنه من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحى وقد
وثقه

وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من
حديث ابن عباس عند احمد والترمذى ورجاله ثقات
لكنه معلول وشاهد اخر من حديث انس عند ابن ماجه
وسنده ضعيف وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر
رفعه فى اثنا به فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا
يوم الاثنين والثلثا ولا تحتجموا يوم الاربعا والجمعة هو
والسبت والاحد ورواه الدارقطنى فى الافراد من وجه
اخر ضعيف وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعا فاصابه مرض
لكونه تهاون بالحديث وفى حديث ابى بكر عند ابى
داود كان يكره الحجامة يوم الثلثا وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يوم الثلثا يوم الدم وفيه ساعة
لا يرقا فيها دم عند الاطبا ان انفع الحجامة ما يقع فى الساعة
الثانية او الثالثة وان لا يقع عقب استفراغ من حمام
او صاع ولا عقب شبع ولا جوع وانما تفعل فى النصف
الثانى من الشهر ثم فى الرابع الثالث من ارباعه انفع
من اوله واخره لان الخلط فى اول الشهر يهيج وفى
اخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ فى اثنائه

باب الحجم فى السفر والاحرام عند الاحتياج
اليه قال اى الحجم فى حالة السفر وحاله الاحرام ابن
عيينة بفتح الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة
نون مفتوحة فها اسم ام عبد الله بن مالك الازدى
عن النبى صلى الله عليه وسلم كما سياتى موصولا ان شاء الله
تعالى قريبا بعون الله وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة الهلالى
عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن طاوس بن كيسان

هو ابن كيسان وعطا هو ابن ابي رباح كلاهما عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محرم ومقتضى الحجم في حالة الاحرام ان يكون في السفر فطابق
الحديث الترجمة وهذا الحديث قد سبق في باب الحجامة للمحرم
من الحج باب الحجامة من الدا الحادث بالبدن
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد
الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو
عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه
انه سيل عن اجر الحجام ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن
كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه
ابو طيبة بفتح الطا المهملة وسكون التحتية وبعد الموحدة
تا اسمه نافع على الصحيح وحكاية بن عبد البر انه دينار وهمو ه
فيها بان دينار الحجام تابعي روى عن طيبة وحديثه عند ابن
منده لا انه ابو طيبة نفسه وعند البغوي باسناد ضعيف
ان اسمه ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف
اسمه واعطاه صاعين من طعام اي تمر زاد في البيوع ولو كان
حراما لم يعطه وكلم صلى الله عليه وسلم مواليه هم بنو حارثة
على الصحيح او مولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي
مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا
وحديث جابر انه مولى بني بياضة وهم فان مولى بني بياضة
اخر يقال له ابو هند ان يخففوا عنه من جراحه فخففوا عنه
وقال صلى الله عليه وسلم بالسند المتقدم يخاطب اهل الحجاز
ومن بلادهم حارة او عاما ان امثل ما تداويتم به من هيجان
الدم الحجامة لان دما اهل الحجاز ومن في معناهم دماهم رقيقة
تميل الى ظاهر اجسادهم لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن
وهي

وهي تنقي سطح البدن اكثر من الفصد وقد تغني عن كثير من
الفصد وقد تغني عن كثير من الادوية قال في زاد المعاد الحجامة
في الازمان الحارة والاماكن الحارة والابدان الحارة التي دم
اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولذا كانت
الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد انتهى
وقد اخرج ابو نعيم من حديث علي رفعه خير الدوا الحجامة
والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه
مالك وغيره وعن ابن سيرين فيما اخرجه الطبراني بسند
صحيح اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبري
وذلك انه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال
من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم
قال في الفتح بعد ان ذكر ذلك وهو محمول على من لم تتعين
حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وامثل ما تداويتم به القسط
البحري وقال عليه الصلاة والسلام بالاسناد السابق
لا تعذبوا صبيانكم بالغمز بالعصر باليد من العذرة التي
هي قرحة تخرج بين الانف والحلق كما مر مع غيره قريبا وكانت
المراة تاخذ خرقة فتقتلها قتلا شديدا وتدخلها في حلق
الصبي وتعصر عليه فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته
فحذرهم النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وارشدهم الى
استعمال ما فيه دوا ذلك من غير الم فقال وعليكم بالقسط
فانه دوا للعذرة لا مشقة فيه وفي حديث جابر دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبي تسيل
منخراه دما فقال ما هذا قالوا به العذرة اي وجع راسه
قال ويلكن لا تقتلن اولادكن ايما امراة اصاب ولدها
عذرة او وجع في راسه فلتاخذ قسطا هنديا فلتحكه بما

ثم تسعطه اياه فارت عايشة وصنع ذلك بالصبي فبراه
رواه احمد وغيره وبه قال حدثنا سعيد بن تليد هو سعيد
بن عيسى بن تليد بفوقية مفتوحة وعتية ساكنة بينهما
لام مكسورة الرعيني القباني بكسر القاف وسكون الفوقية
وبعد الموحدة الف فنون قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن
الحرث المصري وغيره قال في الفتح يغلب على ظني انه ابن
لهيعة ان بكيرا بضم الموحدة بن عبد الله بن الاشج حدثه
ان عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري حدثه ان
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عاد المقنع بضم
الميم وفتح القاف والنون المشددة بعدها عين مهملة
ابن سنان التابعي قال الحافظ لم اعرفه الا في هذا
الحديث ثم قال له لا ابرح لا اخرج من عندك حتى تحتجم
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه
في الحجم شفاء من هيجان الدم وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الطب وكذا مسلم والنسائي باب
الحجامة على الراس وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة
بلال المدني مولى عايشة انه سمع عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج انه سمع عبد الله ابن بحينة هو عبد الله بن مالك
بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة
الازدي حليف بني طالب وبحينة امه مطلبية من الشنوئيين
بحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل
بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وكسر التحتية بالافراد ولابي
ذر بالتثنية وجمل بالجيم والميم المفتوحتين اسم موضع او بقعة
معروفة

معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا
من طريق مكة وليس الة للحجم وهو محرم الجملة حالية في وسط
راسه بفتح السين وتسكن وقال الانصاري محمد بن
عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك فيما
وصله البيهقي اخبرنا ولابي ذر حدثنا هشام بن حسان
الازدي مولاهم الحافظ حدثنا عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
في راسه زاد البيهقي وهو محرم من صداع كان به اوداء
وحديث الباب سبق في الحج باب الحجامة
ولابي ذر الحجامة من الشقيقة ومن الصداع وسببه
كما قال الطبا ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع
الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت الصداع فان مالت
الى احد شقي الراس احدثت الشقيقة وان ملأت قبة
الراس احدثت البيضة وذكر الصداع بعد الشقيقة
من عطف العام على الخاص وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن منهال بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا
ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن
هشام هو ابن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم في راسه وهو محرم من وجع كان به وهو
الشقيقة بما اي في منزل فيه ما يقال له لحي جمل بلفظ
الافراد ولابي ذر بلفظ التثنية وهذا الحديث اخرجه
النسائي في الطب وقال محمد بن سواء بالسين المهملة
المفتوحة ممدودا ابن عنبر بالعين المهملة والنون والموحدة
المفتوحة السدوسي البصري فيما وصله الاسمعيلي

اخبرنا هشام هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من
شقيقة كانت به ولاحمد من حديث بريدة انه صلى الله
عليه وسلم ربما اخذته الشقيقة فمكث اليوم واليومين ولا
يخرج وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتجم في مواضع مختلفة
لاختلاف اسباب الحاجة اليها وفي حديث ابن عباس
عند ابن عدي رفعه الحجامة في الراس تنفع من الجنون
والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين
وفي سند عمر بن رباح متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابان عبد الرحمن بن سليمن
قال حدثني بالافراد عاصم ابن عمر بضم العين ابن قتادة
الظفري عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان
في شي من ادويتكم خير ففي شربة عسل تسهل الاخلاط
البلغمية او شرطة محجم يستفرغ بها ما فسد من الدم وقد
يتناول الفصد وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب
له وقال اهل الطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد
والطحال والرية ومن الشوصة وذات الجنب وساير
الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك
وفصد الاكحل ينفع من الامتلا العارض في جميع البدن
وفصد القيفال من علل الراس والرقبة اذا كثر الدم وفصد
الودجين لوجع الطحال ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل
تنفع من وجع المنكب والحلق وعلى الاخدعين من امراض
الراس والوجه والحلقوم وتنقي الراس والحجامة على ظهر
القدم من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث
والحجامة

والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وبثوره
والنقرس والبواسير او لذعة بذال معجمة وعين مهملة
كي من نار توافق الدا فتزيله وما احب ان اكتوي لشدة
المه وعظم خطره باب الحلق اي حلق شعر
الراس وغيره من الاذى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
انه قال سمعت مجاهد هو ابن جبر المفسر عن ابن ابي ليلى
عبد الرحمن عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون
الجيم وفتح الرا رضي الله عنه انه قال اتى على النبي صلى الله
عليه وسلم زمن عمرة الحديبية وانا اي والحال اني اوقد
تحت برمة والقمل يتناثر عن ولابي ذر عن الحموي على راسي
فقال صلى الله عليه وسلم لي ايوذيك هوامك بتشديد
الميم قلت نعم تؤذيني قال صلى الله عليه وسلم فاحلق
بكسر اللام راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم بهمزة قطع وكسر
العين ستة من المساكين لكل واحد نصف صاع او
انسك بضم السين نسيكة بفتح النون وكسر السين
قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق
ففدية من صيام او صدقة او نسك وهذا الحديث قد
سبق في الحج في باب النسك شاة ووجهه ادخاله هنا
ان كل ما يتاذى به المومن وان قل اذاه يباح له ازالته
وان كان محرما فمداواة اسقام الاجسام اولى قاله الكرماني
وقال الحافظ ابن حجر وكانه اورده عقب حديث الحجامة
وسط الراس للاشارة الى جواز حلق الشعر للمحرم لاجل
الحجامة عند الحاجة اليها فيستنبط منه جواز حلق جميع
الراس للمحرم عند الحاجة انتهى قال ايوب السختياني

لا ادري بايتهن بدا باب من اكتوى لنفسه
او كوى غيره وفضل من لم يكتوى وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عبد الرحمن
بن سليمن عبد الله بن حنظلة الغسيل الانصاري المدني
قال حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الاوسي
الانصاري المدني قال سمعت جابر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان في شي من ادويتكم
شفا من الداء ففي شرطة محجم بكسر الميم وفتح الجيم بينهما
مهملة ساكنة او لذعة بالمعجمة ثم المهملة كية بنار وما
احب ان اكتوى وهل اكتوى صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ ابن حجر لم ار في اثر صحيح انه صلى الله عليه وسلم اكتوى
الا ان القرطبي نسب الى كتاب الادب ادب النفوس للطبري
انه صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي
انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجراح الذي اصابه باحد قال
الحافظ الثابت في الصحيح كما سبق في غزوة احد ان فاطمة
احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المجزوم
وجزم السفاقسي بانه اكتوى وعكسه ابن القيم في الهدي
وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم انه قال كان يسلم
علي حتى اكتويت فتركت الكي فعاد وعند مسلم ايضا ان
الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملائكة وعند
احمد وابي داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا والنهي
محمول على الكراهة وعلى خلاف الاولى لما تقتضيه الاحاديث
السابقة وغيرها او انه خاص بعمران لانه كان به الباسور
وهو موضع خطر فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح

وقوله

وقوله في الترجمة وفضل من لم يكتو اخذه من قوله وما احب
ان اكتوى وحاصل ما في ذلك ان الفعل يدل على الجواز وعدمه
لا يدل على المنع بل يدل على ان الترك ارجح ولذا اثنى على تاركه
والنهي عنه للتنزيه وبه قال حدثنا عمران ابن ميسرة ضد
ميمنة ابو الحسن البصري قال حدثنا ابن فضيل محمد
الضبي قال حدثنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن الواسطي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي
عن عمران بن حصين الخزاعي من فضلا الصحابة رضي الله
عنهما انه قال لا رقية بضم الرا وسكون القاف اي لا عودة
الا من عين تصيب العاين بها غيره اذا استحسنه
عند رويته له فتضرر منه ذلك المرئي او من حمة
بالحا المهملة وفتح الميم المخففة سم عقرب او ابرة التي تضرب
بها العقرب او كل هامة ذات سم من حية او عقرب
والحلاقة على الابرة للمجاورة لان السم يخرج منها واصلها
حمو او حمي بوزن صرد والها فيه عوض من الواو والياء
المحذوفة وليس المراد جواز الرقية في غيرهما بل يجوز
الرقية بذلك الله في جميع الاوجاع فالمعنى لا رقية اولى
وانفع منها كما تقول لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار
قال حصين بن عبد الرحمن فذكرته اي لا رقية الى اخره
لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين مبنيا على المفعول
على الامم والامم رفع نايب عن الفاعل وعند الترمذي
والنسائي من طريق عبثر بن القاسم بمهملة فموحدة فمثلثة
بوزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك
كان ليلة الاسرى وهو محمول على القول بتعدد الاسرا وانه

وقع بالمدينة غير الذى وقع بمكة فعند البزار بسند صحيح قال
الترنا الحديث عمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عدنا اليه
قال عرضت على الانبيا الليلة باممها فجعل النبى يا لافراد
والنبيان بالتثنية يمرون معهم الرهط ما دون العشرة
من الرجال والى الاربعين والنبى يمر وليس معه احد
ممن اخبرهم عن الله لعدم ايمانهم حتى رفع لى ربرا مضمومة
وكسر الفا سواد عظيم ضد البياض الشخص يرى من بعد
وفى الرقاق سواد كثير بدل قوله هنا عظيم واشار به الى ان
المراد الجنس لا الواحد وله لابى ذر عن الحموى والمستملى حتى
وقع لى سواد عظيم بواو ووقف مفتوحتين بدل الراو والفا
والاول هو المحفوظ فى جميع طرق هذا الحديث كما قاله فى
الفتح قلت ما هذا السواد الذى اراه امتى هذه قيل
هذا ولابى ذر عن الكشميهنى بل هذا موسى وقومه قيل
انظر الى الافق فنظرت اليه فاذا سواد عظيم الافق ثم قيل
لى انظر هيهنا وههنا فى افاق السما فنظرت فاذا سواد قد
ملا الافق قيل هذه امتك المرئيون ويدخل الجنة من
هؤلا سبعون الفا بغير حساب فما راعنى قد بين
الله صلى الله عليه وسلم قال انه يعرف امته من بين
الامم بانهم غر محجلون فكيف ظن هنا انهم امة موسى هو
اجيب بان الاشخاص التى راها هنا فى الافق لا يدرك
منها الكثرة من غر تميز لاعيانهم لبعدهم واما الغرة
المحمولة على ما اذا قربوا كما لا يخفى ثم دخل صلى الله عليه
وسلم حجرته ولم يبين لهم لاصحابه من السبعون الفا هم
الذين يدخلون الجنة بغير حساب فافاض القوم فى الحديث
اى دفعوا فيه وناظروا عليه وقالوا نحن امنا بالله تعالى

و

واتبعنا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن معشر الصحابة
هم او هم اولادنا الذين ولدوا فى الاسلام فانا ولدنا فى الجاهلية
فبلغ ذلك الرسول النبى صلى الله عليه وسلم فخرج من حجرته فقال
الذين يدخلون بغير حساب هم الذين لا يسترقون مطلقا
او لا يسترقون برقى الجاهلية ولا يتطيرون ولا يتشاءمون
بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام ولا يكتوون هو
معتقدين ان الشفا من الكى كما كان يعتقد اهل الجاهلية
وعلى ربهم يتوكلون اى يفوضون اليه تعالى فى ترتيب المسبا
على الاسباب او يتركون الاسترقا والطيرة وان كانوا
فيكون من باب العام بعد الخاص لان كلا واحدة منهما صفة
خاصة من التوكل وهو اعم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق
اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم
عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى فى طلب الرزق لكون
الله ضمنه له رده الجمهور وقالوا يكمل التوكل بان يثق
بوعد الله ويوقن بان قضاه واقع وان ترك اتباع السنة
فى ابتاع الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز
من عدو وباعداد السلاح واغلاق الباب لكنه مع ذلك
لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب
نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعله والكل
بمشيئته لا اله الا هو فاذا وقع من المرء ركون الى
السبب قدح فى توكله فقال عكاشة بن محصن بضم العين
وتشديد الكاف وتخفيف ومحصن بكسر الميم وسكون الحا
وفتح الصاد المهملتين ثم نون وكان من اجمل الرجال ممن
شهد بدرا منهم انا يا رسول الله بهمزة الاستفهام م
الاستخبارى وفى رواية الرقاق وغيرها ادع الله ان

نجعلني منهم وجمع بينهما بانه سال الدعا اولا فدعا له ثم استفهم هل
اجيبت فقال آمنهم انا قال صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم
فقال اخر قال الخطيب هو سعد بن عبادة امنهم انا يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال
ذلك له حسما للمادة لانه قال نعم لا شك ان يقول ثالث
ورابع وخامس وهلم جرا وليس كل الناس يصلح لذلك
وهذا الحديث قدم مرارا مختصرا في باب وفاة موسى عليه الصلاة
والسلام من احاديث الانبيا واخرجه ايضا في الرقاق ومسلم
في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب
باب الاثمد بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة
آخره دال مهملة حجر يتخذ منه الكحل والكحل بضم الكاف من
الرمد اي بسبب الرمد وبورم حادث يعرض في المطبقة
الملتحمة من العين وبياضها الظاهر وسببه انصباب
احد الاخلاط او ابخرة تصعد من المعدة الى الدماغ وعطف
الكحل على الاثمد يدل على انه غير فهو من عطف العام على
الخاص فيه اي في الباب حديث مرفوع عن ام عطية نسبه
بنت كعب ولفظه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
تحد فوق ثلث الا على زوج فانها لا تكتحل وليس فيه ذكر
الاثمد فيحتمل ان يكون ذكره لكون العرب انما تكتحل غالبا به
وفي حديث ابن عباس رفعه عند الترمذي وحسنه واللفظ
له وابن ماجه وصححه وابن حبان اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو
البصر وينبت الشعر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
ابن الحجاج انه قال حدثني بالافراد حميد بن نافع بضم الحا
مصغرا الانصاري ابو نافع المدني عن زينب عن امها ام
سلمة

سلمة رضي الله عنها ان امراة اسمها عائكة كما عند القاضي في
الاحكام فاشتكت عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه
وسلم وفي العدد جاءت امراة فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي
عنها زوجها وقد اشتكت عينها الحديث والمراة السائلة عائكة
بنت نعيم بن النحام رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة وروايته
الا سمعيلي ارجح لكثرة الطرق وصيغته فلم تسم امها والله اعلم
وذكر والده صلى الله عليه وسلم الكحل وانه نخاف على عينها
بضم يا نخاف فقال صلى الله عليه وسلم لقد كانت احداكن
في الجاهلية تمكث في بيتها في شر احلاسها بفتح المهملة وسكون
الحاء وبالسين المهملتين بينهما لام الف في شر ثيابها التي تلبس
او قال في احلاسها في شر بيتها سنة فاذا مر كلب رمت ببعرة
تعني ان مكثها هذه السنة اهون عندها من هذه البعرة
ورميها فلا تكتحل اربعة اشهر وعشرا اي لا تكتحل حتى تمضي
اربعة اشهر وعشرا اول لنفي الجنس نحو لا غلام رجل هو
وللكشميهني فيها اي فيها تصير على ترك الكحال اربعة
اشهر وعشرا وقد كانت تمكث سنة في شر احلاسها وهذا
الحديث قد سبق في باب الاكتحال للحادة من الطلاق ه
باب الجذام بضم الجيم وفتح الذال المعجمة
قال في القاموس الجذم المقطوع اليد والذاهب الى الاناميل
والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن
فتفسد مزاج الاعضا وهيأتها وربما انتهى الى تاكل الاعضا
وسقوطها عن تقرح وقال عفان بان مسلم الصفار شيخ
المولف يروي عنه بالواسطة كثيرا مما وصله ابو نعيم من ه
طريق ابي داود الطيالسي وابي قتيبة مسلم ابن قتيبة كلاهما
عن سليم ابن حيان شيخ عفان عنه قال حدثنا سليم

بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وحيان بالحاء المهملة المفتوحة
والتحتية المشددة الهذلي البصري قال حدثنا سعيد
بن مينا بكسر العين ومينا بكسر الميم وسكون التحتية وبعد
النون الف ممدود امولى البختري الحجازي مكي او مدني
ابو الوليد قال سمعت اباهريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى بالعين المهملة والواو
المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة اي لا سراية للمرض من
صاحبه الى غيره نفيا لما كان الجاهلية تعتقده في بعض
الادواء انها تعدي بطبعها وهو خبر اريد به النهي ولا طيرة
بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من التطير وهو التشاوم كانوا
يتشاءمون بالسوانح والبوارح وكان ذلك يصدهم عن مقاصد
فنفاه وابطله ونهى عنه واخبره انه ليس له تاثير في جلب
نفع او دفع ضر ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح وحكى
ابو زيد تشديدها كانوا يعتقدون ان عظام الميت هـ
تنقلب هامة تطير وقيل هي البومة كانت اذا سقطت
على دار احدهم يرى ناعية له بنفسه او ببعض اهله وقيل
ان روح القتيل الذي لا يوخذ بثاره تصير هامة فتزقو
وتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طار ولا صفر
بضمتين خبر المحرم الى صفر وهي النسي وفي سنن ابي داود
عن محمد بن راشد انهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر اي
لما يتوهمون ان فيه تكثر الدواهي والفتن وقيل ان في
البطن حية تصيح عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت
العرب ترى انها اعدى من الجرب فنفى صلى الله عليه وسلم
عن ذلك بقوله ولا صفر وزاد مسلم من طريق العلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ولا نوء وزاد

ايضا

ايضا وابن حبان من حديث جابر ولا غول فالحاصل ستة وقد
كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس الشياطين
تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا اي تتلون تلونا تضلهم
عن الطريق فتهلكهم فنفى صلى الله عليه وسلم استطاعة الغول
ان تضل احدا وفي حديث لا غول ولكن السعالى والسعالى
سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي
الحديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا
شرها بذكر الله ولم يرد بنفيها عدمها اذ قد كانت ثم زالت
ببعثته صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لا التي لنفي الجنس
دخلت على المذكورات فنفت وجودها وهي خبر منفيه
فتوجه النفي الى اوصافها واحوالها التي هي مخالفة للشرع
فان العدوى والصفر والهامة والنوء موجودة والمنفي
ما زعمت الجاهلية اثباته فان نفي الذات لا زادة
نفي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية وفر من
المجذوم كما تفر اي كفرارك من الاسد هما مصدريتان هـ
واستشكل مع السابق واكله صلى الله عليه وسلم
مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه واجيب
بان المراد نفي العدوى ان شاء الله بطبعه نفيا
كما كانت الجاهلية تعتقده من ان الامراض تعدي
بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى كما سبق فابطل
صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكل مع المجذوم ليبين
لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي وسقاهم على الدور
من المجذوم ليبين ان هذا من الاسباب التي اجرى
الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها فمن نفى عنه اثبات
الاسباب وفي فعله اشارة الى انه لا تشتغل بل الله

هو الذي ان شا سلبها قواها فلا تؤثر شيا وان شا ابقاها فاثرت
وعلى هذا جرى اكثر الشافعية وقيل ان اثبات العدوى
في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون المعنى
لا عدوى الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضي
ابو بكر الباقلاني وقيل الامر بالفرار ليس من باب العدوى
بل لامر طبيعي وهو انتقال الدا من جسد الى جسد بواسطة
الملامسة والمخالطة وشم الرايحة فليس على طريق العدوى
بل بتاثير الرايحة لانها تسقم من واظب استمامها ونحو ذلك
قاله ابن قتيبة وهو قريب وقيل المراد بالفرار غاية خاطر
المجذوم لانه اذا راى الصحيح البدن سليما من الافة التي
به عظمت مصيبته وحصرته واشتد اسفه على ما ابتلي
به ونسي ساير ما انعم الله عليه فيكون سببا لزيادة محنة
اخيه المسلم وبلايه وقيل لا عدوى اصلا وراسا والامر
بالفرار انما هو جسم للمادة وسد للذريعة لئلا يحدث للمخالط
شي من ذلك فيظن انه سبب المخالطة فيثبت العدوى
التي نفاها صلى الله عليه وسلم فامر عليه الصلاة والسلام
بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة وياتي مزيد لذلك ان
شا الله تعالى هذا **باب** بالتنوين **المن شفا**
للعين اي من دا العين والمن بفتح الميم وتشديد النون
كل طل ينزل من السما على شجر او حجر ويحلو وينعقد عسلا
ويجف جفاف الصمغ كالشيرخشت والترنجبين والمعروف
بالمن ما وقع على شجر البلوط معتدل نافع للسعال الرطب
والصدر والرية واطلق المولف على المن شفا لان الحديث
ورد ان الكماة منه وفيها شفا فاذا ثبت الوصف للفرع
كان ثبوته للاصل اولى وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني
بالافراد

قف

بالافراد **محمد بن المثنى** ابو موسى العنزي الحافظ قال **حدثنا**
غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج
عن عبد الملك بن عمير انه قال **سمعت عمرو بن حريث** بفتح
العين في الاول وضم الحا المهملة وفتح الرا اخره مثلثة مصغرا
في الثاني المخزومي له صحبة **قال سمعت سعيد بن ابي**
زيد اي بن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكماة بفتح
الكاف وسكون الميم بعدها همزة فها تانيث قال في القاموس
الكماة نبات معروف وجمعه الموء وكماة او هي اسم للجمع او
هي للواحد والكموء للجمع او هي تكون واحدة وجمعا وقال
غيره نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الفلوات من غير
ان تزرع وهي كثيرة بارض العرب وتوجد بارض الشام
ومصر واجودها ما كانت ارضه رملة قليلة الما وانواعها
المشهورة ثلاثة احدها ما يضرب لونه الى الحمرة وهي قتاله
الثاني يضرب الى البياض وتسمى الفقع بفتح الفا وكسرها
وتسمى شحمة الارض الثالثة الى الغبرة والسواد وهي التي
توكل وهي بانواعها باردة رطبة في الدرجة الثانية توكل
نية ومطبوخة باللحوم والادهان والافاوي ولما كانت
الكماة من النبات التي يوجد عفوا من غير علاج ولا بذر قال
صلى الله عليه وسلم الكماة **من المن** اي الذي امتن الله به
على عباده من غير مشقة وفي مسلم الكماة من المن الذي
انزل على بني اسرايل واستشكل بان المنزل عليهم كان
كالترنجبين الساقط من السما وهذا ينبت من الارض
واجيب باحتمال ان الذي انزل عليهم كان انواعا
من الله تعالى عليهم بها من النبات ومن الطير الذي

يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الظل الساقط على الشجر والمن
مصدر بمعنى المفعول اى ممنون به فلما لم يكن لهم فيه سياسة
كسب كان منا محضا وان كان نعم الله على عباده منا منه
عليهم فالكماة فرد من افراد المن وماؤها شفاء للعين من دائها
او مخلوطا بدواء كالكحل والتوتيا وقيل ان كان لتبريد ما في
العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء والا فمركبا وقال النووي
والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا وقد
جربت انا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بماء الكماة
مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الكمال الدمشقي
صاحب رواية في الحديث وكان استعماله لها اعتقادا في الحديث
وتبركا به انتهى وقيل ان استعمالها يكون بعد شيها واستقطار
ماؤها لان النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته
ورطوباته الردية وتبقي المنافع وهل المراد بمائها الماء الذي
تجذب به من المطر وهو اول مطر ينزل الى الارض فتكون
اقتران لا اضافة جزء قال في زاد المعاد وهذا ابعد الوجوه
واضعفها وفي الطب لابي نعيم عن ابن عباس مرفوعا ضحكت
الجنة فاخرجت الكماة ولابي ذر عن المستملي من العين
قال شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق واخبرني بالافراد
الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتبة بضم العين مصغرا ابو
محمد الكندي عن الحسن بفتح الحاء ابن عبد الله العرني بضم
العين المهملة وفتح الراء بعدها نون الكوفي عن عمرو بن حريث
القرشي المخزومي الصحابي الصغير المذكور عن عبيد بن زيد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة
بن الحجاج لما بالتشديد حدثني بالافراد به بالحديث السابق
الحكم بن عتيبة لم انكره من حديث عبد الملك ابن عمير قال الحافظ
ابن

الكمأة ماؤها شفاء للعين (م)

قف

ابن حجر كانه اراد ان عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث
به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة
فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه باب اللدود بفتح
اللام وبدالين مهملتين الاولى مضمومة بينهما واو ما يصب
من الدواء من احد جانبي فم المريض وبه قال حدثنا سفين
الثوري قال حدثني بالافراد موسى بن ابي عائشة الكوفي
عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن
مسعود عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ميت بعد ان كشف وجهه واكب عليه قال عبيد الله وقالت
عائشة لددناه صلى الله عليه وسلم جعلنا الدواء في جانب
فمه بغير اختياره في مرضه الذي مات فيه فجعل يشير الينا
ان لا تلدوني فقلنا هذا الامتناع كراهية المريض للدواء
فكراهية رفع خبر مبتدا محذوف ولابي ذر كراهية بالنصب
مفعول له اي نهانا لكراهة الدواء ويجوز ان يكون مصدرا
اي كراهة كراهية الدواء فلما افاق عليه الصلاة والسلام
قال الم انهكم ان تلدوني قلنا كراهية المريض للدواء فقال
عليه الصلاة والسلام لا يبقى في البيت احد ممن تعاطى ذلك
وغيره الا لد تاديبا لهم لئلا يعودوا وتاديب الذين لم
يباشروا ذلك لكونهم لم ينهوا الذين فعلوا بعده فنهيه صلى
الله عليه وسلم ان يلدوه وانا انظر الا العباس عمه فانه
لم يشهدكم حالة اللدود وانما انكر التداوي لانه كان غير ملائم
لدائه لانهم ظنوا انه به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم
يكن به ذلك والحديث قد مر في باب مرض النبي صلى الله
عليه وسلم ووفاته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله

المدني قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة وثبت عبد الله لابي ذر عن ام قيس
بنت محصن الاسدية انها قالت دخلت بابن لي قال
الحافظ بن حجر لم اعرف اسمه على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد اعلقت بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وسكون
القاف من الاعلاق عليه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
عنه من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة
وجع الحلق من هيجان الدم وهو سقط اللهاة وقيل
غير ذلك كما مر والعلاق هو ان يوخذ خرقة فتفتل فتلا شديدا
وتدخل في انف الصبي ويطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم
اسود وتدخل الاصبع في حلقه ويرفع ذلك الموضع ويكبس
فقال صلوات الله وسلامه عليه على ما باثبات الف ما
الاستفهامية المجرورة وهو قليل ولابي ذر باسقاطها اي لاي
شي تدغرن اولادكن خطاب للنسوة بفتح المثناة الفوقية
وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء ترفعن
ذلك باصابعكن فتولمن الاولاد بهذا العلاق بكسر العين
وضبطه في التنقيح بفتحها ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهذا
الاعلاق بهمزة مكسورة عليكن بهذا العود الهندي
وهو الكست السابق ذكره قريبا فان فيه سبعة اشفية
اي ادوية منها ذات الجنب يسعط بضم اوله وفتح العين
به من العذرة ويلد به من ذات الجنب قال سفين فسمعت
الزهري يقول بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين الدود
والسعوط ولم يبين لنا خمسة من السبعة وقد سبق من كلام
الاطبا ما يوخذ منه الخمسة الباقية على علي بن المديني قلت

لسفين

لسفين فان معمر اي بن راشد يقول اعلقت عليه قال سفين
لم يحفظ اعلقت عليه انما قال اعلقت عنه حفظته من في
الزهري اي من فمه ووصف سفين الغلام بحنك بفتح النون
مشددة بالاصبع وادخل سفين في حنكه انما يعني رفع بفتح الرا
وسكون الفا حنكه باصبعه لا تعليق شي فيه ولم يقل اعلقوا
بكسر اللام عنه شيا هذا باب بالتنوين بغير
ترجمة وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد
ويونس بن يزيد الايلي قالا قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لما ثقل رسول الله عليه وسلم في مرض موته واشتد وجعه
استاذن ازواجه في ان يمرضن بضم التحتية وفتح الميم والرا
المشددة من التمريض وهو معاهدة المريض في بيتي فاذن
له ازواجه في ذلك فخرج صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط
رجلاه في الارض من الوجع بين عباس عمه ورجل اخر قال
عبيد الله فاخبرت ابن عباس بقول عائشة قال فهل
تدري من الرجل الاخر الذي لم تسم عائشة قال عبيد قلت
لا قال ابن عباس هو علي وانما لم تذكره عائشة لانه لم يكن
ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة من اولها
الى اخرها ففي بعض الروايات كما مر ذكر اسامة او الفضل ابن
العباس وثوبان وبريرة فتعدد من اتكا عليه بتعدد خروجه
قالت عائشة رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ما دخل بيتها واشتد به وجعه هريقوا بها مفتوحة

صبوا على ما من سبع قرب لم تحلل بضم المثناة الفوقية وسكون
الحا المهملة وفتح اللام الاولى اوكيتهن جمع وكا الخيط الذى
يربط به القربة وقد ذكر فى حكمة السبع انه له خاصية فى دفع
ضرر السم وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال هذا اوان انقطاع
ابهرى من ذلك السم يريد سم الشاة التى اكل منها بخيبر لعلى
اعهد الى الناس اى اوصى قالت عايشة فاجلسناه صلى
الله عليه وسلم فى مخضب بكسر الميم وسكون الخا وفتح الضاد
المعجمتين فى اجانة لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
ثم طفقنا بكسر الفا جعلنا نصب عليه الما من تلك القرب
السبع حتى جعل يشير الينا ان قد فعلتن بنون النسوة
ولابى ذر عن الحموى والمستملى فعلتم بالميم بدل النون وكلاهما
صحيح باعتبار الانفس والاشخاص او على التغليب قالت
عايشة وخرج صلى الله عليه وسلم الى الناس المسجد فصلى بهم
وخطبهم فقال كما عند الدارمى ان عبدا عرضت عليه الدنيا
وزينتها فاختار الاخرة فلم يفطن لها غير ابى بكر فدرفت عيناه
الحديث ومر فى الوفاة والغرض منه هنا كما فى الفتح قوله هريقوا
على من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن باب
العذرة وهى كما مر بضم المهملة وسكون المعجمة وجمع الحلق
ويسمى سقوط اللهاة بفتح اللام اللحمة التى فى اقصى الحلق
والمراد وجعها سمى باسمها وهو موضع قريب من اللهاة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم قال
اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود
ان ام قيس بنت محصن بكسر الميم وسكون الحا وفتح الصاد
المهملتين الاسدية اسد خزيمة وكانت من المهاجرات
الاول

الاول اللاتى بايعن النبى صلى الله عليه وسلم وهى اخت
عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت النبى صلى الله
عليه وسلم بابن لها قد ولكشميهنى وقد بالواو اعلقت
عليه من العذرة عالجته من وجع حلقه برفع حلقه باصبعها
فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم على ما بالف بعد الميم
ولابى ذر والاصيلى بحذفها لاى شى تدغرن بالغين المعجمة
والدال المهملة خطاب للنسوة لم تغمزن حلوق اولادكن
بهذا العلاق بكسر العين وفتحها المولم لهم عليكم ولابى ذر عليكن
بالنون بدل الميم وهما باعتبار الاشخاص والانفس كما مر قريبا
بهذا العود الهندى فان فيه سبعة اشفية ادوية
منها ذات الجنب الالم العارض فيه من رياح غليظة موذية
بين الصفاقات يريد عليه الصلاة والسلام بالعود
الهندى الكست بالكاف المضمومة وسكون السين المهملة
وهو العود الهندى وقال يونس بن يزيد الايلى مما وصله
مسلم واسحق بن راشد الجزرى مما ياتى ان شا الله تعالى
فى باب ذات الجنب عن الزهرى علقت بتشديد اللام
من غير همز عليه والصواب اعلقت بالهمز والاسم العلاق
قال القاضى عياض وقع فى البخارى علقت واعلقت والعلاق
والاعلاق فى اخرى والكل بمعنى جات به الرواية لكن اهل
اللغة انما يذكرون اعلقت والاعلاق رباعى باب
دوا البطون الذى يشتكى بطنه من الاسهال المفرط وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة بعد
الموحدة المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة الاكمه
المفسر عن ابى المتوكل على ابن داود الناجى بالنون والجيم

عن ابي سعيد سعد بن ملك الخدري رضي الله عنه انه قال
جا رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي
استطلق بطنه بفتح التا الفوقية واللام وبطنه رفع وضبطه
في الفتح مبنيا للمفعول اي تواتر اسهال بطنه فقال له عليه
الصلاة والسلام اسقه عسلا فانه دوا لدفعه الفضول المجتمعة
في بواقي المعدة لما فيه من الجلا ودفع الفضول التي تصيب
المعدة من الاخلاط اللزجة المانعة من استغراق الغذا
فيها وللمعدة خمل كخمل المنشقة فاذا علقت بها الاخلاط
اللزجة افسدتها وافسدت الغذا الواصل اليها وكان
دواها باستعمال ما يجلو تلك الاخلاط والعسل اقوى
فعلا في ذلك لا سيما ان مزج بالما الحا وهذا الرجل كان استطلاق
بطنه من هيضة حدثت له من الامتلا وسوء الهضم فسقاه
العسل فلم ينجع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني سقيته العسل فلم يزده الا استطلاقا لجدية الاخلاط
الفاسدة وكونه اقل من كمية تلك الاخلاط فلم يدفعها بالكلية
فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله حيث قال فيه شفا
للناس وكذب اي اخطا بطن اخيك حيث لم يحصل له الشفا
بالعسل فبقا الدا انما هو لكثرة المادة الفاسدة ولذا امره صلى
الله عليه وسلم بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فلما كرر
ذلك برا كما في الرواية الاخرى انه سقاه الثانية والثالثة
وعند احمد فقال في الرابعة اسقه عسلا قال فاظنه قال
فسقاه فبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة
صدق الله وكذب بطن اخيك والحديث اورده المولف
هنا مختصرا ففيه حذف كما لا يخفى تابعه اي تابع محمد بن
جعفر النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل في روايته

عن

عن شعبة بن الحجاج فيما وصله اسحق بن راهويه في مسنده
هذا باب بالتنوين لا صفر بالتحريك وهو دا ياخذ
البطن زاد في القاموس يصفر الوجه وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين القرشي عن صالح اي ابن كيسان عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وغيره ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا عدوى نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه
الى غيره ولا صفر نفي لما يقصدونه من انه دا بالباطن يعدي
اوصيه في البطن تصيبه الماشية والناس وهي تعدي اعدى
من الجرب ورجح المولف هذا القول لاقترانه في الحديث
بالعدوى والمراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله
او هو دا في البطن من الجوع او من اجتماع الما الذي يكون منه
الاستسقا ولا هامة بتخفيف الميم طاير وقيل هو البومة
قالوا اذا سقطت على دار احدهم وقعت فيها مصيبة وقيل
غير ذلك مما مر فقال اعرابي لم يسم يا رسول الله فما بال ابلي تكون
في الرمل كانها الظبا في النشاط والقوة والسلامة من الدا
والظبا بكسر الظا المعجمة مهموز ممدود وفي الرمل خبر كان
وكانها الظبا حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تميم لمعنى
النقاوة وذلك انه اذا كان في التراب بما يلصق به شي
منه فياتي البعير الاجرب فيدخل بيتها فيجربها بضم اليا
وكسر الرا فقال صلى الله عليه وسلم زادا عليه ما يعتقده
من العدوى فمن اعدى الاول وهذا جواب في غاية البلاغة
والرشاقة جواب من اين جا الجرب الذي اعدى بزعمهم

فان اجتوا بان الذى فعله فى الاول هو الذى فعله فى الثانى ثبت
المدعى وعموان الذى فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا اله
غيره ولا موثر سواه رواه اى الحديث المذكور الزهرى محمد بن
مسلم عن ابى سلمة وسنان بن ابى سنان يزيد بن امية
كلاهما عن ابى هريرة وتارة رواية كل منهما ان شاء الله تعالى
فى باب لا عدوى يعنى ان شاء الله وقوله هذا باب
ذكر دواء ذات الجنب الحادث فى نواحى الجنب من رياح
غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل الذى فى الصدر
والاضلاع وبه قال حدثنى محمد بالافراد بن يحيى بن عبد الله
بن خالد بن فارس الذهلى النيسابورى الحافظ وقال
الكرمانى هو محمد بن سلام وجزم بالاول الحافظ ابن حجر قال
اخبرنا عتاب بن بشير بفتح العين المهملة والفوقية وبعد
الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الحرانى
عن اسحق بن راشد الجزرى عن الزهرى محمد بن مسلم قال
اخبرنى بلال وزاد عبد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
بن مسعود ان ام قيس بنت محصن الاسدية ويقال ان
اسمها امنة وكانت من المهاجرات الاول اللاتى وفى نسخة
التى بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى اخت عكاشة
بن محصن اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابن لها وقد علقت بشىء يعنى اللام من غير همز ولابى ذر هو
اعلقت عليه من العذرة اى رفعت حنكه باصبعها فنجر
الدم والهمزة فى اعلقت للازالة اى ازالة الافة عنه فقال
صلى الله عليه وسلم اتقوا الله على ما اولادكم بالف بعد الميم هـ
تدغرون بفتح التاء والغين وبعد الراء واو لادكم بميم بعد الكاف
خطابا لجمع المذكر والمحموى والمستملى على م بغير الف تدغرن بسكون

الرا

الرا من غير واو اولادكن بنون مثقلة بدل الميم خطاب لجمع هـ
المونث اى تغمرن باصبعكن حلق اولادكن بهذا العلاق
بفتح المهملة قال ابن الاثير والصواب الكسر مصدر اعلقت
عليكم بهذا العود الهندى فان فيه سبعة اشفية من
سبعة ادواء منها ذات الجنب اى صاحبة الجنب ومعنا ٥
بالبونانية ورم الجنب وهو من الامراض الخطرة لانه يحدث
بين الغلب والكبد ويهوم من سنين الى سقام وينقسم هـ
اقساما حقيقى وغير حقيقى فالاول ورم حار يعرض فى الغشاء
المستبطن للاضلاع ويعرض منه حمية اشبه الحمى والسعال
والوجع الفاخس وضيق النفس والنبض المنشارى والثانى
المعروض فى نواحى الجنب عن رياح غليظة موذيه تحتقن
بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من ذات الجنب
الحقيقى والعلاج المذكور فى هذا الحديث انما هو لهذا القسم
الثانى لان العود الهندى هو الذى يداوى به الزرع الغليظ
قال المسيحى العود حار يابس قابض يحبس البطن وتقوى
الاعضاء الباطنة ويطرد الزرع ويفتح السدد ويذهب فضل
الرطوبة قال ويجوز ان ينفع من ذات الجنب الحقيقى
اذا كانت ناشية عن مادة بلغمية لا سيما فى وقت
انخلاط العلة وخص ذات الجنب بالذكر دون البواقى
لانه اصعبها لانه قل من يسلم منه من ابتلى به يريد
بالعود الهندى الكست بالكاف المضمومة والمهملة
الساكنة بعدها فوقية قال الزهرى وهى لغة فى القسط
بالقاف وفيه لغة ثالثة كشر وكسط بالدال والطا
المهملتين وهذا الحديث قد مضى قريبا فى باب الدود وبه
قال حدثنا عارم بالعين والراء المهملتين بينهما الف

ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن
زيد قال قرئ بضم القاف مبنيا للمفعول على ايوب ه
السختياني من كتب ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
منه اي من المقروء ما حدث به ايوب عن ابي قلابة ومنه
ما قرئ عليه وكان بالواو ولابي ذر بالفاء هذا في الكتاب
المنسوب لابي قلابة عن انس هو ابن مالك وللكشميهني
وكان قرأ الكتاب بدل قوله وكان هذا في الكتاب قال
في الفتح وهو تصحيف وعند الاسمعيلي بعد قوله في الكتاب
غير مسموع قال الحافظ بن حجر ولم ار عند اللغظة في شيء
من نسخ البخاري ان اباطلحة زيد بن سهل زوج والدة ه
انس ام سليم وانس بن النضر بالنون والضاد المعجمة عم
انس بن مالك ابن النضر كويا اشاما من ذات الجنب وكواه
ابو طلحة زيد بعده اسند الفعل لابي طلحة وابن النضر
لرضاهما به ثم اسنده لابي طلحة لمباشرته له بعده وقال
عباد بن منصور بفتح العين والموحدة المشددة الناجي
بالنون والجيم مما وصله ابو يعلى عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عبد الله عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت
من الانصار هم ال عمرو ابن حزم رواه مسلم ان يرقوا بانا
يرقوها اي بالرقية قال مصدرية من الحمة بضم الحاء المهملة
وتخفيف الميم اي من السم ومن وجع الاذن واستشكل
هذا مع قوله في السابق لا رقية الا من عين او حمة واجيب
باحتمال الرخصة بعد المنع او انه لا رقية انفع من رقية
العين والحمة ولم يره نفى الرقية عما عدا غير كما قال انس كويت
بضم الكاف مبنيا للمفعول من ذات الجنب ورسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم حي لم ينكر عليه وشهدني ابو طلحة
وانس بن النضر وزيد بن ثابت وابو طلحة كواني وفي هذا
ايضاح لقوله ان اباطلحة وانس ابن النضر كوياه والفرع بان
الكي كان لذات الجنب وليس لعباد بن منصور في البخاري
سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار التابعين لكنه
رمي بالقدر الا انه لم يكن داعية باب
حرق الحصير ليسد به اي بمادة الدم اي مجاري الدم
او ضمن يسد معنى قطع وهو الوجه وقال القاضي عياض
والسيفاقسي الصواب احراق بمعنى بالهمزة لان الفعل
احرقته لا حرقته وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء مصغر النكر
اسم ابيه كثير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية من
غير همز عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
عن سهيل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال
لما كسرت على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضة
وهي قلنسوة من حديد وادمي وجهه الشريف وكسرت
رباعيته بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التي بين ه
الشفتين والناب وكان علي رضي الله عنه يختلف بالما
اي يذهب ويجيء به في المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد
النون الترس وجاءت فاطمة الزهراء رضي الله عنها تغسل
عن وجهه المقدس الدم ليجمد بردا لما فلما راءت فاطمة عليها
السلام الدم يزيد على الماء كثرة عمدت بفتح الميم الى حصير
فاحرقتها اي قطعة منها والصقتها على جرح رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرقا الدم بفاء وراء وقاف مفتوحات

فهمزة اى فانقطع لان المراد من شانه القبض لما فيه من
التخفيف والحديث سبق فى غزوة احد فى باب ما اصاب
النبى صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم احد هذا

باب بالتنوين **الحمى من فيح جهنم** من سطوع
حر جهنم وفواره حقيقة ارسلت الى الدنيا تدمير اللحاذرين
وبشرا للمعربين لانها كفارة لذنوبهم او من باب التشبيه
شبه اشتعال حرارة الطبيعة فى كونها مذيبة للبدن
ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة
حر جهنم اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره وكرمه بمنه
والاول اولى قال الطيبى من ليست بينه حتى يكون
تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فهى اما ابتدائية اى الحمى نشأت هو
وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اى بعض سمائها قال
ويدل على هذا التاويل ما فى الصحيح اشتكت النار الى
ربها فقالت رب اكل بعضى بعضا فاذن لها بنفسين نفس
فى الشتاء ونفس فى الصيف وكما ان حرارة الصيف اشد من
فيحها كذلك الحمى وحرارة غريبة تشتعل فى القلب هو
فتنتشر منه بتوسط الروح والدم فى العروق الى جميع البدن
وهى قسمان عرضية وهى الحادثة عن ورم او حركة او اصابة
حرارة شمس او القبض الشديد ونحوها ومرضية وهى تلك
الانواع وتكون فى مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان
مبدا تعلقها بالروح فهى حمى يوم لانها تقلع غالبا فى يوم وبهاتها
الى ثلاثة وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهى حمى دق وهى
اخطرها وان كان تعلقها بالخلط سمى عفنيه وهى تعدد
الخلط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف

كثيرة

كثيرة بسبب الافراد والتركيب وبه قال **حدثنى** بالافراد
ولابى ذر حدثنا **يحيى بن سليمان** الجعفى الكوفى سكن مصر قال
حدثنى ابن وهب حدثنى بالافراد **مالك** امام دار الهجرة
ابن انس **عن نافع عن ابن عمر** عبد الله رضى الله عنهما عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مرشدا اهل الحجاز ومن
والاهم ومن به الحمى الصفراوية او العرضية **الحمى من فيح جهنم**
بفتح الفاء وسكون التحتية بعدها حاء مهملة **فاطفئوها** تقطع
الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة امر باطفاء حرارتها **بالماء**
شربا وغسل اطراف زاد ابو هريرة فى حديثه عند ابن ماجه
البارد وفى حديث ابن عباس عند الامام احمد بماء زمزم ولفظ
البخارى الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او بماء زمزم شك الهمام
وتمسك به من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيدا للشك رواية
فيه وتعقب بان احمد رواه عن عفان عن همام بغير شك
واجيب على تقدير عدم الشك بان الخطاب لاهل مكة
خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم وبان الخطاب مطلق الماء لعزتهم
وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائى فى الطب **قال نافع**
مولى ابن عمر بالاسناد السابق **وكان عبد الله** ابن عمر رضى الله
عنهما **يقول** فى الحمى **اللهم اكشف عنا الرجز** اى العذاب هو
واستشكل طلبه كشفها مع ما فيها من الثواب واجيب
بان طلب ذلك لمشروعية الدعا بالعافية اذ انه سبحانه
وتعالى قادر على تكفير سيات عبده وتعظيم ثوابه من غير
سبب شى يشق عليه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
مسلمة القعنبى **عن مالك** الامام **عن هشام** بن عروة
عن ابنة عمه وزوجته **فاطمة بنت المنذر** ابن الزبير
ان اسما بنت ولابى ذر ابنة **ابى بكر الصديق** رضى الله عنهما

كانت اذا اتيت بضم الميم مبنيا للمفعول بالمراة قد حمت بضم
الحا وفتح الميم مشددة حال كونها يدعولها اخذت الما فصبته
بينها بين المحمومة وبين جيبها بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما
تحتية ساكنة وهو ما يكون مفرجا من الثوب كالطوق والكم
قالت اسما وكان ولابي ذر وقالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرنا ان نبردها بالما بفتح النون وضم الراء بينهما
موحدة ساكنة ولابي ذر كما في الفتح ان نبردها بضم ففتح فكسر
مع تشديد وفيه كيفية التبريد المطلق في الحديث السابق
والصحابي ولا سيما اسما بنت ابي بكر التي كانت مما يلي بيته
صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بمراده صلى الله عليه وسلم
من غيرها ولعل هذا هو الحكمة في سياق المولف حديثها
عقب حديث ابن عمر المذكور فلله دره ما ادق نظره هو
ابدع ترتيبه رحمه الله وايانا وقد تبين ان المراد استعمال
الما على وجه مخصوص لا اغتسال جميع البدن وحينئذ
فلم يبق للمعترض بان المحموم اذا انغمس في الما اصابته الحمى
واحتقنت الحرارة في باطن بدنه وربما احدثت له مرضا مهلكا
الا مرض البدعة واما حديث ثوبان رفعه اذا اصاب احدكم
الحمى وهي قطعة من النار فليطفها عنه بالما يستنقع في
نهر جار ويستقبل جريه وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك
وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس هو
وليغمس فيه ثلث غمسات بثلثة ايام فان لم تبرا
فخمس والا فسبع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله فقال
الترمذي غريب وقال الحافظ ابن حجر في سنده سعيد
بن زرعة مختلف فيه انتهى وعلى تقدير ثبوته فهو مما
خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الخارق للعادة

ال

ال ترى كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله وقد شوهد
وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق صلى الله عليه
وسلم قاله في شرح المشكاة ويحتمل ان يكون لبعض الحميات
دون بعض وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي والترمذي
وابن ماجه في الطب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمد بن المثنى الحنزي الحافظ قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم هو
سطوعها وفورانها انها من جهنم حقيقة او اخرجه مخرج
التمثيل والتشبيه اي كانها نار جهنم في حرها فابردوها
بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم الراء على المشهور وحكي كسرها
يقال بردت الحمى ابردها بوزن قتلها اقتلها قتلا اي
اسكنوا حرها بالما وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص
سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا
سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن هو
رفاعة بفتح العين والموحدة المخففة ورفاعة بكسر الرا
وتخفيف الفا عن جده رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر
الدال المهملة وتسكين التحتية بعدها جيم الانصاري
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فوح بالواو
الساكنة بعد الفا المفتوحة اخره حا مهملة ولابي
ذر عن المستملي والكشميهني من فيح جهنم بالياء بدل
الواو وهما بمعنى كالغور والراء بعد الواو فابردوها بهمزة وصل

قف

وضم الراء وحكى القاضى عياض قطع الهمزة وكسر الراء فى لغة قال
الجوهرى هى لغة ردية وهذا الحديث قد سبق فى صفة النار
اعاذنا الله منها وامانا على الاسلام بمنه وكرمه هذا

باب من خرج من ارض لملامه لا توافقه

وبه قال حدثنا عبد الاعلى ابن حماد ابو يحيى الباهلى مولاهم
النرسى قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصرى قال
حدثنا سعيد يعنى ابن ابى عروبة قال حدثنا قتادة بن
دعامة ولابى ذر عن قتادة ان انس بن مالك رضى الله
عنه حدثهم ان ناسا او رجالا بالشك من الراوى من عكل بضم
العين وسكون الكاف وعرينة بضم العين المهملة وفتح الراء
وسكون التحتية بعدها نون قبيلتان قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى سنة ست وتكلموا بالاسلام وقالوا
ولابى ذر فقالوا يا نبى الله انا كنا اهل ضرع اى اهل مواشى ولم
نكن اهل ريف بكسر الراء اى اهل ارض فيها زرع واستوخموا
المدينة بقال بلدة وخمة اذا لم توافق ساكنها فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذود ما بين الثلاثة الى العشرة وعند
ابن سعدان عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام خمس عشرة
وراع وامرهم ان يخرجوا فيه فى ابزود فيشربوا من البانها وابوالها
الابل وابوالها للتداوى وكان قبل تحريم استعمال النجس فليس
فيه دليل على اباحة استعماله فى حال الضرورة فانطلقوا حتى
اذا كانوا ناحية الحرة ارض ذات حجارة ظاهر المدينة كفروا
بعد اسلامهم وقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسار النوبى فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه
وعينه حتى مات واستاقوا الذود فبلغ النبى صلى الله
عليه وسلم ذلك فبعث فى اثارهم وكان المبعوثون عشرين
وامير هم

كرز ابن جابر فادركوا ذلك القوم فاخذوا فامرهم صلى الله عليه
وسلم فسمروا اى كحلوا اعينهم بالمسامير المحماة وقطعوا ايديهم
زاد فى الطهارة وغرزها وارجلهم وتركوا بضم الفوقية مبنيا
للمفعول فى ناحية الحرة حتى ماتوا يستعون فلا يسقون
وذلك لارتدادهم والمرتد لا حرمة له كالكلب العقور هذا

باب ما يذكر فى الطاعون

بوزن فاعول
من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه والاعلى الموت
العام كالوباء وفى تهذيب النووى هو بثر وورم مولم جدا
يخرج مع لهيب وسواد ما حوله او بخضرار او بحمرة شديدة
بتفسيحة كدرة وبحصل معه خفقان وقىء وبخرج غالبا
فى المراق والاباط وقد بخرج فى الايدى والاصابع وسائر الجسد
وقال ابن سينا وسببه دم ردى يستحيل الى جوهرى
سمى يفسد العضو ويردى الى القلب كيفية رديئة
فتحدث القىء والغثيان والغشى ولرداءته لا يقبل من الاعضاء
الا ما كان اضعف بالطبع والطواعين تكثر عند الوباء فى البلاد
الوبائية ومن ثم اطلق على الطاعون وباء بالعكس والوبا
فساد جوهر الهواء الذى هو مادة الروح وممده انتهى ه
وحاصل هذا انه ورم بنشاء عن هيجان الدم وانصباب
الدم الى عضو فيفسده وان غير ذلك من الامراض العامة
الناشئة عن فساد الهوى يسمى طاعونا بطريق المجاز ه
لا شتراكهما فى عموم المرض به وهذا لا يعارض حديث الطاعون
وخزاعة ايكم من الجن اذ يجوز ان يكون ذلك بحدث عن
الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية وتمتزج
الدم بسببهما وانما لم يتعرض له طبا لكونه من طعن الجن
لانه امر لا يدرك بالعقل وانما عرف من جهة الشارع فتكلموا

يدة

في ذلك على ما اقتضته قواعدهم لكن في وقوع الطاعون في
اعدل الفصول واصح البلاد نظر اما دليلها فما ذكر على ان
الطاعون انما يكون من طعن الجن وليس كذلك بسبب فساد
الهواء الدائم في الارض لان الهواء يفسد تارة ويصح اخرى والطاعون
يذهب احيانا ويجيء احيانا على غير قياس ولا تجربة وربما جاء سنة
على سنة وربما ابطأ سنتين وايضا لو كان من فساد الهواء لعم
الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس وقد يصيب
مجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم وربما يصيب بعض اهل البيت
الواحد ويسلم الآخرون منه واما ما يذكر انه من وخز اخوانكم من
الجن فقال ابن حجر انه لم يجده في شيء من طرق الحديث المسندة
ولا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة بعد التتبع الطويل
البالغ وعزاه في الكلام المرجان لمسند احمد والطبراني وكتاب
الطواعين لابن ابي الدنيا ولا وجود له في واحد منها فان قلت
واذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين
يصفد فيه وسلسل واجيب باحتمال انهم يطعنون
قبل دخول رمضان ولم يظهر التأثير الا بعد دخوله وقيل
غير ذلك وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن
سنجرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت قيس وقال
هند بن دينار الاسدي مولاهم ابو يحيى الكوفي قال
سمعت ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص
قال سمعت اسامة بن زيد هو ابن حارثة بن شراحيل
الكلبي يحدث سعدا والد ابراهيم المذكور عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا سمعتم بالطاعون وقع بارض فلا تدخلوها
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها قال حبيب بن

ابي ثابت فقلت لابراهيم بن سعد انت سمعته اي سمعت
اسامة يحدث سعدا ابالك ولا ينكره ابوك قال نعم سمعته
يحدثه وسعد لا ينكره وسقط قال نعم للحموي والمستملي
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ
قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن
زيد بن الخطاب بن نفيل ابن عبد العزى القرشي العدوي
المدني عامل الكوفة لعمر ابن عبد العزيز عن عبد الله بن
عبيد الله بن الحرث بن نوفل بن يحيى الهاشمي المدني الملقب
ببه بموحدتين الثانية مشددة ومعناه الممتلئ من النعمة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خرج الى الشام في ربيع الآخر سنة ثماني
عشرة كما في الفتوح لسيف بن عمر يتفقد فيها احوال الرعية
وكان الطاعون المسمى بطاعون عمواس بفتح العين وآخره
بعدها سين مهملة وتشمى به لان بعمر واسى وقع بها اولا
في المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان بسرغ
بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها غين معجمة قرية بوادي
تبوك وقرية من الشام يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل
هي مدينة الشام اسمها ابو عبيدة وهي والبرموك والجابية
متصلات وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة لقيه
امراء الاجناد وابو عبيدة عامر بن عبد الله وقيل عبد
الله بن عامر ابن الجراح احد العشرة واصحابه خالد ابن
الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن
العاص وكان عمر قسم الشام اجنادا الاردن وحمص جند

وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند اميرا ه
فاخبروه ان الوبا اى الطاعون قد وقع بارض الشام وعند
سعيد انه اشد ما كان قال ابن عباس رضى الله عنهما
فقال لى عمر رضى الله عنه ادع لى المهاجرين الاولين
الذين صلوا الى القبلتين فدعاهم فاستشارهم فى القدوم
او الرجوع واخبرهم ان الوبا اى الطاعون قد وقع بالشام
فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت الامر ولا نرى ان نرجع
عنه وقال بعضهم معك بقية الناس اى بقية الصحابة
قالوا ذلك تعظيما للصحابة كقوله هم القوم كل القوم يا ام خالد
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف تفسيرى
ولا نرى ان تقدمهم بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال
المهملة اى لا نرى ان نجعلهم قادمين على هذا الوبا اى الطاعون
فقال عمر رضى الله عنه لهم ارتفعوا عنى وفى رواية يونس
فامرهم فخرجوا ثم قال عمر لى ادع لى الانصار قال ابن عباس
فدعوتهم فحضروا عنده فاستشارهم فى ذلك كاختلافهم فقال
لهم ارتفعوا عنى ثم قال لى ادع لى من كان هنا من مشيخة قريش
قال فى القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن
او من خمسين او احدى وخمسين الى اخر عمره او الى الثمانين الجمع
شيوخ وشيوخ واشياخ وشيخ ومشيخة وشيخان ومشيخة
يعنى بفتح الميم وكسر المعجمة وشيوخا ومشيخا ومشايخ وتصغيره
شيخ وشيخ وشويخ قليلة ولم يعرفها الجوهرى من مهاجرة
الفتح بضم الميم وكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح
او مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح مهاجرا
صورة وان كان حكمها بعد الفتح قد انقطع احترازا عن غيرهم
ممن اقام بمكة ولم يهاجر اصلا قال ابن عباس رضى الله عنهما

فدعوتهم

فدعوتهم فحضروا عنده فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا
له نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى
عمر فى الناس انى مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر
الموحدة مشددة اى مسافر فى الصباح راكبا على ظهر اى
ظهر الراحلة راجعا الى المدينة فاصبحوا راكبين متاهبين
للرجوع عليه اى على الظهر قال ابو عبيدة بن الجراح لعمر
رضى الله عنه اترجع فرارا من قدر الله فقال له عمر لو
غيرك قالها يا ابا عبيدة لادبته لاعتراضه على فى مسئلة
اجتهادى اتفق عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد
او لكان اولى منك بذلك او لم اتعجب منه ولكنى اتعجب
منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا او هى للتمنى
فلا يحتاج لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال
ذلك يعذر وقال الزركشى قوله لو غيرك قالها هو خلاف
الجادة فان لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمول
لمحذوف يفسره ما بعده كقولهم لو ذات سوار لطمتنى ه
وهذا منه انتهى وهذا لفظ ابن هشام فى مغنيه واعترضه
الشيخ تقى الدين الشمسى بانه لو قال كقوله بلفظ الافراد
لكان اولى لان الذى قاله حاتم الطائى حيث نظمته
جارية وهو ماسور فى بعض احيا العرب ثم صار مثلا ه
وذات السوار الحرة لان الاما عند العرب لا تلبس
السوار انتهى وقال فى المصابيح قول الزركشى ان لو
خاصة بالفعل لا ينتسج له مدعاة من كون التركيب
على خلاف الجادة وانا اذا قدرناه بعد لو معمولا لمحذوف
كانت لو باقية الى اختصاصها بالفعل ثم قال فان قلت
ان الزركشى عنى خاصة بدخولها على الفعل الملفوظ

لو ذات سوار لطمتنى ه

قف

على

لا المقدر قلت يرد عليه حينئذ نحو قوله تعالى قل لو
انتم تملكون الى غير ذلك ثم فقر من قضا الله الى قضا الله
اطلق عليه فرارا تشبيها في الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا
والمراد ان لزوم المرء على ما يملكه منهي عنه ولو فعل لكان
من قدر الله وتجنبه ما يؤدي به مشروع وقد يقدر الله ويقع
فيما فر منه فلو فعل او تركه لكان من قدر الله ارايت اي
اخبرني لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان بضم ه
العين وكسرها والدال المهملتين اي شاطئان وجانبان
احدهما خصبة بالخا المعجمة المفتوحة والصاد المهملة
المكسورة بعدها موحدة والاخرى جدبة بفتح الجيم
وسكون الدال المهملة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها
بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال
ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق فجا عبد الرحمن
بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته لم نشهد معهم
المشاورة المذكورة فقال ان عندي في هذا الذي اختلفتم
فيه علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا سمعتم به بالطاعون بارض فلا تقدموا عليه لتكون
اسكن لانفسكم واقطع لوساوس الشيطان واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لئلا يكون معارضة للقدر
فلو خرج لقصد اخر غير الفرار جاز قال ابن عباس فحمد الله
تعالى عمر على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف راجعا
الى المدينة لانه احوط ولرجحانه بكثرة القايلين به مع ه
موافقة اجتهاده للنص المروي عن الشارع صلى الله عليه
وسلم وفي اسناد هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق
واحد

واحد وصحابيان وكلهم مدنيون واخرجه مسلم في الطب
وابو داود في الجنايز والنسائي في الطب وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال حدثنا مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله
بن عامر اي ابن ربيعة الاصغر ولد في زمنه صلى الله عليه
وسلم سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي
عنه صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين ان عمر رضي الله
عنه خرج الى الشام لينظر في احوال الرعية الذين بها فلما
كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها معجمة
بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة بلغه ان الوبا اي
الطاعون قد وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد ان استشار
وافقه الصحابة ممن معه على ذلك فاخبر عبد الرحمن
بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به اي بالطاعون ولابي
ذر عن الكشميهني انه بارض فلا تقدموا عليه لانه تهور واقدام
على خطر واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ه
فانه فرار من القدر وليلا تصيح المرضى بعدم من يتعهدهم
والموتى ممن يجهزهم فالاول تاديب وتعليم والاخر تفويض
وتسليم وفي الحديث جواز رجوع من اراد دخول بلدة فعلم
ان فيها الطاعون وان ذلك ليس من الطيرة وانما هو من
منع الالقا الى التهلكة او سد الذريعة لئلا يعتقد
من يرحل الى الارض التي وقع بها ان لو دخلها ولحقه ه
العدوى المنهي عنها وقد زعم ان النبي عمل في ذلك انما هو
للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله ومع
يقينه ونقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من

النهى

قف

الارض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم ابو موسى
الاشعري والمغيرة وشعبة ومن التابعين الاسود بن هلال
ومسروق ومنهم من قال النهي للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم
جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهي وهو الراجح عند
الشافعية وغيرهم لثبوت الوعيد على ذلك فعند احمد من
حديث عائشة مرفوعا باسناد حسن قلت يرسول الله
فما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم فيها كالشهيد
والفار منها كالفار من الزحف وفصل بعضهم في هذه المسئلة
تفصيلا جيدا فقال من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله
النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا بقصد الفرار اصلا
ويتصور ذلك فيمن تهيا للرحيل من بلد كان بها الى بلد
اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثنا
تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي والثالث
من عرضت له حاجة فاراد الخروج وانضم لذلك انه قصد
الراحة من الاقامة بالبلد الذي بها الطاعون فهذا محل
النزاع وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الامام عن نعيم بضم النون وفتح العين مصغرا ابن عبد
الله القرشي المدني المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية
بينهما جيم ساكنة اخره را كان يبخر المسجد النبوي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل المدينة طيبة المسيح الدجال الاعور ولا الطاعون
لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعين من دخولها ومن اتفق
دخوله فيها لا يتمكن من طعن احد منهم وقد عد عدم دخوله
المدينة من خصايصها وهو من لوازم دعايه صلى الله عليه
وسلم

وسلم لها بالصحة واما جزم ابن قتيبة في المعارف والنووي في
الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة ايضا فمعارض بما نقله
غير واحد بانه دخل مكة في سنة سبع واربعين وسبعماية
لكن وقع عند عمر ابن شبة في كتاب مكة عن شريح ابن
فليح عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملا يكة
على كل نقب منها ملك فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون
ورجاله كما في الفتح رجال الصحيح وحينئذ فالذي نقل انه
وجد في سنة سبع واربعين وسبعماية ليس كما ظن او يقال
انه لا يدخلها من الطاعون مثل الذي يقع في غيرها كالخارق
وعمواس ووقع في اواخر كتاب الفتن من البخاري حديث
انس وفيه فيجد الملايكة يحرسونها يعني المدينة فلا
يقربها الدجال ولا الطاعون ان شا الله تعالى واختلفوا
في هذا الاستثنا فقيل للتبرك فيشملها وقيل للتعليق
وانه يختص بالطاعون وان مقتضاه جواز دخول الطاعون
المدينة وهذا الحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا
عاصم هو ابن سليمن الاحول قال حدثتني بتا التانيث
والافراد حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية
الفقيهة مولاة انس قالت قال لي انس ابن مالك رضي
الله عنه يحيى هو ابن سيرين اخو حفصة بما مات بالف
بعد ميم بما ولابي ذر والاصيلي بحذفها وهي اللغة الشايعة
ولمسلم يحيى بن ابي عمرة وهي كنية سيرين والمعنى باي
مرض مات اخوك يحيى قلت له مات من الطاعون

قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
شهادة لكل مسلم مات به لمشاركته للشهيد فيما كابده
من الشدة وقد مضى هذا الحديث في الجهاد واخرجه مسلم
في الطب وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد
النبيل عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم السين
المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال المبطون الذي يموت بمرض البطن كالاستسقا
ونحوه شهيد والمطعون الذي يموت بالطاعون الذي
هو وخز الجن شهيد اي يلحقان بالشهيد في بعض ما ثبت له
من الكرامة للمكابدة من شدة الالم لا في سائر الاحكام
والفضايل وهذا الحديث مضى في الجهاد مطولا فزاد
فيه الغرق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله
باب ذكر اجر الصابر في الطاعون ولو لم
يصبه وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه قال
اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن
هلال الباهلي البصري قال حدثنا داود بن ابي الفرات
بضم الفا وفتح الرا المخففة وبعد الالف فوقية ثم مهملة
العين الكندي المروزي قال حدثنا عبد الله ابن
بريدة بضم الموحدة وفتح الرا مصغرا الاسلمي التابعي
البصري عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين
مهملة ساكنة آخره را المروزي قاضيها عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انها اخبرت
ولابي ذر اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم عن الطلعون فاخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم
انه كان عذابا يبعثه الله على من يشا من كافر وعاص كما
في قصة ال فرعون وقصة اصحاب موسى مع بلعام ولابي
ذر عن الكشميهني على من شا بلفظ الماضي فجعله الله رحمة
للمومنين من هذه الامة وزاد في حديث ابي عسيب عند
احمد ورجس على الكافر وهل يكون الطاعون رحمة وشهادة
للعاصي من هذه الامة او يختص بالمومن الكامل والمراد
بالعاصي مرتكب الكبيرة الذي يلحق عليه الطاعون ونحو
مصرفانه يحتمل ان لا يلحق بدرجة الشهيد الشوم ما كان هو
متلبسا به لقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيات
ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وفي حديث ابن
عمر رضي الله عنهما عند ابن ماجه والبيهقي ما يدل على ان
الطاعون يفشا عي ظهور الفاحشة ولفظه لم تظهر
الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون
والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم وفي اسناده خالد بن
يزيد بن ابي مالك وثقه احمد بن صالح وغيره وقال ابن حبان
كان يخطي كثيرا لكن له شاهد عن ابن عباس في الموطا بلفظ
ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت الحديث قال في الفتح
وفيه انقطاع فدل هذا وغيره مما روي في معناه ان الطاعون
قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة
نعم يحتمل ان يحصل له درجة الشهادة لعموم الاحاديث
في ذلك ولا يلزم المساواة بين الكامل والناقص في المنزلة
لان درجات الشهادة متفاوتة انتهى ملخصا من الفتح
فليس من عبد مسلم يقع الطاعون في مكان هو فيه
فيمكث في بلده ولا يخرج من البلد التي وقع فيها الطاعون

حال كونه صابرا وهو قادر على الخروج غير متزحزح ولا قلق بل مسلما
لامر الله راضيا بقضائه حال كونه يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب
الله له الا كان له مثل اجر الشهيد ولو مكث قائما مدة ما على
الاقامة ظانا انه لو خرج لما وقع به اصلا وراسا فمذا لا يحصل
له اجر الشهيد ولو مات بالطاعون قال في الفتح ويدخل تحته
ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات
به او وقع به ولم تمت به اولم يقع به اصلا ومات بغيره
عاجلا ومفهوم الحديث ان من لم يتصف بالصفات هو
المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا
عن ان عوت بغيره وذلك ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر
الله وكراهة لقائه والتعبير بالمسلمة في قوله مثل اجر الشهيد
مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون كان شهيدا
يحتمل ان من لم تمت من هوله بالطاعون يكون له مثل
اجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها وان
من اتصف بكونه شهيدا اعلى درجة ممن وعد بانه يعطى
مثل اجر الشهيد وفي مسند احمد بسند حسن عن المرباض
ابن سارية مرفوعا يختصم الشهيد والمتوفون على فرشهم
الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء
قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا
على فرشهم كما متنا فيقول ربنا تعالى انظروا الى جراحاتهم فان
اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم
قد اشبهت جراحتهم فيلحقون بهم وروى النسائي
عن عتبة بن عبد الله مرفوعا تاتي الشهداء والمتوفون
بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال
انظروا فان كانت جراحتهم كجراح الشهداء تسيل دما ريح

المسك

المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك رواه الطبراني في الكبير باسناد
لا باس به فيه اسمعيل بن عياش رواته عن الشاميين
مقبولة وهذا منها وتشهد له حديث الرياض قبله وفي
ذلك استوا شهيد الطاعون وشهيد المعركة تابعه اي
تابع حبان بن هلال النضر بن شميل في روايته عن داود
ابن ابي الفرات فيما سبق موصولا في ذكر بني اسرائيل
باب الرقا بضم الراء والقاف مقصورا جمع
رقية بسكون القاف اي التعوذ بالقران والمعوذات
بكسر الواو والمشددة الفلق والناس والاخلاص من باب
التغليب او المراد المعوذتان وسائر العوذ كقل رب اعوذ
برب من همزات الشياطين او جمع اعتبارا بان اقل الجمع اثنان
وانما اختارهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة
من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد
وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك والعطف من عطف
الخاص على العام او المراد بالقران بعضه لانه اسم جنس هو
يصدق على بعضه والمراد ما كان فيه التجا الى الله تعالى
وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى ابن زيد الرازي
الصغير قال اخبرنا هشام يعني ابن يوسف الصنعاني عن
معمر يعني ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينفث بضم الفاء وكسرها بعدها
مثلثة اي ينفخ نفخا لطيفا اقل من التفل على نفسه
في المرض الذي مات فيه كالمرض الذي قبله واسم ذلك
فلم ينشج بالمعوذات وهذا هو الطب الروحاني وان كان
على لسان الابرار حصل به الشفاء قال القاضي عياض

فايدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهوى الذى يماسه الذكر
كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر قالت عائشة فلما ثقل
صلى الله عليه وسلم فى مرضه كنت انفث بفتح الهمزة وكسر الفا
عليه والحموى والمستملى عنه بمن بالمعوذات وامسح عليه
بيد نفسه لبركتها وللحموى والمستملى بيده نفسه بها
الضمير بعد الدال وجر نفسه على البدل وضبطه فى الفتح
ايضا بالنصب على المفعولية وقال بعضهم لعله صلى الله
عليه وسلم لما علم انه اخر مرضه وارتحاله عن قريب ترك ذلك
قال معمر بالسند السابق فسألت الزهرى كيف ينفث بكسر
الفا فيهما قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وفيه
جواز الرقية لكن بشروط ان تكون بكلام الله تعالى او باسمائه
وصفاته واللسان العربى او بما يعرف معناه من غيره
او يعتقد ان الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله
عز وجل وقال الربيع سألت الشافعى عن الرقية فقال
لا باس ان يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت
ارقى فى اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرفوا
من كتاب الله وذكر الله وفى الموطا ان ابا بكر قال لليهود التى
كانت ترقى عائشة ارقيها بكتاب الله وروى ابن وهب
عن مالك كراهة الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذى
يكتب خاتم سليمان قال لم يكن ذلك من امر الناس القديم
وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الطب باب الرقا
بفاتحة الكتاب ويذكر بضم التحتية وسكون المعجمة عن ابن
عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اقر
الذى رقى بالفاتحة على رقيته ونسبة ذلك اليه صلى الله
عليه وسلم نسبة معنوية لان صحة فلذلك اورده المولف
بصيغة

به

بصيغة التمريض وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار قال حدثنا غندر ولابى
محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن ابى وحشية
واسمه اياس عن ابى المتوكل على بن داود الناجى بالنون
والجيم السامى بالمهملة نسب لسامة بن لوى عن ابى
سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه ان ناسا
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا فى سرية وكانوا
نلة نفر رجل اتوا على حى من احياء العرب لم يعين فاستقروهم
فلم يقروهم بفتح التحتية وسكون القاف من غير همز فلم يضيفوهم
فبينما بالميم ولابى ذر فبينا هم كذلك اذ لدغ بضم اللام وكسر
الدال المهملة بعدها عين معجمة السيع سيد اولئك الحى اى
ضربته العقرب بذنبها ولم يسم السيد فقالوا للصحابة
هل معكم من دواء ولابى ذر معكم دواء او راق فقالوا انكم
لم تقرءونا فلم نضيفوكم ولا نفعل الرقية حتى تجعلوا لنا جعلا
بضم الجيم وسكون العين المهملة اجرا على ذلك فجعلوا لهم قطيعا
طائفة من الشاء جمع شاة وكانت نلة مئين راسا فجعل الراقى
يقرأ بام القرآن ولابى ذر عن الحموى والمستملى بالقرآن ويجمع
بزاقه بالزاى فى فيه ويتفل بكسر الفاء ولابى ذر بضمها
فبرأ سيد اولئك فاتوا اهل الحى بالشاء الثلثين فقالوا
اى الصحابة للراقى لا ناخذ اى القطيع حتى نسئل النبى
ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه قال
فى المصباح قد يقال انهم استفتوا عن الرقية الا يجعل فلا هم
يخلوا اما ان يكونوا عالمين بجواز ذلك اولا فان كانوا عالمين
بالجواز فما وجه دفعهم احد الجعل على تعرف حكمه بالسوال

هم

وان كانوا غير عالمين فكيف قدموا مع انه لا يجوز الاقدام على فعل شي
حتى يعلم حكم الله فيه وبعضهم نقل الاجماع عليه فتامله انتهى
فسالوه بضمير النصب ولابي ذر عن الكشميهني فسالوا بحذفه
فضحك صلى الله عليه وسلم وقال لابي سعيد الذي رقى
وما ادراك انها اي الفاتحة رقية خذوها اي الشا واقسموها
واضربوا لي معكم بسهم وهذا الحديث قد مر في باب ما يعطى
في الرقية بفاتحة الكتاب في الاجارة باب
الشرط بلفظ الافراد ولابي ذر الشروط في الرقية بقطيع من
الغنم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سيدان
بن مضارب بكسر السين وفتح الدال المهملتين بينهما تحتية
ساكنة وبعد الالف نون ومضارب بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة وبعد الالف را فنون ابو محمد الباهلي مولاهم البصري
ويقال الكوفي تكلموا فيه لكن قواه ابو حازم وغيره قال حدثنا
ابو معشر بفتح الميم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة اخره
را يوسف ابن يزيد البرا بفتح الموحدة والرا المثقلة نسبة
الى برى العود وكان عطارا ولغير ابي ذر البصري هو صدوق
قال ذلك لكونه صدوقا عنده ولذا خرج له وكذا مسلم
وهو تعديل منهما له ووثقه المقرى المقدسي وقال ابو حاتم
يكتب حديثه لكن ضعفه ابن سفين قال حدثني بالافراد
عبيد الله بضم العين ابن الاخنس بخا معجمة ساكنة فنون
مفتوحة فسين مهملة ابو مالك الخزاز بمعجمات النخعي
الكوفي ابن مالك قال في الفتح وثقه الائمة وقال ابن
حبان فقال في الثقات يخطي كثيرا عن ابن ابي مليكة واسمه
زهير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نفرا من اصحاب النبي
ولغير ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بما اي بقوم
نزول

نزول على ما فيهم لديغ بدال مهملة وغين معجمة رجل ضربته
العقرب او سليم شك من الراوي وهو بمعنى الاول
سمي به تفاولا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب
او قيل بمعنى مفعول لانه اسلم للعطب واستعمال اللدغ
في ضرب العقرب مجاز اذ الاصل ان الذي يضرب بفيه
والذي يضرب بموخره يقال له لسع وباسنانه لهش
نهش بالمهملة والمعجمة وبانفه نكز بنون وكاف وزاي وبنابه
شط وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا فعرض لهم
الصحابة رجل من اهل الما ولم اعرف اسمه فقال لهم هل
فيكم من راق ان في القوم النازلين على الما رجلا لديغا
او سليما فانطلق رجل منهم فقرا على اللديغ بفاتحة الكتاب
على شا اجرا له فبرا الملدوغ وعند ابي داود والترمذي
والنسائي من طريق خارجة ابي الصلت عمه مر بقوم وعندهم
رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انك جيت من عند هذا
الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فهذه قصة غير
السابقة لان الذي في السابقة انه لدغ والراقي في الاول
ابو سعيد كما وقع مصرحا به في بعضها وفي الثانية عم خارجة
فافترقا نعم حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد في قصة
واحدة فجا الذي رقا بالشاة الى اصحابه فكرهوا اخذ ذلك
الاجر وقالوا اخذنا على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة
فقالوا يرسول الله اخذ فلان على كتاب الله اجرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجر
كتاب الله واستدل به على جواز اخذ الاجرة على تعليم
القران باب رقية الذي يصاب بنظر العين
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري

قال اخبرنا سفين الثوري قال حدثني بالافراد معبد بن خالد
بسكون العين المهملة وفتح الموحدة القاضي الكوفي التابعي قال
سمعت عبد الله بن شداد بتشديد الدال المهملة الاولى
بن الهاد الليثي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت امرني
رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم او امر صلى الله
عليه وسلم من العين صلى الله عليه وسلم وذلك انه نظر المعيان
لشي نظر ان يسترقى بتحتية مضمومة وفتح القاف مبنيا
للمفعول ولابي ذر ان يسترقى بنون مفتوحة بدل التحتية
وكسر القاف اي تطلب الرقية ممن يعرفها استحسان مشوب
بحسد يحصل للمنظور اليه ضرر بعادة اجراها الله تعالى
وهل ثم جواهر خفية تنبعث من عيدة تصل الى المعيون
كاصابة السم من نظر الافعى ام لا هو امر محتمل لا يقطع باثباته
ولا نفيه قال ابن العربي والحق ان الله تعالى يخلق عند نظر
العاين اليه واعجابه به اذا شا ما شا من الم او هلكة وقد
يصرفه قبل وقوعه بالرقية انتهى وقد اخرج البزار بسند
حسن عن جابر رفعه اكثر من يموت بعد قضا الله وقدره
بالنفس قال الراوي يعني بالعين وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد بن خالد هو ابن محمد بن يحيى بن عبد الله
بن خالد الدهلي قال حدثنا محمد بن وهب بن عطية
السلمي الدمشقي قال حدثنا محمد ابن حرب الابرش
بالموحدة والرا والشين المعجمة الحمصي قال حدثنا محمد بن
الوليد الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة قال اخبرنا الزهري
عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها
جارية لم تسم في وجهها سفعة بفتح السين المهملة وتضم
وسكون

وسكون الفا بعدها عين مهملة سواد او حمرة تعلوها سواد او صفرة
والمراد هنا السعفة ادركتها من قبل النظرة فقال صلى الله
عليه وسلم استرقوا لها بسكون الرا اطلبوا من يرقيها فان بها
النظرة بفتح النون وسكون المعجمة اي اصابتها العين او عين
الجن او ان الشيطان اصابها قال الخطابي عيون الجن انفذ
من الاسنة وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة
بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة ورواية
عقيل مع ارسالها وقعت لنا في جزء من رواية ابي الفضل
ابن طاهر الحافظ واخرجها الحاكم في المستدرك موصولة تابعه
اي تابع محمد بن حرب فيما وصله الذهلي في الزهريات عبيد
الله بضم العين ابن سالم الحمصي عن الزبيدي محمد ابن الوليد
المذكور على وصل الحديث ومتنه باب
بالتنوين العين حق اي الاصابة بها من جملة ما تحقق
من كونه لها تاثير في النفوس وبه قال حدثني بالافراد ولغير
ابي ذر بالجمع اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر
السعدي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام
عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العين
حق اي الاصابة بها ثابت موجود وزاد مسلم من حديث ابن
عباس ولو كان شي سابق القدر لسبقته العين وهي كالموكدة
لقوله العين حق وفيها تنبيه على شرعه تعودها وتاثيرها
في الذات والمعنى لو فرض ان شيا له قوة بحيث يسبق
القدر كان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وفي الحديث
رد على طايفة من المبتدعة حيث انكروا اصابة العين

والدليل على فساد قولهم ان كل معنى لا يودى الى قلب حقيقة ولا
فساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشارع بوقوعه
وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه واختلف في القصاص
فقال القرطبي لو اتلف العاين شيا ضمنه ولو قتل فعليه
القصاص او الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة هو
كالساحر عند من لا يقتله كفرا وقال الشافعي لا قصاص
ولا دية ولا كفارة لانه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا ولان
الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض
الناس وبعض الاحوال مما لا ضبط فيه كيف ولم يقع منه
فعل اصلا انتهى وفي حديث انس رفعه من راى شيا
فاعجبه فقال ما شا الله لا قوة الا بالله لم يضره رواه البزار
وابن السني وهي صلى الله عليه وسلم هي تخرج عن الوشم
بفتح الواو وسكون المعجمة وهو ان يغرز ابره او نحوها في
موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع
بالكحل ونحوه فيخضر وقال العيني الظاهر ان قوما سالوه
صلى الله عليه وسلم عن العين وقوما عن الوشم في مجلس
واحد فاجابهما لذلك وياتي ان شا الله تعالى حكم الوشم
في اواخر كتاب اللباس بحول الله ومنه وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود في الطب باب
نشر وغيره رقية الحية والعقرب وبه قال حدثني موسى
بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا سليمن بن فيروز ابو اسحاق
الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة
الكوفي الحافظ قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن
ابيه الاسود بن يزيد النخعي انه قال سالت عايشة
رضي

رضي الله عنها عن الرقية من الحمة بضم الحا المهملة وفتح الميم
المخففة واصلها حمي او حموه بوزن صرد والهاء فيه عوض
عن الواو او الياا المحذوفة وهي السم وتطلق على ابرة العقرب
للمجاورة لان السم يخرج منها فقالت رضي الله عنها رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرقية ولابي صيلي وابوذر
عن الكشميهني في الرقية من كل ذي حمة ذي سموم قال
في الفتح ووقع في رواية ابي الاحوص عن الشيباني بسند
رخص في الرقية من الحية والعقرب انتهى والرخصة
انما تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن
الرقية لما عسى ان يكون منها من الفاظ الجاهلية فنهوا عنها
ثم رخص لهم اذا عريت عن ذلك وفي حديث ابي هريرة جا رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت
من عقرب لدغتني البارحة فقال اما انك لو قلت
حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
لم تضرك ان شا الله رواه اصحاب السنن وقال ابن
عبد البر في التمهيد عن سعيد ابن المسيب قال بلغني ان
من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم يلدغه
عقرب وذكر ابو القاسم القشيري في تفسيره ان في بعض التفا
ان الحية والعقرب اتيا نوحا فقالتا احملنا فقال نوح
لا احملكما فانكما سبب الضرر فقالتا احملنا ونحن نضمن لك
ان لا نضر احدا اذكرك باب رقية النبي صلى
الله عليه وسلم التي كان يرقي بها وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
عن عبد العزيز بن صهيب انه قال دخلت انا وثابت
البناني على انس بن مالك رضي الله عنه فقال ثابت

لانس يا ابا حمزة اشتكيت بضم التا اي مرضت فقال له انس
الا بتخفيف اللام للعرض والتنبيه ارقيك بفتح الهمزة برقية
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثابت بلى قال انس
اللهم رب الناس مذهب الباس بضم الميم وكسر الها
والباس بغير همز للمواخاة وفي الفرع بالهمز على الاصل اشف
انت الشافي فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القران
اذا كان له اصل فيه قال تعالى واذا مرضت فهو يشفين
وان لا يوهم نقصا لا شافي الا انت فلا ينجع الدوا الا
بتقديرك شفا نصب على انه مصدر اشف ويجوز الرفع
خبر مبتدا محذوف اي الشفا المطلوب لا يغادر بالغين
المعجمة لا يترك سقما بفتحتين ويجوز ضم ثم اسكان لغتان
والجملة صفة لقوله شفا وهذا الحديث اخرجه ابو داود في
الطب والترمذي في الجنايز والنساي في اليوم والليلة
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عمرو بن علي بفتح
وسكون الميم الفلاس البصري ابو حفص احد الاعلام قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا يحيى
الثوري قال حدثني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش
عن مسلم بن صبيح الهمداني العطار قال في الفتح هو ابو
الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال وجوز الكرماني
ان يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي
الاعمش عنه قال ابن حجر وهو تجويز عقلي محض بمجه سمع
المحدث على انني لم ار لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق
وقد اخرج مسلم من رواية جرير عن الاعمش عن ابي الضحى
عن مسروق به ثم اخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة
ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الاعمش قال
باسناد

١٧

باسناد جرير فوضح ان مسلما المذكور في رواية البخاري هو
ابو الضحى فانه اخرجه من رواية يحيى القطان وغايته ان
بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه انتهى وتعقبه
العيني فقال هذا الذي قاله بمجد سمع كل احد ودعواه
انه لم ير لمسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لان غيره
اثبته فكيف يدعي هذا المدعي بدعواه الفاسدة ردا على
من سبقه في شرح هذا الحديث تشنيعا عليه بسوء
ادب قل كان من يعمل على شاكلته انتهى واجاب
الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بقوله سبحان
من خذل هذا المعترض حتى يعيب ما وقع فيه
واعجب ما يسمع ان هذا المعترض قال في باب مسح
الراقي الوجع بيده حين اورد المص الحديث المذكور عن
سفين عن الاعمش بالسند المذكور سفين هو الثوري
والاعمش هو سليمان ومسلم هو ابو الضحى فذكر لفظ احمد
بن حجر بعينه ونسي ما قيل عن الكرماني ثم وليس بينهما
الا باب واحد ياتي ان شا الله تعالى عن مسروق هو
ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعود بعض اهله قال في الفتح لم اقف
على تعيينه يمسح بيده اليمنى على موضع الوجع تفاولا
لزوال الوجع كما قاله الطبراني ويقول اللهم رب الناس
اذهب الباس بالهمز في فرع اليونينية والمشهور حذفه
لتناسب سابقه واشفه بكسر الها اي العليل وانت
الشافي باثبات الواو في الكلمتين للحموي والمستملي وحذفها
فيهما للكشميهني لا شفا بالمد مبني على الفتح حاصل لنا
او للمريض الا شفاوك بدل من موضع لا شفا وقال في

في المصابيح الكلام في اعرابه كالكلام في قولنا لا اله الا الله ولا يخفى
انه بحسب صدر الكلام ينفي لكل اله سواه تعالى وبحسب
الاستثنا اثبات له الالوهية لان الاستثنا من النفي اثبات
لا سيما اذا كان بدله فانه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا
كان البدل الذي هو المختار في كل كلام تام غير موجب بمنزلة
الواجب في هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا
الله بالنصب ولا اله الا اياه فان قيل كيف يصح مع ان
البدل هو المقصود والنسبة الى المبدل عنه سلبية هو
فالجواب انما وقعت النسبة الى البدل بعد النقض بالا فالمدار
هو المقصود بالنفي المعتبر في المبدل منه لكن بعد نقضه
ونقض النفي اثبات شفا اي اشف شفا لا يغادر لا يترك
سقما والتنوين للتقليل قال سفين الثوري بالسند
السابق حدثنا به هذا الحديث منصور يعني ابن المعتمر حدثني
بالافراد عن ابراهيم النخعي عن مسروق اي ابن الاجدع عن
عائشة رضي الله عنها نحوه اي نحو متن الحديث السابق
والاول اخرجه مسلم في الطب وكذا النسائي في اليوم والليلة
وبه قال حدثني بالافراد احمد بن ابي رجا بالجيم والمد واسمه
عبد الله الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بالنون هو
المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بالمعجمة المضمومة
عن هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عنه
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرقي بضم التحتية وكسر القاف حال كونه يقول امح
اي ازل الباس رب الناس بيدك الشفا لا يكشفه غيرك لا كاشف
له للداء الا انت والحديث من افراده وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة
قال

قال حدثني بالافراد عبد ربه باضافة عبد لربه ابن سعيد
بكسر العين الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت
عبد الرحمن التابعية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول للمريض وللمسلم عن ابي عمر عن سفين
كان اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال النبي
صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفين سابته
بالارض ثم رفعها بسم الله هذه تربة ارضنا المدينة خاصة
لبركتها او كل ارض بريقة بعضنا ولابي ذر وريقة بالواو بدل
الموحدة تشفى سقيمنا بضم التحتية وفتح الفا ورفع يا به
الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني تشفى بفتح اوله وكسر الفا
سقيمنا بنصب على المفعولية والفاعل مقدر وزاد في
غير رواية ابي ذر باذن ربنا قال النووي كان صلى الله
عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة
ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على
الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات كذا قال
المسيح وقال القاضي البيضاوي قد تمسدت المباحث
الطبية على ان الريق له دخل في النضج وتعديل المزاج
والتراب الوطني تاثير في حفظ المزاج الاصلي ورفع نكاية
المضرات وللرقى والعزائم اثار عجيبة تتقاعد عنها العقول
عن الوصول الى كنهها وقوله في حديث مسلم باصبعه في
موضع الحال من فاعل قال وتربة ارضنا خبر مبتدا محذوف
اي هذه الباء متعلقة بمحذوف هو خبر ثان وقال الطيبي
في شرح المشكاة اضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا يدل على
الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصان بمكان
شريف يتبرك به بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة

انما ان الرقى والعزائم
وما يتعلق بها من الاسباب
لا ان المؤثر هو الرقى

طاهرة زكية عن اوصاف الذنوب واوصاف الاثام فلما تترك ه
باسم الله الشافي ونطق بها ضم اليها تلك التربة والريقة ه
وسلة الى المطلوب وبعضنده انه صلى الله عليه وسلم يزق
في عين علي رضي الله عنه فبرا من الرمد وفي بئر الحديبية
فامتلأ ماء وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع
صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفين
عن عبد ربه بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول في الرقية للمريض باسم الله تربة ارضنا وريقة
بعضنا يشفى بضم اوله وفتح ثالثه سقيمنا باذن ربنا
قال النووي يشفى الذي يسبق الى الفهم من صيغة ذلك
ومن قوله تربة ارضنا اشارة الى فطرة ادم وريقة بعضنا
الى النطفة التي خلق منها الانسان فكانه يتضرع بلسان
الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول
من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فمني عليك ان
تشفي من كانت هذه نشأته باب النفث
في الرقية بفتح النون وسكون الفا بعدها مثلثة وهو
كالنفخ واقل من النفل معه ريق قليل او بلا ريق وبه قال
حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال
ابو محمد مولى الصديق عن يحيى ابن سعيد الانصاري
انه قال سمعت ابا قتادة الحرث بن ربعي وقيل النعمان
الانصاري فارس النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الصالحة التي لا
تختلط فيما يراها النائم من الله يبشر بها عبده والحلم هو
بسكون اللام وتضم وهو ما يراه من الشر وما يحصل له من

الفزع

الفزع من الشيطان ليحزن الذين امنوا والاصل استعمال ذلك
فيما يرى لكن غلبت الرويا على الخير والحلم على ضده والله
تعالى خالق كل منهما واضافة المحبوبة الى الله تعالى اضافة
تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان لانه يرضاها ويسر بها
او لحضوره عندها فهي اضافة مجازية فاذا راى احدكم في
منامه شيا يكرهه ممن الشيطان فليبصق بكسر الفا
حين يستيقظ من نومه ثلاث مرات في جهة يساره ويتعوذ
بالله من شرها فانها لا تضره لان ما فعله من التعوذ ه
والتفل سبب للسلامة من المكروه المرتب عليها كالصدقة
وتكون سببا لرفع البلا وفي النفث اشارة لطرد الشيطان
الذي حضر رويا ه المكروهة وتحقير له واستصغار لفعله ه
وقال ابو سلمة بالاسناد السابق وان بالواو ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فان كنت لارى الرويا اثقل علي من الجبل
يعني لما نخاف من شرها فما هو الا ان سمعت هذا الحديث
فما ابالي به والحديث اخرجه المولف ايضا في التعبير ومسلم
وابو داود والنسائي في الرويا واخرجه ابن ماجه في الدعوات
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن
اويس بن سعد الاويسي ابو القاسم القرشي المدني قال
حدثنا سليمان بن بلال عن يونس بن زيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث في كفيه يقل هو
الله احد وبالمعوذتين جميعا حال قراءته بهن ثم مسح بهن
بكفيه وجهه وما بلغت يداه من جسده وفي رواية الفضل
ابن فضالة عن عقيل بيديهما على راسه ووجهه وما اقبل

ولابي ذر النبي ﷺ

من جسده قالت عايشة رضى الله عنها بالسند السابق
فلما اشتكى صلوات الله وسلامه عليه وجعه الذى توفى
فيه كان يامرنى ان افعل بذلك النفث والقراة والمسح به
وفيه انه كان يفعل ذلك فى الحالتين المذكورتين قال يونس
بن يزيد بالسند السابق كنت ارى ابن شهاب الزهرى يصنع
ذلك اذا اتى فراشه وهذا الحديث سبق فى المغازى واخرجه
مسلم فى الطب وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن ابى بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية اليشكرى
البصرى عن ابى المتوكل على بن داود الناجى بالنون والجيم
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رهطا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا فى سفرة سافروها
وكانوا ثلاثين رجلا حتى نزلوا بحى من احيا العرب بفتح
الهمزة بطن من بطونهم فاستضافوهم طلبوا منهم الضيافة
فابوا ان يضيفوهم فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها
معجمة فلسع سيد ذلك الحى بعقرب ولم يسم السبب فسعوا
له بكل شى بما يداوى لا ينفعه شى فقال بعضهم بعض الحى
لو اتيتم هولا الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله ان يكون عند
بعضهم شى بما ينفع صاحبكم فاتوهم فقالوا لهم يا ايها الرهط
ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شى لا ينفعه شى فهل عند
احد منكم شى فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدرى نعم والله
انى لراق ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا
براق لكم سيدكم حتى تجعلوا لنا جعلا على ذلك فصالحوهم
على قطيع من الغنم عدة ثلاثون شاة فانطلق ابو سعيد
معهم اليه فجعل يتفل بكسر الفا ولابى ذر بضمها ويقرا الحمد

لله

لله رب العالمين سقط لابى ذر رب العالمين ويمسح عليه
فبرا حتى لكانما نشط بضم النون وكسر المعجمة حل من عقال
بكسر العين من حبل كان مشدودا به قال فى القاموس
نشط الحبل وانشطه حله فانطلق يمشى حال كونه ما به
قلبة بفتحات ما به علة يقلب على الفراش لا حلها فاوفوهم
جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا هذه
الغنم بيننا فقال الذى رقى بفتح الرا والقاف وهو ابو
سعيد لا تفعلوا ذلك حتى ناتى ولابى ذر عن الحموى والمستملى
حتى تاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى
كان من شاننا فننظر ما يامرنا به فقدموا بكسر الدال
مخففة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك
فقال صلى الله عليه وسلم لابى سعيد وما يدريك انها
اى الفاتحة رقية اصبتم اقسموا ذلك بينكم اضربوا لى معكم
بسهم وللكشميهنى معهم بالها بدل الكاف قاله صلى الله
عليه وسلم تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى تعويقهم حله والا
فذلك ملك للراقى وهذا الحديث سبق قريبا باب
مسح الراقى الذى يرقى الوجع بيده وبه قال حدثنى هو
بالافراد ولابى ذر بالجمع عبد الله بن ابى شيبة هو ابو
بكر عبد الله بن محمد بن ابى شيبة ابراهيم العبسى الكوفى
قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن سفين الثورى
عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابى الضحى
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضى الله عنها
انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعود بعضهم اى
بعض اهله كما فى الاخرى السابقة حال كونه يمسحه بيمينه
يقول اذهب الباس بالهمزة فى الفرع رب الناس واشف

انت الشافي بيا بعد الفا ولابي ذر لا شفا بالهمز لنا الا شفاوك
قال الطيبي خرج مخرج الحصر بالمبتدا لقوله انت الشافي لان
خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب
ونفع الدوا لا ينجح في المريض الا بتقديره تعالى شفا لا يغادر
لا يترك سقما تكميل لقوله اشف والجملتان معرضتان بين الفعل
والمفعول المطلق قال سفيان فذكرته اي الحديث لمنصور
هو ابن المعتمر فحدثني عن ابراهيم بالافراد عن مسروق عن
عايشة بنحوه بنحو الحديث باب بالتنوين في حكم
المراة ترقي الرجل بفتح التا وكسر القاف وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر
الفا المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر بميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد الازدي
مولاهم عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات
الاخلاص وتاليهما وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين
لكنه يحتمل ان يكون من باب التغليب او اجرى التثنية
مجرى الجمع فلما ثقل عليه الوجع كنت انا انفث عليه بهن
فامسح بيد نفسه عليه لبركتها قال معمر فسالت ابن شهاب
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفث قال
كان ينفث على يديه فيمسح بهما وجهه وهذا الحديث
سبق في باب الرقا بالقران والمعوذات ومطابقته لما ترجم
به واضحه باب من لم يرق بفتح اوله وكسر القاف
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال قال حدثنا
حصين بن نمير بضم الحا وفتح الصاد المهملة وضم النون وفتح
الميم

الميم مصغرا الواسطي الضرير عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحا
وفتح الصاد مصغرا ايضا الكوفي عن سعيد ابن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة الوالبي مولاهم ابي محمد احد الاعلام عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال خرج علينا النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت بضم العين
وكسر الرا على الامم في منامي فجعل يمر النبي معه ولابي ذر وابن
عساكر ومعه الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط
وهو ما دون العشرة من الرجال او الى الاربعين والنبي ليس
معه احد ورايت سوادا كثيرا اشخاصا كثيرا من بعد سد
السواد الافق وفي باب من اكتوى حتى رفع لي سواد عظيم
فرجوت ان تكون امتي فقيل هذا موسى وقومه فقيل لي
انظر هكذا وهكذا فنظرت فرايت سوادا كثيرا سد الافق
فقيل لي هولا امتك الذين امنوا بك ومع هولا سبعون
الفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين
لهم عليه الصلاة والسلام الداخلين بغير حساب فتذاكر
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اما نحن فولدنا
في الشرك ولكنا امنا بالله ورسوله ولكن هولا ابناونا هو
الذين ولدوا في الاسلام فبلغ قولهم النبي صلى الله عليه
وسلم فقال الداخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا
يتطيرون لا يتشامون بالطيور كالجاهلية ولا يكتوون
معتقدين الشفا في الكي كالجاهلية ولا يسترقون مطلقا
جسما للمادة لان فاعلها لا يامن ان يكل نفسه اليها والا
فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة واما منع منها ما كان شركا
واحتمله وعلى ربهم يتوكلون اي يفوضون اليه تعالى
في ترتيب الاسباب على المسببات او يتركون ذلك مطلقا

على ظاهر اللفظ قال ابن الاثير وهذه من صفة الاولياء المعرضين
عن الدنيا واسبابها وعلمها ونعم خواص الاولياء ولا يرد على
هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا
لانه كان في اعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل وكان
ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ولا ينقص ذلك من توكله
لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الاسباب
بخلاف غيره فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون
الحاء وفتح الصاد المهملتين اخرم نون وعكاشة بضم العين
المهملة وتشديد الكاف وتخفف وبعد الالف شين معجمة
مفتوحة مخففة البدري فقال امنهم انا يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقام اخر فقال هو سعد
بن عبادة فقال امنهم انا رسول الله فقال صلى الله
عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال ذلك عليه الصلاة
والسلام حسما للمادة وقول الزركشي مثل كانت ساعة
اجابته وهو الاشبه لئلا يتسلسل الامر تعقبه في المصابيح
في قوله انها ساعة اجابة فقال انما حسن في الحديث الذي
فيه فادع الله ان يجعلني منهم واما الذي هنا فلم يحس
ذلك اذ الذي هنا انما هو استفهام وجواب عنه وليس هنا
ذكر للدعاء وفي حديث رفاعة الجهني عند احمد وصححه ابن
حبان وعدني ان يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير
حساب واني لارجو ان يدخلوها حتى تبوأ انتم ومن صلح
من ازواجكم وذرياتكم مساكن الجنة وهو يدل على انه مزيد
السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم افضليتهم على
غيرهم بل في من يحاسب في الجملة من هو افضل منهم ومن
تأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه في الجنة

لشفع

ليشفع وغيرهم من هو افضل منهم **باب الطيرة** بكسر
الطاء المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالشيء واصل ذلك انهم
كانوا في الجاهلية اذا خرج احدهم لحاجة فان راى الطير طار
عن يمينه تيمن واستمر وان طار عن يساره تشاءم به ورجع
وربما كانوا يهيجون الطير للتطير فيعتمدون ذلك ويصح
منهم في الغالب لان الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا
في ذلك كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وفي حديث
اسمعيل بن امية عند عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثلثة لا يسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد فاذا
تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا
تحقق وهذا كما في الفتح مرسل او معضل لكن له شاهد من
حديث ابي هريرة اخرجه البيهقي في الشعب وفي حديث ابي
هريرة بسند لين عند ابن عدي مرفوعا اذا تطير تمم فامضوا
وعلى الله فتوكلوا وفي حديث ابن عمر موقوفا من عرض له من
هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك
ولا اله غيرك رواه البيهقي في شعبه وبه قال **حدثني** بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال **حدثنا عثمن بن عمر** بن فارس
البصري قال **حدثنا يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد
بن مسلم **عن سالم** اي ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **لا عدوى** بمعنى هنا
مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال اعدى فلان
فلانا من علته به وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في الجذام
والبرص والجدري والحصبة والامراض الوبائية والاكثرون
على ان المراد نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث
ولا طيرة في القاموس والطيرة والطورة ما يتشاءم به الفال

الردى انتهى ولما نفى الطيرة بطريق العموم كما نفى العدوى اثبت
الشوم فى ثلاثة فقال والشوم بالهمزة الساكنة ضد اليمن
فى ثلاث وعند ابى داود من حديث سعد ابن ابى وقاص
وان كانت الطيرة فى شى وقال الخطابى وكثيرون هو فى معنى
الاستثنا من الطيرة منهى عنها الا فى هذه الاشيا قال
والطيبى يحتمل ان يكون الاستثنا على حقيقته وتكون هذه
الاشيا خارجة عن حكم المستثنى منه اى الشوم ليس
الا فى هذه الاشيا كما فى مسلم انما الشوم فى ثلاثة فى المراة بان
لا تلد والدار بان تكون ضيقة سيئة الجيران والدابة
بان لا تغزى عليها وقال القاضى تعقب قوله ولا طيرة
بهذه الشرطية اى فى رواية وان كانت الطيرة يدل على
ان الشوم ايضا منفى عنها والمعنى ان الشوم لو كان له
وجود فى شى لكان فى هذه الاشيا لانها اقبل الاشيا لها لكن
لا وجود لها فيها فلا وجود لها اصلا انتهى قال فى شرح المشكاة
فعلى هذا فالشوم فى الاحاديث المستشهد بها محمول على
الكراهة التى سببها ما فى هذا من مخالفة الشرع انتهى ويحتمل
ان يكون المراد عدم موافقتها له طبعا ويؤيده ما فى شرح السنة
كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره
صحبتها او فرس لا يعجبه فليفارقها بان ينتقل من الدار
ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجد فى نفسه
من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم فى جواب من قال
يرسول الله انا كنا فى دار كثير فيها عددنا الى اخره ذروها
فانها ذميمة وامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا على استثقال
واستيحاش فامرهم عليه الصلاة والسلام بالانتقال عنها
ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لانه سبب فى ذلك
انتهى

انتهى وحديث الباب اخرجه النسائى فى عشرة النسا وبه قال
حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها
اى خير الطيرة الفال بالهمز الساكن بعد الفا قال فى
القاموس الفال ضد الطيرة فيستعمل فى الخير والشر
قالوا وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم كالمريض
يسمع يا سالم وطالب الحاجة يا واجد وفى حديث عروة عن
عائشة عند ابى داود قال ذكرت الطيرة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اخيرها الفال ولا ترد مسلما
فاذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتى بالحسنات الا
انت ولا يدفع بالسيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا
بالله وبقية مباحث الباب تاتى فى اللباب التالى ان
شا الله تعالى بعونه وقوته باب الفال
بالهمز كما مر وقد تسل والجمع فوول بالهمز ايضا وبه قال
حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
لا طيرة وخيرها الفال قال فى شرح المشكاة فالضمير
المونث راجع الى الطيرة وقد علم انه لا خير فيها فهو كقوله
تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا فهذا مبنى

على زعمهم وهو من ارخا العنان فى المخادعة باب يجرى الكلام
على زعم الخصم حتى لا يتميز عن التفكر فيه واذا تفكر انصف وقبل
الحق او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اى الفال
فى بابه ابلغ من الطيرة فى بابها انتهى والاضافة فى قوله وخيرها
الفال مستفاد باب الفال من جملة الطيرة على مال يخفى قول
صاحب الكواكب انه ليس كذلك بل هى اضافة توضيح
مردود بحديث حابس التميمى عند الترمذى انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقول العين حق واصدق الطيرة
الفال فيه التنزع باب الفال من جملة الطيرة لكنه قد
يستدل وقد قال اهل اللغة الطيرة تستعمل فى الخير
والشر بخلاف المشهور استعمال الطيرة فى المكروه قال تعالى انا
تطيرنا بكم اى تشاءمنا وقال طائركم معكم اى سبب شؤمكم
معكم والفال فى المحبوب وربما يكون فى المكروه قال وما الفال
يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفى حديث
انس عند الترمذى وصححه ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج الى حاجة يعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد وفى
حديث بريدة عند ابى داود بسند حسن ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان لا يتطير من شئ وكان اذا بعث عاملا
يسأله عن اسمه فاذا اعجبه فرح به وان كره اسمه رئى كراهة
ذلك فى وجهه وحديث الباب اخرجه مسلم فى الطب وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا هشام
الدستوائى عن قتادة بن دعامة ولابى ذر حدثنا قتادة
عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال لا عدوى ولا طيرة مشتقة من الطير اذ كان اكثر
تطير الجاهلية ناشيا عنها كما مر ويعجبنى الفال الصالح لانه

حس

لانه حسن ظن بالله تعالى الكلمة الحسنة بيان لقوله الفال
الصالح قال فى الكواكب وقد جعل الله تعالى فى النظر سجية
ذلك كما جعل فيها الارتياح للمنظر الانيق والماء الصافى وان لم
تشرب منه ويستعمله وهذا الحديث اخرجه ابو داود واخرجه
الترمذى فى السير هذا باب بالتنوين لا هامة
الافصح بتخفيف الميم على الاصح وحكى ابو زيد تشديدها وبه قال
حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين المروزى قال وقيل هو محمد
بن عبدة بن الحكم ابو عبد الله الاحول الهروى قال حدثنا
ولابى ذر اخبرنا النضر بالضاد المعجمة ابن سميل قال اخبرنا
اسرائيل ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى قال اخبرنا
ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
الاسدى عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى
ولا طيرة ولا هامة طائر قيل هى البومة يتشاءمون به
وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة تطير
وقيل ان روحه تنقلب هامة وهذا تفسير اكثر العلماء
ولا صفر وهو كما قيل داية تصيح عند الجوع وربما قتلت
عنده صاحبها وكانوا يعتقدون انها اعدى من الجرب
وهذا ذكره مسلم عن جابر ابن عبد الله فى حديثه المروى
عنده فتعين المصير اليه وقال البيضاوى يحتمل نفى
ما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهى وهذا الحديث من
افراده باب الكهانة بفتح الكاف وكسرها
مصدر كهن والكاهن الذى يتعاطى الخبر فى مستقبل الزمن
ويدعى معرفة الاسرار وقد كان فى العرب كهنة كشق
وسطيح ونحوهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن

الجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من يزعم انه يعرف الامور
بمقدمات واسباب يستدل بها على موافقتها من كلام
من يساله او فعله او قاله وهذا يخصونه باسم العراف
وكالذي يدعي معرفة الشي المسروق ومكان الضالة ونحوها
وقال الخطابي الكهنة قوم له اذهان حادة ونفوس شريرة
وطباع نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه
الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا اخره را مصغرا وهو
سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن
شهاب محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في امراتين من هذيل بضم الها وفتح الذال
المعجمة ابن مدركة بن الياس اقتتلتا فرمت احداهما وهي
ام عفيفة بنت مسروح الاخرى وهي مليكة بنت عويمر
بحجر فاصاب الحجر بطنها وهي حامل فقتلت الذي في بطنها
فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع كقوله تعالى
هذان خصمان اختصموا فقضى عليه الصلاة والسلام
ان دية ما في بطنها ولو انثى او خنثى او ناقص الاعضا اذا
علمنا بوجوده في بطن امه غرة بضم الغين المعجمة وتشديد
الرا منونا بياض في الوجه وعبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء
على الكل عبد او امة بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة
البيانية والاول اقيس واصوب لانه حينئذ يكون من
اضافة الشي الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل كما ورد قليلا واو
للتقسيم لا للشك فقال ولي المراة التي غرمت بفتح المعجمة
وكسر

وكسر الرا اي التي قضى عليها بالغرة ووليها هو زوجها حمل بفتح
الحا المهملة والميم المخففة ابن مالك بن النابغة الهذلي الصحابي
والغرة متى وجبت فهي على العاقلة ولابي ذر التي غرمت بضم
المعجمة وكسر الرا مشددة كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب
ولا اكل قال ابو عثمن بن حيي اي لم ياكل اقام الماضي مقام المضارع
ولا نطق ولا استهل ولا صاح عند الولادة فمثل ذلك بطل
بموحدة وطا مهملة مفتوحتين وتخفيف اللام من البطلان
ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي بطل بتحتية بدل
الموحدة وتشديد اللام يهدر يقال دم فلان هدر اذا ترك
الطلب بثاره وطل الدم بضم الطا وفتحها فقال صلى الله
عليه وسلم انما هذا حمل من اخوان الكهان لمشابهة كلامه
كلامهم زاد مسلم من اجل سجعه الذي سجع ففيه دم الكهان
ومن تشبه بهم في الفاظهم حيث كانوا يستعملونه في الباطل
كسجعه حمل يريد به ابطال حكم الشرع ولم يعاقبه النبي صلى
الله عليه وسلم لانه كان مامورا بالصفح عن الجاهلين وهذا
الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البلخي
عن ملك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراتين رمت
احداهما الاخرى بحجر وعند احمد من طريق عمرو بن تميم عن عويمر
عن ابيه عن جده قال كانت اختي مليكة وامراة منا يقال
لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة
فضربت ام عفيفة مليكة وسقط لابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى
الله عليه وسلم بغرة بالتنوين عبد او وليدة بالجر فيهما
بدل من بغرة والمراد العبد والامة ولو كانا اسودين وان

وان كان الاصل فى الغرة البياض فى الوجه كما توسعوا فى اطلاقها
على الجسد كله كما قالوا اعتق رقبة لكن قال ابو عمرو بن العلا
الهجرى المراد الاسمى لا الاسود قال ولولا انه صلى الله
عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخصى العبد والامة
لما ذكرهما قال النووى وهو خلاف ما اتفق عليه الفقها
من اجزاء الغرة السوداء والبيضاء قال اهل اللغة الغرة
عند العرب النفس الشى واطلقت هنا على الانسان
لان الله تعالى خلقه فى احسن تقويم فهو من النفس
المخلوقات وعن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى هـ
بالسند السابق عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين حال كونه يقتل
فى بطن امه بغرة اوليدة فقال الذى قضى عليه
بضم القاف وكسر المعجمة وفى السابعة فقال ولى المراة
التى غرمت كيف اغرم ما ولا بى ذر عن الحموى والمستملى
من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل اى ولا صرخ
ومثل ذلك بطل بالموحدة ولابن عساكر بالتحتية هو
المضمومة بمد رفل يجب فيه شى وبطل بالتخفيف
من الافعال التى لا تستعمل الا مبنية للمفعول كجبن
قال المنذرى واكثر الروايات بطل اى بالموحدة واه
كان الخطابى يرجح الاخرى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما هذا يعنى ولى المراة من اخوان الكهان
شبهه بالاخوان لان الاخوة تقتضى المشابهة وذمه
حيث اراد بسجعه دفع ما اوجبه صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث مرسل وبه قال حدثنا ولابى ذر بالافراد حمد
الله بن محمد المسندى قال حدثنا ابن عيينة سفين عن

الزهرى

الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن
الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومى احد الفقها السبعة عن
ابن مسعود عقبة البدرى الانصارى الكوفى رضى الله عنه
انه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تناول ثمن الكلب او
عن ان يكون الكلب ثمن سواء كان معلما ام لا واما حكاية
القمولى فى الجواهر وجها فى بيع الكلب المقتنى فغريب وسماه
ثمنا باعتبار الصورة وعن ثمر البغى بفتح الموحدة وكسر
المعجمة وتشديد التحتية الزانية هو فعول من البغا
فادغمت الواو فى الياء ويجوز عندهم ان يكون على فعيل
لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء المونث كلزمة وانما
يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كامراة جريح وقتيل
وسمى ما يعطى على الزنا ثمرا مجازا كما فى ثمن الكلب من مجاز
التشبيه او اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوى وعن حلوان
الكاهن بضم الحا المهملة وسكون اللام قال الهروى اصله
من الحلاوة شبه به لانه ياخذ ما يعطاه على كهانته سهلا
من غير كلفة قال الماوردى فى احكام السلطانية ويمنع هـ
المحتسب من يتكسب بالكهانة واللهو ويوجب عليه الاخذ
والمعطى وهذا الحديث قد سبق فى باب ثمن الكلب من البيع
وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا
هشام بن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر بفتح هـ
الميمين وسكون العين ابن راشد عالم اليمن عن الزهرى
محمد بن مسلم عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس ولابى ذر عن الكشميهنى
سال ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان

وفي مسلم تتمة من سال عن ذلك معوية بن الحكم السلمي ولفظه
قلت يرسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نا تي
الكهان الحديث فقال صلى الله عليه وسلم ليس قولهم
شي يعتمد عليه فقالوا مستشكلين عموم قوله ليس بشي
اذ مفهومه انهم لا يصدقون اصلا يرسول الله انهم يحدثون
ولابي ذر يحدثوننا احيانا بشي من الغيب فنكون ما
حدثونا به حقا اي واقعا ثابتا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها بفتح الطا الاكثر ها
على المشهور اي ياخذها الكاهن من الجني بسرعة وسقط
لفظ من لابن عساكر اي يخطفها الجن من الملايكة وفي رواية
الكشميهني كما في الفتح يحفظها بعا مهملة ساكنة فقا مفتوحة
فظا معجمة من الحفظ والاول هو المعروف فيقرها بضم التحتية
وكسر القاف وتشديد الراي يصبها او يلقيها بصوت
في اذن وليه الذي يوا ليه وهو الكاهن وغيره ممن يوالي
الجن فيخلطون معها مع الكلمة التي يخطفونها من
الملايكة مايه كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة فربما
اصاب نادرا واخطا غالبا فلا يغتر بصدقهم في بعض
الامور وعن ابن عباس قال حدثني رجال من الانصار
انهم بيناهم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمي
مثل هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل
عظيم او مات رجل عظيم فقال فانها لا يرمى بها لموت
احد ولا لحياته ولكن ربنا تعالى اذا قضى امرا سبح حملة
العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح الى اهل السما
الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل الى
السما

سما الدنيا فيسترق منه الجني فما جاوا به على وجهه فهو حق
ولكنهم يزيدون وينقصون رواه مسلم وفيه بيان توصل
الجن الى الاختطاف وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمد
لكن بقي من يتشبه بهم ويثبت النهي عن اتيانهم فلا يحل له
اتيانهم ولا يصدقهم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب
وقال علي هو ابن المديني قال عبد الرزاق بن همام
ارسل الكلمة من الحق اي ان عبد الرزاق كان يرسل
هذا القدر من الحديث ثم قال علي بن المديني يعني
انه اي عبد الرزاق اسنده الى عايشة بعده ولابي
ذر وابن عساكر بعد اي بعد ذلك وقد اخرجه مسلم عن عبد
بن حميد عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام ابن
يوسف عن معمر والاختطاف المذكور في الحديث هو
مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه
الطير باب السحر بكسر السين وسكون الحا
المهملتين وهو امر خارق للعادة صادر عن نفسي سريرة
لا تتعذر معارضته واختلف هل له حقيقة ام لا هو
والصحيح وهو الذي عليه الجمهور ان له حقيقة وعلى هذا
فهل له تاثير فقط بحيث يغير المزاج فتكون نوعا من
الامراض وينتهي الى حالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا
وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول وفرق ابن المنجز
والكرامية والسحر بان السحر يكون بمعاناة احوال وافعال
حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما
تقع غالبا اتفاقا واما المعجزة فتمتاز على الكرامة بالتحدي
وقال القرطبي الحق ان لبعض اصناف السحر تاثيرا في
القلوب كالحب والبغض والقا الخير والشر في الابدان

بالالم والسقم وانما المنكر ان الجماد ينقلب حيوانا او عكسه بسحر
الساحر وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق ولكن
الشياطين كفروا باستعمال السحر وتدوينه يعلمون الناس
اى كفروا معلمين الناس السحر قاصدين به اهوائهم واضلالهم
والواو فى ولكن عاطفة جملة الاستدراك على ما قبلها وما
انزل على الملكين ما موصول بمعنى الذى فى موضع نصب
عطف على السحر اى يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين
او عطف على ما تتلوا الشياطين اى واتبعوا ما تتلوا الشياطين
وما انزل على الملكين وعلى هذا فما بينهما اعتراض وما نفى والجملة
معطوفة على الجملة المنفية قبلها وهى وما كفر سليمان
اى وما انزل على الملكين اباحة السحر قال القرطبى ما نفى
والواو للعطف على قوله تعالى وما كفر والتقدير وما انزل على
الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل اسم
ارض وهى بابل العراق وسميت بذلك لتبلبل الالسن بها
عند سقوط سرج نمرود وقيل ان الله تعالى امر ريحا فحشرهم
بهذه الارض فلم يدر احد ما يقول الاخر ثم فرقهم الريح فى البلاد
فتكلم كل احد بلغة وهو متعلق بانزل والبا بمعنى فى اى فى
بابل ويجوز ان يكون فى محل نصب على الحال من الملكين او
من الضمير فى انزل فيتعلق بمحذوف هاروت وماروت
بدل من الملكين وجرا بالفتحة لانهما لا ينصرفان للعجمة
والعلمية او عطف بيان وما يعلمان هاروت وماروت
من احد الظاهر انه الملازم للنفى وهمزته اصل بنفسها
واجاز ابو البقا ان يكون بمعنى واحد فتكون همزته بدلا من
واو حتى يقولا حتى ينبهاه وينصحاه ويقولا له انما نحن فتنة
اى ابتلا واختبار من الله تعالى ليتميز المطيع من العاصى
كقولك

لقولك الذهب فتنت بالنار اذا عرضته عليها ليتميز الخالص
من المشوب فيتعلمون عطف على وما يعلمان والضمير فى
فيتعلمون لما دل عليه من احد اى فيتعلم الناس منهما من
الملكين ما اى الذى يفرقون به بين المرء وزوجه وهو
علم السحر الذى يكون سببا فى التفريق بين الزوجين بان
يحدث الله عنده النشوز والخلاف ابتلا منه وللسحر
حقيقة عند اهل السنة وعند المعتزلة هو تخييل وتمويه
وقيل التفريق انما يكون بان يعتقد ان ذلك السحر مؤثر
فى هذا التفريق فيصير كافرا واذا صار كافرا بانت منه زوجته
وما هم بضارين به بالسحر من احد الا باذن الله ما حجازية
فهم اسمها وبضارين خبرها والبا زائدة فهو فى محل نصب
او تميمية فهم مبتدا وبضارين خبره والبا زائدة ايضا فهو
فى محل رفع والضمير فيه عايد على السحرة القايد عليهم فيمر
فيتعلمون او على اليهود القايد عليهم ضمير واتبعوا او يعود
على الشياطين والضمير فى به يعود على ما فى قوله ما يفرقون
به وقوله الا باذن الله استثنا مفرغ من الاحوال فهو
فى موضع نصب على الحال وناصبه الفا على المستكن فى
بضارين او المفعول وهو احد مجوزات الحال من النكرة
لاعتمادها على النفى او الها فى به اى بالسحر والتقدير وما
يضرون احدا بالسحر الا ومعه علم الله او مقرونا باذن
الله ونحو ذلك فان قلت الاذن حقيقة فى الامر
والله لا يامر بالسحر لانه ذمهم عليه ولو امرهم به لما جاز ان
يذمهم عليه واجيب بان المراد منه التخلية يعنى
اذا سحر الانسان فان شا الله منعه وان شا خلا بينه
وبين ضرر السحر او المراد الا بعلم الله ومنه سمى الاذان

لعنه اعلام بدخول الوقت او ان الضرر الحاصل عند فعل السحر
انما يحصل بخلق الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم في الاخرة
كانهم يقصدون السحر ولقد علموا لمن اشتراه
ما له في الاخرة من خلاق من نصيب واستعير لفظ الشراء
الوجهين احدهما انهم لما نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم هو
واقبلوا على التمسك بما تتلوا الشياطين فكانهم اشتروا السحر
بكتاب الله وثانيهما ان الملكين انما قصدا بتعليم السحر الاقرار
عنه وحمله بدلوا ذلك الاحتراز بالوصول الى منافع الدنيا
وسقط في رواية ابي ذر قوله وما يعلمان الى اخره وقال
بعد قوله وما روت الاية وقال في رواية ابن عساكر
الى قوله من خلاق واختلف في المراد بالاية فقيل ان قوله
واشتروا لليهود الذين كانوا زمن نبينا صلى الله عليه
وسلم وقيل فهم الذين كانوا في زمن سليمان عليه الصلاة
والسلام من السحر لان اكثر اليهود ينكرون نبوة سليمان
عليه الصلاة والسلام ويعدونه من جملة ملوك الدنيا
وهو ربما اعتقد وافيه انه انما وجد الملك العظيم بسبب
السحر وقيل انه يتناول الكل وهو اولى واختلف في المراد
بالشياطين فقيل شياطين الانس وقيل هم شياطين الانس
والجن قال السدي ان الشياطين كانوا يسترقون السمع
ويضمون الى ما سمعوا الاكاذيب يلقونها الى الكهنة هو
فيدونها في الكتب ويعلموها الناس وفشا ذلك في زمن
سليمان فقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا
علم سليمان وما تم ملكه الا بهذا العلم وبه سخر الجن
والانس والطير والريح التي تجري بامره واما العاقلون
بانهم شياطين الانس فقالوا روي ان سليمان عليه الصلاة
والسلام

والسلام كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله بها
تحت سرير ملكه خوفا على انه ان هلك الظاهر بقي ذلك
المدفون فلما مضت مدة بعد موته واطلع الناس على
تلك الكتب اوهموا الناس انه من عمل سليمان وانه انما
وصل الى ما وصل بسبب هذه الاشياء وانما اضافوا
السحر لسليمان تفخيما لشانه وترغيبا للقوم في قبول ذلك
وقيل ان الله تعالى لما سخر الجن لسليمان وكان يحبهم
ويستفيد منهم اسرارا عجيبة غلب على الظنون انه
عليه السلام استفاد السحر منهم فقوله تعالى وما كفر
سليمان تبرئة له عليه الصلاة والسلام عن الكفر وروي
ان بعض الاحبار من اليهود قال لا تعجبون من محمد يزعم
ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا فانزل الله هذه
الاية قاله في اللباب وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور
السابق وله يفلح الساحر اي هذا الجنس حيث اتى
اينما كان وقال الراغب حيث عبارة عن مكان مبهم
يشرح بالجملة التي بعده كقوله تعالى وحيث ما كنتم ومن
حيث خرجت وقوله عز وجل افتاتون السحر وانتم
تبصرون اي انهم كانوا يعتقدون ان الرسول لا يكون
الا ملكا وان كل من ادعى الرسالة من البشر وجاء بالمعجزة
فهو ساحر ومعجزته سحر ولذا قال قائلهم منكرا على من
اتبعه افتاتون السحر اي فتتبعونه حتى يصير
كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر وقوله تعالى يخيل اليه
الى موسى من سحرهم انها اي العصى تسعى لانهم

اودعوها من الزيبق ما كانت تتحرك بسببه وتضطرب
وتمتد بحيث يخيل للناظرين انها تسعى باختيارها وانما هو
كانت حيلة وكانوا جماعة غفيرا وجمعا كثيرا فالقى كل منهم عصا
وحبلا حتى صار الوادى ملآن حيات يركب بعضها بعضا
ولا حجة فيما للقائل ان السحر تخييل لانها وردت فى هذه
القصة وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر
تخييل وقوله تعالى ومن شر النفاثات فى العقد هى
والنفاثات النساء السواحر والنفوس او الجماعات اللاتى
يعقدون عقدا فى خيوط ويتفثن عليها ويرقين وفيه
دليل على بطلان قول المعتزلة فى انكار تحقق السحر
وقوله تعالى فى سورة المؤمنون تسحرون اى يعمون
بضم اوله وفتح الميم وقال ابن عطية السحر هنا مستعار
لما وقع منهم من التخليط ووضع الشىء فى غير موضعه وبه
قال حدثنا ولاى ذر بالافراد ابراهيم بن موسى الرازى
الفراء الحافظ قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابى اسحاق
السبيعى احد الاعلام فى الحفظ والعبادة عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت
سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بنى زريق
بضم الزاى وفتح الراء آخره قاف يقال له لبيد بن الاعصم
بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بالعين المهملتين بوزن
الاحمر وفى مسلم انه يهودى من بنى زريق حتى كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشىء
ومايفعله ثبت قوله انه كان فى رواية ابى ذر وفى رواية
ابن عيينة فى الباب التالى كان يرى انه يأتى النساء ولا
يأتيهن وحينئذ فلا تمسك لبعض المبتدعة بقوله انه
يخيل

يخيل اليه انه يفعل الشىء وما فعله الزاعم ان الحديث
باطل لاحتماله ان يخيل اليه انه يرى جبريل وليس هو
ثم وانه يوحى اليه بشىء ولم يوح اليه بشىء قال المازرى
هذا كله مردود فقد قام الدليل على صدقه عليه الصلاة
والسلام فيما يبلغه عن ربه وعلى عصمته فى التبليغ فما حصل
له من ضرر السحر ليس بنقص فيما تعلق بالتبليغ بل هو من
جنس ما يجوز عليه من سائر الامراض حتى اذا كان
ذات يوم او ذات ليلة من اضافة المسمى الى الاسم
او ذات مجمجة للتاكيد والشك من الراوى وهو عندى
لكنه دعا ودعا اى لكنه لم يكن مشتغلا بى بل بالدعا
والمستدرك منه هو قوله وهو عندى او قوله كان
يخيل اليه اى كان السحر اثر فى بدنه لا فى عقله وفهمه
بحيث انه توجه الى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح
والقانون المستقيم قاله فى الكواكب الدرارى ثم قال
صلى الله عليه وسلم يا عائشة اشعرت اى اعلمت ان
الله افتانى فيما استفتيته فيه اى اجابنى فيما دعوته
او المعنى اجابنى عما سالته عنه لان دعاءه كان ان يطلعه
على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر اتانى
رجلان اى ملكان كما عند الطبرانى وعند ابن سعد
فى رواية منقطعة انهما جبريل وميكايل فقعد احدهما
عند راسى جزم الدمياطى فى سيرته بان الذى قعد عند
راسه جبريل فقال احدهما وهو جبريل او ميكايل قيل
وهو اصوب لصاحبه ما وجع الرجل اى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال مطبوب بالطا المهملة الساكنة وابا
الموحدتين اى مسحور قيل كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا

كما قالوا للذيغ سليم قال من طبه من سحره قال طبه لبيد بن
الاعصم قال في اي شي طبه قال في مشط بضم الميم وسكون
المعجمة الالة التي يسرح بها شعر الراس واللحية ومشاطه
بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الالف طا مهملة ما يخرج
من الشعر عند التسريح وفي حديث ابن عباس من شعر
راسه ومن اسنان مشطه ورواه البيهقي وجف طلع
نخلة بضم الجيم وتشديد الفا الغشا الذي يكون على الطلع
ويطلق على الذكر والانثى فلذا قيده بقوله ذكر بالتنوين
كنخلة على ان لفظ ذكر صفة للجف وللمستملي وجب بالموحدة
بدل الفا وهما بمعنى واحد وقال القرطبي انه بالموحدة ه
داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله وللكشميهني وجف
بالفا طلعة بتا تانيث منونة قال واين هو قال في
بير ذروان بفتح المعجمة وسكون الرا ولمسلم من رواية ابن
نمير في بير ذي اروان بالهمزة وصوبه ابو عبيدة البكري فاتاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه وعند
ابن سعد من حديث ابن عباس فبعث الى علي وعمار ه
فامرهما ان ياتيا البير وعنده ايضا في مرسل عمران بن الحكم
فدعا جبير بن اياس الزرقي وهو ممن يشهد بدرا فدله
على موضعه في بير ذروان فاستخرجه قال ويقال ان
الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي قال في الفتح
ويجمع بانه اعان جبيرا على ذلك وباشر بنفسه فنسب
اليه وان النبي صلى الله عليه وسلم وجههما اولا ثم توجه
فشاهدها بنفسه فجا صلى الله عليه وسلم بعد ان رجع
الى عايشة فقال يا عايشة كان ماها نقاعة الحنا
بضم النون وتخفيف القاف والحنا بكسر الحا المهملة ه
والمد

والمد يعني ان ما البير احمر كالذي ينقع فيه الحنا يعني انه تغير
لرداته ولما خالطه مما القي فيه فكان روس نخلها روس
الشياطين في التناهي في كراهتها وقبح منظرها وقيل الشياطين
حية عرفا قبيحة المنظر هايلة جدا قالت عايشة قلت
يرسول الله افلا استخرجه قال لا قد عافاني الله منه فكرهت
ان اثور بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو مشددة على
الناس فيه وللكشميهني منه شرا من تذكير المنافقين
السحر ولعلمه ونحو ذلك فيوذون المسلمين وهو من
باب ترك المصلحة خوف المفسدة فامر بها صلى الله
عليه وسلم بالبير فدفنت تابعه اي تابع عيسى بن يونس
ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله المولف بعد ما
بين وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة واسكان الميم
بعد هارا انس ابن عياض الليثي المدني فيما وصله المولف
في الدعوات وابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن
ذكوان قال في فتح الباري ولم اعرف من وصلها الثلاثة
عن هشام اي ابن عروة وعند ابن عساكر زيادة ه
ومشاقة مشيط اي بالقاف وقال الليث بن سعد
الامام مما سبق في بدء الخلق وابن عيينة سفين مما
وصله بعد باب عن هشام في مشط ومشاقة بالفا
بدل الطا يقال ولابي ذر ويقال المشاطة بالطا ما
يخرج من الشعر اذا مشط بضم الميم وكسر المعجمة اي
سرح شعر الراس او اللحية بالمشط المشاقة
من مشاقة الكتان عند تسريحه باب
بالتنوين الشرك بالله والسحر من الموبقات اي
المهلكات وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد

عبد العزيز ابن عبد الله الاويسى قال حدثنى بالافراد ولابى
ذر بالجمع سليمان بن بلال عن ثور بن زيد الديلى المدنى
عن ابى الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله ابن
مطيع عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله
والسحر بالرفع خبر مبتدا محذوف اى منهن الشرك او
الاول الشرك بالله والثانى السحر وبالنصب فيهما لابى
ذر على البدل قال فى المصابيح فان قلت المبدل منه
جمع فكيف ابدل منه اثنان قلت على تقدير هو
واخواتها وقد سبق هذا الحديث فى كتاب الوصايا بلفظ
اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله وقتل النفس
التى حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولى
يوم الزحف وقذف المحصنات فاختصها قبل واقتضى
منها على اثنين تاكيد الامرهما باب بالتنوين
هل يستخرج السحر من الموضع الذى وضع فيه قال
قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب او
يكسر الطاء المهملة وتشديد الموحدة سحرا او باسكان
الواو ويوخذ بفتح الميم والخاء المعجمة المشددة بعدها معجمة
اى يحبس عن امراته فلا يصل الى جماعها والاخذة
بضم الهمزة هى الكلام الذى يقوله الساحر وقيل حرزه
يمر فى عليها او هى الرقية نفسها اجل عنه بهمزة هو
الاستفهام وضم التحتية وفتح المهملة وتشديد اللام
او ينشر بضم التحتية وسكون النون فتح الشين
المعجمة فى الفرع مصلحة على كشط وضبط فى غيره بفتح
النون وتشديد المعجمة من النشرة وهى ضرب من العلا ج

يعالج

يعالج به من يظن ان به سحرا او شيأ من الجن قيل لها ذلك
لانه يكشف بها عنه ما خالطه من الذى قال الكرمانى
وكلمة او يحتمل ان يكون شكا او نوعا سببيا بالف ونشر
والنشر بان يكون الجمل فى مقابلة الطب والتنشير فى
مقابلة التاخذ قال ابن المسيب لا باس به انما
يريدون به ان صلاح فاما ما ينفع فلم ينه عنه بضم
الكعبية وفتح الهاء وهذا وصله ابو بكر ابن شرم فى كتاب
السنن من طريق ابان العطار عن قتادة مثله ومن
طريق هشام الدستوائى عن قتادة بلفظ يلتمس من
يداوى به فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفعه
وفى حديث جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع ان ينفع
اخاه فلينفعل وفى كتب وهب ابن منبه ان ياخذ سبع
ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء
ويقرا اية الكرسى والقوا قل ثم يحسو منه ثلث حسوات
ثم يغتسل به فانه يذهب عنه ما كان به وهو جيد هو
للرجل اذا احتبس عن اهله وبه قال حدثنى بالافراد
عبد الله بن محمد المسندى قال سمعت ابن عيينة
سفيان يقول اول من حدثنا به جريج عبد الملك
يقول حدثنى بالافراد الى عروة عن عروة ابن الزبير
فسالت هشاما عنه اى عن الحديث فحدثنا عن
ابيه عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى
كان يرى ولابى ذر يرى بضم الياء يظن انه ياتى النساء ولم
ياتهن اى وطى زوجاته ولم يكن وطئهن وفى رواية الحميدى
انه كان ياتى اهله ولا ياتهم وفى رواية ابى ضمرة عند الاسماعيلى

قف
معنا ولا بد
على دواة من
احتبس
عن اهله

انه صلى الله عليه وسلم اقام اربعين وفى روايه وهيب عن
هشام عند احمد ستة اشهر وجمع باب الستة اشهر من ه
ابتداء التغير مزاجه واله ربعى يوما من استحكامه كذا فى
جامع معمر عن الزهرى انه لبث سنة واسناده صحيح قال
ابن حجر فهو المعتمد قال سفين ابن عيينة بالسند السابق
وهذا النوع المذكور هنا اشد ما يكون من السحر اذا كان
كذا فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة اعلمت ان
الله قد افتانى فيما استفتيته فيه وفى رواية عمرة عن
عائشة عند البيهقى ان الله افتانى بمرضى اى اخبرنى
اتانى رجلان هما جبريل وميكايل فقعد احدهما عند
راسى يعنى جبريل واله فر عند رجلى بتشديد التحتية
ويعنى ميكايل فقال الذى عند راسى للاخر والجملة
فقال الذى عند رجلى للذى عند راسى قال ابن
حجر وكانها اصوب ما بال الرجل قال مطبوبا اى ه
مسحورا قال من طبه قال لبيد بن الاعصم بمهملة ه
مفتوحة فعين ساكنة رجل من بنى زريق حليف
ليهود كان منافقا وسبق ان فى مسلم انه كان كافرا رجع
بينهما بان من اطلق انه يهودى نظر الى ما فى نفس الامر
ومن اطلق عليه انه منافق نظر الى ظاهر امره وحكى ه
عياض فى الشفا انه كان اسلم وعند ابن سعد عن ه
الواقدى من مرسل عمر ابن الحكم لما رجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الحديبية فى ذى الحجة ودخل المحرم
من سنة سبع جاء رسل اليهود الى لبيد ابن الاعصم فكان
حليفا فى بنى زريق وكان ساحرا فقالوا له انت اسحر منا وقد
سحرنا محمدا فلم نصنع شيئا ونحن نجعل لك جعلا على ان تسحره

لنا

لنا سحر اينكاه فجعلوا له على ذلك دينارين قال وفيم سحره قال
فى مشط ومساقة بالقاف قال واين قال فى جف طلعة
ذكر طلعة
ذكر
بالتنوين صفة للجف
ذكر
بالتنوين صفة للجف
ذكر
بالتنوين صفة للجف

فى رواية ابى اسامة عن الاستخراج المثبت فى روايته
سفين فالمثبت عمر واستخراج الحجر والمنفى استخراج ما
حواه قال وكان السر فى ذلك انه لا يراه الناس فيتعلمه
من اراد السحر انتهى وفى حديث عمرو عن عايشة من
الزيادة انه وجد فى الطلعة تمثالا من شمع تمثال رسول
الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا فيه
احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين وكلما قرا
اية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجدها المائم يجد بعد ها
راحة فقال صلى الله عليه وسلم لعايشة هذه البير
التى ارايتها بهمزة مضمومة فراء مكسورة وللكشميهنى
رايتيها بزيادة همزة مفتوحتين وكان ماءها نقاعة الحنا
فى حمرة لونه وعند ابن سعد وصححه الحاكم من حديث
زيد بن ارقم فوجدوا الماء اخضر وكان نخلها اى نخل
البستان التى هى فيه رؤس الشياطين وفى رواية
عمرة عن عايشة فاذا نخلها الذى يشرب من ماءها قد
اسوى سعفه كانه رؤس الشياطين اى فى قبح منظرها
او الحيات اذ العرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو
ثعبان قبيح الوجه قال صلى الله عليه وسلم فاستخرج
بضم التاء وكسر الراء من البير قالت عايشة رضى الله عنها
فقلت له صلى الله عليه وسلم افلا اى تنشرت وسقطت
لفظة اى فى بعض النسخ والنشرة الرقية التى يحل بها نحل
عقد الرجل عن مباشرة امراته فقال اما بالتخفيف والله
جربوا والقسم ولابن عساكر وابوى ذر والوقت اما والله
بتشديد الميم وحذف الواو والرفع فقد شفانى اى من
ذلك السحر واكره ان اثير على احد من الناس شرا باب

السحر لم يذكر هذا الباب وترجمته عند بعضهم قال فى الفتح
وهو الصواب لان الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين
ولا يعهد ذلك للبخارى الا نادرا عند بعضهم وبه قال
حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد عبيد بن اسمعيل بضم العين
من غير اضافة لسنى الهبارى قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير
عن عايشة رضى الله عنها انها قالت سحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه اى يظهر له من
نشاطه وسابق عادته انه يفعل الشى وللكشميهنى
فعل الشى بلفظ الماضى وما فعله اى جمع نساه وما هو
جامعهن فاذا دنا منهن اخذته السحرة فلم يتمكن من ذلك
والى هنا اختصر الحموى وزاد الكشميهنى والمستملى حتى
اذا كان ذات يوم وفى الرواية السابقة او ذات ليلة
بالشك قال فى الفتح والشك من عليبى بن يونس هو
راويه هناك قال هذا من نوادر ما وقع فى البخارى
ان يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين وهو عندى
دعا الله ودعاه ثم قال عليه الصلاة والسلام اشعرت
اى اعلمت ان الله قد افتانى فيما استفتيته فيه قلت
وما ذاك يا رسول قال جانى رجلان فجلس احدهما عند راسى والاخر عند رجلى بالتثنية
ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل يعنى النبى
صلى الله عليه وسلم قال مطبوب اى مسحور قال
القرطبى انما قيل للسحر طب لان اصل الطب الحذق
بالشى والتفطن له فلما كان كل من عالج المرض والسحر
انما ياتى عن فطنة وحذق اطلق كل منهما هذا الاسم

يل

قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي من
بني زريق قال في ماذا قال في مشط ومشاطة بالطا
المهملة وجف طلعة باضافة وتنوين طلعة ولابي ذر
عن المستملي وجب طلعة بالموحدة بدل الفا ذكر صفة
لجف بالعا او بالبا قال فاين هو قال في بير ذي
اروان بفتح الهمزة وسكون الرا وسقط لابي ذر لفظة
ذي فعل الاول فهو من اضافة الشي لنفسه قيل
والاصل اروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة
فصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة قال فذهب
النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه الى
البير سبق ذكر من حضر ذلك منهم رضي الله عنهم فنظر
اليها عليه الصلاة والسلام وعليها نخل ثم رجع الى عايشة
فقال والله لكان ماها نقاعة الحنا ولكان نخلها
في بشاعة منظرها وخبثها روس الشياطين قلت يرسول
الله افاخرجته اي صورة ما في الجب من المشط والمشاطة
وما ربط به قال لا فهو مستخرج من البير غير مستخرج
من الجف جمعا بين النفي والاثبات في الحديثين اما
بالتشديد انا فقد عافاني الله منه وشفاني وخشيت
اثور على الناس منه شرا باستخراجه من الجف لئلا يروه
فيتعلمون ان ارادوا استعمال السحر وامر عليه الصلاة
والسلام بها بالبير فدفنت وعند ابي عبيد بن مرسل
عبد الرحمن بن ابي ليلى احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
على راسه بقرن يعني حين طب قال ابو عبيد قال
ابن القيم بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر اولا على انه
مرض وانه على مادة سالت الى الدماغ وغلبت على
البطن

البطن منه فغيرت مزاجه فراى الحجامة لذلك مناسبة
فلما اوحي اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب له
وهو استخراجه قال ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى
احدى قوى الراس حتى صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر
قد يكون من تاثير الارواح الخبيثة وقد يكون انفعال
الطبيعة وهو اشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثاني
نافع لانه اذا هيج الاخلاط وظهر اثره في عضو كان
استفراغ المادة الخبيثة نافعا في ذلك وقال الحافظ
بن حجر سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة
مسلكي التفويض وتعاطي الاسباب ففي اول الامر
فوض واسلم لامر الله واحب الاجر في صبره على بلايه
ثم لما تمادى ذلك وخشي على تماديه ان يضعفه عن
فنون عبادته جنح الى التداوي ثم الى الدعا وكل
من المقامين غاية في الكمال هذا باب
بالتنوين من البيان سحرا بالنصب وللاصيلي وابن
عساكر وابوي الوقت وذر عن الكشميهني سحر بالرفع
وللحموي والمستملي السحر بالالف واللام وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ
قال اخبرنا مالك الامام عن زيد ابن اسلم الفقيه
العمري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قدم رجلان
قيل هما الزبرقان بكسر الزاي والرا بينهما موحدة ساكنة
وبالقاف وهو من اسما القمر لقب به لحسنه واسم ابيه
بدر ابن امرء القيس بن خلف والاخر عمرو بن الاهتم واسم
الاهتم سنان يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن
زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما في وفد تميم على النبي

النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة من المشرق
اي من جهة المشرق وكانت سكنى بني تميم من جهة
العراق وهي في شرق المدينة فخطبا في دلايل النبوة للبيهقي
من طريق مقسم عن ابن عباس جلس الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو ابن الاهيم وقيس
بن عامر ففخر الزبرقان فقال يرسول الله انا سيد بني
تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من الظلم واخذ منهم
بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهيم فقال
عمرو انه شديد المعارضة مانع لجانبه مطاع في اذيته
فقال الزبرقان والله يرسول الله لقد علم مني غير ما قال
وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله
يرسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى
ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا
غضبت قلت اقبح ما وجدت فعجب الناس منهما
لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
البيان الذي هو اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم
وذكا القلب واصله الكشف والظهور لسحرا او قال عليه
الصلاة والسلام ان بعض البيان لسحر شك الراوي
فمن للتبعيض كما صرح به وقال في شرح السنة اختلف
في تاويله فحمله قوم على الذم لانه ذم الكلام في التصنع
والتكلف في تحسينه ليروق للسامعين وليستميل به
قلوبهم كما يفعل السحر حيث يحول الشي عن حقيقته
ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر في غير معرض فكذلك
المتكلم قد يخيل الشي الينسي عن ظاهره ببيانه ويزيله عن
معوضه بلسانه اراده التلبس على السامع او انه من
البيان

البيان ما يكسب صاحبه من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره
او هو الرجل يكون عليه الحق وهو الحق بحجته من صاحب
الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده صلى
الله عليه وسلم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكن الحن
بحجته في بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت
له بشي من حق اخيه فلا ياخذه الحديث وذهب اخرون
الى ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام
وتحبير الالفاظ وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان
رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها
فاستمال قلبه بالكلام ثم انجزها له ثم قال هذا هو السحر
الحلال والاحسن كما قال الحافظ ان هذا الحديث ليس
ذما للبيان ولا مدحا له لقوله من البيان فاتى بلفظ
من التبعيضية وبالتصريح ايضا به وقد اتفق على مدح
الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة
وقال في شرح المشكاة والحق ان الكلام اذا كان ذا
جهتين يختلف بحسب المعنى والمقاصد لان مورد
المثل على ما روي كان منه صلى الله عليه وسلم
في قصة الزبرقان وعمرو وكان استحسانا لكن تعقب
في الفتح القول بان الرجلين المذكورين في حديث
الباب هما الزبرقان وعمرو وقال بعد ما ذكر ما سبق
من قولهما وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث
ابن عمر فان المتكلم انما هو ابو عمرو بن الاهيم وحده
وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة
الخطبة اليهما الا على طريقة التجوز وفي جامع عبد
الرزاق عن مجاهد قال خطب النبي صلى الله عليه

وسلم خطبة في بعض الامر ثم قال ابو بكر فخطب خطبة دونها
ثم قام عمر فخطب خطبة دونها دون خطبة ابي بكر ثم قام بشاب
فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فاذن له
فطول الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال له النبي صلى الله عليه
وسلم هيه او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ان الله
لم يبعث نبيا الا مبلغا وان تشقيق الكلام من الشيطان
وان من البيان لسحرا او من البيان سحر قال شيخنا الحافظ
ابو الخير السخاوي فهذه خلاف القصة الاخرى جزما وهذا
الحديث سبق في النكاح في باب الخطبة وابو داود في الادب
والترمذي في ابواب البر ورواه اكثر رواة الموطا مرسلا ليس
فيه ابن عمر **باب الدوا بالعجوة** وهي ضرب من
اجود تمر المدينة وقال القزاز انه مما غرسه النبي صلى الله
عليه وسلم بيده في المدينة **للسحر** اي لاجل دفع السحر وتبطيله
وبه قال **حدثنا علي** هو ابن عبد الله المديني كما جزم به
ابو نعيم في المستخرج والمزي في الاطراف وقال الكرماني في الكواكب
الدراري انه في بعض النسخ علي ابن سلمة بفتح اللام اللبقي
بفتح الموحدة وبالقاف قال في الفتح وما عرفت سلفه
فيه وقال العيني غرضه اي في الفتح التشنيع على الكرماني
بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما انه ابن سلمة وانما نقله
عن نسخة هكذا ولو لم تكن النسخة معتبرة لما نقله منها
واجاب في انتقاض الاعتراض بانه اي الكرماني لو كانت
معتمدة عنده ما ابهمها فانه ينقل من نسخة العزيزي
تارة ومن نسخة الصغاني تارة ونحوهما واذا دار الامر
بين ما جزم به ابو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة ايهما
يعتمد عليه انتهى وقال الحافظ بن حجر في تقريبه علي بن سلمة
اللبقي

اللبقي يقال ان البخاري روى عنه فذكره بصيغة التمريض وقد
ذكر في المقدمة ان في الشفعة وتفسير سورة الفتح حدثنا
علي حدثنا شبابة وعلى هذا فنسبه ابو ذر عن المستملي في
روايته في الموضعين علي ابن سلمة وهو اللبقي وفي تفسير
المايدة وباب الدعا في الصلاة من كتاب الدعوات
حدثنا علي حدثنا ملك بن سعير وعلى هذا هو ابن سلمة
اللبقي انتهى وذكره ابن خلفون في مشايخ البخاري وقال
الذهبي في صحيح تذهيب التذهيب قال ابو الوليد
الفقيه سمعت ابا الحسن الزهري يقول حضرت محمد
بن اسمعيل وسيل عن علي بن سلمة فقال ثقة وقد مضيت
معه وسمعنا منه قال **حدثنا مروان** بن معوية الفزاري
قال **اخبرنا هاشم** هو ابن هاشم بن عتبة ابن ابي وقاص
قال **اخبرنا عامر بن سعد** هو ابن عم عامر بن سعد والد
هاشم المذكور **عن ابيه** سعد ابن ابي وقاص احد العشرة
رضي الله عنه انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم**
من اصطبح من اكل صباحا **كل يوم تمرات** بالتنوين **عجوة**
باضافة تمرات لعجوة كثياب خز **لم يضره سم** بضم السين
وفتحها **ولا سحر ذلك اليوم الى الليل** مفهومه ان السر
الذي في اكل العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع اذا دخل
الليل في حق تناوله من اول النهار وقال في الفتح ولم اقف
في شي من الطرق على كلمة من تناول ذلك اول الليل هل
يكون كمن تناول اول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم
والسحر الى الصباح قال والذي يظهر خصوصية ذلك
بالتناول اول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان

تناوله يقع على الريق فيحتمل ان يلتحق من تناوله اول الليل
على الريق كالصايم انتهى قال تلميذه شيخنا الحافظ السخاوى
وقع فى حديث الباب من طريق رواية فليح عن عامر فانه قال
واظنه وان اكلها حين يمسى لم يضره شئ حتى يصبح رواه احمد
فى مسنده بل وقع عند الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى
طوالة عن انس عن عايشة مرفوعا من اكل سبع تمرات من عجوة
المدينة فى يوم الحديث قال ومن الليل لم يضره وقال
غيره اى تمر على شيخ المم وكانه اراد جمعه سبع تمرات والمطلق
فى الاول يحتمل على المقيد وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى
بالافراد اسحق بن منصور المروزى قال اخبرنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا هاشم بن هاشم اى ابن عتبه
ابن ابى وقاص قال سمعت عامر بن سعد يقول سمعت
سعدا رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من تصبح بفوقية مفتوحة وبعد الصاد
المهملة موحدة مشددة واصل الصبوح والاصطباح
تناول الشراب صباحا ثم استعمل فى الاكل اى من اكل فى الصبا 2
زاد فى الاولى كل يوم سبع تمرات بالتنوين عجوة عطف
بيان او صفة ولابى ذر باضافة تمرات لما يليها وهو
منصوب على مال كفى ولابى ذر عن الكشميهنى بسبع تمرات
بزيادة الموحدة الجارة فى سبع عجوة جر عطف بيان
او صفة كما هو واضح وزاد فى رواية الى ضمرة من تمر العالية
العرى الذى فى الجمة العالية من المدينة وهى جمة بنى
لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ولمسلم عن عايشة فى عجوة
العالية شفاء من اول البكرة وفى النسائى من حديث
جابر رفعه العجوة من الجنة وهى شفاء من السم بركة هـ

دعوته

دعوته صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية فى التمر
قال الخطابى ووصف عايشة ذلك بعده صلى الله هـ
عليه وسلم يرد قول من قال ان ذلك خاص بزمانه
صلى الله عليه وسلم بنحو من حربه وصح معه عرف استمراره
والا فهو مخصوص بذلك الزمان واما التخصيص بالسبع قف
فقال النووى لا يعقل معناه كاعداد الصلوات ونصب
الزكاة وقال القرطبى ان الشفا بالعجوة من باب
الخواص التى لا تدرك بقياس طبى قال ومن امتنا من
تكلف لذلك فقال ان السموم انما تعتل لافراط برودتها
فاذا دام على التصبح بالعجوة تحللت فيه الحرارة هـ
واعانتها الحرارة العزيزية فقاومت ذلك برودة السم
ما لم يستحكم لكن هذا يلزم منه وقع خصوصية عجوة
المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر بنية
فان فى الادوية البحارة ما هو اولى من التمر وتخصيص
السبع لا يعلمه الا الله ومن اطلعه الله عليه وقول
ابن القيم انما اذا اديم اكل العجوة على الريق يخفف
مادة الدود ويضعفه او يقتله فيه اشارة الى ان المراد
نوع خاص من السم لكن سياق الحديث يقتضى التعميم
لانه نكر فى سياق النفى ويبقى القول فى السحر فالمصير
الى ان ذلك من سر دعايه صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة
ولكنه غرسه بيده الشريفة اولى

باب

بالتنوين لا هامة بتخفيف الميم على المشهور وبه قال
حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا
هشام بن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن ابى سلمة بن عبد

عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى اي لا تجاوز العلة
من صاحبها الى غيره ولا صفر دا ياخذ في البطن يزعمون انه
يعدي وقيل غير ذلك مما سبق اي لا سراية للمرض من صاحب
الى غيره ولا هامة بتخفيف الميم لا تشام بالبومة ولا حياة
لهامة الموتى اذا كانوا يزعمون ان عظم الميتة يصير هامة
ويحيى ويطير فقال اعرابي لم اعرف اسمه يرسول الله
فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظبا بكسر المعجمة وبعدها
موحدة فهمزة ممدود جمع ظبي اي في النشاط والقوة والسلامة
وصفا بدنها وكانها حال من الضمير المستتر في خبر كان
فتخالطها البعير الاجرب فيجربها بضم اوله اي يكون
سببا لوقوعها الجرب بها كانوا يعتقدون ان المريض اذا
دخل في الاصحا امرضهم فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك
وابطله فلما اورد الاعرابي الشبهة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم له فمن اعدى البعير الاول اي ممن اليه
الجرب فان قالوا من بعير اخر لزم التسلسل او قالوا بسبب
اخر فعليهم ان يبينوه وان قالوا الفاعل في الاول هو الفاعل
في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل ذلك بالجميع هو
الله فالجواب في غاية الرشاقة والبلاغة وعن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف بالسند السابق انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه بعد اي بعد ان سمع منه لا عدى الى اخره
يقول قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يوردن بكسر الرا ونون التاكيد الثقيلة ممرض بضم
الميم الاولى وكسر الرا المهملة بعدها ضاد معجمة ايضا من له
ابل صحاح لا يوردن ابله المريضة على ابل غيره الصحيحة وجمع
ابن

ابن بطال بين هذا والسابق فقال لا عدوى اعلام بانها لا
حقيقة لها واما النهي قليلا يتوهم المصح ان مرضها حدث
من اصل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك
في تصحيح ما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك
وانكر ابو هريرة حديث الاول قال في الفتح بالاضافة
كمسجد الجامع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الحديث
الاول ولمسلم من رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة
كان ابو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى قلنا
ولابي ذر وقلنا الم تحدث انه لا عدوى وفي رواية يونس
ابن ابي ذباب بضم المعجمة بعدها موحدتين بينهما الف
وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا
مع هذا الحديث لا عدوى فابى ان يعرف ذلك وعند
الاسماعيلي من رواية شعيب فقال الحارث انك
حدثتنا فذكره قال فانكر ابو هريرة وغضب وقال لم
احدثك ما تقول فرطن تكلم باللغة الحبشية بما لا يفهم
وقال العيني لا رطانة بالحبشية هنا حقيقة وانما هو
غضب فتكلم بما لا يفهم وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن فما
رايته اي ابا هريرة وللكشميهني رايته نسي حديثا غيره
وفي رواية يونس قال ابو سلمة لقد كان يحدثنا به فما
ادري انسي ابو هريرة ام نسخ احد القولين الاخر وقال
السفاقسي لعلي هذا من احاديث التي سمعها قبل بسط
رداه ثم ضمه اليه عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من
مقالته في الحديث المشهور هذا باب بالتنوين
لا عدوى وبه قال حدثنا سعيد بن عفير الانصاري

الحافظ المصري نسبه لجده عفير بضم العين المهملة وفتح الفا
واسم ابيه كثير بالمثلثة ابن عفير قال حدثني بالافراد ولابي
ذر بالجمع ابن وهب عبد الله عن يونس ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
سالم ابن عبد الله واخوه حمزة ان اباهما عبد الله ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى لا سراية وطيرة ولا تساوم نفى اولا بطريق العموم
ثم اثبت فقال انما الشوم بضم المعجمة وسكون الميم وقد
تبدل واو في ثلاث يتعلق بمحذوف تقديره كائن وفي نسخه
في الثلاث في الفرس والمراة والدار قال ابن العربي الحصر
هنا بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقد
رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف اداة الحصر نعم في
رواية عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاث
قال مسلم لم يذكر احد في حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان
بن عمر قال الحافظ ابن حجر ومثله في حديث سعد بن ابي وقاص
عند ابي داود ولكن قال فيه وان تكن الطيرة في شيء الحديث
والطيرة والشوم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شوم المراة
اذا كانت غير ولود وشوم الفرس اذا لم يغز عليه وشوم
الدار جار السوء وفي ما اختاره الحافظ ابو الطاهر احمد ابن
السلفي من الطيوريات من حديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس ضروبا فهو مشوم
واذا كانت المراة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج
الاول فهي مشومة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد
لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشومة واذا كن بغير

هذا

هذا الوصف فهي مباركات واخرجه الدمياطي في كتاب
الخيل واسناده ضعيف وفي حديث حكيم بن معوية عند
الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا شوم وقد يكون اليمن في المراة والدار والفرس
وهذا كما قاله في الفتح في اسناده ضعيف من مخالفته
للاحاديث الصحيحة وهذا الحديث قدم في باب لا طيرة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب للاربعة ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم الله قال
حدثني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ولابن عساكر وابي ذر يقول لا عدوى
قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بالسند السابق سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن ابني صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تورد وا بالفوقية وصيغة الجمع الممرض بكسر
الراء وفي الفرع وفي غيره الممرض بفتحها اي من الابل على
المصح منها فربما يصاب بذلك المرض فيقول الذي اورده
لولا اني ما اوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع
انه لعلم مورده لا صابه لان الله تعالى قدره فنهى عن ايراده
لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء
وهو كنحو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك
من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا عدوى لكنا نجد في
انفسنا نفرة وكراهة لمخالطته ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر لا يورد بالمثناة التحتية وكسر الراء كذا في الفرع وفي
غيره لا يورد بفتحها مبنيا للمفعول الممرض رفع نايب
عن الفاعل وعن الزهري بالسند السابق انه قال

اخبرني بالافراد سنان بن ابي سنان بكسر السين المهملة و
وتخفيف النون فيهما واسم ابي سنان يزيد بن امية الدولي
بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة نسبة الى الديل بن
بكر بن عبد مناف بن كنانة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى يعني ان
المرض لا يتعدى من صاحبه الى من يقاربه من الاصحا فيمرض
لذلك ودخول النسخ في هذا كما تخيله بعضهم لا معنى له فان قوله
لا عدوى خبر محض لا يمكن نسخه الا بان يقال هو نهي عن
اعتقاد العدوى لا نفي لها فقام اعرابي لم اعرف اسمه فقال
يا رسول الله ارايت اخبرني الابل تكون في الرمال امثال الظبا
في الحسن والصحة والقوة فياتيه بضمير المذكر ولابي ذر عن
الكشميهني فياتيها البعير الاجرب فيخالط فيجرب لذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى البعير الاول مراده صلى
الله عليه وسلم ان الاول يجرب بالعدوى بل بقضا الله وقدره
فكذلك الباقي وما بعده وزاد في حديث ابن مسعود عند الامام
احمد بعد قوله فمن اجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب
اجالها ومصابها ورزقها الحديث فاخبر النبي صلى الله عليه
وسلم ان ذلك كله بقضا الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما
اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الاية
واما النهي عن ايراد الممرض فمن باب اجتناب الاشيا بالتي
خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا للهلاك او الاذى والعبد
مامور باتقا اسباب البلا اذا كان في عافية منها وفي حديث
مرسل عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحايط مايل
وقال اخاف موت الفوات وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر
المعروف

المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت
قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
لا عدوى فنهى لما اعتقده اهل الجاهلية من ان هذه الامراض
تعدى بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك ولا طيرة ونهى
من اعمال اهل الشرك والكفر فقد حكاها الله تعالى عن قوم
فرعون وقوم صالح واصحاب القرية التي جاها المرسلون وورد من
ردته الطيرة من امر يريده فقد قارن الشرك وفي حديث ابن
مسعود مرفوعا الطيرة من الشرك وما منا الا تطير ولكن الله
يذهبه بالتوكل والمشروع اجتناب ما ظهر منها واتقاوه بقدر
ما وردت به الشريعة كاتقا المجذوم اما ما خفي منها فلا
يشرع اتقاوه واجتنابه فانه من الطيرة المنهي عنها وفي حديث
مرسل عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
عبد الا سيدخل قلبه طيرة فاذا احس بذلك فليقل انا
عبد الله ما شا الله لا قوة الا بالله لا ياتي بالحسنات الا الله
ولا يذهب بالسيات الا الله اشهد ان الله على كل شي قدير ثم
يمضي لوجهه ويعجبني الفال بهمزة ساكنة كاللاحقة قالوا
وما الفال يا رسول الله قال كلمة طيبة يسمعها احدكم اذا
خرج لحاجته كيا نجيح وما اشبه ذلك وهذا الحديث قد سبق
قريبا في باب الفال باب ما يذكر في سم النبي
صلى الله عليه وسلم قال في القاموس السم القاتل المعروف
ويثلث الجمع سموم وسمام انتهى وهو هنا من اضافة المصدر
لمفعوله وقول الكرماني سم بالحركات الثلاث تعقبه
العيني بانه مصدر فلا تكون السين فيه مفتوحة جزما والحركات
الثلاث انما يكون في كونه اسما رواه اي سم النبي صلى الله
عليه وسلم عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها عن النبي

صلى الله عليه وسلم وصله البزار وغيره وساقه المولف معها
ايضا في الوفاة النبوية قال عروة قالت عائشة ما ازال اجد
الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري من
ذلك السم وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد
كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
لما بتشديد الميم فتحت خيبر اهديت بضم الهمزة مبنيا هو
للمفعول كفتحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة
فيها سم برفع شاة نائب الفاعل اهدتها زينب بنت
الحرث ام مرحب بن مشكم واكثرت السم في الكتف والذراع
لما بلغها ان ذلك احب اعضاء الشاة اليه صلى الله عليه
وسلم فتناول عليه الصلاة والسلام الكتف فمضغ منها فلما
ازدرده قال ان الشاة تخبرني انها مسمومة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي من كان ههنا من
اليهود قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين المامورين
بذلك فجمعوا له بضم الجيم فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما اجتمعوا عنده اني سائلكم عن شيء فهل انتم
صادقي عنه بكسر الدال والقاف وتشديد الياء التحتية
على القاعدة في مثاله لان اصله صادقونني فاضيف
اليا المتكلم فحذفت النون للاضافة فالتقى ساكنان واو
الجمع واليا المتكلم فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في التي بعدها فصار
صادقي بضم القاف وتشديد الياء ابدلت ضمة القاف كسرة
لليا فصار صادقي بكسر القاف وتشديد الياء ولابوي الوقت
وذر والاصيلي وابن عساكر صادقوني بقاف مضمومة بعدها
واو ساكنة فنون مكسورة وهي نون الوقاية وهي تلحق

اسم

اسم الفاعل وافعل التفضيل والاسما المعربة المضافة الى ياء المتكلم
لتقيها حفظا للاعراب فلما منعت ذلك كانت كاصل مرفوض
فنبهوا عليه في بعض المعربة المشابهة للفعل قاله ابن
مالك قالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ابوكم قالوا ابونا فلان قال ابن حجر لم اعرف
اسمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل
ابوكم فلان اي اسرائيل يعقوب ابن ابراهيم الخليل صلوات
الله وسلامه عليهم فقالوا صدقت وبررت بكسر الراء الاولى
وضمها فقال عليه الصلاة والسلام لهم فهل انتم
صادقي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالنون
كما مر عن شيء ان سألتكم عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان
كذبناك بتخفيف الذال المعجمة عرفت كذبنا كما عرفته في
ابينا قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل
النار فقالوا نكون فيها زمانا يسيرا ثم تخلفوننا فيها بسكون
الخاء المعجمة وضم اللام مخففة فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخسؤا فيها اسكتوا بسكوت ذلة وهوان
والله لا نخلفكم فيها ابدا لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها
لان من دخلها من عصاة المسلمين يخرج منها وحينئذ
فلا خلافة اصلا وعند الطبراني من طريق عكرمة قال
خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
فقالوا لن ندخل النار الا اربعين ليلة ونسبتخلفنا انتم قوم
آخرون يعنون محمدا واصحابه فغاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده على رؤوسهم بل انتم خالدون مخلدون
لا نخلفكم فيها احد فانزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا
النار الا اياما معدودة الآية وقد ذكر وا في الايام المعدودة

وجميع الاول ان لفظة الايام لا تضاف الى العشرة فما دونها
ولا تضاف الى ما فوقها فيقال ايام خمسة وايام عشرة ولا
يقال ايام احدى عشر ويشكل على هذا قوله تعالى كتب
عليكم الصيام الان اياما معدودات وهي ايام الشهر كله
وهي ازيد من العشرة قال بعضهم واذا ثبت ان الايام
محمولة على العشرة فما دونها فالاشبه انه الاقل والاكثر
لان من يقول ثلاثة يقول احمله على اقل الحقيقة فله
وجه ومن يقول عشرة يقول احمله على الاكثر وله وجه
واما حمله على اقل من العشرة وازيد من الثلاثة فلا
وجه له لانه ليس عدد اولى من عدد اللهم الا اذا جاءت
في تقديرها رواية صحيحة فحينئذ يجب القول بها وقد
روى من طريق ابن اسحاق عن يوسف بن سليمان عن مجاهد
عن ابن عباس ان اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا
سبعة الاف سنة وانما نعذب بكل الف سنة يوما
في النار وانما هي سبعة ايام فنزلت قال الحافظ ابن
حجر وهذا سند حسن وقال الحسن وابو العالية
قالت اليهود ان ربنا عتب علينا في امر فاقسم ليعذبنا
اربعين يوما فلن تمسنا النار الا اربعين يوما تحلة القسم
فكذبهم الله تعالى بما انزل من هذه الاية وقالت طائفة
من اليهود قالت ان في التوراة ان جهنم مسيرة اربعين
سنة وانهم يقطعون في يوم سنة حتى يكملوها وتذهب
جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس ثم قال صلى
الله عليه وسلم لهم فهل ولابي ذر هل صادقي بتشديد
اليا وللاربعة صادقون كما سبق عن شيء ان سالتكم
عنه قالوا ولابي ذر فقالوا نعم فقال هل جعلتم في هذه
الشاة

الشاة سما قالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك فقالوا اردنا
ان كنت كذابا بتشديد الذال المعجمة وللكشميهني كاذبا
بالف بعد الكاف نستريح ولابي ذر وابن عساكر ان
نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك وعند ابن سعد
عن الواقدي باسانيده المتعددة انها قالت قتلت
ابي وزوجي وعمي واخي ونلت من قومي ما نلت فقلت
ان كان نبيا فستخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا
منه واختلف هل قتلها صلى الله عليه وسلم او تركها
وقد سبق القول في ذلك في موضعه من المغازي وعند
السادة الحنفية انما تجب فيه الدية لا القصاص وقال
الشافعية لو ضيف بمسموم بسم مقتل غير مكلف كصبي
ومجنون فمات بتناوله له فانه يوجب القود على المضيف
لانه كالالجا الى الاكل سوا قال له هل هو مسموم ام لا
اما المكلف فان علم حال ما تناوله فلا قود ولا دية لانه
القاتل لنفسه بلا تغرير وان جهله فخلاف والاظهر
في المنهاج كاصله واصل الروضة انه لا قود لانه مختار
باشر ما هلك به بغير الجا وانه تجب الدية للتغرير وحكى
ذلك الرافعي عن ميل الايام وغيره وحكى عن الروياني
وغيره ترجيح وجوب القود وقال البلقيني وغيره ان
مذهب الشافعي فانه رجحه فقال في الام انه اشبههما
وكغير المكلف فيما ذكر اعجمي يعتقد وجوب طاعة امره
وهذا الحديث قد سبق في الجزية والمغازي باب
شرب السم والدوا اي والتداوي به ربما بالموحدة
ولابي ذر وابن عساكر وما يخاف بضم التحتية
والعطف في الرواية الاولى على قوله به لاعادة الجار

وفى الثانية على لفظ السم والدوا الخبيث لنجاسته كالخمر ولحم
الحيوان المحرم الاكل ولاستقذاره فيكون كراهية من جهة
او خاف المشبعة على النفس وشبطب فى الفرع بالحمرة على
قوله والخبيث وقال فى المصابيح انما ثابتة فى رواية القابسى
وابى ذر ساقطة لغيرهما قال وذكرها الترمذى فى
الحديث بلفظ ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الدوا
بالخبيث قال البدر الدمامينى وهو حجة على الشافعى
فى اجازتهم التداوى بالنجس وقول الترمذى يعنى
السم غير مسلم فاللفظ عام ولم يقم دليل على التخصيص
بما ذكره انتهى قال فى فتح البارى حمل الحديث على ما ورد
فى بعض طرقه اولى قد ورد فى اخر الحديث متصل به يعنى
السم قال ولعل البخارى اشار فى الترجمة الى ذلك وبه
قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى البصرى
قال حدثنا خالد بن الحرث بن سليمان ابو عثمان هو
البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان
بن مهران الاعمش قال سمعت ذكوان ابو صالح السمان
يحدث عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال من تردى اى اسقط نفسه من جبل
فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا
بفتح اللام المشددة فيهما ابدا اى جازاه الله والخلود قد
يراد به طول المقام ومن تحسى بالحا والسين المشددة
المهملة تجرع سما فقتل نفسه به فسمه فى يده يتحساه
يتجرعه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل
نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجا بفتح التحتية والجيم
المخففة وبالهمزة وقال العينى وبعد الالف همزة وقال
فى

فى القاموس وجاه باليد والسكين لوضعه ضربة كتوجاءه
وقال فى المصابيح هو مضارع وجا مثل وهب يهب
قال العينى اصله يوجا حذفت الواو لوقوعها بين
الياء والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقول السفا قسى
انه رواية الى الحسين بجا بضم اوله قال العينى لا وجه
له وانما يبنى للمجهول باعادة الواو فيقال يوجاء اى يطعن
بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا اى مكثا هو
طويل او هو فى حق كافر بعينه كما قال السفاقسى وهو
واستبعده الحافظ ابن حجر وهذا الحديث اخرجه مسلم
فى الايمان والترمذى فى الطب والنسائى فى الجنايز
وبه قال حدثنا ولابى ذر بالافراد محمد بن سلام
البيكندى الحافظ وسقط لغير ابى ذر ابن سلام قال
اخبرنا ولابى ذر حدثنا احمد بن كثير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة ابو بكر الكوفى مولى عمرو بن حريث له او لابيه صحبة
المخزومى وليس له عند البخارى الا هذا الموضع قال
اخبرنا هاشم بن هاشم هو بن عبيد بن ابى وقاص
الزهرى الوقاصى قال اخبرنى بالافراد عامر بن سعد
بسكون العين قال سمعت ابى سعد بن ابى وقاص
رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اصطبح بسبع تمرات بالتنوين
عجوة بالجر عطف بيان ونصب على الحال اى من
اكلها فى الصباح زاد فى باب الدوا بالعجوة للسحر كل
يوم لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر زاد فى الباب المذكور
الى الليل وقيده هنا بالسبع وفى رواية ابى ضمرة من
تمر العالية فقيده بالمكان ايضا وفى مسلم لم عجوة هو

العالية شفا وسبق هذا الحديث قريبا باب البان
الاتن بضم الهمزة والمثناة الفوقية الحمارة والاتانة قليلة والجمع
اتن واتن بمد الاولى وضم التا الثانية مع سكون الفوقية
وضمها في الثالثة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي
ادريس عايذ الله الخولاني بالخا المعجمة المفتوحة والواو الساكنة
عن ابي ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة جرهم
بالجيم المضمومة والرا الساكنة الخشني بضم وفتح الشين المعجمة
وكسر النون الصحابي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم نهي تحريم عن اكل كل ذي ناب من السباع
يتقوى بنابه ويصطاد به ولابي ذر عن الكشميهني من
السباع بلفظ الجمع فراويه الافراد للجنس قال الزهري
بالسند السابق ولم اسمعه اي الحديث المذكور حتى اتيت
الشام وزاد الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي
في الزهريات وذكره ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي ضمرة
انس بن عياض قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن
شهاب الزهري محمد بن مسلم قال ابن شهاب وسالته
اي سالت ابا ادريس والجملة حالية هل تتداوا او نشرب
البان الاتن هو نوع من تنازع الفعلين او مرارة السبع او
ابوال الابل قال ابو ادريس قد كان المسلمون يتداوون
بها اي بابوال الابل فلا يرون بذلك التداوي باسا
فاما البان الاتن فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل لحومها لاستخباثها ولم يبلغنا عن البانها
امر ولا نهي نعم حرمه اكثر اهل العلم ورخص فيه عطا وطاووس
والزهري والاول اصح لان حكم الالبان حكم اللحم لانه متولد

منه

١٤٨

منه واما مرارة السبع قال ابن شهاب اخبرني ولابي ذر
حدثني بالافراد في الروايتين ابو ادريس عايذ الله الخولاني
ان ابا ثعلبة جرهم الخشني اخبرني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب يتقوى بنابه
من السبع بالافراد على ارادة الجنس ولابي ذر وابن عساكر
السباع بالجمع واللفظ عام فيعم جميع اجزايه مرارته وغيرها
وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذري رحمه الله ان اكل لحوم
الحمر الاهلية نسخ مرتين وكذا نكاح المتعة والقبلة والله
اعلم وهذا الحديث مضى في الذبايح في باب اكل كل ذي
ناب من السباع هذا باب بالتنوين اذا
وقع الذباب في الانا والذباب بالذال المعجمة والواحدة
بهاء والجمع اذبة وذباب بالكسر وذب بالضم قاله في
القاموس وروينا في مسند ابي يعلى الموصلي من حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب
اربعين ليلة والذباب كله في النار الا النحل قيل كونه
في النار ليس بعذاب له بل ليعذب به اهل النار بوقوعه
عليهم وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في التهلكة
ويتولد من العفونات ولم يخلق الله له اجفانا لصغر
حدقته ومن شان الحدقة ان تصقل ~~ويتولد من العفونة~~
~~ولم يخلق الله له اجفان لصغر حدقته ومن شان~~
الحدقة من الغبار فجعل الله له يدين يصقل بهما
مراة حدقته فلذا تراه ابدا يمسح بيديه عينيه ومن
الحكمة في اتخاذها مذلة الجبابرة قيل ولو لاهي لجافت
الدنيا ورجيعها يقع على الاسود ابيض وبالعكس وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل

قف

مراة

ولو لاهي

ابن جعفر المدني عن عتبة بن مسلم ابي عتبة مولى بني تميم
بفتح الفوقية وسكون التحتية عن عبيد بن حنين بتصغيرهما
من غير اضافة لشي مولى بني زريق بتقديم الزاي المضمومة
على الرا مصغرا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في انا احدكم
وعند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن
ابي سعيد اذا وقع في الطعام وفي بدء الخلق من البخاري
بلفظ شراب والاولى اشمل منهما فليغمسه كله فيما وقع
فيه ثم ليطرحه بعد استخراجه من الانا فان في احد
جناحيه شفا اي الايمن لانه لا يتقي بالايسر ولابي
ذر احدى فانث باعتبار اليد لكن جزم الصنعاني
بانه لا يونث وصوب الاول وفي الاخر دا وعند
ابن حبان في صحيحه من طريق سعيد المقبري عن ابي
هريرة انه يقدم السم ويوخر الشفا ففيه تفسير الدا
الواقع في حديث الباب واستفيد من الحديث انه اذا
وقع في الما لا ينجسه لانه يموت وهذا هو المشهور وهذا
الحديث قد سبق في بدء الخلق والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
اللباس بكسر اللام قال في القاموس اللباس واللبوس
واللبس بالكسر والملبس كمقعد ومنبر ما يلبس
باب قول الله تعالى وسقط لابي ذر لفظ
باب وزاد قبل قول الله واوا عطفا على اللباس قل
من حرم زينة الله من الثياب وكل ما يتجمل به التي
اخرج اصلها لعباده من الارض كالقطن ومن الدود
كالقز والاستفهام للتوبيخ والانكار واذا كان للانكار
فلا

فلا جواب له اذ لا يراد به استعلام ولذا نسب مكي الى
الوهم في زعمه ان قوله قل هي للذين امنوا الى اخره وجوابه
ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والابريسم على الرجال
لكان داخلا تحت عمومها وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله ابو داود الطيالسي والحرث بن ابي اسامة
في مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وهو من الاحاديث التي لم توجد
في البخاري الا معلقة كلوا واشربوا والبسوا بهمزة وصل
وفتح الموحدة وتصدقوا في غير اسراف مجاوزة حد ولا مخيلة
بالخا المعجمة بوزن عظيمة من غير تكبر ولم يقع الاستثنا في
رواية الطيالسي وليس في رواية الحرث وتصدقوا وزاد
في اخره فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عباده ونقل
في فتح الباري عن الموفق عبد اللطيف البغدادي ان
هذا الحديث جامع الفضايل تدبير الانسان نفسه
وفيه تدبير مصالح النفس والجسد دنيا واخرى لان
السرف يضر بالجسد وبالمعيشة فيودي الى الاتلاف
ويضر بالنفس اذا كانت تابعة الجسد في اكثر الاحوال
والخيلة يضر بالنفس حيث يكسبها العجب وتضر
بالاخرة حيث تكسب الاثم وبالدنيا حيث تكسب
المقت من الناس انتهى وهذا التعليق ثبت للحموي
والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح انه ثبت للمستملي
والسرخسي وسقط للباقين وكذا حكم قوله وقال ابن
عباس فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه كل ما شيت
من المباحات والبس ما شيت من المباحات ما
خطيتك بفتح المعجمة وكسر الطا المهملة وبعدها همزة مفتوحة

قف

والمخيلة

ثمنية فوقية ساكنة ما دامت مجاوزتك إثنتان سرف
او مخيلة واو بمعنى الواو وبه قال حدثنا اسمعيل بن
ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام ابن انس
عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار المدنى مولى ابن
عمر ايضا وزيد بن اسلم الفقيه العمرى يخمرونه اى الثلاثة
يخمرون مالك عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة الى من جر ثوبه ازارا او
روا او قميصا او سراويل او عمرها بما يسمى ثوبا حال كونه
جر الثوب خيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا
وهذا عام يتناول الرجال والنساء لكن زاد النسائى
والترمذى وصححه ومتصلا بهذا الحديث فقالت ام
سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا
فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا
يزدن عليه وعند ابى داود عن ابن عمر قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا فقلن
استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلنا الينا فنقدرع
لهن ذراعا ففيه قدر الذراع المأذون فيه وانه شبران
بشبر اليد المعتدلة وهذا الحديث اخرجه مسلم ه
والترمذى فى اللباس باب من جر ازاره
من غير خيلاء لا باس به وبه قال حدثنا احمد بن ه
يونس اليربوعى نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا زهير بضم الزاى وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية
قال حدثنا موسى بن عقبة الامام فى المغازى
عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال من جر ثوبه خيلاء بالمد تكبرا

لم

لم ينظر الله اليه اى لا يرحمه يوم القيامة قال ولابى ذر
فقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه يا رسول الله ان
احد شقى بكسر المعجمة وفتح القاف مشددة وسكون
التحتية بلفظ التثنية اى احد جانبى ازارى يسترخى
اى ينحدر وانما كان يسترخى لخفة بدنه رضى الله
عنه ولابى ذر وابن عساكر شق بالافراد ان لا
ذلك منه فلا يسترخى لانه كلما كان يسترخى شده
فقال النبى صلى الله عليه وسلم لست يا ابا بكر ممن
يصنعه خيلاء فلا حرج على من جر ازاره بغير قصده
مطلقا وهذا الحديث مر فى فضل ابى بكر وبه قال
حدثنى بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندى او هو ابن
المثنى قال اخبرنا عبد الاعلى السامى بالسين المهملة
البصرى بالموحدة عن يونس بن عبيد احد ائمة البصرة
عن الحسن البصرى عن ابى بكرة نفيع بن الحرث الثقفى
رضى الله عنه انه قال خسفت الشمس بفتح الخاء
المعجمة والمهملة ونحن عند النبى صلى الله عليه وسلم
فقام جارا كونه يجر ثوبه حال كونه مستعجلا حتى
اتى المسجد وثاب الناس بالمثلثة والموحدة رجعوا
الى المسجد بعد ان خرجوا منه فصلى بهم ركعتين وزاد
النسائى كما تصلون وحمله البيهقى وابن حبان على ان
المعنى كما تصلون فى الكسوف لان ابا بكرة خاطب بها اهل
البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان فى كل ركعة
ركوعان وفيه حيث سبق فى صلاة الكسوف فجلى بضم الجيم
وكسر اللام مشددة فكشف عنها عن الشمس ثم انصرف
صلى الله عليه وسلم علينا وقال ان الشمس والقمر آيتان

من اٰيات الله الدالة على وحدانيته وربوبيته فاذا رايتم
منها من الاٰيات شيا او من الكسفة وفى رواية فى كتاب
الكسوف واذا رايتموها بالتثنية اى الشمس والقمر فصلوا
وادعوا الله حتى يكشفها اى الكسفة ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا فان فيه من الجر
اذا كان سببه الاسراع لا يدخل فى النهى فيشعر بالنهى
مختص بما كان للخيلاء فلا يلزم الا ممن قصد الخيلاء لكنه
لا حجة فيه لمن اجاز لبس القميص الذى يجر لطوله اذا
خلا عن الخيلاء وهذا الحديث سبق فى كتاب الكسوف
فى اول ابوابه باب السمر فى الشاب
بالسين المهملة الساكنة وبعد الميم تحتية ساكنة وهو
رفع اسفل الثوب وبه قال حدثنى بالافراد اسحاق
هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم فى مستخرجه وحكاه
فى الفتح واقره عليه قال اخبرنا ابن شهاب بضم الشين
المعجمة مصغرا النضر بالضاد المعجمة قال اخبرنا عمر
بضم العين ابن ابى زايدة الهمدانى بسكون الميم الكوفى
اخو زكريا ابن ابى زايدة قال اخبرنا عون بن ابى
جحيفة عن ابيه جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة
واسمه وهب بن عبد الله رضى الله عنه قال ورايت
معطوف على محذوف اختصره المولف وساقه مطولا
فى اوايل الصلاة واوله رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج فى حلة الحديث وفيه ثم رايت ولابى ذر
ورايت بلالا حابعنزة بفتح العين المهملة والنون والزاى
اطول من الغصا واقصر من الرمح فيما زج فركزها ثم اقام
الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى حلة

بضم

بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ازارا وردايرد او غيره
ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة والجمع حلل
وحلال اى خرج حال كونه مشمرا اسفل الحلة عن ساقيه
فالنهى عن لف الثوب فى الصلاة محله وفى غير ذيل الازار
فصلى ركعتين الى العنزة ورايت الناس والدواب
يمرون بين يديه صلى الله عليه وسلم من وراء العنزة
باب بالتنوين ما اسفل من الكعبين من
الازار والقميص وغيرهما ففى النار وبه قال حدثنا
ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا سعيد ابن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما اسفل
الكعبين من الرجل من الازار فى النار وما موصولة فى محل
رفع على انها مبتدا وفى النار الخبر واسفل خبر مبتدا
محذوف وهو العايد على الموصول اى ما هو اسفل
وحذف العايد لطول الصلة او المحذوف كان واسفل
نصب خبر لكان ومن الاولى لابتداء الغاية والثانية
لبيان الجنس والمراد كما قاله الخطابى ان الموضع الذى
يناله الازار من اسفل الكعبين فى النار فكنى بالثوب
عن لابسه والمعنى ان الذى يكون الكعبين من القدم
يعذب عقوبة فهو من تسمية الشى باسم ما جاوره
او حل فيه ومن بيانية او المراد الشخص نفسه فتكون
سببية لكن فى حديث ابن عمر عند الطبرانى قال
راانى النبى صلى الله عليه وسلم اسبلت ازارى فقال
يا ابن عمر كل شى لمس الارض من الثياب فى النار هجره
وحينيذ فلا مانع من حمل حديث الباب على ظاهره

فيكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب
جهنم وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء وقد
نص الشافعي رحمه الله على ان التحريم مخصوص بالخيلاء
فان لم يكن للخيلاء كره للتنزيه وقال في الفتح قوله في النار
ووقع في رواية النسائي من طريق ابي يعقوب وهو عبد
الرحمن بن يعقوب سمعت ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار ففي
النار بزيادة فا قال وكانها دخلت لتصير ما بمعنى الشرط
اي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو
في النار عقوبة له انتهى قلت في فرع اليونينية الاصل المعتمد
من اصول صحيح البخاري ففي زيادة الفا وفي الهامش في بغير
فا مر قوم عليها علامة ابي ذر فالله اعلم باب
من جر ثوبه من الخيلاء اي لاجلها فمن تعليلية وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة يوم
القيمة الى من جر ازاره او قميصه او نحوه بطرا بموحدة وطا
مهملة مفتوحتين مصدر اي تكبرا وبكسر الطا فالنصب
على الحال وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد القرشي الجمحي
مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر الشك
من ادم شيخ البخاري بينما بالميم رجل جزم الكلاباذي بانه هو
قارون

قارون ولذلك قاله في صحاحه وقال السهيلي في مبهمات القرآن
في سورة الصافات عن الطبري ان قايل ابنوا له بنيانا اسمه
الهيزن رجل من اعراب فارس قال وهو الذي جا في الحديث
بينما رجل يمشي في حلة ازار ورداء تعجبه نفسه واعجاب المرء
بنفسه كما قال القرطبي هو ملاحظة لها بعين الكمال مع
نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم
مرجل بكسر الجيم المشددة مسرح جمته بضم الجيم وتشديد
الميم مجتمع شعر راسه المتدلي منها الى المنكبين فاكثر وهو اكبر
من الوفرة اذ خسف الله به فهو يتجلجل بجيمين مفتوحتين
ولامين اولاهما ساكنة اي يتحرك او يسوخ في الارض مع اضطراب
شديد ويندفع من شق الى شق الى يوم القيمة وعند الحرث
بن ابي اسامة من حديث ابن عباس وابي هريرة بسند
ضعيف جدا عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا
جديدا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها
لان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الارض
فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة وفي تاريخ الطبري عن قتادة
قال ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل
فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيامة والحاصل ان هذا حكاية
عن وقوعه في الامم السالفة وفي مسلم من طريق ابي رافع عن
ابي هريرة زيادة ممن كان قبلكم وكذا اخرجه المولف في ذكر
بني اسرايل واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب
قال كنت اقود ابن عباس قال حدثني العباس قال
بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل
يتبختر بين ثوبين الحديث فهو ظاهر في انه وقع في زمنه
صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف ولو سلمنا ثبوته فيحتمل

التعدد وحكى القاضي عياض انه روي يتجلل بجيم واحدة ولام
ثقيلة وهو بمعنى يتغطى اي تغطيه الارض انتهى والذي في
الفرع يتجلل كما حكاه عياض وفي هامشه يتجلجل بجيمين
ولامين بغير خط الاصل وقد ذكر في فتح الباري نكتة لطيفة
وهي ان مقتضى هذا الحديث ان الارض لا تاكل جسد هذا
الرجل فيمكن ان يلغز فيه فيقال كافر لا يبلى جسده بعد
الموت وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا وبه
قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفا الحافظ قال حدثني بالافراد
الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد
الرحمن ابن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن
سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير
ميم رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف بضم الخا المعجمة وكسر
السين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني اذ خسف به فهو
يتجلجل بجيمين ولامين في الارض الى يوم القيمة وحكي ان في
بعض الروايات يتخلخل بخاين معجمتين قال في الفتح
وهي تصحيف وسبق الحديث في ذكر بني اسرائيل تابعه
اي تابع بن خالد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد
بن مسلم وسبق موصولا في ذكر بني اسرائيل ولم يرفعه اي
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري عن ابي هريرة وهذه وصلها الاسمعيلي
من طريق ابي اليمان عن ثمامة بلفظ جر ازاره مسبلا
من الخيلاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي عن
الزهري وهي واضحة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله
بن

مطلب

بن محمد ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي قال حدثنا وهب
بن جرير هو ابو العباس الازدي البصري الحافظ قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا ابي جرير ابن حازم بن زيد الازدي عن
عمه جرير بن زيد ابي سلمة البصري قال كنت مع سالم
بن عبد الله ابن عمر على باب داره فقال بالفا ولابي ذر
بالواو سمعت ابا هريرة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه اي نحوي الحديث السابق وليس لجرير بن زيد
في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري
وغيره فان الزهري يقول عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال المزي في اطرافه وهو المحفوظ
انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت بان قوله المحفوظ
يقتضي ان تكون الرواية شاذة وليس كذلك فان البخاري
رجح عنده انه عن سالم على الوجهين عن ابيه وعن ابي
هريرة بالقرينة لرواية عن ابيه ان الزهري اعرف واحفظ
واعرف بحديث سالم من جرير والقرينة المرجحة لرواية
جرير ابن يزيد القصة التي وقعت في روايته دخلت
عنها رواية الزهري وقد قالوا ان الخبر اذا كانت فيه لرواية
قصة دل ذلك على انه ضبط وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر بالافراد مطر ابن الفضل المروزي قال حدثنا شبابة
بتخفيف الموحدتين اوله معجمة ابن سوار الفزاري قال
عن شعبة بن الحجاج قال لقيت محارب بن دثار بالمثلثة
المخففة بعد المهملة وبعد الالف را حال كونه راكبا على
فرس وهو ياتي مكانه الذي يقضي يحكم فيه بين الناس
بالكوفة وكان قاضيها فسالته عن هذا الحديث فحدثني
بالافراد فقال بالفا قبل القاف وسقطت لابي ذر سمعت

عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما سقط عبد الله لابى ذر يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه مخيلة بفتح
الميم وكسر الخاء وسكون التحتية اى كبرا وعجبا ولابوى الوقت
وذر من مخيلة لم ينظر الله اليه اى لم يرحمه فالنظر اذا اضيف
الى الله كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كنايته وقال
الحافظ الزين العراقى عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر
لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته
فالرحمة والمقت سببان عن النظر يوم القيمة فيه اشارة
الى ان يوم القيمة يوم الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا
فانها قد تنقطع بما يجدد من الحوادث قال شعبة ه
فقلت لمحارب اذكر عبد الله ابن عمر فى حديثه ازاره قال
خص عبد الله ازارا ولا قميصا بل عبر بالثوب الشامل ه
للازار والقميص وعرفهما وفى حديث عبد الله بن عمر عن
ابيه من طريق سالم عند ابى داود والنسائى عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة
الحديث وقد جرت عادة العرب ارخاء العذبات فمهما زاد
على العادة فى ذلك فهو من الاسبال وكذا تطويل الاكمام
اذا مست الارض وقد حدت للناس اصطلاح تبطويلها
للتمييز ومهما كان من ذيل للخيلاء او وصل الى حد الذيل
الممنوع فحرام تابعه اى تابع محارب بن دثار على التعبير
بالازار جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة وسحيم بضم ه
السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا مما وصله النسائى وزيد
بن اسلم مما وصله مسلم وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا عن ابن عمر رضى الله
عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظ النسائى من جر
ثوبا

ثوبا من تيابه من مخيلة فان الله لا ينظر اليه ولم يسق مسلم
لفظه وقال الليث بن سعد الامام مما وصله مسلم عن
نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله مثل الحديث المذكور
ولم يذكر مسلم لفظه بل قال مثل حديث مالك وذكر النسائى
بلفظ الثوب وسقط لابى ذر قوله عن ابن عمر وتابعه اى
وتابع نافعا فى روايته بلفظ الثوب موسى بن عقبة ه
الاسدى فيما وصله فى اوايل ابواب اللباس وعمر بن محمد
اى ابن زيد بن عبد الله ابن عمر مما وصله مسلم وقدامة
بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحى المدنى التابعى الصغير
مما وصله ابو عوانة عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن
النبى صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء وثبت
قوله خيلاء فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى باب
حكم لبس الازار المهدب بضم الميم وفتح الهاء والدال المهملة
المشددة بعدها موحدة اى الذى له هدب وهى اطراف
من سدى بغير لحمة وبذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب وعن ابى بكر بن محمد اى ابن عمرو ه
ابن حزم الانصارى وعن حمزة بن اسيد بضم الهمزة وفتح
المهملة الساعدى وعن سعوية بن عبد الله بن جعفر
اى ابن ابى طالب انهم اى الاربعة لبسوا ثيابا مهدبة
واثر حمزة بن ابى اسيد وصله ابن سعد وبقيتهم لم يقف
عليه الحافظ ابن حجر موصولة وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة
عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد
عروة وابن الزبير ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى
صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امراة رفاعة القرظى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاف المضمومة وفتح الراء والمهملة
المشالة وهو رفاعة بن سموال بكسر السين المهملة وقيل رفاعة
ابن رفاعة قال صفية ام المومنين رضي الله عنها واسم امراته تميمة
بنت وهب وقيل غير ذلك مما سبق وانا جالسة وعنده ابو بكر
الصديق رضي الله عنه جملة حالية فقالت يا رسول الله اني
كنت تحت رفاعة وطلقني فبت طلاقي بمثناة فوقية مشددة
اي طلقني ثلاثا ويحتمل ان تكون في دفعة وان تكون في دفعات
اي اكمال الثلاث والبت القطع فهو قاطع لموصوله بين الزوجين
فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وبعد الموحدة
المكسورة ياء تحتية ساكنة واخره راء مهملة وانه والله ما معه
يا رسول الله الا مثل هدبة الهدبة سقطت لغطة هذه لابي ذر
واخذت هدبة عن جلبابها بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين
بينهما الف قال النضر هو ثوب اقصر من الخمار واعرض منه وهو
المقنعة فسمع خالد بن سعيد هو ابن العاص ابن امية ابن
عبد شمس الاموي اسلم قديما وهاجر الى الحبشة واستشهد
في اجنادين فنادى ابا بكر قولها ما معه يا رسول الله الا مثل الهدبة
وهو بالباب الشريف النبوي لم يوذن له في الدخول قالت
عائشة رضي الله عنها فقال خالد يا ابا بكر الا تنهى هذه عما
تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا والله ما زاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وهو دون الضحك
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين
ان ترجعي اي الرجوع الى زوجك الاول رفاعة استفهام
توبيخ لا يجوز لك الرجوع اليه حتى يذوق عبد الرحمن
بن الزبير عسيلتك وتذوقي عسيلته كناية عن الجماع فشبه
لذته بلذة العسل وحلاوته وقد روي عن عائشة مرفوعا

العسيلة

العسيلة هي الجماع وانما صغر اشارة الى ان القدر القليل يحصل به
المحلل قال الزهري فصار ما ذكر في هذه القصة سنة او شريعة بعد
بالبناء على الضم فلا تحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها الا بعد جماع
زوج اخر وقوله فصار قال في الفتح هو من قول الزهري فيما
احسب ومفهوم قول صاحب العدة في شرح العمدة انه من
قول عائشة حيث قال عقبه فصار سنة اذ اقال الصحابي
من السنة حمل عند الجمهور من الاصوليين والمحدثين على رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بعده الضمير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مثل هذه
الهدبة وقد الحديث سبق في باب من اجاز الطلاق الثلاث
من كتاب الطلاق باب الاردية جمع رداء بالمد
ما يحصل من الثياب على العاتق او بين الكتفين وقال انس
رضي الله عنه جيء باعرابي رد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
طرف من حديث موصول باتي ان شاء الله تعالى عنه وعونه
في باب البرود والحبرة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي الحافظ قال اخبرنا
عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد هو
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد على
ابن حسين زين العابدين الهاشمي ان اباه حسين بن علي
سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته استشهد يوم
عاشوراء سنة احدى وستين وله ست وخمسون سنة رضي
الله عنه اخبره ان اباه علي رضي الله عنه وله ابو ذر عنهم
قال فدعا هو عطف على محذوف وسبق ذكره في باب فرض
الخمس وهو قول علي كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم
بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس

لعله
جذبها

الحديث وفيه ان حمزة بن عبد المطلب حبب اسنمتهما وبقر خواصرهما
وانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم بردايه فارتدى به وسقط لابي ذر فارتدى به ثم انطلق
عليه الصلاة والسلام حال كونه يمشي واتبعته انا وزيد بن
حارثة حتى جا البيت الذي فيه حمزة فاستاذن صلى الله
عليه وسلم فاذن لهم حمزة وللحموي والكشميهني فاذنوا حمزة
ومن معه والمراد من الحديث قوله فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم بردايه وقد سبق مطولا في الخمس باب
لبس القميص ليس بحادث وان شاع في العرب لبس الازار
والردا وقول الله تعالى حكاية ولابي ذر وقال الله تعالى
اذهبوا بقميصي هذا وفي نسخة واذهبوا بواو والاول هو
الذي في القران فالقوه على وجه ابي ياتي بصيرا بصير بصيرا
وياتي الي وهو بصير وقد روي ان يهودا قال انا احمل قميص
الشفا كما ذهبت بقميص الجفا وانه حمله وهو جاف حاسر
من مصر الى كنعان وبينهما ثمانين فرسخا واشار المص بذلك هذه
الاية الى ان القميص قديم وسقط قوله يات بصيرا لابي ذر
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن
ابي زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم قال يرسول الله ما يلبس الرجل
المحرم مبتدا وخبر المبتدا اسم الاستفهام والخبر في جملة يلبس
اي اي شي يلبس المحرم والالف واللام في المحرم للجنس ومن
في الثياب لبيان الجنس من الثياب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص بكسر الميم بالافراد قال
في القاموس القميص قد يونث معروف او لا يكون الا من
قطن واما من صوف فلا الجمع قمص واقمصة وقمصان وقد
كان

كان طريق الجواب يلبس كذا لكنه صلى الله عليه وسلم عدل
عن فصاحة وبلاغة لان ما يلبس المحرم ينحصر فيما ذكره فتحصل
الفايدة للسايل وما يلبسه لا ينحصر فعدل هذا المعنى فجملة
لا يلبس معمولة للقول ولا ناهية والفعل مجزوم فالسين مكسورة
لالتقا الساكنين ويجوز ان تكون لا نافية والمعنى على النهي هو
والسين مرفوعة وهو الذي في الفرع فيكون خبرا في معنى النهي
ولا السراويل قال سيبويه سراويل واحدة وهي اعجمية
عربت فاشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة
وهي مصروفة في النكرة وان سميت بها رجلا لم تصرفها وكذا ان
نقلتها اسم رجل لانها مونث على اكثر من ثلاثة احرف ومن
النحويين من لا يصرفه في النكرة ويزعم انه جمع سروال او سروالة
وينشد عليه من اللوم سروالة فليس برق لمستعطف ويحتج
من ترك صرفه بقوله فتى فارسي في سراويل رامح قال في الصحاح
والعمل على القول الاول والثاني اقوى وقال في القاموس
السراويل فارسية معربة وقد يذكر الجمع سراويلات او جمع
سروال وسروالة او سرويل بكسرهن وليس في الكلام فعويل
والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة وهو
منصوص عطفا على القميص ولا البرنس وهو كل ثوب
راسه منه ملتصق به من دراعة او جبة ولا الخفين
الا ان لا يجد النعلين فليلبس بلام ساكنة بعد الفا وفي
رواية الكشميهني اسقاطها ما هو اسفل من الكعبين وفي
الحج فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وكذا
في باب البرانس وغيره وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال اخبرنا ابن عيينة سفين عن عمرو بفتح
العين ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري

رضى الله عنهما قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن
ابى بن سلول المنافق بعد ما مات وادخل قبره فامر عليه
الصلاة والسلام به فاخرج من قبره ووضع بضم الواو الثانية
وكسر المعجمة على ركبتيه الشريفتين ولابى ذر عن المستملى على
ركبته بالافراد ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله
اعلم بالواو ولابى ذر بالفاء بدل اى الله اعلم سبب البسه
صلى الله عليه وسلم اياه قميصه وفى الحج وكان عبد الله المذكور
كسى العباس قميصا فنزون الله صلى الله عليه وسلم البس
عبد الله قميصه مكافاة لما صنع اى مع عمه فجازاه من جنس
فعله وبه قال حدثنا محمد قال ابن الفضل قال اخبرنا
يحيى بن سعيد العطار عن عبيد الله بضم العين بن عمر
العمرى انه قال اخبرنى بالافراد نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله ابن عمر العمرى انه قال اخبرنى بالافراد رضى الله
عنهما انه قال لما توفى عبد الله بن ابى بن سلول المنافق
جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة ومخلصيهم
رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اعطنى قميصك اكفنه بالجزم على الجواب اى اكفن ابى
فيه وصل عليه صلاة تلك على الميت واستغفر له فاعطاه صلى الله
عليه وسلم قميصه وقال له اذا فرغت وزاد ابو ذر عن المستملى
منه اى من جهازه فاذنا بعد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون
اعلمنا فلما فرغ عبد الله من جهازه اذنه به وسقط به لغير
ابى ذر فجاء صلوات الله وسلامه عليه ليصلى عليه
فجذبه عمر ابن الخطاب رضى الله عنه عن الصلاة عليه
فقال يا رسول الله اليس قد نهاك الله ان تصلى على المنافقين
فقال جل وعلا استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر

لهم

لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فلم رضى الله عنه النهى عن
التسوية بين الاستغفار وعدمه فى النفع والصلاة على
الميت المشرك استغفار له وهو منهى عنه فتكون الصلاة
عليه منهيا عنها وفى سورة التوبة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما خيرنى الله فقال استغفر لهم او لا
تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد على
السبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما فعل ذلك اجرا له على ظاهر حكم
الاسلام واستمالة لقومه مع انه لم يقع نهى صريح وروى
انه اسلم الف من الخزرج لما راوه يطلب التبرك بثوب
النبى صلى الله عليه وسلم رواه الطبرى فنزلت ولا تصل
على احد منهم من المنافقين صلاة الجنازة مات صفة لاحد
ابدا ظرف لتصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا دفن الميت
وقف على قبره ودعا له فقيل ولا تقم على قبره فترك صلى
الله عليه وسلم الصلاة عليهم على المنافقين وبيت ولا تقم
على قبره لابى ذر وسبق الحديث بسورة التوبة ومطابقته
لما ترجم له هنا فى قوله اعطنى قميصك بـ
جيب القميص الذى يقور من عند الصدر ليخرج منه
الراس وغيره بالجر عطفا على القميص وبه قال حدثنا
بالجمع ولابى ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال
حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدى قال حدثنا ابراهيم
بن نافع المخزومى عن الحسن بن مسلم بن يناق المكى عن
طاوس اليمانى بن كيسان بن عبد الرحمن الحميرى مولاهم
الفارسى قيل اسمه ذكوان ولقبه طاوس عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال ضرب رسول الله صلى الله عليه

وكلم مثل البخيل الذى هو ضد الكريم ومثل المتصدق الذى يعطى
الغفير من ماله فى ذات الله كمثل رجلين عليهما جبتان بضم
الجيم وتشديد الموحدة تثنية جبة اللباس المعروف من
حديد قد اضطرت ايديهما بفتح الطاء وضب التحتية الثانية
من ايديهما عند ابى ذر على المفعولية ولغيره بضم الطاء وسكون
التحتية مرفوع نائب عن الفاعل الى ثديهما بضم المثلثة وكسر
المهملة وتشديد التحتية جمع ثدى وتراقيهما بالقاف جمع
ترقوة وهو العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق فجعل اى
طفق المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه اى
انتشرت عنه الجبة حتى تغشى بضم الفوقية وفتح الغين
وكسر السين المشددة المعجمتين كذا لابى ذر ولغيره بفتح
الفوقية وسكون الغين وفتح السين تغطى انامله روس
اصابع رجليه وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة اى اثر مشيه
لسوغها وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت بالقاف
واللام المخففة والصاد المهملة المفتوحات اى تاخرت
وانضمت وارتفعت واخذت كل حلقة بسكون اللام من
الجبة مكانها قال ابو هريرة رضى الله عنه فانا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه ولابى ذر
بالتثنية هكذا فى جيبه بفتح الجيم بعدها تحتية ساكنة
فموحدة وهو موافق لما ترجم به ولابى ذر عن الكشميهنى
جبته بضم الجيم بعدها موحدة مشددة فثناة فوقية
فضمير والاول اوجه وفيه التعبير بالقول على الفعل
فلو رايته يوسعها وله تتسع لتحجت منه وسقط لاحد
تاى تتسع لابى ذر تابعه اى تابع الحسن ابن مسلم ابن
طاوس محمد الله عن ابيه يعنى ابا هريرة فيما سبق موصولا

فى

فى باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة وتابعه ايضا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان فيما وصله فى الباب المذكور عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة فى الجبتين هو
بالباء الموحدة وصحح عليها فى الفرع وقال حنظلة بن ابى هو
سفين المكى فيما سبق فى الزكاة ايضا سمعت طاوسا يقول
سمعت ابا هريرة يقول جبتان بالموحدة ايضا وفى الرواية
بالنون عند ابى ذر وقال جعفر اى ابن ابى ربيعة ولابى
ذر جعفر بن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشد
دة العطاردى قال ابن حجر الحافظ كالعسقلانى وهو خطاء
والصواب ابن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن جنتان
بضم الجيم بعدها نون تثنية جنة وهى الوقاية قال
الطيبى وهو اشبه لان الذرع لا يسمى جبة بالموحدة
بل بالنون واوقع المتصدق مقابلا للبخيل والمقابل هو
الحقيقى السخى ايذانا بان السخاء ما امر به الشرع ونذب
اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون وخص المشبه
بها بلبس الجبتين من الحديد اعلاما بان القبض والبسط
من جبلة الانسان وخلقته وان السخاء من عطاء الله
وتوفيقه يمنحها من يشاء من عباده المفلحين وخص
باليد بالذكر لان السخى والبخيل يوصفان ببسط اليد
وقبضها فان اريد المبالغة فى البخل قيل مغلولة الى عنقه
ويديه وتراقيه عدل عن الغل الى الذرع ليصور معنى
الانبساط والتقلص والاسلوب من التشبيه المزوق
شبه السخى الموفق اذا قصد التصدق بسربال عليه ويطاوعه
قلبه يمن عليه بلابس الذرع ويده تحت الذرع فاذا هو
اراد ان يخرجها وينزعها يسربل عليه والبخيل على عكسه هو

والحديث سبق في الزكاة **باب** من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر لاحتياج المسافر الى ذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن حفص الدارمي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي قال حدثني بالافراد وله بي ذر بالجمع ابو الضحى مسلم بن صبيح قال حدثني بالافراد مسروق هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد ايضا المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود الثقفي اسلم عام الخندق وشهد الحديبية وتوفي بالكوفة سنة خمسين رضي الله عنه وال في المغيرة للمح الصفة وبما صار المغيرة منصرفا وشعبة لا ينصرف للعلمية والتانيث قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته وكان في غزوة تبوك ثم اقبل بعد فراغه فتلقيته بالجموي والكسميهني فلقيته بلام بعد الغا واسقاط الفوقية وكسر القاف بما فتوضا وفي كتاب الوضو وانا مغيرة بجعل نصب عليه وتوضا وعليه جبة شامية بتشديد التحتية وتخفف فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه بالتثنية فيهما فكانا ضيقين فاخرج يديه من تحت الجبة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي من تحت يديه بفتح الموحدة والدال المهملة بعدها نون اي جبته وانبذين ذرع ضيقة الكمين وقال في القاموس الذرع الضيقة فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه والحديث سبق في الوضو ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة **باب** لبس جبة الصوف في الغزو وسقط قوله لبس لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال

حدثنا

حدثنا زكريا بن ابي زايدة عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر في غزوة تبوك فقال لي امعك ماء قلت نعم فنزل صلى الله عليه وسلم عن راحلته فمشى حتى توارى احتجب عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة اي ما فيها من الماء فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها لضيق كمها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه بيا الالصاق ثم اهويت اي مددت يدي لانزع خفيه بكسر الزاي واللام لام كي والفعل بعدها منصوب باضمار ان بعدها فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين طاهرتين والفا في قوله فاني سببية والاصل انني بنونين حذفت الاولى وسكنت الثانية وادغمت في الثالثة وقيل حذفت الثانية ورجحه ابو البقا بحذفها ان في الحقيقة وقيل حذفت الثالثة فمسح عليهما فيه اضمار تقديره واحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله كذا على طهارة الغسل والحديث سبق في كتاب الوضو **باب** القبا بفتح القاف والموحدة المخففة ممدود قال في القاموس والقبوة انضمام ما بين الشقتين ومنه القباء من الثياب الجمع اقبية انتهى وهو فارسي معرب وقيل عربي وفروج حرير بفتح الفا وضم الراء مشددة بعدها واو فجيم مجرور عطفا على سابقه مضاف لتاليه وهو اي فروج الحرير القبا ويقال الفروج هو الذي له شق من خلقه بفتح الخاء المعجمة وضم القاف منونة مشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الذي شق من خلقه بضمهم

الشين وفتح القاف قال في القاموس الزوج قباشق من خلفه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط بن سعيد لابي ذر
قال حدثنا ولابي ذر بالافراد الليث ابن سعد الامام عن
ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بكسر الميم وسكون المهملة
له صحبة وكان فقيها ولد بعد الهجرة بسنتين ابن مخرمة
بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل
الزهري شهد حنينا واسلم يوم الفتح انه قال قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم سقط لفظ الله لغير ابي ذر اقبية جمع قبا
ولم يعط منها مخرمة منها شيأ حينئذ وفي رواية حماد بن زيد في
الخمس احديث للنبي صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج هـ
مزررة بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه وعزل منها واحد
المخرمه فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد حاتم بن وردان في الشمائل عسى ان
يعطينا منها شيأ فانطلقت معه فقال ادخل فادعه
قال فدعوته صلى الله عليه وسلم له فخرج اليه وعليه قبا
منها حمله بعضهم على انه كان قبل النهي عن استعمال الحرير
او انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لبسه وانما نشره على
الكتافه ليراه مخرمة كله او نشره على يديه وحينئذ فقوله
عليه من اطلاق الكل على البعض وفي رواية حاتم فخرج
ومعه قبا وهو يريه محاسنه فقال خبأت هذا لك
قال المسور فنظر اليه مخرمة فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم كما جزم به الداودي او مخرمة كما رجحه الحافظ بن
حجر رضي مخرمة ومناسبة الحديث للترجمة واضحة
وقد سبق في باب كيف يقبض العبد والمتاع من كتاب
الهبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي وسقط

لابي

لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد
بن ابي حبيب اسمه سويد المصري عن ابي الخير مرثد بن
عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه
انه قال اهدي بضم الهمزة وكسر الدال المهملة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة فلبسه
لكونه كان حلالا ثم صلى فيه زاد احمد من طريق بن اسحق
وعبد الحميد المغرب ثم انصرف من صلاته بان سلم بعد فراغه
فنزعه اي الفروج نزعا شديدا مخالفا لعادته في الرفق
كالكاره له لوقوع تحزعه حينئذ ثم قال لا ينبغي هذا م
الحرير للمتقي فيتناول اللبس وغيره من الاستعمال كالافتراش
والمراد بالاستارة اللبس واما المتقون فهم المؤمنون الذين
وقوا انفسهم من الخلود في النار وهذا مقام العموم والناس
فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد
هنا الاول وهذه القصة كانت قبل تحريم لبس الحرير
والراجح ان النساء لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن
بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الادلة الصريحة
على اباحته لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم
لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه
الرافعي في المحرر والنووي في كتبه وصحح الرافعي في شرحيه
تحزعه بعد السبع ليلة بعتاده وفي المجموع ولو ضبط م
بالتصغير على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحزعه
مطلقا لظاهر خبر هذا ان حرام على ذكور امتي قال في المجموع
ومحل الخلاف في غير يوم العيد اما فيه فيحل تزيينهم به
وبالذهب وبالفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على
الصبي تعبد وتعبير هم بالطفل او الصبي تخرج المجنون

قف

قف

وتعليلهم يدخله وفاقا لما صرح به الغزالي تابعه اي تابع
قتيبة بن سعيد في روايته عن الليث عبد الله ابن
يوسف التنيسي شيخ المولف عن الليث بن سعد الامام
فيما سبق مسندا في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه
من كتاب الصلاة وقال غيره غير عبد الله بن يوسف
فيما وصله احمد عن حجاج بن محمد ومسلم والنسائي عن قتيبة
والحارث عن يونس بن محمد المودب كلهم عن الليث بلفظ
فروج حرير بالتنوين فيهما وضم الفا وتخفيف الرا وقال
السفاقسي والفتح اوجه لان فعولا لم يرد الا في سبوح
وقدوس وفروخ يعني الفرخ من الدجاج لكن قال في الفتح
انه الصنم محكي عن ابي العلا المصري وحديث الباب
سبق في الصلاة باب البرانس بفتح
الموحدة وكسر النون جمع برنس بضم الموحدة والنون
قال في القاموس قلنسوة طويلة كان النساك في صدر
الاسلام يلبسونها او كل ثوب راسه منه وبالسند الى
البخاري قال وقال لي مسدد في المذاكرة وهو موصول
التصريحه بقوله لي نعم سقطت هذه اللفظة في رواية
النسفي فيكون معلقا وقد وصله مسدد في مسنده
ورواه معاذ بن المثنى عن مسدد قال حدثنا معتمر
قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي قال رايت
على انس رضي الله عنه برنسا اصفر من خز بفتح الخا
المعجمة وتشديد الزاي ما غلظ من الديباج واصله
من وبر الارنب ويقال لذكر الارنب خز بوزن عمر
قال في الفتح قال في القاموس ومنه اشتق مخز
وقال في الكواكب هو المنسوج من الابريسم والصوف
وقال

وقال غيره حرير يخلط بوبر وشبهه وقال ابن العربي
ما اخذ نوعيه السدى او اللحمة حرير والاخر سواه وقد
لبسه جماعة من الصحابة منهم ابو بكر الصديق وابن عباس
والتابعين منهم ابن ابي ليلى وغيره وسيل عنه مالك فقال
لا باس به وقد كرهه اخرون لكونه يشبه لباس النصارى
منهم ابن عمر وسالم وابن جبير وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا
لم يسم قال يرسول الله ما يلبس الرجل المحرم من الثياب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ايها المحرمون
القمص بالجمع ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس
وفي المطالع حكاية انها نوع من الطيالسة ولا الخفاف
بكسر الخا المعجمة جمع خف وهو معروف ويجمع على اخفاف
الا احد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى
يكونا اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيا
وفي نسخة شيا من الثياب ماسه زعفران ولابي ذر
عن الحموي والمستملي الزعفران بالتعريف ولا الورس
بفتح الواو وسكون الرا بعدها سين مهملة وهو كما في القاموس
نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع
للكلف طلا والبهق شربا ولبس الثوب المورس مقو على
الباه وهذا الحديث سبق في باب ما لا يلبس المحرم من
الثياب في الحج هذا باب السراويل وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين بن
عيينة عن عمرو بفتح العين بن دينار عن جابر بن زيد
ابي الشعثا الازدي البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما

هو الكركم

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المحرم من لم يجد ازارا
فليلبس بفتح الموحدة سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس
خفين وهذا الحديث قد سبق في الحج وبه قال حدثنا موسى
بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري قال حدثنا جويرية
بن اسما عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه انه قال قام رجل لم يسم فقال يرسول الله ما تامرنا
ان نلبس اذا احرمنا قال صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
القميص والسراويل بلفظ الافراد فيهما ولابي ذر عن الكشميهني
القمص والسراويلات بالجمع فيهما والعمايم والبرانس والخفاف
الا ان يكون الرجل ليس له نعلان فليلبس الخفين اسفل
من الكعبين اسفل ظرف ومن لابتدا الغاية اي فليقطعهما
من جهة ما سفل من الكعبين والامر في قوله فليلبس للاباحة
قال في الكواكب سيل صلى الله عليه وسلم عما يجوز لبسه
فاجاب بعد ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق
المفهوم على ما لا يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه
لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لان
السوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض
المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل
والمطابقة للترجمة في قوله السراويل كما لا يخفى وفي حديث
ابي هريرة مرفوعا عند ابي نعيم الاصبهاني ان اول من
لبس السراويل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم قيل
وكذا اول من يكسى يوم القيمة كما في الصحيحين عن ابن
عباس وفيهما استحباب لبس السراويل وفي حديث ابن
مسعود عند الترمذي مرفوعا كان على موسى عليه
الصلاة والسلام يوم كلمه ربه كسا صوف وكمه صوف وجبة
صوف

صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة
القلنسوة الصغيرة وفي السنن الاربعة وصححه بن حبان
من حديث سويد بن قيس انه صلى الله عليه وسلم اشترى
من رجل سراويل وعند ابي يعلى والطبراني في الاوسط من
حديث ابي هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة
دراهم الحديث وفيه فقلت يرسول الله انك لتلبس السراويل
قال اجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني امرت بالستر
وفيه يوسف ابن زياد البصري وهو ضعيف ولا تلبسوا
شيا من الثياب مسه زعفران ولا ورس وجمع الزعفران
زعافر كترجمان وتراجم باب العمايم ولابي ذر
باب بالتنوين في العمايم جمع عمامة وهي ما تلف على الراس
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال اخبرنا
سفين بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل
ولا البرنس بالافراد فيها كلها ولا ثوبا مسه زعفران
ولا ورس ولا الخفين الا لمن لم يجدهما فليقطعهما اسفل
الكعبين وليس ذكر المزعفر الورس للتقييد بل لانهما الغالب
فيما يصلح للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما
والمطابقة في قوله ولا العمامة ولم يذكر البخاري في العمامة
شيا ولعله لم يثبت عنده شي على شرطه فيها وعند ابي
داود والترمذي عن زكاته رفعه فرق ما بيننا وبين
المشركين العمايم وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله

قف لبس السراويل

قف

عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وعند
ابن ابي شيبة من حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمم عبد الرحمن ابن عوف بعمامة سوداء من قطن وافضل له
من بين يديه مثل هذا وفي رواية نافع عن ابن عمر قال عمم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة وارخاها
من خلفه قدر اربع اصابع وقال هكذا فاعتم وفي حديث
الحسن بن علي عند ابي داود انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها
بين كتفيه وفي رواية الترمذي عن ابن عمر رضي الله
عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته
بين كتفيه وهل ترخى من الجانب الايسر او الايمن
قال الحافظ الزين العراقي المشروع هو من الايسر ولم ار
ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث ابي امامة بسند
فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من
الجانب الايمن قدر اذن قال الحافظ وعلى تقدير
ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها
من الجانب الايسر انه شعار الامامية وهل المراد
بالسدل سدل الطرف الاسفل حتى يكون عذبة او
الا على فيغرزها ويرسل منها شيئا خلفه يحتمل الامرين
ولم ار التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة الا في حديث
عبد الاعلى عن عدي عند ابي نعيم في معرفة الصحابة
انه صلى الله عليه وسلم دعى علي بن ابي طالب رضي الله
عنه يوم عدير خم فعممه وارخى عذبة العمامة من خلفه
ثم قال هكذا فاعتموا فان العمايم بسماة الاسلام وهي

حاجز

حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط
واللسان اي طرفهما فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث
اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح العرفي الان وفي بعض
طرق حديث ابن عمر ما يقتضي ان الذي كان يرسله بين
كتفيه من الطرف الاعلى اخرجه ابو الشيخ وغيره من
حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يدير كور
العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذوابة
بين كتفيه وفي كتاب المواهب اللدنية مزيد لذلك
وبالله المستعان والتوفيق **باب التقنع**
بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها
عين مهملة وهي تغطية الراس قاله الكرماني وزاد في
الفتح واكثر الوجه بردا او غيره **وقال ابن عباس** رضي
الله عنهما مما سبق موصولا مطولا في مناقب الانصار
وغيرهن **خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة**
دسماء بفتح الدال وسكون السين المهملتين ممدودا
اي سوداء **وقال انس** رضي الله عنه مما ياتي موصولا
مطولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى **عصب النبي**
صلى الله عليه وسلم بتخفيف الصاد **على راسه عائشة**
بردا اي عائبه وتعقب الاسماعيلي الجزم بان ما ذكر
من العصابة لا يدخل في التقنع اذ التقنع تغطية
الراس والعصابة سد الخرقة على ما احاط بالعمامة
واجاب في فتح الباري بان الجامع بينهما وضع شيء
زايد على الراس فوق العمامة وتعقبه العيني بان
قوله زايد لا فايدة فيه وكذا قوله فوق العمامة لانه
يلزم منه انها اذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة

وبان قول الاسماعيلي وأصل الاعتراض والعصابة شد الخرقة
على ما احاط بالعمامة ليس كذلك بل العصب شد الراس
بخرقة مطلقا وقد ذكر في الاتقاض ذلك ولم ينجب عنه
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
التميمي الفراء الصغير قال اخبرنا هشام يعني ابن يوسف
عن معمر يعني ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم اعقل ابوي
قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية
فلما ابتلي المسلم بما ابتلي من الاذى بمكة خرج ابو بكر
مهاجرا قبل ارض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن
الدغنة وهو سيد القارة فقال اين تريد يا ابا بكر فقال
ابو بكر اخرجني قومي فاريد ان اسيح في الارض واعبد
ربي قال ابن الدغنة فان مثلك يا ابا بكر لا يخرج ولا
يخرج انك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل
وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق وانا لك جار
فارجع واعبد ربك ببلدك فرجع وارتحل معه ابن الدغنة
فطاف ابن الدغنة عشية في مجالس قريش فقال لهم ان
ابا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج اتخرجون رجلا يكسب
المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين
على نوائب الحق فانا له جار فرجع ابن الدغنة وارتحل
معه فرجع ابو بكر فاقام بمكة ثلاث ليال ثم خرج يريد
المدينة حتى اذا كان بغماد لقيه ابن الدغنة فقال يا ابا بكر
اني لم اجرك لتغدر بي فاين الذي اجرتك به فقال قد
رددت اليك جوارك وارضى بجوار الله عز وجل يومئذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فقال للمسلمين
قد اريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان
فهاجر من هاجر قبل المدينة ورجع عامة من كان هاجر
بارض الحبشة الى المدينة وتجهز ابو بكر قبل المدينة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك
فاني ارجو ان يؤذن لي فقال ابو بكر هل ترجو ذلك
بابي انت وامي يا رسول الله قال نعم فحبس ابو بكر
نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه
وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر
وهو الخبط اربعة اشهر قال عروة قالت عائشة
فبينما نحن يوما جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة
قال قائل لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
متقنعا اي مغطيا راسه في ساعة لم يكن
يأتينا فيها قال ابو بكر فداء له ابي وامي والله ما
جاء به في هذه الساعة الا امر قال فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستاذن فاذن له فدخل فقال
لابي بكر اخرج من عندك قال انما هم اهلك
بابي انت يا رسول الله قال فاني قد اذن لي في الخروج
قال الصحبة اي الطلب
الصحبة بالرفع اي فالصحبة اجرها قال ابو بكر الصحبة
بابي انت يا رسول الله قال نعم قال ابو بكر فخذ
راحلتي هاتين قال صلى الله عليه وسلم اخذها بالثمن
قالت عائشة رضي الله عنها فجهزناهما احث الجهاز
بدل المثلثة قال الحافظ ابن حجر واظنه تصحيفا وضعنا
بضاد معجمة بعدها عين مهملة ولابي ذر وصنعنا
بضاد مهملة فنون مفتوحتين فعين لهما بسفرة
بضم السين المهملة وسكون الفا يأكلان عليها في جراب

كونه سقبك منقنعا اي مغطيا راسه في ساعة لم يكن عليه
الصلاة والسلام يأتينا فيها قال ابو بكر رضي الله عنه
فداء منونا بغير هم له افديه بابي وامي ولابي ذر عن
الحموي والمستملي مصحح عليه في الفرع لك بكاف الخطاب
ابي وامي والله ان جاء به في هذه الساعة الا لامر بكسر اللام
اي لاجل امر قال نافية ولغير الكشميهني بفتح اللام والرفع
فاللام للتاكيد وان مخففة من الثقيلة فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم فاستاذن في الدخول فاذن له ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فدخل فقال حين دخل لابي بكر اخرج من
بفتح الهمزة وكسر الراء من عندك في موضع نصب على
المفعولية قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه انما هم اهلك
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عقد على عائشة
رضي الله عنها بابي انت يا رسول الله قال صلى
الله عليه وسلم فاني قد اذن لي في الخروج من مكة الى
المدينة قال ابو بكر رضي الله عنه الصحبة اي الطلب
الصحبة بالرفع اي فالصحبة اجرها قال ابو بكر الصحبة بابي انت
يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام
نعم قال ابو بكر فخذ احدى راحلتي هاتين قال صلى الله عليه وسلم اخذها بالثمن
قالت عائشة رضي الله عنها فجهزناهما احث الجهاز
بفتح الجيم اي اسرعه ولابي ذر عن الكشميهني احب بالموحدة
بدل المثلثة قال الحافظ ابن حجر واظنه تصحيفا وضعنا
بضاد معجمة بعدها عين مهملة ولابي ذر وصنعنا
بضاد مهملة فنون مفتوحتين فعين لهما بسفرة
بضم السين المهملة وسكون الفا يأكلان عليها في جراب

بكسر الجيم فقطعت اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها قطعة
من نطاقها بكسر النون قال في القاموس شقة تلبسها
المراة وتشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل الى الارض
والاسفل ينجر على الارض ليس لها حجزة ولا ينفق ولا
ساقان وانطقت لبستها فاوكت شدت ولابي ذر فاوكات
بزيادة همزة بعد الكاف به بما قطعته من نطاقها الجراب
وكذلك كانت تسمى ذات النطاق بالافراد ولابي ذر عن
الحموي والمستملي النطاقين بالتثنية قال في القاموس
لانها سقت نطاقها فجعلت واحدة لسفرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاخرى عصاما لقربته وكذا قال
الكرماني وزاد او لانها جعلت نطاقا للجراب واخر لنفسها
ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه
بغار في جبل يقال له ثور بالمثلثة المفتوحة وواو ساكنة
فمكث صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله تعالى عنه ثلاث
ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر شقيق اسما
بنت ابي بكر وهو غلام شاب لقن بفتح اللام وكسر القاف
بعدها نون سريع الفهم ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف
بعدها فا حاذق فطن فيرحل بالراء والحا المهملة من عندهما
سحرا وقال الكرماني وفي بعضها فيدخل اي بالدال المهملة
والخا المعجمة اي مكة متوجها اليهما من عندهما سحرا فيصبح
مع قريش بمكة كبايت معهم بمكة فلا يسمع منهم امرا
يكادان بضم التحتية اي يمكران به الا وعاه حفظه
وضبطه حتى ياتيهما بخبر ذلك الذي يسمع منهم من
الكيد الذي يريدون فعله حين يختلط الظلام ويرعى
عليهما صلى الله عليه وسلم عامر بن فهيرة بضم الفا وفتح الها
وسكون

وسكون التحتية بعدهما را مولى ابي بكر رضي الله عنهما وكان
عامر احد السابقين ممن عذب في الله منحة من غنم بكسر
الميم وسكون النون بعدها حا مهملة شاة يعطيها
الرجل غيره ليحلبها ثم يردها اليه فيريحها بالحا المهملة
فيردها الى المراح عليهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فيريحه بتذكير الضمير اي يريح الذي يرعاه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله تعالى عنه حين
تذهب ساعة من العشا فيبيتان في رسلها بكسر الرا
وسكون السين المهملة اي لبن المنحة حتى ينعق بتحتية
مفتوحة فنون ساكنة فمهملة فقاف اي يصيح بها
بالمنحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي رسلهما وبهما بالتثنية
فيهما عامر بن فهيرة يغلس في ظلمة اخر الليل يفعل ذلك
كل ليلة من الليالي الثلاث ومطابق الحديث للترجمة
في قوله متقنعا وسبق بهذا الاسناد مختصرا في باب
استيجار المشركين عند الضرورة من كتاب الاجارة
ومطولا جدا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن
عن يحيى ابن بكير عن الليث عن عقيل هذا باب
المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفا بعدها
را قال في القاموس زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة
او حلق يتقنع به الملح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ملك امام الايمة
الاصبحي رحمه الله تعالى عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عام الفتح ولابي ذر عن الكشميهني دخل مكة عام
الفتح وعلى راسه الشريف المغفر الواو في وعلى للحال وفي

حديث جابر انه دخل وعليه عمامة سودا وجمع بينهما باحتمال
ان احدهما كان فوق الاخر او دخل اولا وعليه المغفر ثم
نزعه ولبس العمامة السودا في بقية دخوله والله اعلم
وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد باب
البرود بضم الموحدة جمع بردة بضم فسكون قال في القاموس
البرد بالضم ثوب مخطط الجمع ابراد وبرود واكسية يلتحق
بها الواحد بهاء والحبرة بكسر الحا المهملة وفتح الموحدة
بعدها را كعنبة ضرب من برود اليمن الجمع حبر وحبرات
وبايعها حبري قاله المجد الشيرازي والشملة بفتح الشين
المعجمة وسكون الميم كسا دون القطيفة يشتمل به وقال
خباب بخا معجمة مفتوحة فموحدتين الاولى مشددة
بينهما الف ابن الارت رضي الله عنه فيما مر موصولا مطولا
في باب ما لقي النبي واصحابه بمكة شكونا الى النبي صلى
الله عليه وسلم من المشركين اذا هم وهو متوسد بردة له
الحديث وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن
اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم برد نجراني بنون مفتوحة فجيم ساكنة فرا مفتوحة
وبعد الالف نون فيا نسبة لبلدة باليمن غليظ الحاشية
وفي رواية الاوزاعي ردا فادركه اعرابي لم يسم فجبذه بتقديم
الموحدة على المعجمة بردائه قال في التنقيح صوابه ببرده
لقوله عليه برد نجراني غليظ الحاشية وهذا لا يسمى
ردا وتعقبه في المصابيح فقال لا ادري ما الذي يمنع
من انه كان عليه صلى الله عليه وسلم برد ارتدى به فاطلق
عليه

عليه الردا بهذا الاعتبار انتهى وقد سبق ان في رواية الاوزاعي
ردا جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة الى جانب
عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها
حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد امر لي
من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم امر له بعطا ولابي ذر عن
الكشميهني بالعطا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
برد نجراني ومضى في الخمس ويأتي في الادب ان شا الله
تعالى بعونه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري
بتشديد التحتية للقارة مدني سكن الاسكندرية
عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد هو
الساعدي رضي الله تعالى عنه انه قال جات امراة
قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسم المراة ببردة بها تانيث
اخرها قال سهل لابي حازم او لغيره هل تدرون
ولابي ذر تدرون ما البردة زاد في الجنايز قالوا الشملة
قال سهل نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قال
في الكواكب اي كان لها حاشية وفي نسجها مخالفة نسج
اصلها لونا ودقة ورقة وفي الجنايز منسوج فيها حاشيتها
قالوا ومعناه انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية
قالت يا رسول الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها
وفي الجنايز لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه محتاجا اليها فخرج الينا وانها لازاره ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ازاره باسقاط اللام فجسها بالجيم
بلا نون اي مسها بيده وفي نسخة باليونينية مصححا

عليها ونسبها في المصابيح للجرجاني فحسنها بالحا المهملة والنون
بعد السين وصنفها بالحسن رجل من القوم هو عبد الرحمن
بن عوف كما عند الطبراني فقال يا رسول الله اكسنيها
قال صلى الله عليه وسلم نعم فجلس ما شا الله في المجلس
ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له
القوم ما احسنت نفى للاحسان وعند الطبراني من
وجه اخر قال سهل فقلت له ما احسنت سالتها
اياه صلى الله عليه وسلم وقد عرفت انه لا يرد سائلا بل
يعطيه ما يطلبه فقال الرجل والله ما سالتها الا لتكون
كفني يوم اموت قال سهل فكانت اى البردة كفنه
ومر الحديث في الجنايز في باب من استعد الكفن وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني
بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تدخل الجنة من امتي زمرة بضم الزاي وفتح الراء بينهما
ميم ساكنة جماعة هي سبعون الفا قفى وجوههم
اضاة القمر اى كضوء القمر فقام عكاشة بن محصن
بكسر الميم وسكون الحا المهملة بعدها صاد مهملة مفتوحة
فنون وعكاشة بتشديد الكاف وتخفف الا سدي
حال كونه مرفوع نمرة عليه بفتح النون وكسر الميم شملة
فيها خطوط ملونة كانها اخذت من جلد النمر شراكهما
وهذا موضع الترجمة قال ولابي ذر فقال ادع الله
لي يا رسول الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه
وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار هو سعد
بن

بن عبادة كما قاله الخطيب وفي قوله من الانصار رد على
من قال انه كان من المنافقين وانه انما ترك الدعا له
لذلك فقال يا رسول الله ادع الله لي ان يجعلني منهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم سبقك بالدعا له عكاشة وهذا
الحديث سبق في الطب في وفاة موسى وبه قال حدثنا
عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم القيسي البصري
قال حدثنا همام نمو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن
انس رضي الله عنه قال قتادة قلت له اى لانس اى
الثياب كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم
زاد ابو ذر ان يلبسها قال انس الحبرة بكسر الحا المهملة
وفتح الموحدة بوزن عنبة برد يمان يصنع من قطن وانما
كان احب اليه صلى الله عليه وسلم لانها فيما قيل لون
اخضر ولباس اهل الجنة وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابو داود في اللباس وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر بالجمع عبد الله بن ابي الاسود حميد البصري الحافظ
قال حدثنا معاذ الدستوائي قال حدثني بالافراد
ابي هشام بن عبد الله عن قتادة بن دعامة عن انس
بن مالك رضي الله عنه انه قال كان احب الثياب
الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة حبر كان
وان يلبسها متعلق باحب اى كان احب الثياب
له جل لبس الحبرة قال الوطي سميت حبرة لانها
تحبر اى تزين والتحبير التزيين والتحسين وبه قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة

بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضى الله تعالى عنها
زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين توفى سجى بضم السين المهملة
وكسر الجيم مشددة اى غطى ببرد بالتنوين حبرة صفة
له وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود فى الجنائز ه
والنسائى فى الوفاة باب الكسية ه
والخمايص جمع خميص بالخاء المعجمة والصاد المهملة كساء
من صوف اسود او خز مربعة لها اعلام وبه قال حدثنى
بالافراد وللاربعة بالجمع يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد
الله بن بكير المخزومى ونسبه لجده لشهرته به قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى انه
قال اخبرنى بالافراد وعبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة وعبد الله بن
عباس رضى الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله
عليه وسلم مرض الموت ونزل بفتحتين وفى بعض الفرع بضم
اوله مبنيا للمجهول طفق بكسر الفاء جعل يطرح خميصة
له على وجهه الكريم من الحمى فاذا اغتم باحتباس نفسه
كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك اللواو للحال لعنة
الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد حال كونه صلى الله عليه وسلم يحذر امته
ما صنعوا من اتخاذ قبور انبيائهم مساجد لئلا
بالتدريج يصير مثلى عبادة الاصنام والحديث سبق
فى الجنائز وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى
قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابراهيم بن عبد
الرحمن

الرحمن ابن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خميصة لها ه
اعلام فنظر صلى الله عليه وسلم الى اعلامها نظرة فلما سلم
من صلاته قال اذهبوا بخميصتى هذه الى ابى جهم
بفتح الجيم وسكون الهاء فانها اى الخميصة الهتنى اشغلتنى
انفا بهمزة الوصل وكسر النون بعدها فاى قريبا عن صلاتى
وفى الموطا فان نظرت الى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى
فيحمل قوله هنا المهتنى على قوله فكاد فالطلاق للمبالغة
فى القرب لا للتحقق ووقوع الالهاء وهو بشرع لترك كل ه
شاغل وارساله بها الى ابى جهم ليبتفع بها لانه يصلى ه
فيها فهو كارسال الحلة لعمر وسبق من يد لهذا فى
الصلاة وانونى بانجانية ابى جهم ابن حذيفة بن
غانم من بنى عدى بن كعب القرشى والانبجانية بهمزة
مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مكسورة فجيم مفتوحة
مخففة فالف وبعد النون تحتية مشددة كساء غليظ
لا علم له قال الحافظ ابن حجر وانما اخر الحديث عند قوله
بانبجانية ابى جهم وبقيته فسبه مدرج فى الخبر من كلام ابن
شهاب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا ايوب السختيانى
عن حميد بن هلال بضم الحاء المهملة مصغرا العدوى البصرى
عن ابى بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن ابى موسى قاضى
الكوفة الحرث وقيل عامر انه قال اخرجت لنا عائشة
رضى الله عنها كساء وازارا غليظا وفى الخمس ازارا يصنع
باليمن وكساء من هذه التى يدعونها الملبدة والملبدة اسم

مفعول من التلبيد اى رفعا يقال لبدت القميص البده هو
ولبدته ويقال للخرقة التى يرفع بها صدر القميص اللبدة
والتى يرفع بها فله القبيلة كذا فى القاموس وقيل اللبد
الذى يجعل وسطه وسقفا حتى صار يشبه اللبد قالت
عايشة فبض روح النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى هذين الكساء والازار وفيه بيان ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من الزهد فى الدنيا والاعراض عن
متاعها وملاذها فانها طوعى لمن اقتدى به صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث سبق فى الخمس **باب**
اشتمال الصما بالصاد المهملة والميم المشددة المقصور حتى
ممدود قال فى القاموس ان يرد الكساء من قبل يمينه
على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه
على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا والاشتمال
ثوب واحد ليس عليه غيره يرفعه من احد جانبيه
فيضعه على منكبه فسد وامنه وجهه وبه قال **حدثنا**
بالافراد **محمد بن بشار** بالموحدة وتشديد المعجمة بن عثمان
مولاهم العبدى الحافظ بندار قال **حدثنا عبد الوهاب**
بن عبد المجيد الثقفى لان عطاء لانه لم يذكر احد عبد
الوهاب بن عطاء فى رجال البخارى قال **حدثنا عبيد**
الله بضم العين ابن عمر العمرى وليس لعبد الوهاب بن
عطاء رواية عنه **عن حبيب** بضم الحاء وفتح الموحدة
الاولى مصغرا ابن عبد الرحمن الانصارى **عن حفص**
بن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب **عن ابى هريرة** رضى الله
عنه انه قال **نهى النبى** صلى الله عليه وسلم **نهى تحريم**
عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او فى ظلمة ثم

يشتريه

يشتريه على ان الخيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته
او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفا بلمسه عن الصيغة
او يبيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا
بلمسه على الالزام بتفرق او تخابر **وعن المنابذة** بالمعجمة
بان ينبذ كل واحد منهما ثوبه على ان كل منهما ثوبه على ان
كلا منهما مقابل بالاخر وله خيار لهما اذا عرف الطول والعرض
وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بنبذه عن الصيغة
والبطلان فيهما وفى الملامسة من حيث المعنى لعدم الروية
او عدم الصيغة او الشرط الفاسد **وعن صلاتين** بعد لا بعد
صلاة فرض **الفجر حتى ترتفع الشمس** كرمح **وبعد صلاة العصر**
حتى تغيب الشمس الا صلاة لها سبب متقدم او مقارن
كفائتة فرض او نفل وصلاة جنازة وكسوف واستسقاء
وتحية وسجدة تلاوة او شكر فلا يكون فيها وان يحتبى
بان يقعد على اليته وينصب ساقيه ويحتوى بالثوب
الواحد ليس على فرجه منه شئ بينه وبين السماء وان
يشتمل الصما وهذا الحديث سبق فى الصلاة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومى مولاهم المصرى
ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا**
الليث بن سعد **عن يونس** بن يزيد الايلى **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهرى انه قال **اخبرنى** بالافراد **عامر** ابن سعد
بسكون العين ابن ابى وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك
الخدرى رضى الله عنه قال **نهى** رسول الله صلى الله عليه
وسلم **عن لبستين** بكسر اللام وسكون الموحدة وعن بيعتين
بفتح الموحدة نهى **عن الملامسة** وعن المنابذة فى البيع
والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او

بالنهار ولا يقبله الا بذاك بغير لام فلا ينشره ولا ينظر اليه بل
اقام اللمس مقام النظر والمنابذة الا ينبذ بكسر الموحدة يرمي
الرجل بثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير
نظر للثوب ولا تراض اى لفظ يدل عليه وهو الايجاب
والقبول قال الكرماني والظاهر ان تفسيرها بتين البيعتين
بما ذكر اد راج من الزهري واللبستين بكسر اللام والجر ولابي
ذر واللبستان بالرفع استمال الصما بتشديد الميم والصما
ان يجعل الرجل ثوبه على احدى الفيه فيبد واى يظهر
احدى شقيه ليس عليه ثوب غيره واللبسة الاخرى
احتباوه بان يجمع ظهره وساقيه بثوبه وهو جالس على
الته وساقاه منصوبتان ليس على فرجه منه اى من
الثوب شي وهذا الحديث سبق في باب بيع الملامسة
من كتاب البيوع مختصرا باب الاحتباء
ثوب واحد وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسمعيل
بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك نفو الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين
ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه
شي لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك فتبدوا
عورته وان يشتمل بالثوب الواحد ليس على احد
شقيه بكسر الشين منه شي وليس عليه ثوب غيره فتكشف
عورته وعن الملامسة قال الشافعي معنى ان يأتي ثوب
مطوي او في ظلمة فيلمسه فيقول لصاحبه بعتك بكذا
بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك اى الثوب

ولا

ولا تراض ومعنى المنابذة بان يقول الرجل لصاحبه انبذ
الى الثوب او انبذه اليك ليجب البيع من غير تقليب ولا
للبيع ولا عقد وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام
قال اخبرنا بالافراد مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة
ابن يزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصما قال
المظهري اى نهى ان يشتمل الرجل على صورة الصما وانما
قيل له ذلك لانه يستدل على يديه ورجليه المنافذ
كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق ولا صدع وقد
سبق ترجمتها في الباب السابق تعريفه عند الفقهاء هو
وغيرهم فتامله ونهى ايضا ان يحتبي الرجل في الثوب
الواحد ليس على فرجه منه شي باب
الخميصة السوداء بالخا المعجمة المفتوحة وبعد الميم
المكسورة والتحتية الساكنة صار مهملة ثوب من
خز برا وصوف معلمة او كساء مربع له علمان او كساء
رقيق من اى لون كان او لا يكون خميصة الا اذا كانت
سودا معلمة وبه قال حدثنا اسحاق بن سعيد عن
ابيه سعيد بن فلان كذا بابهام والد سعيد وفي الفرع
هو عمرو مرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر وعند
ابي نعيم في المستخرج من طريق ابي حيثمة زهير بن حرب
بن سعيد بن العاص الاموي عن امه بفتح الهمزة
والميم مخففا بنت خالد عن الفضل بن دكين سمعها

اسحق بن عمرو عن سعيد بن العاص عن ام خالد اى ابنها
بن الزبير بن العوام الاسدى اكنيت بولدها خالد بن
الزبير بن العوام وكان الزبير تزوج بها فكان لها منه خالد
وعمر انها قالت اتى النبي بضم الهمزة للمفعول صلى الله
عليه وسلم بثياب فيها خميصة سودا قال فى الفتح لم
اقف على تعيين الجهة التى حضرت منها الثياب المذكورة
فقال صلى الله عليه وسلم من ترون بفتح التا والرا نكسوا
ولابوى الوقت ذر وابن عساكر والاصيلى ان نكسوا
هذه الخميصة فسكت القوم قال الحافظ بن حجر لم اقف
على تعيين اسمايهم قال ولابى ذر فقال ايتونى بام
خالد فاتى بها حال كونها تحمل بضم الهمزة والفوقية بالبنا
للمفعول ففيهما وانما حملت لصغرها حينئذ وفيه
التفات ولابى ذر عن الكشميهنى تحمل بفوقية قبل
الميم فاخذ عليه الصلاة والسلام الخميصة بيده فالبسها
ام خالد وقال لها ابلى بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وكسر اللام امر بالابلا واخلقى بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وكسر اللام بعدها قاف وهو بمعنى الاولى دعا
لها بطول البقا اى انها تطول حياتها حتى تبلى الثوب
وتخلق ولابى زيد المروزى عن الفربرى واخلقى بالفا
بدل القاف وهى اوجه اذ الابلا والاخلاق بمعنى
والعطف لتغاير اللفظين ورواية الفا تفيد معنى
زايدا لانها اذا ابلت الثوب اخلقت غيره وكان
فيها علم اخضر او اصفر بالشك من الراوى فى رواية
بن سعد احمر بدل اخضر فقال صلى الله عليه وسلم يا ام
خالد هذا اى علم الخميصة سناه بفتح السين المهملة
والنون

اى فى الخميصة صح

والنون وبعد الالف ها ساكنة قالت ام خالد كما عند ابن
سعد وسناه بالحبشية حسن وكلمها عليه الصلاة
والسلام بلسان الحبشة لانها ولدت بارض الحبشة
وسقط لابى ذر قوله حسن وبه قال حدثنى بالافراد
محمد بن المثنى ابو موسى العنزى الحافظ قال حدثنى
بالافراد ولابى ذر بالجمع ابن عدى محمد عن ابن عوف
عبد الله عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضى الله عنه
انه قال لما ولدت ام سليم بضم السين وفتح اللام زوج
ابى طلحة وام انس قالت لى يا ام انس انظر هذا الغلام
فلا يصيبن شيا ينزل جوفه حتى تغدو به الى النبى
صلى الله عليه وسلم يحنكه بان يدلك بحنكه كالتمر فغدوت
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو فى حايط
بستان وعليه خميصة حريثية بالحا المهملة المضمومة
والمثلثة مصغرا خمرها تانيث منسوبة الى حريث رجل
من قضاعة وعند ابن السكن خيبرية بالخا المعجمة
والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف ولبعضهم فى روايات
مسلم جونية بجيم مفتوحة وواو ساكنة بعدها نون
نسبة الى بنى الجون او الى لونها من السواد او الحمرة او البيا ض
قال فى الفتح والذى يطابق الترجمة الجونية فان الاشهر
فيه ان الاسود وطرق الحديث تفسر بعضها بعضا
فيكون لونها اسود وهى منسوبة الى صانعها وهو عليه
الصلاة والسلام يسم الظهر اى يعلم الابل بالكى الذى
قدم عليه فى زمان الفتح ليتميز عن غيره باب
ثياب الخضر باضافة ثياب لما بعدها ولابى ذر عن
الكشميهنى الثياب الخضر على الوصف وبه قال

حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار ابو بكر العبدي مولاهم
الحافظ بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى بن
عباس ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب فتزوجها
عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة القرظي
بضم القاف وبالظا المعجمة من بني قريظة قالت عايشة
وعليها خمار اخضر فشكت اليها الى عايشة ما من زوجها
عبد الرحمن وارتها خضرة في جلدها من اثر ضربه لها وفيه
انتقال وتجريد فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عكرمة والنسا ينصر بعضهم بعضا اعتراض بين السابق
وبين قوله قالت عايشة يرسول الله ما رايت مثل ما يلقى
المومنات من المشقات جلدها اشد خضرة من ثوبها
الخمار الاخضر الذي عليها قال عكرمة وسمع زوجها انها قد
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوه فجا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابنان له من غيرها لم
يسميا وفي رواية وهيب في فوايد بن السماك بنون والواو
في ومعه للحال قالت اي تميمة والله يرسول الله ما لي اليه
من ذنب يكون سببا لضربه الا ان ما معه من الة الجماع
ليس باغنى عني من هذه الهدبة اي ليس دافعا عني شهوتي
لقصور الته او استرخايها عن المجامعة لهذه الهدبة واخذت
هدبة من ثوبها فقال زوجها عبد الرحمن كذبت والله
يرسول الله اني لانفضها نفض الاديم اي كنفض الاديم
وهو كناية عن كمال قوة الجماع ولكنها ناشز بحذف التا كحايض
لانها من خصايص النسا فلا حاجة الى التا الفارقة تريد
رفاعة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
كان

كان الامر ذلك لم تحلي له ولم تصلحي ولابي ذر عن الكشميهني
لا تحلين له او لا تصلحين له لرفاعة والشك من الراوي
حتى يذوق عبد الرحمن من عسيلتك شبه لذة الجماع بذوق
العسيلة فاستعار لها ذوقا وانث لارادة قطعه من
العسل اذ العسل في الاصل يذكر ويونث والمراد الجماع سوا
انزل ام لم ينزل ولم بمعنى لا كما قاله الاخفش وانشد
لولا فوارس من قيس واسرتهم • يوم الصليفا لم يوقون بالجار •
قال عكرمة وابصر عليه الصلاة والسلام معه اي مع
عبد الرحمن ابنين زاد ابو ذر له له مستفهما ابنوك بهولا
بلفظ الجمع ففيه اطلاق لفظ الجمع على الاثنين لكن سبق
ان في رواية وهيب بلفظ بنون قال عبد الرحمن نعم
قال عليه الصلاة والسلام لها هذا الذي تزعمين ما
تزعمين من عنته فوالله لهم اي اولاده اشبه به في الخلق
من الغراب بالغراب مطابقة الحديث لما ترجم في قوله
وعليها خمار اخضر باب الثياب البيض
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن
ابراهيم الحنظلي بالحا المهملة والظا المعجمة المفتوحتين بينهما
نون ساكنة قال اخبرنا محمد بن بشر بالموحدة والمعجمة
العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم والسين الساكنة
والعين المفتوحة المهملتين اخره را ابن كدام الكوفي عن
سعيد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم ابن عبد الرحمن بن
عوف عن سعد ابن ابي وقاص انه قال رايت بشمال
النبي صلى الله عليه وسلم وبيمينه ملكين شكلا بشكل
رجلين وهما جبريل وميكائيل وقول الكرماني واسرافيل
تعقبه في الفتح بان زاعم ذلك لم يصب كذا قال ولم

بذكر لتعيين ميكائيل دون اسرافيل مستند هنا فالله تعالى اعلم
عليهما ثياب بيض يوم وقعة احد فما رايتهما قبل ولا بعد
بالنبا على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة اى قبل ذلك ولا
بعده ومراده من الحديث قوله ثياب بيض وان البياض
كان لباس الملائكة الذين نصروه صلى الله عليه وسلم
يوم احد وبمرة واكتفى بذلك لكونه فيما يظهر لم يثبت عنده
على شرطه فى ذلك شئ صريح وفى حديث سمرة المروى عند
الامام احمد والسنن وصححه الحاكم مرفوعا عليكم بالثياب
البيض فالبسوها فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم
قال فى شرح المشكاة وانما كان اطهر لان البيض اكثر تاثيرا
من الثياب الملونة فتكون البيض اكثر غسلا منها اه
وحديث الباب سبق لى غزوة احد وبه قال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد
الله بن عمرو بن ابى الحجاج المقعدى البصرى قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى مولاهم
البصرى التنورى عن الحسين بضم الحاء بن ذكوان المعلم
البصرى الثقة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة بن
الخصيب الاسلمى التابعى قاضى مرو وعنها مهما عن يحيى
بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة قاضى مرو
التابعى ايضا حدثه ان ابا الاسود الديلى بكسر الدال
المهملة بعدها تحتية ساكنة ولابى ذر الدولى بضم الدال
بعدها هاء مفتوحة التابعى الكبير قاضى البصرة حدثه
ان اباذر جندب بن جنادة رضى الله عنه حدثه قال
اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم
ثم اتيته وقد استيقظ قال الكرمانى وفائدة ذكر الثوب
والنوم

والنوم تقرير التثبيت والاتقان فيما يرويه فى اذان السامعين
ليتمكن فى قلوبهم فقال صلى الله عليه وسلم ما من
عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل
الجنة قال ابو ذر قلت يا رسول الله وان زنى وان سرق
قال صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق لان الكبيرة
لا تسلب اسم الايمان الا بحيط الطاعة ولا تخلد صاحبها
فى النار بل عاقبته ان يدخل الجنة قال ابو ذر قلت
وان زنى وان سرق قال صلوات الله وسلامه عليه
وان زنى وان سرق على رغم انف ابى ذر من رغم اذا لصق
بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاه
اسم السبب على المسبب وتكرير ابى ذر قوله وان
زنا وان سرق استعظاما لشان الدخول مع اقتراف
الكبائر وتعجبه من ذلك وتكرير النبى صلى الله عليه وسلم
ذلك لانكاره استعظامه وتحييره واسعافا ان رحمة الله
تعالى واسعة وكان ابو ذر اذا حدث بهذا الحديث
قال ولابى ذر يقول بلفظ المضارع وان رغم بكسر
المعجمة وبفتح ذل انف ابى ذر وابدى صاحب الكواكب
سؤالا مفاده ان قلت مفهوم الشرط ان من لم يزن لم
يدخل الجنة واجاب بان هذا الشرط للمبالغة
والدخول له بالطريق الاولى نحو نغم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه قال ابو عبد الله المص تفسير
الحديث هذا الذى قاله صلى الله عليه وسلم وهو
ما من عبد قال لا اله الا الله الخ انما يكون عند الموت
او قبله اذا تاب من الذنوب وندم عليها وقال لا اله
الا الله غفر له وادخل الجنة قال السفاقسى وهذا الذى

قاله مخالف لظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة شرطا لم يقل
وان زنا وان سرق والحديث على ظاهره انه اذا مات مسلما
دخل الجنة قبل النار او بعدها وهذا في حقوق الله تعالى
باتفاق اهل السنة اما حقوق العباد فلا بد من ردها
عند الاكثر او ان الله تعالى يرضي صاحب الحق بما شا واما
من مات مصرا على الذنب من غير توبة فمذهب اهل
السنة انه في مشية الله ان شا عاقبه وان شا عفى عنه
لا يسال عما يفعل اساله العفو والعافية واستعيذ
بوجهه الكريم من النار انه جواد كريم روف رحيم وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الايمان باب لبس الحرير
وحكم افتراشه للرجال وقدر ما يجوز استعماله منه في
بعض الثياب وثبت قوله وافتراشه في فرع اليونينية
لكن مرفوع عليه علامة السقوط لابي ذر وهو اولى لانه
ترجم للافتراش ترجمة مستقلة بعد ابواب وقول
الحافظ ابن حجر انه وقع في شرح ابن بطال ومستخرج ابي
نعيم زيادة افتراشه في الترجمة قد يفهم انه ساقط وفي رواية
البخاري فالله اعلم وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن
دعامة قال سمعت ابا عثمن عبد الرحمن بن مل النهدي
بفتح النون وسكون الها قال سليمان التيمي اني لا احسنه
كان لا يصيب ذنبا ليلة قايم ونهاره صايم كان يصلي
حتى يغشى عليه قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بضم العين المهملة
وسكون الفوقية وفتح الموحدة وفرقد بفتح الفا والقاف
بينهما را ساكنة اخره دال مهملة السلمي الصحابي الكوفي وكان
امير

امير العمر في بلاد الجزيرة باذربيجان بفتح الهمزة وسكون
الذال المعجمة وفتح الرا وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة
جيم فالف فنون قال القاضي وضبطه الاصيلي والمهلب
بمد الهمزة قال وضبطناه عن عبد الله بن سليمان
بفتحها وحكى السفاقسي كسر الهمزة اقليم معروف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير نهي تحريم
على الرجال وعلة التحريم اما الفخر والخيلا او كونه ثوب
رفاهية وزينة يليق بالنسا لا الرجال او التشبه
بالمشركين او السرف وقد حكى القاضي عياض ان الاجماع
انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على
الرجال الا هكذا واشار صلى الله عليه وسلم باصبعيه
اللتين تليان الابهام وهما السبابة والوسطى قال
ابو عثمن النهدي فيما علمنا اي الذي حصل في علمنا انه
يعني بالاستثنا في قوله الا كذا الاعلام بفتح الهمزة
جمع علم مما جوز من التطريف والتطرير ورواية عثمان
النهدي هذا الحديث عن عمر بطريق الوجادة او بواسطة
المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد قال الدارقطني وهذا
الحديث اصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين
وذلك معدود عندهم في المتصل وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا وابو داود واخرجه النسائي في الزينة وابن
ماجه في الجهاد واللباس وبه قال حدثنا احمد بن
يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا زهير هو ابن معوية ابو خيثمة الكوفي الحافظ
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي
عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال كتب الينا

ولابي ذر عن الكشميهني اليه اي الى عتبة بن فرقد لانه هو
الامير الذي يخاطب وكتب اليهم كلهم بالحكم فالروايتان صواب
عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا وصف بتشديد
الفا ولابي ذر ووصف بزيادة واو مع التخفيف لنا النبي
صلى الله عليه وسلم اصبعيه ورفع زهير الوسطى هو
والسبابة زاد مسلم وضمهما وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن التيمي سليمان بن طرخان عن ابي عثمان النهدي
انه قال كنا مع عتبة بن فرقد باذربيجان فكتب اليه عمر
بن الخطاب رضي الله عنه لما بعث اليه عتبة مع غلام
له سيلان فيها خبيص فقال عمر لما راه ايشبع المسلمون
في رحالهم من هذا قال لا فقال عمر لا اريده وكتب
الى عتبة انه ليس من كدك ولا كد ابيك فاشبع المسلمين
في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل
الشرك ولبوس الحرير فالحديث رواه مسلم وابو عوانة
لكن انفرد ابو عوانة عن مسلم بذكر بعث الخبيص وفيه
انه كتب له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس
الحرير بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهني لا يلبس
بفتحها للفاعل اي لا يلبس الرجل الحرير في الدنيا الا لم
يلبس بالياء للمجهول وللكشميهني للفاعل منه شي في
الاخرة وفي رواية غير الكشميهني تاخير منه بعد قوله
الاخرة وللمستملي هنا واشار ابو عثمان اي النهدي
باصبعيه المسبحة والوسطى وذلك غير مخالف لما في
رواية عاصم من ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار لانه
لما

لما اشار صلى الله عليه وسلم اولا نقله عنه عمر ثم بين بعض
الرواة صفة الاشارة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر
بن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا ابو علي البلخي كما
جزم به الكلاباذي قال حدثنا معتمر قال حدثنا ابي
سليمان التيمي قال حدثنا ابو عثمان النهدي واشار
ابو عثمان باصبعه المسبحة والوسطى ففي رواية الحموي
والكشميهني تاخير قوله واشار وعند المستملي تقديمها
كما مر والحاصل انما زاد في هذه الرواية الاشارة وتسمية
الاصبعين على الرواية التي قبلها وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي قاضي مكة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين
وفتح الفوقية مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال
كان حذيفة ابن اليمان بالمداين اسم مدينة كانت دار
مملكة الاكاسرة فاستسقى طلب ما يشربه فاتاه دهقان
بكسر الدال المهملة وبضم وسكون الها وبعد القاف الف
فنون زعيم الفلاحين او زعيم القرية بما في انا من فضة
فرماه به اي رما الدهقان بالانا وقال معتذرا لمن
حضره اني لم ارمه به الا اني نهيته ان يسقيني فيه فلم
ينته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
والفضة والحرير والديباج ما غلظ وثخن من ثياب
الحرير هي اي الثلاثة لهم اي شعار وزي للكفار في الدنيا
وليس المراد الاذن لهم فيه اذ هم مكلفون ولكم ايها المومنون
في الاخرة مكافاة لكم على تركه في الدنيا وهذا الحديث سبق
في كتاب الاشربة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز

بن صهيب البناني الاعمى قال سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه قال شعبة بن الحجاج فقلت لعبد العزيز بن
صهيب مستفهما ارواه انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال عبد العزيز جال كونه غضب غضبا شديدا
من سوال شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني هو
لا حاجة الى هذا السوال اذ القرينة او السياق مشعر بذلك
كذا قرره في الكواكب قال الحافظ بن حجر ووجهه غير وجيه
قال ويحتمل ان يكون تقرير الكونه مرفوعا اي انما حفظه
حفظا شديدا او يحتمل ان يكون انكارا اي جزمي برفعه
عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي شديدا على انتهى
ورايت في حاشية الفرع قال الحافظ ابو ذر رحمه الله
تعالى يعني ان رفعه شديد وهو بعيد الاحتمال الا خير
فقال ولابي ذر قال من لبس الحرير من الرجال في الدنيا
فليس يلبسه في الاخرة لما حصل له من التنعيم في
الدنيا وقد قيل انه محمول على الزجر واستعظامه وقيل
على المستحل للبسه وقال القاضي عياض يحتمل ان
يراد به كفار ملوك الامم او الفعل يقتضي ذلك وقد
تتخلف لمقتضى كالتوبة والحسنات التي توازن
والمصايب التي تكفر وشفاعة من يوذن له في الشفاعة
او يمنع منه بعد دخوله الجنة لكن يلبسه الله هو
ويشغله عنه ابدا ورضنه بحيث لا يجد الما يتركه وله
رويه تنقيص في نفسه اذ الجنة لا الم فيها ولا حزن وكذلك
نظاير كثيرة يقول كذلك والعلم عند ذلك كله عند ارحم هو
الراحمين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي احد

الاعلام

الاعلام قال سمعت بن الزبير عبد الله حال كونه يخطب
زاد النسائي وهو على المنبر يقول قال محمد صلى الله عليه
وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة هو
ولابي ذر عن الكشميهني بالنون قال في الفتح وهو اصح في
النفي وهذا الحديث من مرسل ابن الزبير وقد بين من
الروايتين الاتيتين ان شاء الله تعالى ان ابن الزبير انما
حمله عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
اخرجه النسائي في الزينة وفي التفسير وبه قال
حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
بعدها دال مهملة ابي عبد الجوهري البغدادي قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي ذبيان بضم الذال
المعجمة وكسرها وسكون الموحدة بعدها تحتية فالف
فنون خليفة بن كعب التميمي البصري وليس له في البخاري
الا هذا وقد وثقه النسائي انه قال سمعت ابن
الزبير عبد الله يقول سمعت عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من
لبس الحرير في الدنيا من الدنيا مستحلا له لم يلبسه
في الاخرة اذا لم يلبسه في الاخرة مدة عقابه اذا عوقب
على معصيته بارتكاب النهي عن لباسه او غير ذلك مما
سبق قريبا وزاد النسائي في اخر الحديث من طريق جعفر
بن ميمون ما بين انه مدرج من قول ابن الزبير ومن
لم يلبسه في الاخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى وهو
ولباسهم فيها حرير واخرجه احمد والنسائي وصححه الحاكم
من طريق داود السراج عن ابي سعيد بعد قوله لم
يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة

ولم يلبسه عمر وقال الحافظ بن حجر وهذا يحتمل ان يكون ايضا
مدرجا وعلى تقدير ان يكون الرفع محفوظا فهو من العام
المخصوص بالمكلفين من الرجال لادلة الاخرى بجواز
للنساء قال الحافظ وقال لنا ابو معمر بميم بن مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج في حال
المذاكرة وسقط لفظ لنا لابي ذر حدثنا عبد الوارث بن
سعيد عن يزيد من الزيادة الضبعي المعروف بالرشك
بكسر الراء وسكون الشين المعجمة بعدها كاف معناه ه
القسام كان يقسم الدور قال معاذة بنت عبد الله
العدوية اخبرتني بالافراد ام عمرو بفتح العين بنت عبد
الله بن الزبير كما جزم الكلاباذي قالت سمعت عبد
الله بن الزبير يقول انه سمع عمر رضي الله عنه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحوه اي نحو الحديث
السابق وبيّن قوله نحوه في رواية ابي ذر وحده وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار المعروف
ببندار قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري
قال حدثنا ابن المبارك الحمد لله الموثق وليس له
في البخاري الا هذا او هو متابعة واحد في باب نقض الصور
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عمران بن حطان بكسر
الحاء وتشديد الطاء المهملتين السدوسي وكان خارجيا
مدح ابن ملجم قاتل علي بن ابي طالب لكن وثقوه انه قال
سألت عائشة رضي الله عنها عن استعمال الحرير فقالت
ايت ابن عباس فسله قال عمران فاتيته فسألته
فقال لي سل ابن عمر قال فسألت ابن عمر فقال اخبرني
بالافراد ابو حفص يعني اباه عمر بن الخطاب ان رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق
له في الاخرة اي لا حظ له في نعيمها او لا حظ له في اعتقاد امر
الاخرة او لا مضيف له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم
حصول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير اما في حق الكافر
فظاهر واما في المؤمن فعلى سبيل التغليظ قال عمران بن حطان
فقلت صدق وما كذب ابو حفص عمر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال عبد الله بن رجاء الغداني بضم المعجمة وتخفيف
المهملة شيخ البخاري حدثنا جرير بالجيم المفتوحة وكسر الراء
الاولى ولابي ذر حرب بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها
موحدة بدل جرير قال في الفتح وحرب هو ابن شداد عن
يحيى ابن ابي كثير انه قال حدثني بالافراد عمران بن حطان
وقص الحديث موصولا كما في السماعي عن عمر بن منصور عن
عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ من لبس الحرير
في الدنيا فلا خلاق له في الاخرة واراد البخاري بسياق هذه
الرواية تفريع يحيى حديث عمران له بهذا الحديث

باب مس الحرير

ولابي ذر عن مس الحرير
من غير لبس بضم اللام وبروى مبنيا للمجهول وفي مس الحرير
عن الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد ابو الهذيل القاضي
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبهذا وصله الطبراني في الكبير وبهام في فوائده
وقول المزي في اطرافه ان المولف اراد حديث ابي داود ه
والنسائي بلفظ اندراى على ام كلثوم بنت النبي صلى الله
عليه وسلم برد حرير اتعقبه في الفتح فقال وليس لهذا
مراد البخاري والرواية لا يقال لها مس وايضا فلو كان هذا
الحديث مراده لجزم بانه على شرطه وقد اخرجه

في باب الحرير للنسائي من رواية شعيب عن الزهري كما سياتي
ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين
ابن موسى العبدي الحافظ احد الاعلام على تشيعه وبدعته
عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي
عن البرا ابن عازب رضي الله عنه انه قال اهدي للنبي
صلى الله عليه وسلم ثوب حرير باضافة ثوب لتاليه اهدا
له صاحب دومة فجعلنا نلمسه بضم الميم مصححا عليها
في الفرع ولابي ذر بفتحها وكسرها وجزم في المحكم بالضم في المضارع
ولم يذكر غيره ونتعجب منه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اتعجبون من هذا الثوب قلنا نعم قال صلى الله عليه
وسلم مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا الثوب
قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من
علية الثياب بل هي تبتذل في انواع من المرافق فيمسح
بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن وغير ذلك فصار
سبيلها سبيل الخادم وساير الثياب سبيل المخدوم
فاذا كان ادناها كذلك فما ظنك بعليتها وفي الكواكب وخص
سعد لكونه سيد الانصار فلعل اللامسين كانوا
انصارا وكان سعد يحب المناديل وهذا الحديث مر في
باب مناقب سعد باب حكم
افتراش الحرير حلا وحرمة عبيدة بفتح العين بن عمر
وبفتح العين السلماني بسكون اللام فيما وصله الحرث
بن ابي اسامة من طريق محمد بن سيرين هو اي افتراش الحرير
كلبسه وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا
وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى قال حدثنا
ابي جرير بن حازم قال سمعت ابن ابي نجيح بفتح النون
وكسر

وكسر الجيم يسار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى عبد
الرحمن عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه قال
نهانا النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان نشرب في انية
الذهب والفضة وان ناكل فيها ونهانا صلى الله عليه
وسلم عن لبس الحرير والديباج اعجمي معرب وهو ما غلظ
من ثياب الحرير وان نجلس عليه وقوله وان نجلس عليه
زيادة لم يروها الشيخين الا في هذه الرواية وتمسك بها
من قال بمنع الجلوس على الحرير نعم على الجلوس على الحرير
بحايل كما في الروضة وغيرها قال الاذرعي وصوره بعضهم
بما اذا اتفق دعوه ونحوها اما اذا اتخذ له حصيرا من حرير
فالوجه التحريم وان بسط فوقها شيا لما فيه من السرف
واستعمال الحرير لا محالة انتهى والاوجه انه لا فرق كما
اقتضاه كلام الاصحاب والتقييد في الحديث بما ذكر من
اللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم غيرهما من انواع
الاستعمال كستر ودثر لحديث ابي داود باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله
قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم
والحق بالذكور الخناثا احتياطا واستدل بحديث الباب
على منع النسا افتراش الحرير وهو ضعيف لان خطاب
الذكور لا يتناول المونث على الراجح وهذا الحديث سبق
في الاطعمة والاشربة واللباس باب لبس
الثوب القسي بفتح القاف وكسر المهملة والتحتية
المشددتين وقال ابو عبيد في غريب الحديث اهل
الحديث يكسرون القاف واهل مصر يفتحونها نسبة الى
بلد على ساحل البحر يقال لها القس بالقرب من دمياط

وقال عاصم يعني ابن كليب مما وصله مسلم من طريق عبد الله
بن ادريس عن عاصم عن ابي بردة عامر بن موسى بن عبد
الله قيس الاشعري قال قلت ولابي ذر قلنا لعلي
يعني ابن ابي طالب لما قال نهاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس القسي وعن المياثر ما القسية قال
ثياب اتتنا من الشام او من مصر وفي مسلم من مصر
او الشام مضلعة فيها حطوط حرير نحو الاضلاع فيها
حرير نحو لطه غيره فيها ولابي ذر فيها امثال الاترج بضم
الهمزة وسكون الفوقية يعني ان الاضلاع التي فيها
غليظة والمثيرة بكسر الميم بعدها تحتية ساكنة فمثلثة
مفتوحة والمادة الوبار فقلبت الواو ياء من المفرد
بسكونها وانكسار ما قبلها وطاء كانت النساء تصنعه
من الحرير والديباج لبعولتهن لازواجهن مثل القطائف
جمع قطيفة وهي الكساء المخمل يصغر منها بكسر الفا
بعدها راء ساكنة كذا في الفرع من الصغرة وقال
في الفتح وحكى عياض في رواية بصغر بها واظنه تصحيفا
ولابي ذر مما مشى الفرع يصغونها بضم الصاد والفا
المشددة اي يجعلونها مصغوفة تحت السرج يوطؤن
بها تحت وقيل هي اغشية السروج وقيل هي كالنواس
الصغير من حرير تحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب
تحته فوق السرج وقيل يكون من غير الحرير كالصوف
والقطن فالنهي وارد على الغالب وهو الحرير وكراهة
في غيرها على الاصح والجمهور على جواز لبس ما خالطه
الحرير اذا كان غير الحرير اكثر او يساوي فيه الحرير
وغيره لانه لا يسمى ثوب حرير وقال جرير عن

ابن

ابن عبد الحميد فيما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث
عن عثمان بن ابي شيبة عنه عن يزيد من ايزيادة ابن
ابي زياد في حديثه عن الحسن بن سهل القسية ثياب
مضلعة يجاء بها من مصر فيها امثال الترس والمثيرة جلود
السباع قال النووي هو تفسير باطل مخالف لما اطبق
عليه اهل الحديث واجاب في فتح الباري باحتمال ان
يكون المثيرة وطا صنعت من جلد ثم حشيت وضبط
الدمياطي يزيد في حاشيته نسخته بالمرحلة والراء
مصغرا ووهمه الحافظ ابن حجر كما وهم الكرماني في قوله
انه يزيد بن رومان وان جرير هو ابن حازم ثم قال
وقد اخرج ابن ماجة اصل هذا الحديث من طريق علي
ابن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهل عن
ابن عمر قال ابو عبيد الله البخاري عن عاصم المذكور
روايته اكثر طرقا واصح في تفسير المثيرة من تفسير جرير
بجلود السباع وسقط قوله وقاسمه ابو عبد الله الخ عند
ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان
الثوري عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة
ابن ابي الشعثا سليم المحاربي قال حدثنا معاوية
بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة
بعدها نون المزني عن ابن عازب ولابي ذر عن البراء ابن
عازب انه قال نهانا ولابي ذر عن المسلمي نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن استعمال المياثر الحمر واستعمال القسي
ولابي ذر وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين هو
المهملة بعدها تاء نسبة وضبطه بعض المحدثين بكسر القاف

وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط لان ذاك جمع قوس
والقسي هو الذي يخالطه الحرير لا انه الحرير الصرف ومقتضاه
تحريم لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض
الصحابة كابن عمر وبعض التابعين كابن سيرين والجمهور
على خلافه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ياتي ان
شا الله تعالى باب ما يرخص من الحرير للحكة
بكسر الحا المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب اعاذنا
الله منه ومن كل مكروه او ما يرخص من استعمال الحرير
لاجل الجرب وليس ذكر الحكة قيدا بل مثالا وبه قال
حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام كما في رواية ابن السكن وجزم
ابن المزي في اطرافه قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح قال
اخبرنا شعيب بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم
للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير
لحكة بهما اي لاجل حكة حصلت بابدانهما وفي رواية
في السفر لحكة او وجع كان بهما وارخص لهما في لبسه للقمل
رواه البخاري ومسلم والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك
بالسفر وان ذكره الراوي حكاية للواقعة وقال السبكي
الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر انها
مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر وكان الحكة
نشات عن اثر القمل وحينئذ فقد يقال المقتضي للترخص
انما هو اجتماع الثلاثة وليس احدهما بمنزلتهما فينبغي
اقتصار الرخصة على مجموعهما ولا يثبت في بعضها الا بدليل
ويجاب بعد تسليم ظهور انها مرة واحدة يمتنع ان احدها
ليس بمنزلتها في الحاجة التي عهد اناطة الحكم عن ذكر لافرادها
في

في القوة والضعف بل كثيرا ما يكون الحاجة في احدها لبعض
الناس اقوى منها في الثلاثة لبعض اخر اما استعماله لغير
حاجة في حق من ذكر فحرام كما مر ويلحق بما ذكر من الحكة وغيرها
ما يقي من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره اذا خشي منها الضرر
ولو في الحضر وهذا الحديث مضى في الجهاد واخرجه مسلم في
الجهاد باب جواز استعمال الحرير للنسا وبه
قال حدثنا سليمن بن حرب الواشحي المصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال البخاري وحدثني
بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر ولابي
ذر محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي
عن زيد بن وهب الجهني عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه انه قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة
سيرا بكسر السين المهملة وفتح التحتية والرا ممدودا وحلة
منونة فسيرا عطف بيان او صفة ولابي ذر بالاضافة
قال عياض وبذلك ضبطناه عن متقني شيوخنا
وقال النووي انه قول المحققين ومقتضى العربية وانه
من اضافة الشي الى صفته كثوب خز وقال الخليل ليس
في الكلام فعلا بكسر اوله سوا سيراء وجولا وقال
الاصمعي هي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل
لها سيرا لتسيير الخطوط فيها وفي الصحاح برد فيه خطوط
وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير فخرجت فيها اي لبستها
فرايت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم
في روايته عن ابي صالح فقال اني لم ابعثها اليك لتلبسها
انما بعثتها اليك لتشقها خمرا بين النسا قال علي فشققتها

اى قطعتها من نسائى اى فرقها عليهن اى على فاطمة
الزهراء وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة على وعند الطحاوى
وفاطمة بنت حزم بن عبد المطلب وكان المص كما فى الفتح لم
يثبت عنده الحديثان المشهوران فى تخصيص النهى بالرجال
صريحا فاكتفى بما يدل على ذلك وهذا الحديث مر فى باب
ما يكره لبسه فى الهبة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكى قال حدثنى بالافراد جويرية بن اسما الضبعى
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ان اباه عمر بن الخطاب
رضى الله عنه راى حلة بالنون من سيرا عطف وصفة
لعطارد التميمى كساه اياها كسرى فقال يا رسول الله
لو ابتعتها تلبسها ولابى ذر عن الكشميهنى فلبستها
للوفد من العرب اذا اتوك والجمعة وعند النسائى فيجملة
لها للوفود العرب اذا اتوك واذا خطب الناس فى يوم
عيد او غيره قال صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه وفى
رواية جرير انما يلبس الحرير من لا خلاق له زاد مالك فى روايته
فى الآخرة اى من لا نصيب وله حظ له فى الآخرة وان النبى صلى
الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيرا اخر بر
بالجر ولابى ذر حرير ابالنصب كساها صلى الله عليه
وسلم اياه اى عمر والمراد بقوله كساه اى اعطاه فقد ظهر
من بقية الحديث انه لم يبعثها اليه ليلبسها فقال
عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها
ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له فقال
صلى الله عليه وسلم انما بعثت اليك اى بها لتبيعها او
فتنتفع بثمنها او تكسوها غيرك من نساء وغيرهن
لكنه يحرم على الرجال فاخرجه فى النسا وعند الطحاوى
انه

انه قال لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النسا
ولابى ذر لتكسوها بزيادة لام اولها وزاد مالك فكساها
عمر اخاله مشركا وعند النسائى اخا له من امه وسماه بن هو
بشكوال عثمن بن حكيم وقال الدمياطى هو السلمى وهذا
الحديث سبق فى الجمعة واول العيد بن وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى بالافراد
انس بن مالك رضى الله عنه انه راى على ام كلثوم بضم
الكاف وسكون اللام بعدها مثلثة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم زوج عثمن بن عفان بردحرير سيرا
ولا يلزم من رواية انس الثوب على ام كلثوم رويتها فيحتمل
انه راى دليل القميص مثلا واستدل به على جواز لبس
الحرير للنسا وكان ذلك قبل بلوغ انس او قبل الحجاب
وهذا الحديث اخرجه النسائى فى الزينة باب
ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتجوز بالجيم من التجوز
اى يتوسع من اللباس والبسط قال بعضهم بالاقتصار
على صنف بعينه ولابى ذر عن الكشميهنى يتحرى بالمهملة
بعدها راكذا فى الفرع وقال فى الفتح وتبعه العينى بالجيم
والزاى المفتوحة المشددة قال العينى وما اظنه صحيحا
الا بالحا المهملة والراوى به قال حدثنا سليمن بن حرب
الواشحى قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم عن يحيى
بن سعيد الانصارى عن عبيد الله حنين بضم العين
والحا المهملتين مصغر بن مولى زيد بن الخطاب عن ابن
عباس رضى الله عنهما انه قال لبثت سنة وانا اريد
ان اسال عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن المراتين اللتين

تظاهرتا تعاونتا عليه بما سبقاه من الافراط في الغيرة
وافشا سره على النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت اهابه
زاد في التفسير حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا
ببعض الطريق فنزل يوما منزلا بمر الظهران فدخل الاراك
لقضا الحاجة فلما خرج بعد قضا حاجته سالته عن
ذلك فقال هما عايشة وحفصة ثم قال عمر رضي الله
عنه كنا في الجاهلية لا نعد النسا شيا فلما جا الاسلام
وذكرهن الله بنحو قوله وعاشروهن بالمعروف راينا
لهن بذلك الذي ذكرهن الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بذاك بغير لام حقا علينا من غير ان ندخلهن في شي من امورنا
وكان بيني وبين امراتي كلام فاغلظت لي بفتح الظا
المعجمة وسكون الفوقية فقلت لها وانك لهناك بكسر
الكاف بينهما قالت تقول هذا لي وابنتك حفصة
تؤذي النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراجعتها
له حتى يظل يومه غضبان فقال عمر رضي الله عنه فاتيت
حفصة فقلت لها اني احذرك ان تعصي الله من
العصيان ولابي ذر ان تعصي الله ورسوله بضم الفوقية
والضاد المعجمتين من الاغضاب وتقدمت اليها اولا قبل
الدخول على غيرها في قصة اذاه صلى الله عليه وسلم
او المعنى تقدمت في اذى شخصها وايلام بدنها بالضرب
ونحوه فاتيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
لقرابتي منها فقلت لها نحو ما قلته لحفصة فقالت
اعجب منك يا عمر قد دخلت في امورنا وفي التفسير
دخلت في كل شي فلم يبق الا ان تدخل بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فرددت بتشديد
الدال

الدال الاولى وسكون الثانية من الترديد ولابي ذر عن
الكشميهني فرددت بدال واحدة مشددة من الرد وفي
التفسير فاخذتني والله اخذا كسرتني عن بعض ما كنت
اجد وكان رجل من الانصار هو اوس بن خولي او عتبان
بن مالك اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته
اتيته بما يكون من امر الوحي وغيره واذا غبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشهد هو اتاني بما يكون من خبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره وكان من حول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الملوك ونحوهم قد استقام له
فلم يبق الا ملك غسان بالشام وهو جبلة بن الايهم
كنا نخاف ان ياتينا ليغزونا فما شعرت الا بالانصار كذا
لابي ذر عن الحموي والمستملي بتقديم الا على قوله بالانصار
وللكشميهني فما شعرت بالانصار الا وهو يقول بتاخيرها
قال في الكواكب في جل النسخ او في كلها وهو يقول بدون
كلمة الاستثنا ووجهه ان الا مقدرة والقرينة تدل عليه
او كلمة ما زايدة اي شعرت بالانصاري وهو يقول او ما
مصدرية ويقول مبتدا خبره بالانصار اي شعوري
ملتبس بالانصار قوله قايلا اعظم وقال العيني الاحسن
ان يقال ما مصدرية والتقدير شعوري بالانصاري
حال حال كونه قايلا اعظم وقول الكرماني ويقول
مبتدا فيه نظر لان الفعل لا يقع مبتدا الا بالتاويل
وقال في الفتح ويحتمل ان تكون ما نافية على حالها بغير
احتياج لحرف الاستثنا والمراد المبالغة في نفي شعوره
بكلام الانصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي اخبر به
ويكون قد استثبته فيه مرة اخرى ولذلك نقله عنه

لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال الاول ويوضح ان قول
الكرماني بل كلها ليس كذلك انه اي الشان قد حدث امر بتخفيف
الدال المهملة قلت وما هو اجا الغساني بهمزة الاستفهام
الاستخباري قال اعظم من ذلك طلق رسول الله ولابي ذر لوقت
النبي صلى الله عليه وسلم نساه وانما كان عنده اعظم لان
فيه مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة ابنته
مع ما في ذلك من مشقته عليه الصلاة والسلام التي
كانت بسبب ذلك وعبر بالطلاق ظنا منه ان اعتزاله
طلاق قال عمر رضي الله عنه فجئت فاذا البكا من حجره
كلها ولابي ذر من حجرهن كلهن اي منازلهن رضي الله
عنهن واذا النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد بكسر
العين ارتفع في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الرا
غرفة له وعلى باب المشربة وصيف خادم لم يبلغ الحلم
وفي التفسير غلام اسود وهو رباح فاتيته فقلت
استاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول
عليه فاستاذن فاذن لي عليه الصلاة والسلام ه
فدخلت وثبت قوله فاذن لي في رواية ابي ذر فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم على حصير ما بينه وبينه شي قد اثر
الحصير في جنبه وتحت راسه مرفقة بكسر الميم وسكون
الرا وفتح الفا والقاف من ادم حشوها ليف وهذا ه
موضع الترجمة على ما لا يخفى واذا اهب بفتح الهمزة
والها ولابي ذر ولغيره بضمها معلقة وقرظ بقاف
ورا مفتوحتين وظا معجمة ورق السلم الذي يدبغ به
فذكرت له عليه الصلاة والسلام الذي قلت لحفصة
وام سلمة والذي ردت على ام سلمة فضحك رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم متبسما من غير صوت فلبث عليه
الصلاة والسلام في المشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل
من المشربة وهذا الحديث سبق في سورة التحريم من
التفسير وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن
يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرتني بالافراد ه
وتا التانيث هند بنت الحرث عن ام سلمة رضي الله عنها انها
قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو
يقول لا اله الا الله ماذا انزل الليلة من الفتنة ه
استفهام متضمن معنى التعجب ماذا انزل من الخزاين
لخزاين فارس والروم من يوقظ ينبه صواحب الحجرات
يريد امهات المومنين رضي الله عنهن كم من كاسية
في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك السترة او نفيسة
عارية معاقبة يوم القيامة بنصحه التعريف او عارية
من الحسنات قال الزهري بالسند السابق ه
وكانت هند المذكورة لها ازار بفتح الهمزة وسكون الزاي
بعدها را مفتوحة فالف فرا ثانية في كميها بين اصابعها
فتزرها خشية ان يبدو من جسدها شي بسبب
سعة كمها فتدخل في قوله كاسية كاية عارية ومطابقة
الحديث للترجمة من حسناته حذر من لباس رقيق
الثياب الواصفة للجسد وهذا الحديث سبق في كتاب
القلم باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص

بفتح عمر وقال حدثني بالافراد ابن سعيد بن عمرو قال
حدثتني بتا التانيث والافراد ام خالد اى ابن الزبير بن العوام
بنت خالد اى ابن سعيد بن العاص قالت اتى بضم الهمزة
وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها
خميصة سودا بخا معجمة وصاد مهملة كساء من صوف لها
اعلام قال ولابى ذر فقال من ترون نكسوها وسقط
لابى ذر نكسوا هذه الخميصة باسقاط لفظة ها فاسكت
القوم بضم الميم من الاسكات قال عليه الصلاة والسلام
ولابى ذر فقال ائتونى بام خالد قالت فاتى بضم الهمزة بى
النبى صلى الله عليه وسلم فالبسها ولابى ذر فالبسنيها بنون
مكسورة بعد السين فتحتية ساكنة بيده وقال ابلى
بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام من الابلاء واخلقى
قالتها مرتين واخلقى بهمزة مفتوحة وكسر الخا المعجمة وكسر اللام
والقاف من الاخلاق ولابى ذر عن الحموى والمستملى
واخلقى بالقاف يقال خلق الله لك مالا واخلقه وعمر
الاشمر رباعى قال فجعل صلى الله عليه وسلم ينظر الى علم
الخميصة ويشير بيده الى ويقول يا ام خالد هذا العلم
سنا ولابى ذر ويا ام خالد هذا سنا والسنا بفتح السين
المهملة مقصورا بلسان الحبشة الحسن قال اسحق
بن سعيد المذكور بالسند السابق حدثتنى بالافراد والتا نيث
امراة من اهلى لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها انما رايته اى
الثوب المذكور بلفظ الخميصة على ام خالد المذكورة وفى الباب
من حديث ابن عمر عند النسائى وصححه ابن حبان وابى
سعيد عند ابى داود والنسائى والترمذى وصححه عمر عند
ابن ماجه وصححه الحاكم ومعاذ بن انس عند الترمذى
وحسنه

وحسنه وكانها لم تثبت عند المولف باب
التزعفر للرجال فى الجسد وخرج بالرجال النساء ولابى ذر
باب النهى عن التزعفر للرجال وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
البصرى عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله
عنه انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر
الرجل وعند النسائى نهى عن التزعفر والمطلق محمول
على المقيد وهل النهى لرائحته او للونه باب
حكم الثوب المزعفر اى المصبوغ بالزعفران وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم
بالحج او العمرة او بهما ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكو
ن
الراء اخره سين مهملة نبت يصبغ به او بزعفران ومفهو
مه
جواز لبسهما لغير المحرم والمنصوص انه يحرم على الرجل
لبس المزعفر دون المعصفر وهذا الحديث مر فى الحج هـ
مطولا باب حكم لبس الثوب الاحمر وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى اسحق محمد بن عبد الله
السبيعى انه سمع البراء بن عازب رضى الله عنه يقول
كان النبى صلى الله عليه وسلم مربوعا بين الطويل والقصير
وقد رايته فى حلة حمراء ما رايت شيئا احسن منه وفى حديث
هلال بن عامر عن ابيه رايت النبى صلى الله عليه وسلم
يخطب بمنى على بعير وعليه برد احمر رواه ابو داود باسناد
حسن واختلف فى لبس الثياب المصبوغة احمر بالعصفر

اوعزم فاباحها جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال
الشافعي رضي الله عنه ومنعها اخرون مطلقا قال البيهقي
والصواب عزم المعصفر عليه ايضا للاحاديث الصحيحة
التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث
الصحيح ذكر ذلك في الروضة وقيل يكره لقصد الزينة هو
والشهرة ويجوز في المهنة والبيوت ونقل عن مالك
وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ
بعد النسج وقيل النهي خاص بما صبغ بالعصفر لورود
النهي عنه وقيل المنع انما هو في المصبوغ كله اما ما فيه
لون احر فله وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمرا
لان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك **باب حكم**
استعمال **المميثرة** بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة
الحمرا وبه قال **حدثنا قبيصة** بن عقبة قال **حدثنا سفين**
بن عيينة عن **اشعث** بن ابي الشعثا عن **معوية بن**
مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة عن
البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال **امرنا النبي صلى الله**
عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال بتمييز العدد بمحذوف
عيادة المريض الاصل في عيادة عوادة لانه من عاده هو
يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمرض يكون
في الجسم والقلب كالجهل والحمق والبخل والنفاق وغيرها
من الرذايل واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا
الاول وهو الحقيقي **واتباع الجنايز** افتعال من تبع يتبع
ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتسام والائتمار ومن المحتمل
لهما قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت
رشدا اي اتبعك بجسمي والتزم ما تفعله واقتفي فيه
اثرك والذي هنا يحتملهما ايضا وعلى ذلك يبنى الخلاف
في ان الافضل المشي خلفهما او امامهما لانه ان كان امامهما
فهو تابع لهما معنى **وتشميت العاطس** بالشين المعجمة
ويهمل ومعناه ان تقول للعاطس يرحمك الله وقيل التشميت
ماخوذ من شماتة العدو وهو فرحه بما يشوه فاما ان يكون
المراد هنا الدعا له بان لا يكون في حالة تشمت به فيها
واما ان يكون ابلغ اذا دعوت له بالرحمة فقد ادخلت
على الشيطان بالسخطه وسر العاطس بذلك فيكون
شماتة بالشيطان وقيل غير ذلك والاربعة الباقية من
السبع اجابة الداعي وافشا السلام ونصر المظلوم وابرار
المقسم والامر المذكور المراد به المطلق في الايجاب والندب
لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو
في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليها حقيقة على
المزج لانه حقيقة في القول المخصوص فاتباع الجنايز
فرض كفاية وكذا اجابة الداعي لوليمة النكاح ونهانا صلى
الله عليه وسلم وزاد ابو ذر عن سبع **عن لبس الحرير**
والديباج ما رقق من ثياب الحرير وعطفه على الحرير
ليفيد النهي عنه بخصوصه لانه صار جنسا مستقلا
بنفسه **وعن القسي** بفتح القاف وتشديد السين
المهملة المكسورة والتحتية والاصل القزي بالزاي
بدل السين فابدلت سينا والصواب تفسيرها بما في
مسلم عن علي انها ثياب مصبغة يوتى بها من مصر
والشام فيها شبه وفي البخاري الحرير امثال الاترج وفي
ابي داود من الشام او مصر مصبغة فيها امثال الاترج

والاستبرق ومياثر الحمر ولابي داود المياثر الحمر وهذه المنهيات
كلها للتحريم بخلاف الاوامر فانها على ما سبق والتقييد بالحمر
لا اعتبار بمفهومه اذا كانت من الحرير والاثنان المكملان
للسبع خواتم الذهب واواني الفضة وهذا الحديث
مر مختصرا في باب لبس القسي ومطولا في الجنائز
باب النعال السبتية بكسر السين المهملة
وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية
المدبوغة بالقرظ او الذي سبت ما عليها من الشعر
اي حلق والنعال جمع نعل وهو ما وقيت به القدم
وفي النهاية التي تسمى الان تاسومة وغيرها اي وغير
السبتية مما يشبهها وسقط قوله وغيرها لابي ذر وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواسطي قال حدثنا
حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن سعيد هو ابن ابي يزيد من
الزيادة ابي سلمة الازدي المصري انه قال سالت انسا
رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه
قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة وهذا الحديث سبق في
الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
احد الاعلام عن مالك امام دار الهجرة عن سعيد المقبري
بضم الموحدة عن عبيد بن جريج بضم العين والجيم بالتصغير
فيهما انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما رايتك
تصنع اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك
رضي الله عنهم يصنعها مجتمعة قال ما هي يا ابن جريج
قال رايت لا تمس من الاركان الاربعة التي للبيت
الحرام الا الركنين اليمانيين الركن الذي فيه الحجر الاسود
والذي يليه من غير جهة الباب وهو من باب التغليب

لان

لان الذي فيه الاسود عراقي ورايتك تلبس بفتح الفوقية
والموحدة النعال السبتية ورايتك تصبغ ثوبك او
شعرك بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اي
رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام اذا راوا الهلال هلال
الحجة ولم تهل بضم الفوقية وكسر الها وتشديد اللام
ولابي ذر تهلل بسكون الها ولام مكسورة بعدها اخرى
مخففة حتى كان يوم التروية ثامن الحجة تهل انت
فقال له عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين
واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا
احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها ثيابه لحديث ابي داود او شعره لحديث السنن
ورجح الاول واجيب عن الثاني باحتمال انه كان
يتطيب به لا انه كان يصبغ فانا احب ان اصبغ بها
واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة الى
طريقه وهذا الحديث سبق في باب غسل الرجلين في
النعلين من الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي الدمشقي الحافظ قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر لفظ عبد الله
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس
المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس بفتح الواو وسكون
الرا نبت باليمن قيل انه يزرع سنة فينبت في الارض

عشر سنين يلبث ويثمر ويقال ان الكركم عروقه وليس ذكرهما
للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق
بهما ما في معناهما والمعنى في ذلك لانه طيب فيحرم كل طيب
قاله الجمهور وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فيه
حذف ذكره في الحج ولفظه لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات
ولا البرانس والخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اي بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين والامر
هنا للاباحة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي الضبي
مولاهم قال حدثنا سفين الثوري عن عمرو بن دينار مولى
قريش المكي عن جابر بن زيد ابي الشعثا الازدي الامام
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل اي فانه
يجوز له لبسها ولا فدية عليه ومن لم يكن له نعلان
فليلبس خفين زاد ابن عمر في روايته السابقة وليقطعهما
اسفل من الكعبين قال امامنا الشافعي رحمه الله قبلنا
زيادة في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل
اذا لم يجد ازارا ولم يرو انه يقطع من السراويل شيا فقلنا
بعمومه قال وكلاهما صادق وحافظ وليس زيادة احدهما
على الاخر شيا لم يرويه الاخر انما عزب عنه راما شك فيه
فلم يروه واما سكت عنه واما اداه فلم يرو عنه انتهى ولا
اعتبار بمن قال قطعها فيه اضاعة انما تكون فيما لم ياذن
فيه الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق
على المقيد واجب على الاصح لا سيما مع اتحاد السبب
وسبق الحديث في الحج هذا باب بالتنوين
يبدا الرجل والمراة بالنعل اليمنى لبسا ولابي ذر ضم
المثناة

المثناة من يبدا مبنيا للمجهول وبه قال حدثنا حجاج بن
منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد اشعث بن سليم بالشين المعجمة الساكنة
بعد الهمزة المفتوحة وبعد العين المهملة مثلثة قال
سمعت ابي سليم بضم المهملة مصغرا ابن الازد المحاربي
يحدث عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب
التيمن في طهوره بضم الطا والمراد التطهير ولابي ذر
بفتحها وهو ما يتطهر به كالما وترجله اي تسريح شعره
وتنعله اي لبسه النعل زاد في رواية في شانه كله قال
النووي وهذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان
من باب التكريم والتشريف فيستحب باليمين وما
كان بضد ذلك فيستحب فيه التياسر وذلك لكرامة
اليمين وشرفها وقال في شرح المشكاة قوله في طهوره
وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل
ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدا بذكر الطهور لانه فتح
لابواب الطاعات كلها فبذكره يستغنى عنها وثنى بذكر
الترجل وهو متعلق بالراس وثلث بالتنعل وهو مختص
بالرجل ليشمل جميع الاعضا والجوارح فيكون كبدل الكل
من الكل انتهى ولم يقل وتطهره كما قاله في تنعله وترجله
لانه اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره
لدخل فيه ازالة النجاسة وساير النظافات بخلاف
الاولين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل
الراس والحديث سبق في باب التيمن والغسل
باب بالتنوين اذا اراد الرجل نزع نعليه

ينزع نعل الرجل اليسرى ولابى ذر نعله بإثبات ضمير النصب
فاليسرى صفة النعل وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بن قعنب عن مالك الامام الاعظم عن ابى الزناد عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى
هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا انتعل احدكم اى لبس نعله فليبدأ بالرجل اليمنى ولابى
ذر عن الحموى والمستملى باليمين اى بالنعل اليمين واذا نزع
ولابى انتزع فليبدأ بالشمال لتكون اليمنى اولهما تنعل واخرهما
تنزع وتنعل وتنزع مبنيان للمفعول واولهما واخرهما بالنصب
خبر كان وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذى فى اللباس
هذا باب بالتنوين لا يمشى الرجل فى نعل واحد
ولابى ذر زاد الاصيلى واحدة وتانيث النعل غير حقيقى فيجوز
الوجهان وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى
عن مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشى احدكم فى نعل واحدة
لمشقة المشى حينئذ وخوف الغبار مع سماجة الماشى فى
الشكل وقبح منظره فى العيوب اولها مشية الشيطان
ليخفهما بالحاء المهملة من الاحفاء اى ليجردهما جميعا او ينعلهما
جميعا بضم التحتية فى الفرع من انعل وبه ضبطه النووى
ورده ابن العراقى فى شرح الترمذى بان اهل اللغة
قالوا انعل بفتح العين وحكى كسرها واجيب بان
اهل اللغة قالوا ايضا انعل رجله اذا سمها نعله وسقط
قوله جميعا لغير ابى ذر ونبه بما ذكر كل لباس شنيع ه
كالخفين واخراج اليدين من الكم والتردى على احد المنكبين
ونحو

ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم فى اللباس وكذا ابو
داود والترمذى باب قبالان كاينان فى نعل
اى فى كل فردة ومن رأى قبالا واحدا واسعا اى جائزا والقبا
بكسر القاف وتخفيف الموحدة اخره لام هو الزمام وهو
السير الذى يعقد منه الشسع وهو احد سيور النعل
الذى يدخل بين اصبعى الرجل ويدخل طرفه فى الثقب
الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال الانماطى قال حدثنا همام هو
ابن يحيى العوذى ولابن السكن عن الفربرى هشام
بدل همام قال فى الفتح والذى عند الجماعة اولى عن قتادة
بن دعامة انه قال حدثنا انس رضى الله عنه ان
نعل النبى صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان ولابى ذر
عن الحموى والمستملى نعلى بالتثنية وكذا قوله لهما وهذا
الحديث اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه فى اللباس
والنسائى فى الزينة وبه قال حدثنى بالافراد ولابى
ذر حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة
وسكون الهاء البصرى نزيل الكوفة قال اخرج الينا انس
بن مالك رضى الله عنه بنعلين ولابى ذر اخرج بهمزة قبل
الخاء نعلين باسقاط الموحدة لهما قبالان قال الكرمانى
اى لكل واحد من النعل كل رجل قبال واحد قال ثابت
البنانى هذه نعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يصرح ثابت
بان انسا اخرج بيده فصورته صورة الارسال لكن سبق
الحديث فى الخمس من طريق ابى احمد الزبيرى عن عيسى
بن طهمان بلفظ اخرج الينا انس نعلين جردا وبين لهما

لهما قبالان حدثنى ثابت البنانى بعد عن انس انهما نعلان
النبى صلى الله عليه وسلم قال فى فتح البارى وظهر بهذا
ان رواية عيسى عن انس اخراجه النعلين فقط وان
اضافتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى
عن ثابت عن انس وعادة البخارى اذا صحت الطريق
موصوله لا يمتنع من ايراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على
الموصول باب العنبة الحمراء من ادم بفتحتين
جلد دبغ وصبغ بحمرة وبه قال حدثنا محمد بن عمر عرة
بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون السامى
بالمهملة البصرى قال حدثنى بالافراد عمر بن ابى زائدة
بضم العين عن عون بن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحا
المهملة وسكون التحتية وفتح الفا عن ابيه ابى جحيفة
وهب ابن عبد الله السوائى انه قال اتيت النبى
صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح فى حجة الوداع وهو فى قبة
حمراء من ادم جلد ورايت بلالا اخذ وضوء النبى
صلى الله عليه وسلم بفتح الواو الماء الذى توضاه والناس
يبتدرون يتسارعون وينسابقون الوضوء الماء الذى
توضاه فمن اصاب منه شيئا تمسح به تبركا بالماء الذى
مس اعضاءه الشريفة ومن لم يصب منه شيئا اخذ
من بلل يد صاحبه فتمسح به والحديث سبق فى باب
الصلاة الى المعنزة وباب السترة بمكة من كتاب
الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد
بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد انس بن مالك
مهملة للتحويل السند وقال الليث ابن سعد الامام

مما وصله الاسمعيلى من طريق الرمادى ثنا ابو صالح حدثنا
الليث حدثنى بالافراد يونس بالافراد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد انس بن
مالك رضى الله عنه قال ارسل النبى صلى الله عليه
وسلم الى الانصار لما بلغه انهم قالوا لما افاء الله على رسوله
ما افاء من اموال هوازن وانه طفق يعطى رجالا المائة
من الابل تغفر الله لرسوله يعطى قريشا ويترك انا وسيو
تقطر من دمائهم وجمعهم فى قبة من ادم ولم يدع معهم
غيرهم الحديث السابق فى باب غزوة الطايف من غير
هذا الوجه ويلوفى الخمس باسناد حديث الباب بعينه
وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ترضون ان
تذهب بالاموال وتذهبون بالنبى صلى الله عليه
وسلم الى رحالكم وفيه انهم قالوا قد رضينا والمراد منه هنا
قوله فجمعهم فى قبة من ادم لكنه لا يدل على ان العنبة
حمراء فهو كما قاله فى الكواكب انما يدل لبعض الترجمة وكثيرا
ما يفعل المهلب ذلك قال فى فتح البارى ويمكن ان يقال
لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد
قال القصة التى ذكرها انس فى غزوة حنين والتى ذكرها
ابو جحيفة بانها حمراء فى الوقت الثانى فلا تكون حمراء
موجودة فى الوقت الاول اولى انتهى باب
الجلوس على الحصير بضم الحا والصاد المهملتين فى الفرع وفى
غيره على الحصير بكسر الصاد ثم تحتية على الافراد وهو
ما اتخذ من سعف وشبهه ونحوه ونحو الحصير مما يبسط
وقدره غير رفيع وبعضهم حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا
محمد بن ابى بكر المقدمى قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان

عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا
بالحا المهملة والجيم بينهما فوقية اخره را اي يتخذه كالحجرة
وللكشميهني يحتجزه بزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره
بالليل فيصلي زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه ويبسطه
بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون بمثلثة وموحدة
بينهما واو يرجعون الى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون
بصلاته حتى كثروا فاقبل صلى الله عليه وسلم على الناس
فقال ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان
الله لا يمل حتى تملوا بفتح الجيم وسابقها في الفعلين اي لا يقطع
عنكم فضله حتى تتركوا سواله واطلق على سبيل المشاكلة
وان احب الاعمال الى الله ما دام ولابي ذر عن الكشميهني
ما داوم بزيادة واو بين الالف والميم زاد في الايمان عليه
صاحبه اي ما استمر في حياة العامل وزاد هنا على رواية الايمان
وان قل لانه يستمر بخلاف الكثير الشاق باب
المزرر بالذهب من الثياب وقال الليث بن سعد
الامام فيما وصله الامام احمد حدثني بالافراد ابن ابي مليكة
عبد الله عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن
مخرمة بفتح الميمين بينهما خا معجمة ساكنة فرا مفتوحة ان
اباه مخرمة قال له يا بني انه بلغني ان النبي صلى الله عليه
وسلم قدمت عليه اقبية جمع قبا جنس من الثياب ضيقة
من لباس العجم فهو يقسمها على اصحابه فاذهب بنا اليه
زاد في الشهادات عسى ان يعطينا منها شيا قال المسور
فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم في منزله فقال
لي

لي ابي ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم قال المسور فاعظمت
ذلك اي قوله ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم لان رفيع
مقامه وشريف منزلته يقتضي ذلك فقلت لابي ادعو لك
رسول الله استفهام انكاري فقال مخرمة مخيبا له يا بني انه عليه
الصلاة والسلام ليس بجبار قال المسور فدعوته صلى
الله عليه وسلم فخرج وعليه قبا من ديباج مزرر بالذهب
وهذا يحتمل ان يكون قبل تحريم الحرير ويحتمل ان يكون بعده
وحينئذ فيكون اعطاوه له لينتفع به بان يبيعه او يكسوه
للنسا ويكون معنى قوله فخرج وعليه قبا اي على يده
فيكون من اطلاق الكل على البعض فقال يا مخرمة هذا
خبأته لك فاعطاه اياه وهذا الحديث سبق في الهبة
واللباس باب حكم لبس الخواتيم الذهب
بتحتية ساكنة بعد الفوقية جمع خاتم ويجمع على خواتم
باسقاط التحتية وخياتيم بتحتية بدل الواو وباسقاط
التحتية ايضا وفي الخاتم لغات ثمانية تاتي ان شا الله
تعالى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا اشعث ابن ابي الشعثا
سليم بضم المهملة وفتح اللام المحاربي قال سمعت معاوية
ابن سويد بن مقرن المزني قال سمعت البرا بن عازب
رضي الله عنهما يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم
عن سبع اي سبع خصال نهى ولابي ذر نهانا عن لبس خاتم
الذهب او قال حلقة الذهب بالشك من الراوي وعن
استعمال الحرير واستعمال الاستبرق بكسر الهمزة غليظ
الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي ويصغر على ابيرق
ويكسر على اباريق بحذف السين فيهما والديباج بكسر الدال

المهملة وقال ابن الاثير ثياب متخذة من ابريسم فارسي معرب
وقد يفتح داله على ديابيج بموحدة وتحتيتين والميثرة الحمرا
بالمثلثة مفرد مياثر والاصل في الميثرة الواو فقلبت يا لسكونها
وانكسار ما قبلها كانها من الوثار وهو الفراش الوطي والقسي
بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل الفاكهاني
عن بعض شيوخه ان السين مبدلة من الزاي اي القزي
نسبة الى القز وانية الفضة وامرنا بسبع اي بسبع خصال
بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله واصل عيادة
عوادة لانه من عاد يعود فقلبت الواو بالكسرة العين
واتباع الجنائز بالجمع مصدر مضاف الى مفعوله كالسابق
واللاحق وتشميت العاطس بان يقول للعاطس اذا
حمد الله تعالى يرحمك الله ورد السلام اسم مصدر سلم
تسليما مثل كلم تكليما او كلاما واجابة الداعي الى الوليمة وتكون
واجبة كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة في غيرها
وابرار يمين المقسم بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم
والامر للندب ان حمل على ابرار قسم الغير ونصر المظلوم اعانته
ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدرة عليه وهذا
الحديث مر في الجنائز عن الوليد عن شعبة لكن بتقديم الاوامر
على النواهي وسقط المياثر من النواهي وقال فيه خاتم
الذهب من غير شك وذكره في المظالم عن سعيد بن الربيع
عن شعبة لم يذكر فيه المنهيات جملة وفي الطب عن
حفص بن عمر عن شعبة واسقط من النواهي انية الفضة
وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائز وعيادة المريض
وافشا السلام واختصر الباقي وقال فيه ايضا خاتم الذهب
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة

والمعجمة بندار العبدي قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد
بن جعفر بدل قوله غندر فصرح باسمه قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن النضر بن
انس بسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري عن بشير
بن نهيك بفتح الموحدة في الاول والنون في الثاني وكسر
ثانيهما السدوسي البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى اي الرجال نهي تحريم
عن لبس خاتم الذهب وهذا الحديث اخرجه مسلم في
اللباس والنسائي في الزينة وقال عمرو بفتح العين ابن
مرزوق الباهلي فيما وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابي قلابة
الرقاشي عن عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة انه سمع النضر بن انس انه سمع بشيرا
عن ابي هريرة مثله اي مثل هذا الحديث السابق
وانما ذكر هذا لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر وسماع
النضر من بشير وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات
بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بضم العين بن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد
نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب
اي امر بصياغته فصيغ له او وجده مصوغا فاتخذه
ولبسه وجعل فصه بفتح الفا على الافصح مما يلي كفه
مونثة وانما سميت بذلك لانها تكف اي تدفع عن البدن
وانما جعله مما يلي كفه لانه العد من الزهو والاعجاب
ليقتدى به لكن لما لم يامر بذلك جاز جعله في ظاهر الكف
وقد عمل السلف بالوجهين فاتخذ الناس اي صاغوا خواتم

خواتيم مثل خاتمه عليه الصلاة والسلام فرمى به اى بخاتمه
الشريف فرمى الناس خواتيمهم واتخذ عليه الصلاة والسلام
خاتما من ورق بكسر الرا او من فضة وهما بمعنى واحد والشك
من الراوى وقد جا عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب
لكن الذى استقر عليه الاجماع بعد التحريم وقد قال صلى الله
عليه وسلم فى الذهب والحرير هذان حرامان على رجال
امتى حل لاناثها وفى حديث الباب حل استعمال الورق
وعليه الاجماع وهذا الحديث اخرجه مسلم فى اللباس

باب جواز لبس خاتم الفضة وبه قال
حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفى
البغدادى وهو من افراده قال حدثنا ابو اسامة حماد
بن اسامة قال حدثنا عبيد الله العمرى عن نافع عن بن
عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتما من ذهب او فضة بالشك من الراوى وجعل فصه
لما لبسه مما يلى كفه بالنصب وللكشميهنى باطن كفه بالف
قبل الطا وللحموى والمستملى بطن باسقاطها وكفه بالخفض
على الروايتين ونقش فيه اى وامر ان ينتقش فى فصه
محمد رسول الله بالرفع على الحكاية فاتخذ الناس خاتما
مثله من ذهب او فضة على ما صورة نقشه او المراد
مطلق الاتخاذ ورجح العينى كونه من ذهب فلما راهم
عليه الصلاة والسلام قد اتخذوها اى الخواتم التى اتخذوها
من ذهب رمى به اى بخاتمه الشريف الذهب وقال
لا البسه ابدا كراهة للمشاركة او لما راى من زهوهم بلبسه
او لكونه من ذهب وكان حينئذ وقت تحريم لبس
الذهب على الرجال ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ
الناس

الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبى
صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ولابى ذر بالواو
بدل ثم فيهما حتى وقع من عثمان فى بير اريس بفتح الهمزة
وكسر الرا فتحتية ساكنة فسين مهملة لا ينصرف على
الاصح حديقة بالقرب من مسجد قبا باب
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل السابقة وسقط لابى
ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك
امام الايمة عن عبد الله بن دينار المدنى عن مولاه عبد
الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه اى فطرحه
فقال لا البسه ابدا لكونه حرم بعد فنبذ الناس خواتيمهم
تبعا له وهذا الحديث رواه سفين الثورى عن عبيد الله
بن دينار ياتم من هذا وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر
بالجمع يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا الحافظ المخزومى
مولاهم المصرى ونسبه لجده بشهرته به واسم ابيه عبد
الله قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد
الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال حدثنى ولابى ذر
اخبرنى بالافراد فيهما انس بن مالك رضى الله عنه انه
راى فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق
من فضة يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم
من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتمه لما راهم اتخذوا خواتيم للزينة او لكونهم شاركوه لكن
المعروف ان الخاتم الذى طرحه انما كان خاتم الذهب فقال
عياض وتبعه النووى ان جميع اهل الحديث قالوا ان قوله
من ورق وهم من ابن شهاب وقال الكرمانى لا يجوز

لا يجوز توهم الراوي اذا امكن الجمع وليس في الحديث ان الخاتم
المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب
او على ما نقش عليه نقش خاتمه اي الذي اتخذه ليختم
به كتبه الى الملوك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع
الاشتراك وتحصل الخلل فيكون طرحه له غضبا ممن تشبه
به في ذلك النقش فطرح الناس خواتيمهم التي نقشوها
على نقشه وحينئذ عاد صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم
الفضة واستمر الى ان مات فلبسه سنة قال في الروضة
كاصلها ولو اتخذ خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد
جاز على المذهب وفيه كما قال الاذرعي وغيره رمز الى
منع لبس اكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره المحب الطبري
نفقتها وعلله بان استعمال الفضة حرام الا ما وردت
الرخصة به ولم ترد الا في خاتم واحد قال الاذرعي هو
وهذا ينافيه قول الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين
وقال الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يده وفرد
في كل يد وزوج في يد وفرد في الاخرى وان لبس زوجان في كل
يد قال الصيدلاني لا يجوز الا للنسا قال وعلى قياسه
لو تختم في غير الخنصر ففي حله وجهان قلت اصحهما
التحريم المنهي الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنسا
انتهى والذي في شرح مسلم عدم التحريم ففيه والسنة
للرجل جعل خاتمه في الخنصر وهذا الحديث اخرجه مسلم
في اللباس تابعه اي تابع يونس ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
فيما وصله مسلم واحمد وابو داود وكذا تابعه زياد هو
بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن
مما

مما وصله مسلم ايضا وكذا شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله
الاسمعيلي في روايتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
والفاظهم متقاربة وقال ابن مسافر عبد الرحمن بن
خالد بن مسافر بن الفهمي المصري والبها مولى الليث بن
سعد فيما وصله الاسمعيلي عن الزهري ارى خاتما من ورق
بكسر الرا اي فضة وليس في رواية الاسمعيلي لفظ ارى
قال في الفتح فكانها من البخاري وهذا التعليق ساقط
من رواية ابي ذر ثابت لغيره قال الحافظ بن حجر الا
النسفي باب فص الخاتم بفتح الفا قال في
الصحاح والعامة تكسرها نعم اثبتها غيره لغة وزاد اخر
ضمها وقال به ابن مالك في مثله وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا
يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حميد الطويل
قال سيل انس رضي الله عنه هل اتخذ النبي صلى
الله عليه وسلم خاتما قال اخر عليه الصلاة والسلام
ليلة صلاة العشا الى شطر الليل اي الى نصفه ثم اقبل
علينا بوجهه الكريم فكاني انظر الى وبيص خاتمه بفتح الواو
وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريقه
ولمعانه قال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم بالميم
ولابي ذر عن الكشميهني لن بالنون تزالوا في ثواب صلاة
ما ولابي ذر والوقت منذ انتظرتموها وهذا الحديث
سبق في باب وقت العشا الى نصف الليل من كتاب
الصلاة وبه قال حدثنا اسحق هو ابن ابراهيم المعروف
بابن راهويه قال اخبرنا معتمر هو ابن سليمان التيمي
قال سمعت حميدا الطويل يحدث عن انس رضي الله

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وفي رواية ابي داود
من طريق زهير بن معاوية عن حميد زيادة كله واما حديث
ابي داود والنسائي من طريق اياس بن الحرث بن سجيف
عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد
ملويا عليه فضة فيحمل على التعدد جمعا بين الروايتين
وكان فضه منه وفي مسلم والنسائي من طريق ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب عن انس انه كان من ورق وكان
فصه حبشيا فحمل من الحبشة جزءا او عقيقا وحينئذ فيحمل
على التعدد جمعا بينه وبين راويه الباب او فصه منه
لكن صياغته او نقشته صناعة الحبشة وقال يحيى
بن ايوب الغافقي المصري مما ورد في مسند حميد عن انس
بن القاسم بن زكريا المطرز حدثني بالافراد حميد الطويل
سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومراده سياق هذا التعليق الاعلام بسماع حميد للحديث
من انس والله اعلم باب خاتم الحديد وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم بالحا المهملة
والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص الزاهد انه سمع
سهل بن سعد ابن حميد الانصاري يقول جاءت امراة قيل
هي خولة بنت حكيم وقيل ام شريك الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب نفسي لك
اي اكون لك زوجة بلا مهر فقامت قياما اوزمنا طويلا
فالموصوف محذوف وهو المفعول المطلق او المفعول
فيه فنظر اليها صلى الله عليه وسلم وصوب اي خفض ه
راسه فلما طال مقامها بضم الميم في الفرع وقال العيني
بفتحها

بفتحها اي قيامها فقال رجل لم اسمه يا رسول الله زوجنيها ولم يقل
هبنيها لانه من حضايص النبي صلى الله عليه وسلم انعقاد
نكاحه من غير صداق حالا ولا مآلا لا بد طول ولا عوض وليس
المراد حقيقة الهبة اذ المرء يملك نفسه وليس له فيها تصرف
ببيع ولا هبة ولكونه من حضايص عدله عن لفظ الهبة
الى قوله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة اي اذا لم انه لا
نظن بالصحابي ان يسال في مثل هذا الا بعد ان يكون علم بقرينة
الحال انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها قال صلى الله
عليه وسلم عندك شيء تصدقها بسكون العين المهملة اي
تمهرها قال لا الا شيء عندي قال عليه الصلاة والسلام انظر
شيا تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال والله يا رسول
الله ان اي ما وجدت شيا قال عليه الصلاة والسلام
اذهب فالتمس اي الطلب وحصل ولو كان الملتمس خاتما
من حديد فاصدقها اياه او فانه حسن او جايز بحذف كان
واسمها وجواب لو ايضا قيل وفي ذكر الحديد دلالة على
جواز التختم به وتعقب بانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز
اللبس فيحتمل انه اراد وجوده لتنتفع المراة بقسمته فذهب
ثم رجع فقال لا والله ولا خاتما من حديد وكان الزركشي ينصب
خاتما عطفا على قوله التمس ولو خاتما اي ما وجدت شيا
ولا خاتما وتعقبه البدر الدماميني فقال هذا كلام عجيب
لا يحتاج رده البيه ايضاح وانما خاتما معطوف على مقدر اي
ما وجدت غير خاتم ولا خاتما وعليه ازار ما عليه رداء فقال
يا رسول الله اصدقها بضم الهمزة والقاف بينهما صاد ساكنة
فعال مكسورة ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم ازارك
رفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره ان لبسته المراة اي

لم يكن عليك منه شئ وان لبسته انت لم يكن عليها منه شئ
فتنحى الرجل فجلس فراه النبى صلى الله عليه وسلم موليا فامر به
فدعى فقال ما معك من القرآن فقال سورة كذا وكذا
لسورة عددها ولابى ذر عدها باسقاط الدال الثانية فى
النسائى وابى داود من حديث عطا عن ابى هريرة البقرة او
التى تليها وفى الدارقطنى عن ابن مسعود البقرة وسور من
المفصل ولتمام الرازى عن ابى لبابة قال زوج النبى صلى
الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور وفى رواية
ابى عمرو بن حيوة عن ابن عباس قال معى اربع سور او خمس
سور قال عليه الصلاة والسلام قد ملكتها بما معك من القرآن
بفتح الميم وكاف بين قال الدارقطنى انه وهم والصواب زوجتكها
كما فى الرواية الاخرى وجمع النووى باحتمال صحة اللفظين
ويكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك تاسيا لانه
مدرك عصمتها بالتزويج ولو خاتما من حديد لكن لا دلالة فيها
كما سبق وكانه لم يثبت عنده شئ من ذلك على شرط قال
النووى ولا مهر ليس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح
لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد واما حديث عبد الله
ابن بريدة عن ابيه ان رجلا جا الى النبى صلى الله عليه وسلم
وعليه خاتم من شبه فقال مالى اجد منك ريح الاصنام
فطرحه ثم جا وعليه خاتم من حديد فقال مالى ارى عليك
حلية اهل النار فطرحه الحديث وفى سنده ابو طيبة
بالمهملة المفتوحة والموحدة تكلم فيه وضعفه النووى فى شرح
المهذب ومسلم وفى كتاب الانجاز للسبكاشى خاتم الفولاذ
مطرقة للشيطان اذ لو علية فضه وحديث الباب سبق
فى النكاح والله الموفق

باب نقش الخاتم

وكيفيته

وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا
يزيد بن زريع بفتح الزاى وفتح الراء مصغرا قال حدثنا
سعيد هو ابن ابى عروبة عن قتادة بن دعامة عن
انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
اراد ان يكتب الى رهط هو جمع لا واحد له ولابى ذر عن الحموى
والمستملى الى الرهط بالتعريف او قال الى اناس من الاعا
والشك من الراوى فقيل له عليه الصلاة والسلام وعند
ابن سعد قالت قريش انهم لا يقبلون ولابى ذر لا يقرون
كتابا الا عليه خاتم فاتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما
من فضة نقشه بسكون القاف محمد رسول الله وعند
ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله
قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة فكان يطبع
به جلد الكتب حفظا للاسرار ان تنتشر وعساسة للتدبير
ان لا ينخرم قال انس فكانى بوبيص بفتح الواو بعدها
موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فضاد معجمة او بصيص
بفتح الموحدة الثانية بعدها صاد بن مهملتين بينهما ه
تحتية ساكنة اى بريق الخاتم وللاربعة فى اصبع
النبى صلى الله عليه وسلم او فى كفه بالشك فيهما من الراوى
وقد ذكر عبد الرزاق انا لا نجوز اتخاذ التماثيل فى الخاتم
اضربنا عنهما لانها ليست بصحيحة ولا فايدة فى ذكرها ه
تامة والله الموفق والحديث اخرجه ابو داود فى الخاتم
وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن سلام البيكندى الحافظ
قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا
الهمدانى عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى عن نافع
عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال اتخذ رسول الله صلى

الله عليه وسلم خاتما من ورق فضة وكان في يده صلى الله عليه
وسلم ثم كان بعدا ي بعد الوفاة النبوية في يد ابي بكر رضي الله
عنه زمن خلافته ثم كان بعد في يد عمر زمن خلافته ثم كان
بعد في يد عثمان في خلافته حتى وقع بعد في بئر اريس بالمدينة
نقشه بسكون القاف محمد رسول الله والحديث سبق في باب
خاتم الفضة باب ليس الخاتم في الخنصر دون
غيرها من الاصابع والخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة وسكون الباء
موخر بعد لا حقه في اليونينية وبه قال حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن
سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى
عن انس رضي الله عنه انه قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر اصطنع بطاء مهملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة
افتعل من الصنع اي اتخذ فابدلت من تا الافتعال طا لتقارب ما
في المخرج خاتما قال انا اتخذنا خاتما اي من فضة ونقشنا
بفتح القاف وسكون المعجمة فيه نقشا وهو محمد رسول الله
فلا ينقشن بالجزم على النهي ولابي ذر عن الكشميهني بنون
التوكيد الثقيلة عليه احد وفي رواية ابن عمر لا ينقش احد على
نقش خاتمي هذا وهو صفة لمصدر محذوف اي نقشا
كائنا على نقش خاتمي ومماثلا له قال النووي وسبب
النهي انه انما نقش على خاتمه محمد رسول الله ليختم به كتبه
الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل
الخلل وقال المقصود قال انس فاني لارى بفتح الهمزة
بريقه بفتح الموحدة وكسر الراء المكانه في خنصره قال
النووي في شرح مسلم السنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لانه
ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل
اليد

اليد عما يتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له فعله
في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه وحديث
الباب اخرجه النسائي في الزينة باب
اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء او يكتب اي اول جعل ختم الكتاب
الذي يكتب ويرسل به الى اهل الكتاب وغيرهم وبهذا
الباب مقدم على سابقه في اليونينية وسقط لفظ باب
لابي ذر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما اراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم قيل له انهم لن يقرؤا كتابك اذا لم يكن مختوما
فاتخذ خاتما من فضة ونقشه بسكون القاف ولابي ذر
بفتحتين محمد رسول الله قال انس فكاني انظر الى بياضه
في يده وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم
الا لذي سلطان مع ما في حديث ابي ريحانة المروي في
مسند احمد وابي داود والنسائي نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان واجيب القائلو
بالجواز بحديث انس السابق واجيب عن حديث
ابي ريحانة بان مالكا ضعفه وعلى تقدير ثبوته فيحمل
على ان لبسه لغير ذي سلطان خلاف الاولى لما فيه من
التزين الذي لا يليق بالرجال والا قوال الدالة على الجواز
حكاية للنهي عن التحريم والمراد بالسلطان من له هيبة
سلطنة على من يحتاج الى الختم عليه لان السلطان
الاكبر خاصه اما لبس خاتم فضة للزينة وكانا مما لا يختم
به فلا يدخل في النهي باب من جعل فص

الخاتم اذا لبسه في بطن كفه ليعلم انه لم يلبسه للزينة بل
للتختم ونحوه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا
جويرية بن اسامة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن
عمر بن الخطاب حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع
خاتما من ذهب الاصل امتنع بالمثناة الفوقية فلما
جاورت التا الصاد والتا حذف مستقل والضاد حرف
مستقل مطبق ينافي للفوقية ابدلوا منها حرفا مناسبا
للصاد وكانت الطا اولى من غيره لانها من مخرج الفوقية
وان كانت الدال ايضا من ذلك المخرج لكن التا الى الطا اقرب
منها الى الدالة على ما هو مقرر عند النحاة ويجعل ولابي
ذر عن الكشميهني وجعل فصه بفتح الفا في بطن كفه اذا
لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب ولابي ذر
الخواتيم من ذهب فرقي بكسر القاف صعد صلى الله
عليه وسلم المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال بعد ذلك
اني كنت اصطنعت يعني خاتم الذهب واني لا البسه
ابدا لكونه حرم حينئذ فنبذه اي طرحه فنبذ الناس
خواتيمهم جملة من فعل وفاعل حذف مفعوله للعلم به
قال جويرية بن اسامة المذكور بالسند السابق ولا احسبه
اي ولا احسب نافعا الا قال وجعله في يده اليمنى
اخرج الاسمعيلي عن الحسين بن سفين عن عبد الله بن
محمد بن اسما وابن سعد عن مسلم بن ابراهيم كلاهما عن
جويرية انه لبسه في يده اليمنى ولم يشكا واخرجه مسلم
كذلك ايضا من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر والترمذي وابن سعد من طريق

موسى

موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم
خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال
اني كنت اتخذ هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث
وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم دافع للبس
وموسى بن عقبة احد الثقات الاثبات والافضل عند
الشافعية جعل الخاتم في اليمين وجعل فصه في باطن
كفه ولم يعين في البخاري موضع الخاتم من اي اليدين
الا في رواية جويرية هذه كما قاله الحافظ ابو ذر وقد جزم
به غيره كما مر باليمين واما رواية محمد بن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر المروية عند بن عدي ورواية
عبد العزيز عن ابي داود عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله
عليه وسلم يتختم في يساره فقال الحافظ انها شاذة ورواتها
اقل عددا والين حفظا ممن روى اليمين وورد عن جماعة
من الصحابة والتابعين من اهل المدينة وغيرهم التختم
في اليمين وجمع البيهقي بينهما بان الذي لبسه في اليمين
هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه
في اليسار هو خاتم الفضة وقال البغوي في شرح السنة
انه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر
الامرين ويترجح جعله في اليمنى مطلقا بان اليسار آلة
للاستنجا فيصان الخاتم اذا كان في اليمنى عن ان تصيبه
النجاسة ونقل النووي الاجماع على الجواز ولا كراهة
فيه عند الشافعية وانما الخلاف عندهم في الافضلية
والله اعلم باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا ينقش بفتح اوله وضم القاف احد على نقش
خاتمه وضبط في الفتح ينقش بضم اوله وبه قال حدثنا

مسدد بن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم
عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من
فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما
من ورق بكسر الرا من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله
فلا ينقش بنون التوكيد الثقيلة احد على نقشه قال
في شرح المشكاة على نقش خاتمي يجوز ان يكون حالا من الفاعل
لانه نكرة في سياق النفي او صفة مصدر محذوف اي نقشا
كائنا على نقش خاتمي ومماثلا له وسبب النهي كما قاله النووي
انه صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه ذلك ليختم به
كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل هذا
باب بالتنوين هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة
اسطر قال في الفتح انه الاولى لانه اذا كان السطر واحدا
يكون السطر مستطيلا لضرورة كثرة الاحرف بخلاف
ما اذا تعددت الاسطر فانه يكون مربعا او مستديرا وكل
منهما اولى من المستطيل وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد
ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس عن ثمامة
بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها الف فميم ثانية بن عبد
الله بن انس عم عبد الله بن المثنى المرادي عنه عن انس
ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه لما استخلف كتب له اي لانس
مقادير الزكاة وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول
سطر والله سطر وفي رواية الاسمعيلي محمد سطر والسطر
الثاني رسول والسطر الثالث الله وهذا يرد قول بعضهم
ان كتابته كانت من اسفل الى فوق حتى ان الجلالة في اعلا
الاسطر

الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها وكذا قال الاسنوي وابن
رجب ولفظه وروي ان اول الاسطر كان اسم الله ثم في الثاني
رسول الله ثم في الثالث محمد قال الحافظ ابن حجر ولم ار التصريح
بذلك في شي من الاحاديث وظاهر السياق يدل على انه على
الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج الى ان يختم به يقتضي
ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الاسم مستويا
وهذا الحديث اخرجه الترمذي في اللباس ايضا قال
ابو عبد الله البخاري وزاد في احمد هو الامام ابن حنبل كما جزم
به المزي في اطرافه وهو موصول بالسند السابق حدثنا
الانصاري محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد
الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله قال كان خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد ابي بكر بعده وفي يد عمر بعد
ابي بكر فلما كان عثمن في الخلافة كان الخاتم في يده ست
سنين جلس في بير اريس في السنة السابعة من خلافته
قال فاخرج الخاتم فجعل يعبث به بفتح الموحدة بعدها
مثلثة يحركه ويدخله ويخرجه فسقط من يده في البير قال
انس ما اختلفنا في الذهاب والرجوع والنزول الى البير والطلوع
منها ثلاثة ايام مع عثمن فنزح البير فلم يجده ولابي ذر فنزح
اي عثمان البير فلم يجده ومن يومئذ انتقض امر عثمن وخرج
عليه الخارجون وكان ذلك مبتدا الفتنة التي افضت الى
قتله واتصلت الى اخر الزمان فكان في هذا الخاتم النبوي من
السر شي مما كان في خاتم سليمان عليه الصلاة والسلام لان سليمان
لما فقد خاتمه ذهب ملكه باب حكم لبس الخاتم
للنسا وكان على عايشة رضي الله عنها خواتم ذهب ولابي
ذر الذهب اخرجه موصولا ابن سعد من طريق عمرو بن ابي

بعمر بن المطلب قال سالت القاسم بن محمد فقال لقد رابت
والله عايشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن خالد النبيل قال اخبرنا الحسن بن
مسلم بن يناق المكي عن طاووس يعني ابن كيسان الامام ابو عبد
الرحمن اليماني وكان اسمه نيما قبل ذكوان فلقب بطاووس قاله
ابن معين لانه كان طاووس القراء عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال شهدت العيد اي صلاة عيد الفطر مع النبي صلى
الله عليه وسلم حال كون صلاته قبل الخطبة ثبت قوله
قبل لابي ذر عن الكشميهني وفي باب الخطبة بعد العيد ه
زيادة وابي بكر وعمر وعثمان كلهم كانوا يصلون قبل الخطبة قال
ابو عبد الله البخاري وزاد ابن وهب عبد الله عن ابن جريج
عبد الملك بسنده السابق فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ بفتح
الفاء والفوقية بعدها خاء معجمة الحلق من الفضة او فص
فيها او الكبار او هي التي يلبسها النساء في اصابع الرجلين ه
والخواتيم في ثوب بلال رضي الله عنه باب
حكم لبس القلائد جمع قلادة ولبس السخاب بكسر السين
المهملة بعد الخاء المعجمة الف فموحدة يعني قلادة من طيب
وسكل بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب معروف يضاف
الى غيره من الطيب ويستعمل ولابي ذر عن الكشميهني ومسك
بميم مكسورة وسكون المهملة وتخفيف الكاف وبه قال
حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عدي بن ثابت الانصاري عن سعيد بن جبير الوالبي
مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل

قبل

قبل ولا بعد نقله ثم اتى النساء فامرهن بالصدقة لكونه راهن
اكثر اهل النار فجعلت المراة منهن تصدق بحذف احد التاءين
بخرصها بضم الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة حلقتها
الصغيرة التي تعلقها باذنها وسخابها خيط من خرز وفسره
البخاري هنا بانه قلادة من طيب وسك او مسك وسمي به
لتصويت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات
باب استعارة القلادة وبه قال حدثنا ولابي
ذر بلا الف قال اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة بن سالم قال حدثنا هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت هلكت اي ضاعت قلادة لاسماء ذات النطا
قين
في غزوة بني المصطلق بالبيدا او بذات الجيش فبعث النبي
صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا وفي البيهقي رجلا بالافراد
وفسر بانه اسيد بن حضير فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء
فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى اية
التيمم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اية سورة
المائدة الى اخرها زاد ابن نمير بضم النون وفتح الميم واسمه عبد
الله عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة انها استعارت
اي القلادة المذكورة من اختها اسماء وسبق ذلك في التيمم
وسقط لابي ذر قوله عن ابيه عن عايشة والحديث سبق
في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا باب القرط بضم
القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ما تحلى به الاذن ه
ذهبا كان او فضة معه غيره من نحو لولو اولا وزاد ابو ذر
للنساء وقال ابن عباس تما وصله المولف في العيدين
وغيره امر هن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة تهوين

بفتح التحتية وقاف العين بضمها من الاهوا الى اذا ثمن
لياخذن الاصيلي وحلوفهن لياخذن القلايد وتمسك به
من جوز نقب الاذن اذن المراة ليجعل فيها القرط وغيره
مما يجوز لها التزين به وتعقب بانه لم يتقدم وضعه في
ثقب الاذن بل يجوز ان يعلق في الراس بسلسلة لطيفة
حتى يحاذي الاذن سلمنا ولكن انما يوخذ من ترك انكاره
عليهن ويجوز ان يكون الثقب قبل مجي الشرع فيغتفر في
الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وبه قال حدثنا حجاج بن
منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي هو
ابن ثابت الانصاري قال سمعت سعيدا هو ابن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى يوم العيد ولابي ذر يوم عيد صلاة ركعتين
لم يصل قبلها ولا بعدها سيأتي من التوافل ثم اتى النسا
ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي ترمي
فرطها في ثوب بلال باب السخاب للصبيان
وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع اسحق بن ابراهيم بن
راهوية الحنظلي بالخا المهملة والظا المعجمة المفتوحتين
بينهما نون ساكنة المروزي الامام الحافظ قال اخبرنا
يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي قال حدثنا ورقا بن عمر
بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف فميم ممدود او عمر
بضم العين اليشكري ابو بشر الكوفي المدائني عن عبد الله
بضم العين ابن ابي نجيح يسار المكي عن نافع بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة ابن مطعم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق من اسواق
المدينة

المدينة يعني سوق بني قينقاع فانصرف عليه الصلاة والسلام
فانصرفت معه فقال اين وفي البيع اثمر وللاربعة ذرعن
الحموي والمستملي اي لكع بصيغة النداء ولكع بضم اللام وفتح
الكاف بعدها عين مهملة من غير تنوين ومعناها الصغير فانها ناداه امه
فاتى ادع الى الحسن بن علي فقام الحسن
بن علي يمشي بفتح الحاءين وفي عنقه السخاب بكسر المهملة
فالباء المعجمة الخفيفة القلادة من طيب ليس فيها ذهب
ولا فضة او هي من خرز او قرنفل فقال النبي صلى الله عليه
وسلم بيده هكذا ببسطها كما هو عادة من يريد المعانقة
فقال الحسن بيده هكذا ببسطها فالتزمه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه بضم الهمزة
وتشديد الموحدة ولابي ذر فاحبيه بسكون الياء وكسر
الموحدة الاولى وسكون الثانية من الاحباب اي
اجعله محبوبا واحب بكسر الباء وتشديد الموحدة من
محبته قال ابو هريرة رضي الله عنه فما احد احب
الي من الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وهذا الحديث
سبق في باب ما ذكر في الاسواق من البيع باب
ذم الرجال المتشبهين بالنسا في اللباس والزينة
كالمقانع والاساور والغرط وكذا تعمد الكلام والمشي هو
كالاختناث والتانيث والمتنيي فان كان ذلك في اصل خلقته
فانما يوجر بتكلف تركه والا دام على ذلك بالتدريج وباب
ذم النسا المتشبهات بالرجال من الزي في بعض الصفات
ولغير ابي ذر باب بالتنوين المتشبهون والمتشبهات
بالرفع فيهما بالواو والضمة وبه قال حدثنا محمد بن بشار

العبدي المعروف ببندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لعن رسول الله ولابي ذر لعن النبي صلى الله
عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات من
النسا بالرجال لاخراجه الشي عن الصفة التي وضعها عليه
احكم الحاكمين ورد في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق
الله وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس والترمذي
في الاستيذان وابن ماجة في النكاح تابعه اي تابع غندرا
عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي البصري فيما وصله ابو
نعيم في مستخرجه وكذا الطبراني في الدعا كما افاده شيخنا
الحافظ السخاوي اخبرنا شعبة بن الحجاج والله اعلم

باب اخراج الرجال المتشبهين بالنسا من
البيوت وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن
النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال بفتح النون
المشددة في الفرع قال الكرماني وهو المشهور وبالكسر
القياس وبالمثلثة مشتق من الاخناث وهو التثني والتكسر
فالمخنث هنا هو الذي في كلامه لين وفي اعضايه تكسر وليس
له جارحة تقوم وهو في عرف هذا الزمن من يلاط به ولعن
صلى الله عليه وسلم المترجلات بكسر الجيم المشددة المتكلفات
التشبه بالرجال من النسا كحمل السيف والرمح والسحاق
وقال عليه الصلاة والسلام اخرجوهم من بيوتكم لئلا يفضي
الامر بالتشبه الى تعاطي منكر كالسحاق قال ابن عباس
رضي

رضي الله عنهما فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا هو
انجشة العبد الاسود الذي كان يتشبه بالنسا اخرجه الامام
احمد والطبراني وتمام في فوايده من حديث واثلة ولابوي
ذر والوقت فلانة بالتانيث قال الحافظ ابن حجر فان كان
محفوظا فيكشف عن اسمها ثم قال واما المراة فهي بادية
بنت غيلان واخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلانا قال
في المقدمة هو ماتع بفوقية وقيل هدم وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في المحاربين والترمذي في الاستيذان والنسائي
في عشرة النسا وبه قال حدثنا ملك بن اسمعيل ابو غسان
النهدي الحافظ قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي
قال حدثنا هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير اخبره
ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد
الاسد ان امها ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
عندها وفي البيت مخنث بفتح النون وكسرها هو المونث
من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة فان كان ذلك فيه
خلقة فلا لوم عليه وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد
منه فهو المذموم كما مر قريبا واسم هذا المخنث هيت كما عند
ابن حبان وابوي يعلى وعوانة وغيرهم وفي مغازي ابن اسحاق
ان اسمه ماتع بالفوقية وقيل بنون فقال المخنث لعبد
الله اخي ام سلمة يا عبد الله ان فتح لكم غدا الطايف بضم الفا
وكسر الفوقية من فتح ولابي ذر عن الكشميهني ان فتح الله
لكم غدا الطايف فاني ادلكم على بنت غيلان اسمها بادية
بموحدة فالف فدال مهملة مكسورة فتحتية او بنون بدل
التحتية واسم جدها سلمة فانها تقبل باربع وتدبر بثمان

فقال صلى الله عليه وسلم لا تدخلن هولاء المخنثين عليكن وفي
رواية الحموي والمستملي عليكم بالميم ووجه بانه جمع مع النسا المخاطبات
ومن يلوذ بهن من صبي ووصيف فجاز التغليب واما قوله تقبل
باربع وتدبر بثمان فقال ابن حبيب عن مالك معناه ان
اعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في نفسها اربع طوايف
وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب اربع ولارادة العكن
ذكر الاربع والثمان والا فلو اراد الاطراف لقال بثمانية قال
ابو عبد الله البخاري تقبل باربع يعني اربع عكن بطنها جمع
عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن فهي تقبل بهن
من كل ناحية ثنتان وقوله وتدبر بثمان يعني اطراف هذه
العكن الاربع لانها محيطة بالجنبين حتى لحقت وانما قال
بثمان بالتذكير ولم يقل بثمانية بالتانيث وواحد الاطراف
وهو المميز ذكر اي مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف اي لانه
اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث
والحاصل انه وصفها بانها مملوة البدن بحيث يكون لبطنها
عكن من سمنها وهذا الحديث مر في اواخر كتاب النكاح في باب
ما ينهى عن دخول المتشبهين بالنسا ولما فرغ المص من اللباس
شرع يذكر ما له تعلق به من جهة الاشتراك في الزينة وبدا
بالتراجم المتعلقة بالشعور وما اشبهها فقال

باب استحباب قص الشارب وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يخفي بضم التحتية وسكون المهملة وكسر الفا يزيل
شاربه حتى ينظر مضارع مبني للمفعول من النظر الى بياض الجلد
لمبالغته في استيصال الشعر وهذا وصله الطحاوي ويأخذ هذين
يعني بين الشارب واللحية كذا وقع تفسيره في جامع رزين
من طريق نافع عن ابن عمر وعند البيهقي نحوه وقال الكرماني
وهذين

وهذين يعني طرفي الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية
وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب في ان ينظف
الزاويتان ايضا من الشعر قال ويحتمل ان يراد به طرف
العنفقة ولغير ابي ذر كما في الفرع وغير النسفي كما في الفتح وكان
عمر وهو خطا لان المعروف عن عمر انه كان يوفر شاربه وبه
قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي البلخي عن
حنظلة بفتح الحا المهملة وسكون النون وفتح الظا المعجمة
واللام بعدها ابن ابي سفين واسمه الاسود بن عبد الرحمن
الجمحي القرشي عن نافع مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البخاري بعد تحديثه عن المكي قال اصحابنا انهم رووه
عن المكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من الفطرة اي من
السنة القديمة التي اختارها الانبيا عليهم الصلاة والسلام
واتفقت عليها الشرايع وكانها امر جبلي فطروا عليه قص
الشارب وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب حدثنا اي قال سفين حدثنا الزهري فهو من
تقديم الراوي على الصيغة عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كقول
الراوي يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كناية عن الرفع
الفطرة خمس او خمس من الفطرة بالشك قال ابن حجر وهو
من سفين ورواه احمد خمس من الفطرة بغير شك وقوله
خمس صفة موصوف محذوف اي خصال خمس ثم فسرها
او على الاضافة اي خمس خصال او الجملة خبر مبتدا محذوف
اي الذي شرع لكم خمس من الفطرة اولها الختان بكسر الخا

المحجمة بجدها فوقه وهو قطع العلقة التي تغطي الحشفة
من الرجل وقطع بعض الجلدة التي في اعلى الفرج كالنواة او كرف
الدينار وسمي ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال
المعجمة وختان المراة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فا
وثانيها الاستحداد وهو استعمال الموس في حلق العانة
كما وقع التصريح به في رواية النسائي قال النووي والمراد
بالعانة الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي
فرج المراة ونقل عن ابي العباس بن شريح انه الشعر النابت
حول حلقة الدبر اولي خوفا من ان تعلق بشيء من الغائط
فلا يزيله المستنجي الا بالماء ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار
وثالثها نتف الابط بكسر الهمزة وسكون الموحدة بدا
باليمين استحبابا وتادي اصل السنة بحلق لا سيما من
يولمه النتف قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف
مع النتف ومن نظر الى المعنى اجازه بكل من يزيل لكن يحس ان
النتف مقصود من جهة المعنى لانه محل الرائحة الكريهة
الناشئة من الوسخ المجتمع بالعرق فيه فتتليد ويهيج
شرع النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف
الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك
ورابعها تقليم الاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وتسكن
وباقي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق
وخامسها قص الشارب وهو الشعر النابت على الشفة
وهو عند النسائي بلفظ المحلق لكن اكثر الاحاديث بلفظ
القص وعند النسائي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة
بلفظ تقصير الشارب نعم في حديث ابن عمر في الباب التالي
واحفوا الشوارب وفي الباب الذي بعده انهكوا الشوارب

وفي

وفي مسلم جزوا الشوارب وهي تدل على ان المطلوب المبالغة
في الازالة ولان الاحفاء الازالة والاستقصاء والانهاك
المبالغة في الازالة والجز قص الشارب الى ان يبلغ الجلد
قال في شرح المهذب وهو مذهب الشافعية وكان المزني
والربيع يفعلونه قال الطحاوي وما اظنهما اخذا ذلك الا عنه
ونقل عن الامام احمد بن حنبل وابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
واختاره النووي انه يقصه حتى يبدو اطرف الشفة ولا يحفه
من اصله ونقل ابن القسم عن مالك ان احفا الشارب مثلة
وان المراد بالحديث المبالغة في اخذ الشارب حتى يبدو
اطراف الشفة وقال اشهب سالت مالكا عمن
يحفي شاربه فقال اري ان يوجع ضربا وقوله الفطرة خمس
ظاهره الحصر والحصر يكون حقيقيا وهو الاكثر فالحقيقي كقوله
العالم في البلد زيد اذا لم يكن فيها غيره ومن المجاز الدين
النصيحة قاله ابن دقيق العيد ودلالة من على التبعيض
فيه ان قوله او خمس من الفطرة اظهر من دلالة الرواية
الاولى على الحصر فليس الحصر مرادا هنا بدلالة حديث
عائشة عند مسلم عشر من الفطرة فذكر الخمس التي في حديث
الباب الا الختان وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة
والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجا وعند احمد وابي
داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعا زيادة
الانتضاح وفي تفسير عبد الرزاق والطبري من طريقه
باسناد صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى واذ
ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكر الظفر وعند ابن
ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس غسل الجمعة ولابي
عوانة في مستخرجه زيادة الاستنثار وهذه الخصال منها

قص

مروي الى الناس فلا يه
معوشر

ما هو واجب كالختان وما هو مندوب ولا مانع من اقتران
الواجب كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم
حصاده فايتاء الحق واجب والاكل مباح وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والنسائي وابن ماجه
باب سنة تقليم الاظفار تفعيل من القلم وهو
القطع قال في الصحاح قلمت ظفري بالتخفيف وقلمت
اظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة وبه قال حدثنا
احمد بن ابي رجا بالجيم والمد واسمه عبد الله بن ايوب الحنفي
الهروي قال حدثنا اسحق بن سليمان الرازي قال
سمعت حنظلة بن ابي سفين الجمحي عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من الفطرة اي ثلاث حلق العانة بالموس وفي معناه هو
الازالة بالنتف والنورة لكنه بالموس اولى للرجل لتقويته
للمحل بخلاف المراة فان الاولى لها النتف واستشكله
الفاكهاني فان فيه ضررا على الزوج باشتراط المحل باتفاق
الاطباء انتهى وقد يؤيده حديث جابر في الصحيح اذا دخلت
ليلا فلا تدخل على المغيبة حتى تستحد المغيبة ولابن العربي
هنا تفصيل جيد فقال ان كانت شابة فالنتف في حقها
اولى لانه يرتبو امكان النتف واه كانت كهلة فالاولى الحلق
لان النتف يرخي المحل ولو قيل في حقها بالتوقيت مطلقا لما كان
بعيدا ويجب عليها الازالة اذا طلب الزوج منها ذلك على
الاصح وتعليم الاظفار وهو ازالة ما طال منها على اللحم
بقص او كسر او غيرهما من الالة ويكون بالاسنان
والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع تحته فيستقذر وقد ينتهي
الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة

وقد

وقد قطع المتولي فيه بعدم صحة الوضوء وفي الحيا العفو به
عنه لان غالب الاعراب كانوا لا يتعاهدون ذلك ولم يرد انه
عليه الصلاة والسلام امر فيهم باعادة الصلاة وقص الشارب
واختلف هل السبالان وهما جانب الشارب منه فقيل
انهما منه وانه يشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس
اليربوعي التيمي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحق المدني قال حدثنا
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري العوفي ابو اسحق المدني
قال حدثنا سعيد بن المسيب المخزومي احد الاعلام
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس قال صاحب العمدة
مبتدا وخبر والمراد خصال الفطرة خمس اول تقدير لانه
جنس والجنس يجري مجرى الجمع يقال اعجبني الدينار
الصفر والدراهم البيض او يكون على السب اي الفطرة
ذات خصال خمس الختان وهو قطع القلفة بالضم يقال
ختن الصبي يختنه ويختنه بكسر التا وضمها ختفا باسكانها
والاسم الختان والختانة وقد يطلق على موضع القطع ومنه
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والثاني من الفطرة
الاستحداد وهو حلق شعر العانة بالحديد وهو الموس
كما مر والثالث قص الشارب وسبق ما فيه من المجيء
والرابع تقليم الاظفار وانما جمع الاظفار ووحد السابق
لانها متعددة في اليدين والرجلين ويستحب الاستقصاء
في ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع وجزم
النووي في شرح مسلم باستحباب البداءة بسبحة اليمنى

ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى بالبداءة بالخنصر ثم بالبنصر الى الابهام وفي الرجلين بالخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بها مهما الى الخنصر قال في الفتح ولم يذكر له مستند قال وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة كان يعجبه التيمن في شأنه كله والبداءة بالمسبحة منها لكونها اشرف الاصابع لانها آلة التشهد واما اتباعها بالوسطى فلان غالب من تقطع اظفاره يقلمها من عقل ظهر الكف فتكون الوسطى اطولها فيستمر الى ان يختم بالخنصر ثم يحمل اليد بقص الابهام واما اليسرى فاذا بدأ بالخنصر لزم ان يستمر على جهة اليمنى الى الابهام لكن يعكر على هذا التوجيه ما ذكر في الرجلين الى ان قال غالب من يقلم رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وذكر الدمياطي الحافظ انه تلقى عن بعض المشايخ ان من قلم اظفاره مخالفا لم يصبه رمد والله اعلم وذلك لا اصل له واحداث الاستحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم ولم يثبت ايضا في استحباب قصها يوم الخميس حديث صحيح والمختار انه تختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة والخامس **نتف الابط** بالجمع مقابلة الجمع من الناس او يكون اوقع الجمع على التثنية كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان ولابي ذر عن الحموي والمستملي الابط بالافراد والافضل النتف لضعاف المنبت فان الابط اذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان اخرج للرائحة الكريهة فناسب اضعافه بالنتف بخلاف الحانة وقد سبق مزيد لذلك وبه قال **حدثنا**

محمد

محمد بن منهال بكسر الميم وسكون النون البصري الضرير الحافظ قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي وفتح الراء مصغرا هو الخياط ابو معاوية قال **حدثنا عثمان بن محمد بن زيد** بضم العين وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **خالفوا المشركين** اي المجوس كما صرح به عند مسلم من حديث ابي هريرة **وفروا اللحى** بتشديد الفاء اي اتركوها موفورة للحا بكسر اللام وتضم جمع لحية بالكسر فقط للاسم لما ثبت على العارض هو والذقن **واحفوا الشوارب** بالحا المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي وحكى ابن دريد حفا شاربه يحفوه من الثلاثي فعلى هذا فمعنى همزة وصل اي استقصوا قصها **وكان ابن عمر** هو موصول بالسند الى نافع **اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل** بفتح الفاء والضاد المعجمة كما في الفرع ويجوز كسرها اي زاد على القبضة **اخذه** بالمقص او نحوه وروى مثل ذلك عن ابي هريرة وفعله عمر رضي الله عنه برجل وعن الحسن البصري يوخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وحملوا النهي على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتحفيفها وقال عطا ان الرجل لو ترك لحيته لتعرض لها حتى اخذ من طولها وعرضها يعرض نفسه لمن يستحق به وذكر النووي المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا يلزم وهذا الحديث لا تعلق له بما ترجم له كما لا يخفى ويمكن توجيهه بتعسف **باب اعفوا اللحى** اي تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها واعفاء من مزيد الثلاثي **عفوا** في قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا معناه **كثروا وكثروا اموالهم** وقوله عفوا الى اخره ثابت لابي ذر فقط

وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبده
بن سليمان قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انهكوا الشوارب اى بالغوا فى قصها واعفوا اللحى
بفتح الهمزة والمصدر الاعفاء وهو توفير اللحية وتكثيرها
وهو من اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء
الترك وترك التعرض للحية يلزم تكثيرها قاله ابن دقيق
العيد وهذا الحديث اخرجه مسلم بلفظ احفوا الشوارب
واعفوا اللحى وفيه انواع من البديع الجناس والمطابقة
والموازنة والله اعلم

باب ما ذكر فى الشيب

هل يخضب او يترك على حاله وبه قال حدثنا معلى
بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمى
البصرى قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن
خالد عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين انه قال
سألت انسا رضى الله عنه اخضب النبى صلى الله عليه
وسلم بهمزة الاستفهام الاستخبارى اى اصبغ شعر لحيته
الشريفة قال لم يبلغ النبى صلى الله عليه وسلم الشيب
الا قليلا قيل تسع عشرة شعرة بيضاء وقيل عشرون هو
وقيل خمسة عشرة وقيل سبع عشرة او ثمان عشرة وهذا
الحديث اخرجه مسلم فى فضايل النبى صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى الامام ابو
ايوب البصرى قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الامام ابو اسمعيل الازدى احد الاعلام عن ثابت البنانى
قال سئل انس السابق له محمد بن سيرين كما فى الحديث
السابق عن خضاب النبى صلى الله عليه وسلم شعر لحيته

فقال

فقال انس انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ما يخضب بفتح ه
التحتية وكسر الضاد والمسلم فقال لم يبلغ الخضاب لو شئت
ان اعد شمطاته بفتحات اى الشعرات البيض التى كانت
تجاور بياضها من الشعر الاسود فى لحيته لفعلت والحديث اخرجه
مسلم فى فضايله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا احمد بن
اسمعيل ابو عساف السهمى الحافظ قال حدثنا اسرايل
بن يونس بن ابى اسحق السبيعى عن عثمن بن عبد الله بن
موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة اخره موحدة التيمى
مولى آل طلحة ارسلنى اهل آل طلحة او امرانى الى ام سلمة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم بسقط قوله زوج النبى الخ
لغير ابى ذر بقدح من ما وقبض اسرايل بن يونس ثلث
اصابع اشارة الى صغر القدح كما فى الفتح او الى عدد ارسال
عثمان الى ام سلمة قاله الكرمانى واستبعده الحافظ ابن
حجر وجه العينى بان القدح اذا كان قدر ثلث اصابع
يكون صغيرا جدا فلا يسع فيه من الماء حتى يرسل به وبان
التصرف بالاصابع غالبا يكون بالتعدد من فضة بضم ه
الفاء وبالضاد المهملة المشددة فيه اى فى القدح
شعر من شعر النبى صلى الله عليه وسلم وللكشميهنى كما فى
الفرع فيها بالتانيث بعنى القدح لانه اذا كان فيه ما سمى
كاسا والكاس مونثة وعزى فى الفتح التذكير لرواية الكشميهنى
وعند ابن زيد من فضة بالفا المكسورة والضاد المعجمة
بيان لجنس القدح ويحتمل كما قال الكرمانى انه كان مموها
بفضة لان الله كان كله فضة او انه كان فضة خالصة
وكانت ام سلمة تجيز استعمال الاناء الصغير فى الاكل ه
والشرب كجماعة من العلماء قاله فى الفتح واما رواية القاف

والمهملة صفة للشعر على ما فى التركيب من الدقة ومن ثم
قال فى الكواكب عليك بتوجيهه انتهى قال عثمان بن عبد
الله بن موهب **وكان الناس اذا اصاب الانسان سهم**
عين اى اصيب بعين **او اصابه شئ** من اى مرض كان
فاطلعت بسكون العين **فى الجلجل** كذا فى الفرع بفتح الجا
المهملة وسكون الجيم مضبب عليهما وذكر فى فتح البارى
بلفظ وقيل ان فى بعض الروايات بفتح الجيم وسكون
المهملة ففيه تقديم الجيم على الجا المهملة عكس ما فى الفرع
وفسر بالسقا الضخم ولابى ذر عما فى الفرع وغيره ونسبه
فى الفتح للاكثر فى الجلجل بجيمين مضمومتين بينهما لام
ساكنة واخره اخرى شبه الجرس يوضع فيه ما يراد صيانته
وهذه الرواية هى المناسبة تعقال له اذا كان لصيانة
الشعرات كما جزم به وكيع فى مصنفه بعد ما رواه عن اسرايل
حيث قال كان جلجلا من فضة اصنع صونا لشعرات
كانت عند ام سلمة من شعر النبى صلى الله عليه وسلم كان
المناسب لهن الظرف الصغير لا الضخم فالظاهر كما فى الفتح
ان فى الرواية الاولى تصحيفا وقد وضح ان رواية من نقة
اشبه واولى من قوله من قصة بالقاف وان رواها
الاكثر فيما قاله ابن دحية لقوله بعد فاطلعت فى الجلجل
فرايت شعرات حمرا وهذا موضع الترجمة لانه يدل
على السبب والحاصل من مجموع الحديث انه كان عند
ام سلمة شعرات من شعر النبى صلى الله عليه وسلم حمر
فى شئ يشبه الجلجل وكان الناس يستشفون بها من
المرض فيارة يجعلونها فى قدح من ماء ويشربونه وتارة
فى اجانة من ماء فيجلسون فى الذى فيه الماء الجلجل

الذى

الذى فيه شعراته الشريفة وهذا الحديث اخرجه ابن
ماجه فى اللباس ايضا وبه قال **حدثنا موسى بن**
اسمعيل المنقرى قال **حدثنا سلام** بتشديد اللام واتفاقا
ابن ابى مطيع الخزاعى البصرى كما عليه الجمهور وصرح به ابن
ماجه فى هذا الحديث من رواية يونس بن محمد عن سلام بن
ابى مطيع **عن عثمن بن عبد الله بن موهب** بفتح الميم والها
التيمى انه قال **دخلت على ام سلمة** رضى الله عنها **فاخرجت**
الينا شعرا ولابى ذر عما الكشميهنى شعرات **من شعر النبى**
صلى الله عليه وسلم مخضوبا زاد يونس بالحنا والكتم
ولاحمد من طريق ابى معوية شعرا احمر مخضوبا بالحنا والكتم
وهذا يجمع بينه وبين ما فى مسلم من طريق حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولكن
خضب ابو بكر وعمر بان شعره الشريف انما احمر لما خالطه من
طيب فيه صفرة كما سبق موصولا فى باب صفته صلى
الله عليه وسلم عن انس او يقال المثبت للخضب حكى
ما شاهده والنافى بالنظر الى الاكثر الاغلب من حاله
الشريف وقال البخارى بالسند السابق اليه **وقال**
لنا ابو نعيم الفضل ابن دكين **حدثنا نصير** بن ابى ه
الاشعث بضم النون وفتح الصاد المهملة والاشعث
بشين معجمة ومثلثة بينهما عين مهملة مفتوحة العراى
بالقاف المضمومة فالراء بعد الالف والمهملة **عن**
ابن موهب عثمان بن عبد الله نسبه لجده لشهرته
به **ان ام سلمة** رضى الله عنها **ارته شعر النبى صلى الله**
عليه وسلم احمر كثرة ما كانت ام سلمة تطيبه اكراما له
لان كثرة استعمال الطيب يغير سواده ولما سبق قريبا

وليس لنضير في هذا الكتاب سوى هذا الحديث والله اعلم
باب الخضاب لشيب شعر الراس واللحية
بنحو الحنا وهو من الزينة الملحقة باللباس وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله المكي الامام قال حدثنا سفين بن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمن بن يسار بالتحتية
والمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا
يصبغون شيب لحاهم فخالفوهم واصبغوا شيب لحاكم
بالصفرة او الحمرة وفي السنن وصححه الترمذي من حديث ابي
ذر مرفوعا ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم وهو
يحتمل ان يكون على التعاقب والجمع والكتم بفتح الكاف
والفوقية يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحنا
احمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة واما الصبغ
بالاسود البحت فممنوع لما ورد في الحديث من الوعيد عليه
واول من خضب به من العرب عبد المطلب واما مطلقا
ففرعون لعنه الله تعالى وحديث الباب اخرجه مسلم
في اللباس وابو داود والنسائي في الزينة وابن ماجة
باب الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
بعدها دال مهملة ايضا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام الاعظم
عن ربيعة الراي بن ابي عبد الرحمن فروخ مولى ال المنكدر
فقيه المدينة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه اي
ان ربيعة سمعه اي سمع انسا يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن اي المفرط في الطول
ولا

ط
من باب نصر وقطع
هو الجوهري

قف

ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق اي خالص البياض الذي
لا يشوبه حمرة ولا غيرها وقيل بياض في زرقة يعني كان نير
البياض وليس بالادم وليس بالجعد وهو المنقبض الشعر
الذي يتجعد كهيئة الحبش والزنج ولا بالسبط بفتح السين
وكسر الموحدة وهو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شي كشعر
الهنود يريد ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة بعثه الله
على راس اربعين سنة اي اخرها فهو قوله على ستين وفي
باب صفته صلى الله عليه وسلم انزل عليه وهو ابن اربعين
وهذا انما يستقيم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد
فيه وهو ربيع الاول لكن المشهور عند الجمهور انه بعث
في شهر رمضان فيكون له حين بعث اربعون سنة ونصف
فمن قال اربعين الغى الكسر فاقام بمكة عشر سنين يوحى
اليه وبالمدينة عشر سنين كذلك وتوفاه الله على راس
ستين سنة قال في شرح المكاة مجاز قوله على راس ستين
لمجاز قولهم راس اية الى اخرها وفي مسلم من وجه اخر عن
انس انه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثة وستين وهو
موافق لحديث عائشة وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين
حديث الباب بالغا الكسر وليس في راسه ولحيته عشرون
شعرة بيضا بل دون ذلك واما ما عند الطبراني من
حديث الهيثم بن زهير ثلثون شعرة عددا فاسناده ضعيف
والمعتمد انهن دون العشرين وفي حديث ثابت عن انس
عند ابن سعد باسناد صحيح قال ما كان في راس النبي
صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني عشرة
وحديث الباب سبق في المناقب في باب صفته صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان

النهدي الحافظ قال حدثنا اسرايل بن يونس عن جده
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت
البراء بن عازب رضي الله عنه يقول ما رايت احسن
في حلة حمرا من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على
جواز لبس الاحمر واجيب بانها لم تكن حمرا بحتا لا يخالطها
غيرها بل هي بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر
مع الاسود كساير البرود اليمنية ومباحث ذلك سبقت
قال البخاري قال بعض اصحابي عن ملك هو ابن
اسمعيل شيخه المذكور والبعض المذكور هو يعقوب
بن سفين ان جمته بضم الجيم وتشديد الميم لتضرب قريبا
من منكبيه اي شعر راسه اذا تدلى يبلغ قريبا من
منكبيه قال ابو اسحاق عمرو السبيعي سمعته اي سمعت
البرا يحدثه اي الحديث غير مرة ما حدث به قط الا ضحك
تابعه اي تابع ابا اسحق السبيعي شعبة ابن الحجاج
ولابي ذر قال شعبة فيما وصله المولف في باب صفة
النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن ابي اسحق
السبيعي عن البرا فقال شعره يبلغ شحمة اذنه بالافراد
وجمع ابن بطال بينه وبين الاول بانه اخبار عن
وقتين فكان اذا غفل عن تقصير شعره بلغ قريب
المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين وسبق في المناقب
ان في رواية يوسف ابن اسحق ما يجمع الروايتين ولفظه
له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل
منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي
الحافظ قال اخبرنا ملك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي
عن

عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اراني بضم الهمزة ولابي ذر اراني
بفتحها ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال
الليلة عند الكعبة بالمد اسم كاحسن ما انت راي من ادم
الرجال بضم الهمزة وسكون الدال له لمة بكسر اللام وتشديد
الميم شعر جاوز شحمة الاذنين والم بالمنكبين كاحسن ما انت
راي من اللمم بكسر اللام قد رجلها اي سرحها فهي تقطر
ماء من الما الذي سرحها به او هو استعارة كنايها عن مزيد
النظافة والقطارة حال كونه منكبا على رجلين او على عواتق
رجلين حال كونه يطوف بالبيت العتيق فسالت الملك
من هذا فقيل هو المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام واذا
انا برجل جعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره قطط بفتح
القاف والطا الاولى وتكسر شديد الجعودة اعور العين اليمنى
كانها اي عينه عنبة طافية بالتحتية بعد الفا من غير همز اي
بارزة من طفا الشي يطفو اذا علا على غيره فسالت من هذا
فقيل هو المسيح الدجال وهذا الحديث سبق في احاديث
الانبيا وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور كما في المقدمة او
ابن راهويه كما في الشرح قال اخبرنا حيان بفتح الحا المهملة
وتشديد الموحدة ابن هلال ابو حبيب البصري قال حدثنا
همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى بن يحيى العوذي بفتح العين
المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا قتادة
بن دعامة قال حدثنا انس ولابي ذر عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف
والتثنية وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال

حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن انس رضى الله عنه انه قال
كان يضرب شعر راس النبى صلى الله عليه وسلم منكبيه بالمدينة
والاختلاف الواقع فى قوله قال بعض اصحابنا عنى ملك ان جمته
تضرب قريبا من منكبيه وقول شعبة يبلغ سبحة اذنيه وقوله
يضرب شعره منكبيه هو باعتبار الاوقات والاحوال فتارة يتركه
من غير تقصير يبلغ سبحة اذنيه او قريبا من منكبيه فاخبر كل واحد
عما شاهده وعاينه وبه قال حدثنى بالافراد عمرو بن على بفتح العين
ابو حفص الفلاس الصيرفى احد الاعلام قال حدثنا وهب
بن جرير قال حدثنى بالافراد ابى جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم
الازدى عن قتادة ابن دعامة قال سالت انسا من ملك
رضى الله عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم ليس ه
بالسبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ولا جعد اى فيه
تكسر بين فهو بين السبوطة والجعودة فقوله ليس بالسبط
ولا الجعد كالتفسير لسابقه وكان بين اذنيه وعاتقه بالتنسية
فى الاول والافراد فى الثانى وهذا الحديث اخرجه النسائى فى
الزينة وابن ماجة فى اللباس بالفاظ مختلفة وبه قال حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى بالفا قال حدثنا جرير هو ابن
حازم عن قتادة عن انس رضى الله عنه انه قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين اى عليظهما لم ار بعده مثله
وكان شعر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا بكسر الجيم لا جعد
ولا سبط بكسر الموحدة وبالنبا على الفتح فيهما ولابى ذر له جعدا
وله سبطا بالتنوين فيهما والجعد ضد السبط ويقال رجل
الرجل شعرا اذا مشطه يعنى انه بين الجعودة والسبوطة
وقدم قريبا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد عارم بن الفضل
السدوسى

السدوسى قال حدثنا جرير بن حازم الازدى عن قتادة عن انس
رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ضخم
اليدين والقدمين ولابى ذر ضخم الراس بدل اليدين وزاد
غير ابى ذر حسن الوجه لم ار قبله ولا بعده مثله وكان سبط
الكفين بتقديم الموحدة على المهملة الساكنة اى مبسوطهما
خلقة وصورة او باسطهما بالعطا لكن قيل الاول انسب
بالمقام ولابى ذر عن الحموى والمستملى سبط بتقديم النون
على الموحدة وهو موافق لوضعهما باللين لكن نسب هذه
الرواية فى الفتح للكشميهنى وبه قال حدثنى بالافراد عمرو بن
على بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الفلاس قال حدثنا
معاذ بن هانى بهمزة البصرى قال حدثنا همام هو ابن يحيى
قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه او
عن رجل عن ابى هريرة قال فى فتح البارى يحتمل ان يكون الرجل
سعيد بن المسيب فقد اخرج بن سعد من روايته عن ابى
هريرة نحوه وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب
قال وله تاثير لهذه الزيادة فى صحة الحديث لان الذين جزموا
بكون الحديث عن قتادة عن انس اضبط واتقن من معاذ
ابن هانى وهم حبان بن هلال وموسى بن اسمعيل كما سبق
هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سياتى ان شا الله
تعالى حيث جزم به عن قتادة عن انس ويحتمل ان يكون
عند قتادة من الوجهين قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
ضخم القدمين حسن الوجه لم ار بعده مثله صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر فى هذا الحديث كسابقه ما فى الروايتين السابقتين من
صفة الشعر الشريف وقال هشام هو ابن يوسف الصنعانى
قاضيها مما وصله الاسمعيلى عن معمر هو ابن راشد عن

قتادة عن انس فجزم معمر بانه من رواية قتادة عن انس كان
النبي صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين بفتح الشين
المعجمة وسكون المثلثة بعدها نون غليظهما غليظ الاصابع
والراحة مع لين من غير خشونة كما قال انس فيما سبق
في المناقب ما مسست حريرا الين من كف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال ابو هلال محمد بن سليم بضم السين
الراسبي بالرا المهملة والموحدة مما وصله البيهقي في الدلايل
حدثنا قتادة عن انس او جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
ضخم الكفين والقدمين لم ار بعده شبيها له بفتح الشين
المعجمة وبعد الموحدة تحتية ساكنة اي مثيلا وضبطه العيني
بكسر المعجمة وسكون الموحدة اي مثلا ولا تاثيرا في صحة
الحديث لسبب شك ابي هلال روا ان كان صدوقا لانه ضعف
من قبل حفظه لا سيما وقد بينت احدى روايات جرير بن حازم
صحة الحديث بتصريح قتادة لسماعه له عن انس والظاهر
ان البخاري رحمه الله تعالى قصد بذكر هذه الطريق بيان
الاختلاف فيه على قتادة وانه لا تاثير له ولا يقدح في صحة
الحديث فان قلت هذه الروايات الواردة في صفة الكفين
والقدمين لا تعلق لها بالترجمة اجيب بانها كلها حديث
واحد واختلفت رواته بالزيادة والنقص والغرض منه
بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فبالتبع وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثني بالافراد
ابن ابي عدي هو محمد بن عثمان بن ابي عدي البصري عن ابن
عون عبد الله مولى عبد الله بن مغفل المدني احد الاعلام
عن مجاهد هو ابن جبر مولى السايب بن ابي السايب
المخزومي

المخزومي انه قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال
الاعور الكذاب فقال قايل انه مكتوب بين عينيه كافر للدلالة
على كذبه دلالة قطعية بديهة يدركها كل احد وقال ابن عباس
لم اسمعه صلى الله عليه وسلم قال اما بتشديد الميم ابراهيم
الخليل فانظروا الى صاحبكم يريد نفسه الشريفة اي انه شبيه
بابراهيم صلى الله عليه وسلم واما موسى فرجل ادم بالمد اي اسمر
جعد شعره راكب على جمل احمر مخطوم بخلبة بضم الجيم وسكون
اللام وتضم حبل اجيد فتله من ليف وقتب او من ليف المقل
كاني انظر اليه رويا حقيقة بان جعل الله لروحه مثالا والانبيا
احيا عند ربهم يرزقون وفي المنام وبه صرح موسى بن عقبة
في روايته عن نافع ورويا الانبيا وحي وحق اذ انحدر بحذف
الالف بعد الذال المعجمة وهي لمجرد الظرفية ولابي ذر انحدر
في الوادي اي وادي الازرق يلبي بالحج وموضع الترجمة
قوله جعد وجواب الاعتراض الذي ابداه المهلب من ان
الصواب عيسى بدل موسى محتجا بحياة عيسى وانه لم يمت
بخلاف موسى سبق في الحج في باب التلبية اذا انحدر من
الوادي باب التلبيد وهو ان يجمع شعر الراس
مما يلصق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ عند الاحرام
حتى يصير كاللبد لئلا يتشعث ويقمل في الاحرام حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنه
قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
من ضفر بفتح الضاد المعجمة وتوقف الغير مثاله والفا
المخففة وتشدد بان ادخل شعر راسه بعضه في بعض

فليحلق شعر راسه ولا يجزيه التقصير لانه فعل ما يشبه التلبيد
الذى يرى عمر فيه تعين الحلق ولا تشبهوا بحذف احد التاءين
بالتلبيد اى لا تضفروا شعركم كالملبد بن فانه مكروه فى غير
الاحرام مندوب فيه وكان ابن عمر رضى الله عنه يقول لقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا ظاهره ان
ابن عمر فهم عن ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبر
عمر انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يفعله وحديث ابن
عمر تقدم سبق فى باب من اهل ملبدا فى الحج وبه قال حدثنى
بالافراد حيان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
المروزى عن الزهرى محمد بن شهاب عن سالم عن ابن عمر ابيه
رضى الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه حال كونه
يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك اى اجابة
بعد اجابة او اجابة لازمة ان الحمد والنعمة لك بكسر الهمزة على
الاستيناف وقد تفتح على التعليل والاول اجود لانه
يقتضى ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة
لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك
لهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فايدة والنعمة بالنصب
ويجوز الرفع على الابتدا والخبر محذوف اى ان الحمد والنعمة
مستقران لك والملك بالنصب وقد يرفع اى والملك كذلك
لا شريك له لا يزيد على هذه الكلمات وهذا الحديث
سبق فى باب التلبية من كتاب الحج وبه قال حدثنى هو
بالافراد ولابى ذر حدثنا اسمعيل ابن ابى اويس قال حدثنى
بالافراد مالك امام دار الهجرة الاصبحى عن نافع بن عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما عن حفصة رضى الله عنها زوج النبى
صلى

صلى الله عليه وسلم انها قالت فى حجة الوداع قلت يا رسول الله
ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال عليه
الصلاة والسلام انى لبدت شعر راسى وقلدت هديى اى علقت
فى عنقه شيا يعلم انه هدى فلا احل من احرامى حتى انحر الهدى
وانما حل الناس لانهم كانوا متمتعين وكان ذلك سببا لسرعة
حلهم بخلاف من ساق الهدى فانه لا يتحلل من محل العمرة
حتى يحل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة فى بقايه على
احرامه كونه اهدى واما كونه عليه الصلاة والسلام لبد
راسه فلانه استعد من اول الامر بان يديم على الاحرام الى
ان يبلغ الهدى محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد
احرامه والحديث قدم فى باب التمتع والاقران من كتاب
الحج باب الفرق بفتح الفا وسكون الراى بعدها
قاف اى قسمة شعر الراس فى الفرق وهو وسط الراس وبه
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
الكوفى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضى الله عنهما انه
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل
الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشى وكان
اهل الكتاب يسدلون بفتح التحتية وسكون السين
وكسر الدال المهملتين اى يرسلون شعورهم وضبطه الدمياطى
فى حاشية الصحيح بالضم فقال سدل ثوبه يسدله بالضم
اى ارخاه وشعر يسدل له وكذا ضبطه المنذرى فى حاشية
السنن كما بينه عليه شيخنا وكان المشركون يعبدون الاوثان

يفرقون بفتح التحتية وسكون الفا وضم الرا رؤسهم يقسمون
شعرها من وسطها فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته
موافقة لاهل الكتاب ثم فرق بعد وفي رواية معمر ثم امر
بالفرق ففرق فكان اخر الامرين وروى ان الصحابة رضي الله
عنهم كان منهم من يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب
بعضهم على بعض وصح انه صلى الله عليه وسلم كانت له لمة
فان انفرقت فرقها والا تركها قال النووي الصحيح جواز
الفرق والسدل وهذا الحديث سبق في الهجرة وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الله
بن رجا ضد الخوف المغداني البصري قالا حدثنا شعبة بن
الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتبة بضم العين وفتح الفوقية
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب
بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة
بريق الطيب ولمعانه في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محرم جمع مفرق وجمع باعتبار ان كل جزء منه كانه
مفرق وكان استعماله لذلك قبل الاحرام قال عبد الله
بن رجا المذكور في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم
وكسر الرا والافراد على الاصل باب الذوايب
جمع ذوابة بالذال المعجمة وهي ما يتدلى من شعر الراس وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
المفضل بن عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون
وبعد الموحدة سين مهملة فها تانيث الواسطي الخراز
بمعجمات قال اخبرنا هشيم هو ابن بشير بضم الها في
الاول وفتح الموحدة في الثاني بوزن عظيم بن القسم بن
دينار

دينار السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر ابن ابي وحشية اياس الواسطي ح مهملة هو
للتحويل قال المولف وحدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا
البلخي قال حدثنا هشيم بن سعيد بن جبير الوالبي هو
مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت ليلة عند
ميمونة ام المومنين بنت الحرث خالتي رضي الله عنها وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها قال ابن عباس
رضي الله عنهما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل تهجده فقمت اصلي خلفه عن يساره قال ابن عباس
فاخذ صلى الله عليه وسلم بذوابتي بالهمزة بيده الشريفة
فجعلني عن يمينه فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على اتخاذ
الذوابة فان قلت الفضل بن عنبسة تكلم فيه فكيف اخرج
له اجيب بانه ثقة وانفراد ابن قانع بتضعيفه ليس
بقادح وليس ابن قانع بمقنع وافرد المولف الحديث من
طريقه نازلا ثم اردفها بروايته غالبا عن هشيم لتصريح
هشيم فيها بالاخبار ثم ردفه بروايته غالبا ايضا فقال
بالسند اليه حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين النافذة البغدادي
شيخ مسلم ايضا قال حدثنا هشيم الواسطي المذكور قال
اخبرنا ابو بشر جعفر بهذا الحديث وقال بذوابتي او
براسي بالشك من الراوي وصرح هشيم في هذا بالاخبار
مع العلو ايضا واستظهر بذلك على رواية الفضل المذكورة
وسبق الحديث في باب السمر في العلم من كتاب العلم وفي
الصلاة باب القزع بفتح القاف والزاي
بعدها عين مهملة والمراد به هنا ترك بعض الشعر
وحلق بعضه تشبيها له بالسحاب المتفرق وبه قال

حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرني بالافراد مخلد
بفتح الميم واللام بينهما خا معجمة اخره دال مهملة ابن يزيد الحراني
قال اخبرني بالافراد ايضا عبيد الله بن حفص بضم
العين هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب ان عمر بن نافع اخبره عن ابيه نافع مولى عبد
الله انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله
بن حفص العمري المذكور بالسند السابق قلت لعمر ابن
نافع وما القزع وعند مسلم من طريق يحيى القطان عن
عبيد الله بن عمر اخبرني عمر ابن نافع عن ابيه فذكر الحديث
قال قلت لنافع وما القزع ففيه ان عبيد الله انما
سال نافعا فاشار لنا عبيد الله العمري قال نافع اذا
حلق الصبي ولابي ذر اذا حلق الصبي بضم الحا مبنيا
للمفعول والصبي رفع نايب الفاعل وترك ههنا شعرة
ولابي ذر وترك ههنا شعر بضم التا مبنيا للمفعول وشعر
بحذف التا رفع نايب عن الفاعل وههنا شعرة وههنا
شعرة واشار لنا عبيد الله الى تفسير ههنا الاول
الى ناصيته والى الثاني والثالثة بقوله جانبي راسه
قيل لعبيد الله يحتمل ان يكون القايل ابن جريج وانه ابهم
نفسه فالجارية اي الانثى والغلام والمراد به غالبا
المراهق في ذلك سوا قال لا ادري هكذا قال الصبي
قال عبيد الله بالسند المذكور وعاودته اي عاودت
عمر ابن نافع في ذلك فقال اما القصة بضم القاف وتشديد
الصاد المهملة المفتوحة وهي هنا شعر الصدغين وشعر
القفا للغلام فلا باس بهما ولكن القزع المكروه للتنزيه

ان

ان يترك بناصيته شعر بضم التحتية مبنيا للمفعول وشعر نايب
الفاعل وليس في راسه شعر غيره وكذلك شق راسه بكسر
الشين المعجمة وفتحها هذا وهذا اي جانبيه ولا فرق في الكراهة
بين الرجل والمراة فليس ذكر الصبي قيدا وكرهه مالك في الجارية
والغلام ووجه الكراهة لما فيه من تشويه الخلقة او لانه
زي الشيطان او زي اليهود وهذا الحديث اخرجه مسلم في
اللباس وابو داود في الترجل والنسائي في الزينة وابن ماجه
في اللباس وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي
بالفا البصري قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس
بن مالك الانصاري البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار
المدني مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن القزع نهي تنزيه نعم لا كراهة لمداواة
ونحوها ولا باس بحلق الراس كله للتنظيف قاله في الاحيا
باب تطيب المراة زوجها بيديها بالتثنية وبه
قال حدثني بالافراد احمد بن محمد السمار المروزي قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرنا عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بالافراد ولابي
ذر بيدي بالتثنية لحرمه بضم الحا المهملة وسكون الرا اي لاجل
احرامه وطيبته بمنى قبل ان يفيض بضم اليا من الافاضة
اي الطواف وهو عند التحلل الاول بعد رمي يوم النحر والحلق
وهذا الحديث واخرجه النسائي في اللباس باب
حكم الطيب او مشروعية الطيب في الراس وفي اللحية وبه
قال حدثنا اسحق بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي

بفتح السين وسكون العين المهملتين او بضم الاول وسكون المعجمة ه
البخاري ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يحيى بن ادم بن
سليمان الاموي مولاهم الكوفي ابو زكريا الحافظ قال حدثنا اسرايل
بن يونس عن جده ابي اسحق بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن
بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب
ما يجد صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ما يجد بثوب المتكلم ومعه
غيره حتى اجد وبيص الطيب بالصاد المهملة برقه ولمعانه
في راسه ولحيته ويوخذ منه كما قال ابن بطال ان طيب الرجال
لا يكون في الوجه بل في الراس واللحية بخلاف النساء فتي وجوههن
لترينهن بذلك وله يتشبه الرجل بالنساء وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الحج وكذا النسائي باب استحباب الامتشاط
اي تسريح الشعر بالمشط وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي
ذيب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
سهل بن سعد بسكون العين ان رجلا قيل هو الحكم بن ابي العاص
بن امية والد مروان اطلع بتشديد الطاء من جحر بضم الجيم وسكون
الحاء المهملة من ثقب في دار النبي صلى الله عليه وسلم والنبي اي
والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم يحك راسه بضم الحاء المهملة
وتشديد الكاف بالمدري بكسر الميم وفتح الراء بينهما دال مهملة
ساكنة مقصور عود تدخله المراة في راسها لتضم بعض شعرها
الى بعض او هو المشط اوله اسنان يسيرة او عود او حديدة
كالمغزل لها راس محدد وخشبة على شكل سن من اسنان
المشط لها ساعد يحك بها الكبير ما لا يصل اليه يده من
جسده فقال صلى الله عليه وسلم للرجل المذكور لو اعلم

انك

انك تنظر اي الى ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظر من الانتظا
والاولى اوجه لطعنت بفتح العين بها اي بالمدري في عينك
انما جعل الاذن بضم الجيم مبنيا للمفعول من قبل الابصار هو
بكسر القاف وفتح الموحدة والابصار بفتح الهمزة وسكون الموحدة
جمع بصر احدهم على عورة من الدار فلو رماك استيذان بالدخول
من جهة البصر اي ليلا يقع بصر احدهم على صاحب الدار ينحو هو
حصاة فاصابت عينه فعمي او سرت الى نفسه فتلف فهدر
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان والديات ومسلم
والترمذي في الاستيذان والنسائي في الديات باب
ترجيل الحايض زوجها اي تسريحها شعره وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت ارجل رسول
الله اي اسرح راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ه
حايض جملة اسمية حالية وسبق الحديث في باب غسل الحا
راس زوجها وترجيله من كتاب الحيض وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
مثله اي مثل الحديث السابق باب استعمال
الترجيل بكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر زيادة ه
والتيمن اي استحبابه في كل شي الا ما استثني وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن اشعث بهمزة مفتوحة فشين
معجمة ساكنة بعدها عين مهملة فمثلثة ابن سليم بضم السين
عن ابيه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي عن مسروق بن

ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اي لحسنه ما
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بما استطاع في ترجله بتشديد
الجيم المضمومة اي تسريح شعره والتيمن فيه اما باليد اليمنى
وبالابتدا بالشق الايمن ووضوئه بضم الواو فكل ما كان من
باب التكريم كدخول المسجد فباليمين وما كان بضده
كدخول الخلا فباليسرى كما مر والترجيل من النظافة المندوب
اليها وحديث النهي عن الترجيل الا غبا محمول على تركه المبالغة
في الترفه والله الموفق باب ما يذكر في المسك
بكسر الميم وسكون المهملة وبه قال حدثني عبد الله بن محمد
الهمداني قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي عن الله تعالى انه قال
كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي من بين ساير الاعمال لانه
ليس فيه ريا والاضافة للتشريف او لان الاستغنا عن الطعام
وغيره من الشهوات من صفاته تعالى فلما تقرب الصايم اليه
عز وجل بما يوافق صفاته اضافه اليه وقيل غير ذلك وانا
اجزي به بفتح الهمزة والله تعالى اذا تولى شيا بنفسه
المقدسة دل على عظم ذلك الشي وخطر قدره والخلوف
بفتح اللام وضم الخا المعجمة ولابي ذر وخلوف فم الصايم تغير
رايحة فمه اطيب اي اقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم
او المضاف محذوف اي عند ملايكة الله ويوخذ منه ان
الخلوف اعظم من دم الشهيد لان دم الشهيد يشبه
ريحه بريح المسك والخلوف وصف بانه اطيب ولا يلزم
من

من ذلك ان يكون الصايم افضل من الشهادة ولعل سبب
ذلك النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم
بخلافه فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا قاله في فتح الباري
وسبق في الصيام مزيد لذلك باب ما يستحب
من الطيب وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا وهب بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا
هشام هو ابن عروة عن اخيه عثمان بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب النبي
صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجده وفي رواية
ابي اسامة باطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم وعند
مسلم من طريق القسم عن عايشة كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بطيب
فيه مسك وعند مالك من حديث ابي سعيد رفعه قال
المسك اطيب الطيب وحديث الباب اخرجه مسلم
والنسائي في الحج باب من لم يرد الطيب بفتح
التحتية وضم الرا وتشديد الدال وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين
المهملة وسكون الزاي بعدها را فها تانيث ابن ابي زيد
عمرو بن الخطيب الانصاري قال حدثني بالافراد ثمامة بضم
المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة
عن جده انس رضي الله عنه انه كان لا يرد الطيب اذا
اهدي اليه وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وعند الاسمعيلي من
طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد قال
اذا عرض على احدكم الطيب فلا يرده قال الحافظ ابن حجر

رحمه الله تعالى وهذه الزيادة لم يصح برفعها وعند ابي داود والنسائي
وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن ابي هريرة رفعه من
عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الرائح خفيف المحمل
واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب
والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة وعند الترمذي من مرسل
ابي عثمان الهندي اذا اعطى احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج
من الجنة وحديث الباب سبق في الهبة **باب**
الذريرة بذال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة نوع من
الطيب مركب وقال النووي وغيره انها فتات طيب يجاب
من الهند وبه قال **حدثنا عثمان بن الهيثم** المؤذن البصري
او حدثنا محمد بن يحيى الذهلي **عنه** اي عن عثمان بن
الهيثم شك هل حدث عمي عثمان بواسطة الذهلي او بدونها
وهذا غير قادح اذ عثمان من شيوخ البخاري وروى عنه عدة
احاديث بلا واسطة منها في اوائل الحج وفي النكاح **عن ابن**
جريج عبد الملك انه قال **اخبرني** بالافراد **عمر بن عبد الله**
بن عروة بن الزبير وكها ابن حبان في اتباع التابعين من الثقاة
وهو قليل الحديث ليس له في البخاري الا هذا الحديث
انه **سمع عروة** بن الزبير **والقاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق
حال كونهما **يخبران عن عائشة** رضي الله عنها ولابي ذر عن
الكشميهني بتقديم ان على عائشة **قالت طيبت رسول الله**
بيدي بالتثنية **بذريرة** حين **امسكه في حجة الوداع للحل** اي
حين تحلل من احرامه **والاحرام** اي حين اراد ان يحرم الحديث
اخرجه مسلم **باب** ذم النساء **المتفلجات** اللاتي
لم يخلق الله فيهن فلج بل **تعاطين** اجادته **للحسن** اي لاجل
الحسن والفلج تفريق ما بين الثنايا والرباعيات بالبرد وقد

تفعله

تفعله الكبيرة توهم انها صغيرة وبه قال **حدثنا عثمان** اي ابن
ابي شيبة قال **حدثنا جرير** اي ابن عبد الحميد **عن منصور** هو
ابن المعتمر **عن ابراهيم** النخعي **عن علقمة** بن قيس **عن عبد**
الله بن مسعود رضي الله عنه ولابي ذر قال عبد الله **لعن**
الله النساء **الواشمات** جمع واشمة من الوشم بالشين المعجمة
وهو ان يغرز ابرة او نحوها في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى
بالكحل او النورة فيخضر **والمستوشمات** بكسر الشين المعجمة
جمع مستوشمة وهي التي تطلب ان يفعل بها ذلك وهو حرام
على الفاعلة والمفعول بها بدلالة اللعن عليه والموضع النجس
وشم يصير نجسا لاحتباس الدم فيه فان امكن ازالته بالعلاج
وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خافت منه التلف او فوات
عضو او منفعة او شينا فاحشا في عضو ظاهر لم يجب وتكفي
التوبة في سقوط الاثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته
وعصى بتاخيره **والمتنمصات** بضم الميم وفتح الفوقية والنون
وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة وبعد الالف
فوقية جمع متنمصة وهي التي تنتف الشعر من وجهها
والمتفلجات جمع متفلجة التي تتكلف ان تفرق بين سنيها
من الثنايا والرباعية **للحسن** اللام للتعليل والتنازع فيه
بين الافعال المذكورة والاظهر تعلقه بالاخير ومفهومه ان
المفعول لطلب الحسن هو الحرام فلو احتيج اليه لعلاج او
عيب في السن ونحوه فلا باس به والتعليل باللعن وقوله
وقوله **المغيرات** بكسر التحتية المشددة والغين المعجمة **خلق الله**
تعالى صفة لازمة لمن فعل الثلاثة المذكورة وهو كالتعليل
لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة وفي باب المتنمصات
الاتي بعد باب ان شاء الله تعالى فقالت ام يعقوب ما هذا

فقال عبد الله مالي لا العن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم
ما استفهامية واستبعد قول الكرماني او نافية وهو ملعون
في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى في سورة الحشر وما اتاكم الرسول
فخذوه زاد في الباب المذكور وما نهاكم عنه فانتهوا اي مهما امركم
به فافعلوا ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه وفي الحديث اشارة الى
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الخ كلعن الله
تعالى فيجب ان يوخذ به ورواة الحديث الى الصحابي كوفيون
وسبق في تفسير سورة الحشر باب ذم وصل الشعر اي
الزيادة فيه بشعر اخر وبه قال حدثنا اسماعيل اي ابن ابي يونس
قال حدثني بالافراد مالك الامام بن انس عن ابن شهاب محمد
بن محمد الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحا المهملة وفتح الميم
ابن عوف الزهري المدني انه سمع معوية بن ابي سفين عام
حج وهو على المنبر بالمدينة الشريفة وهو يقول وتناول قصة
بضم القاف وتشديد الصاد المهملة خصلة من شعر كان
ذلك الشعر بيد حرسي بفتح الحا والرا وكسر السين المهملة
اخره تحتية مشددة من خدمه الذي يحرسونه رواه الطبراني
وجدت هذه عند اهلي وزعموا ان النسا يزدنه في شعورهن
وزاد سعيد بن المسيب في روايته ما كنت ارى يفعل ذلك
الا اليهود اين علماوكم اي ليساعدوه على انكار ذلك او لينكروا
هو عليهم اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة
التي توصلها المراة بشعرها ويقول صلى الله عليه وسلم انما
هلكت ولمسلم في رواية معمر انما عذب بنو اسرايل حين اتخذ
مثل هذه القصة ووصلها بالشعر نساوهم وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قال البخاري
بالسند

بالسند اليه وقال ابن ابي شيبة ابو بكر عبد الله بن محمد
فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا يونس بن محمد المودب
البغدادي قال حدثنا فليح بالفا المضمومة وفتح اللام اخره
مهملة واسمه عبد الملك بن سليمان وفليح لقبه عن زيد بن
اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطا بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله
الواصلة التي تصل الشعر بشعر اخر والمستوصلة التي تطلب
ان يفعل لها ذلك ويفعل بها والواشمة التي تغرز الابرة في الجسد
ثم يذر عليه كحل او نحوه فيخضر والمستوشمة التي تطلب فعله
ويفعل بها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين الجمل بفتح الجيم والميم احد
الاعلام انه قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق بفتح
التحتية والنون المشددة وبعد الالف قاف التابعي الصغير
الكوفي يحدث عن صفية بنت شيبة بن عثمان القرشي الحجبي
عن عايشة رضي الله عنها ان جارية من الانصار تزوجت قال
في المقدمة لم اعرف اسمها وانها مرضت فتمعط بفتح الفوقية
والميم والعين المهملة المشددة والطا المهملة اي تناثر
وتساقط شعرها بسبب ذلك المرض فارادوا ان يصلوها
اي يصلوا شعرها بشعر اخر فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقالوا لعن الله الواصلة والمستوصلة وهذا صريح
في حكاية ذلك عن الله عز وجل ان كان خبرا ويحتمل انه محمد
دعا منه صلى الله عليه وسلم عن فعل ذلك تابعه اي تابع
شعبة ابن اسحاق محمد عن ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة القرشي عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت
شيبة عن عايشة رضي الله عنها وهذه المتابعة وصلها المحا

ملي

في اماليه من طريق الاصفهانيين عن ابن اسحاق وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبعد
الدال المهملة الف فميم ابن سليمن ابو الاشعث العجلي البصري قال
حدثنا فضيل بن سليمن بضم الفا والسين مصغر بن النميري
بضم النون مصغرا ابن سليمان البصري تكلم فيه من قبل حفظه
لكن تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وابو معشر
البرا عند الطبري قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن
الحرث العبدري الحجبي المكي ثقة اخطا ابن حزم في تضعيفه
قال حدثتني بتا التانيث والافراد امي صفية بنت شيبة
عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان امراة لم يعرف
الحافظ ابن حجر اسمها جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يرسول الله اني انكحت ابنتي لم يعرف الحافظ اسمها ايضا ثم اصابها
شكوى اي مرض فتمزق بفتح الفوقية والميم والرا المشددة من المزوق
اي خرج من موضعه او من المرق وهو نتف الصوف ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني فتمزق بالزاي بدل المهملة راسها اي تمزق
شعر راسها اي تقطع وزوجها يستحثني يحضني على دخوله
بها افاصل راسها وللكشميهني شعرها وعند الطبراني من
حديث محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر فاصابتها الحصبا
والجدري فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس
على راسها شعرا فنجعل على راسها شيا نجملها به فسب
بالسين المهملة والموحدة المشددة اي لعن كما في الرواية
الاخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن هشام بن عروة بن الزبير عن امراته بنت عمه فاطمة بنت
المنذر بن الزبير بن العوام الاسدية عن جدتهما اسما بنت ابي
بكر

بكر ذات النطاقين رضي الله عنها انها قالت لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ورواية الطبري عن
قيس بن ابي حازم بسند صحيح كانت يد اسما موشومة قد
يدل على انها ما سمعت الزيادة التي في حديث ابن عمر وابي هريرة
الواشمة والمستوشمة وقال الطبري كانها كانت صنعت
الوشم قبل النهي فاستمر في يدها ولا يظن بها انها فعلته بعد
النهي وقال في الفتح او كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الاثر
مثل الوشم في يدها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن
الله الواصلة لنفسها او لغيرها والمستوصلة الطالبة ذلك
المفعول بها والواشمة التي تشم نفسها او غيرها والمستوشمة
الطالبة ذلك المفعول بها قال نافع الوشم في اللثة بكسر اللام
وتخفيف المثلثة واصلها لثي فحذفت لام الكلمة وعوض
عنها ها التانيث على غير قياس وهي ما على الاسنان من اللحم
وليس مراد نافع الحصر في اللثة بل قد يقع فيها وهذا الحديث
اخرجه الترمذي في اللباس وقال حسن صحيح وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عمرو بن مرة الجبلي قال سمعت سعيد بن المسيب
قال قدم معاوية بن ابي سفين المدينة اخر قدمة بفتح القاف
وسكون الدال قدمها سنة احدى وخمسين فخطبنا على منبر
المدينة فاخرج كبة من شعر بضم الكاف وتشديد الموحدة
قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا غير اليهود ولمسلم من وجه اخر
عن سعيد بن المسيب ان معوية قال ايكم اخذ زي سوء

ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة من
النسا في الشعر للزينة والزور الكذب والباطل وسمى صلى الله
عليه وسلم وصل الشعر زورا لانه كذب وتغيير لخلق الله تعالى
والاحاديث كما قال النووي صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهذا
هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا افصلت بشعر
ادمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي
وساير اجزايه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان
لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه
اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال ملك والطبري
والاكثرون الوصل ممنوع بكل شي شعر او صوف او غيرها واحتجوا
بالاحاديث وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد نهى عن
الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النسا اشعارهن من الخرق
ويويده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تصل المراة بشعرها شيا وذهب الليث ونقله ابو
عبيد عن كثير من الفقها ان الممتنع من ذلك وصل الشعر
بالشعر اما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في
النهي وعن سعيد بن جبير مما روي في سنن ابي داود قال
لا باس به بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلما وهي جمع
قرمل بفتح الكاف وسكون الرا نبات طويل الفروع لين
والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير او صوف تعمل ضفاير
تصل بها المراة شعرها وذلك لما لا يخفى انها مستعارة فلا
يظن بها تغير الصورة وكما يحرم على المراة الزيادة في شعر راسها
يحرم عليها حلقه لغير ضرورة وهذا الحديث عليه رقم
علامة السقوط لابي ذر في الفرع باب ذم النسا
المتنمصات بالصاد المهملة جمع متنمصة قال القاضي عياض
النامصة

النامصة التي تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها والمتنمصة
التي تطلب ان يفعل بها ذلك والنماص ازالة شعر الوجه
بالمنقاش ويسمى المنقاص منماصا وبه قال حدثنا اسحق
بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن
قيس النخعي انه قال لعن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه النسا الواشمات اللاتي يشمن انفسهن او غيرهن والنسا
المتنمصات اللاتي يطلبن ذلك ويفعل بهن وقيل ان النماص
مختص بازالة شعر الحاجبين ليزينها او ليسويهما قال ابو داود
في السنن النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه فلو
كانت مقرونة الحواجب فازالت ما بينهما توهم البلج او عكسه
قال الطبري لا يجوز وقال النووي يستثنى من النماص
ما اذا انبت للمراة لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم ازالتها
بل يستحب انتهى لكن قيده بعضهم اذا كان يعلم الزوج واذنه
فمتى خلا عن ذلك منع التدليس وقال بعض الحنابلة
يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان يعلم الزوج
لانه من الزينة ولعن ابن مسعود ايضا النسا المتفلجات
اللاتي يطلبن تفريق ما بين الاسنان من الثنايا والرباعيات
ويفعل ذلك بهن للحسن اي لاجل الحسن المغيرات خلق
الله فقالت ام يعقوب وهي من بني اسد بن خزيمة
ولا يعرف اسمها ما هذا ولمسلم فبلغ ذلك امراة من بني
اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرا القران فاتته فقالت
ما حديث بلغني انك لعنت الواشمات الى اخره قال عبد
الله بن مسعود ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي كتاب الله تعالى لعنه قالت ام يعقوب

قف

والله لقد قرأت ما بين اللوحين تريد الدفتين وفي مسلم عن عثمن
ما بين لوحي المصحف وكانوا يكتبون المصحف في درق ويجعلون
له دفتين من خشب فما وجدته اي ما وجدت لعن المذكورات
قال عبد الله لان قرأتيه لقد وجدتيه اللام في لان موطئة
للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط
والياء التحتية في قرأتيه تولدت من ايشاع كسرت التاء الفوقية
اي لو قرأتيه بالتدبير والتامل عرفت ان قوله عز وجل وما آتاكم
الرسول فخذوه اذ فيه ان من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم
بالعنوة وما نهاكم عنه فانتهوا وقد نهى صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ففاعله ظالم وقد قال تعالى الا لعنة الله على
الظالمين وهذا الحديث سبق اول المتفلجات للحسن ه

باب ذم المرأة الموصولة وبه قال حدثني ه
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن سليمان عن عبيد
الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم ه
الواصلة التي تصل شعرها بشعر غيره والمستوصلة التي
تفعل بها ذلك بطلبها والواشمة والمستوشمة وسبق مباحث
ذلك ويأتي مزيد له ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ه
الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفين بن
عيينة قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير انه سمع
فاطمة بنت المنذر بن الزبير يقول سمعت اسما بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما قالت سألت امرأة النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة
بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين بعدها موحدة بثرات حمر تخرج

بثرات في حمرا

في الجسد متفرقة وهي نوع من الجدري ولابي ذر عن الكشميهني
اصابها باسقاط المثناة الفوقية بالتذكير على ارادة الحب
فامرق بهمزة وصل وميم مشددة وراء مفتوحة فقاف اصله ه
انمرق فقلبت النون ميما وادغمت في لاحقتها من المروق اي
خرج شعرها من موضعه وللحموي والكشميهني فامزق كذلك
لكن بالزاي بدل الراء اي تمزق وتقطع شعرها واتى زوجها
وان زوجها يستحثني على الدخول بها افاصل فيه غيره ه
فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والموصلة وقد
سبق الحديث قريبا وقال الحافظ بن حجر في المقدمة لم اعرف
اسم الثلاثة المذكورين في هذا الحديث وبه قال حدثني ه
بالافراد ولابي ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد العطار
الكوفي نزيل الري ثم بغداد قال حدثنا الفضل بن دكين
بدال مهملة مضمومة وكاف مفتوحة وياء التصغير بعدها
نون ابو نعيم شيخ البخاري حدث عنه كثيرا بغير واسطة
وفي مواضع كثيرة بواسطة كما هنا قال في فتح الباري وفي
رواية المستملي الفضل بن زهير اي بدل ابن دكين وكذا لبعض
رواة الفربري ايضا لكن شك فقال او ابن دكين وجزم
مرة اخرى بالفضل بن زهير انتهى ورأيت بهامش الفرع ه
معزوا الى اصله اليونينية وقال ابو اسحق يعني ابراهيم
المستملي رأيت في اصل عتيق سمع من الامام محمد بن اسمعيل
يعني البخاري حدثني يوسف ابن موسى عن الفضل بن دكين
وكان في اصل محمد بن اسمعيل شيء فشك محمد بن يوسف يعني
الفربري في دكين وزهير ثم قال زهير قال الكلاباذي
هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير الملائي واسم دكين
عمر انتهى قال الغساني فنسب مرة الى جد ابيه قال حدثنا

صخر بن جويرة بفتح الصاد المهملة وسكون الخا المعجمة بعدها را
جويرة بضم الجيم مصغرا ابو نافع البصري مولى ابي تميم او بني هلال
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم
بالشك من الراوي الواشمة والمستوشمة بضم الميم فواو ساكنة
ففوقية مفتوحة فشين معجمة مكسورة والواصلة والمستوصلة
بالسين بوزن المستفعلة وللنسائي من طريق محمد بن بشر
عن عبيد الله الموتصلة وهي بمعناها قال ابن عمر يعني لعن
النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاربعة وفي رواية ابي ذر قبل
الواشمة لعن الله الواشمة ومقتضاه نصب الاربعة على
المفعولية كما لا يخفى لكن استشكل في فتح الباري تفسير ابن
عمر حيث قال يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله لعن
الله فقال لم يتجه لي هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله
على لسان نبيه او لعن النبي للعن الله واعتراضه بما خفي ولعله
تحريف من ناسخ وقد سقط قوله يعني الخ في بعض النسخ هـ
وباسقاط الاول لا اشكال والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم
في اللباس وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه
قال لعن الله الواشمات والمستوشمات بالسين المهملة
الساكنة بعد الميم المضمومة وبعد الفوقية واو ساكنة ولابي
ذر المتوشمات باسقاط السين المهملة وفتح الواو وتشديد
المعجمة المكسورة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات
خلق الله بكسر اليا التحتية مالي بغير واو قيل ما الاستفهامية

لا

لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ملعون في
كتاب الله عز وجل في قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه او معناه
العنوا من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع في هذه الرواية
ذكر ما ترجم له فيحتمل انه اشار الى ما ورد في بعض اطرقه من
ذكر ذلك والله اعلم باب ذم المراة الواشمة التي تشم
وبه قال حدثني بالافراد يحيى قال حدثنا عبد الرزاق بن
همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني قال العيني كالكرماني
ويحيى اما ابن موسى اي البلخي السختياني المعروف بحت واما
ابن جعفر يعني الازدي البيكندي الحافظ وقال الحافظ بن
حجر في المقدمة نسبة بن السكن يعني يحيى بن موسى قال
وقد روى البخاري ايضا عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق لكنه
ينسبه وجدته كذلك في موضعين في اول كتاب الاستيذان
وفي قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم من كتاب البيوع
عن معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الها وتشديد الميم ابن
منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العين حق اي الاصابة بالعين حق
لها تاثير ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوشم بفتح الواو وسكون
المعجمة وهو كما مر ان يغرز في العضو نحو ابرة فاذا سال الدم حشا
بنحو نورة فيخضر وقد يكون في اليد وغيرها وقد يفعل نقشا
وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب والحديث سبق
في الطب وبه قال حدثني بالافراد ابن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة محمد قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن الحافظ ابو
سعيد البصري قال حدثنا سفين الثوري قال ذكرت لعبد
الرحمن بن عابس بالموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة
النخعي حديث منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة

بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مثل حديث ه
منصور اى ابن المعتمر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو
ايوب الواسطى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابى
جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة السوائى بضم المهملة الكوفى
قال رايت ابى ابا جحيفة وهب بن عبد الله فقال ونى
الباب ثمن الكلب من كتاب البيع قال رايت ابى اشترى
حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فقال ان النبى
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اى عن اجرة الحجام واطلق
عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا لنجاسته لعن
عليه الصلاة والسلام اكل الربا وموكله لانه يعين على اكل
الحرام فهو شريك فى الاثم كما انه شريك فى الفعل ولعن الواشمة
والمستوشمة لما فيه من تغيير خلق الله مع الغش باب
ذم المراة المستوشمة الطالبة للوشم المفعول لها وبه قال
حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائى الحافظ نزل بغداد
روى عنه مسلم اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير بن بفتح
الجيم ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة هرم
ابو عمرو وعبد الله او عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى
الكوفى عن ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى انه قال
اتى بضم الهمزة عمر رضى الله عنه بامراة تشم فقام فقال لمن
حضر من الصحابة انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة اى سالتكم
بالله من سمع من النبى صلى الله عليه وسلم شيا فى الوشم
فليخبرنى به فقال ابو هريرة فقمت فقلت يا امير المومنين
انا سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيه قال عمر ما سمعت
قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن بفتح
الفوقية وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد النون خطاب لجمع
المونث

المونث للنهى عن فعل الوشم وله تشوشمنى اى لا تطلبن ذلك والحديث
اخرجه النساى فى الزينة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال اخبرنى
نافع عن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة
والمتوصلة والواشمة والمستوشمة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
عبد الرحمن بن مهدى عن سفين الثورى عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه انه قال لعن الله النسا الواشمات والمستو
شمات
بالسين بعد الميم ولابى ذر المتوشمات والنسا الواشمات
والمستوشمات المتنمصات اللاتى يطلبن النماص اى ازالة
الشعر شعر الوجه بالمنقاش والنسا المفلجات بكسر اللام المشددة
اسنانهن للحسن اى لاجل الحسن ولابى ذر عن المستملى بالحسن
بدل اللام اى بسبب الحسن المغيرات خلق الله عز وجل
مالى لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
فى كتاب الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وسبب لعن
المذكورات ان فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس
وخداع ولو رخص فيه لاتخذه الناس وسيلة الى انواع ه
الفساد ولعله قد يدخل فى معناه صنعة الكيمياء فان من ه
تعاطاها انما يريد ان يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك كل
مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد حكاه
فى الكواكب باب حكم التصاوير من حرمة مباشرة
صنعتها واستعمالها واتخاذها وبه قال حدثنا ادم بن ابى
اياس قال حدثنا ابن ابى ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ه
الزهرى محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ابى طلحة زيد بن

سهل انصاری رضی الله عنهم انه قال قال النبی صلی الله
علیه وسلم لا تدخل الملائکة الحفظة وغیرهم بیتا فیه کلب
او المراد ملائکة الوحی کجبریل واسرافیل لکن یلزم منه اقتضاء
النفی علی عهده صلی الله علیه وسلم لان الوحی انقطع بعده
وبانقطاعه ینقطع نزولهم فالمراد الملائکة الذین ینزلون
بالرحمة والمستغفرین للعبد اما الحفظة فانهم لا یفارقون
المکلف فی کل حال کما جزم به الخطابی وغیره واجاب الاول
بجواز ان لا یدخلوا بان یکونوا علی باب البیت مثلا
ویطلعهم الله تعالی علی عمل العبد ویسمعهم قوله والمراد
بالبیت المکان الذی یستقر فیه الانسان لیلا کان بیتا
او خیمة او غیرهما وظاهر قوله کلب العموم لانه نکرة فی سیاق
النفی فیعم وإلیه ذهب النووی والقرطبی واستثنی الخطابی
وغیره الکلب الذی اذن الشارع فی اتخاذها وهی التی للصید
والزرع والماشیة وسبب عدم الدخول قیل لنجاسة عین
الکلب وعورض بان الخنزیر اشد نجاسة منه للنص الوارد
فیه وقیل لکونه یکثر اکل النجاسات وعورض بان
السنور ایضا یکثر اکلها وقیل لکونه من الشیاطین وعورض
بانه لا یخلو بیت من الشیاطین ومع هذا لم یرد امتناع
الملائکة من الدخول فی بیت فیه هرة ولا خنزیر ولا
غیرهما ولا تدخل الملائکة بیتا فیه تماثیل او صورة
ما لم تقطع راسه او تمتهن او عام فی کل الصور وسبب الامتناع
کونها معصیة فاحشة اذ فیها مضاهاة لخلق الله وبعضها
فی صورة ما یعبد من دون الله وفی بدء الخلق وله صورة
بالافراد وکان الاصل ان یقول لا یدخل بیتا فیه کلب
او تصاویر بغیر اعادة حرف النفی لکنه اعاده للاحتراز من

توهم

توهم القصر فی عدم الدخول علی احتمال الکلب والصورة نحو قولک
ما کلمت زیدا ولا عمرا اذ لو حذفت لا جاز ان یکون نفی احدهما لان
الواو للجمع فلما اعید حرف النفی صار التقدیر ولا تدخل الملائکة
بیتا فیه تصاویر کما سبق وهذا الحدیث سبق فی بدء الخلق
وفی المغازی واخرجه مسلم فی اللباس وکان اللیث بن سعد
بن عبد الرحمن الفهمی ابو الحرث المصری الامام المشهور فیهما
وصله ابو نعیم فی مستخرجه حدثنی بالافراد یونس بن یزید
عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرنی بالافراد عبید
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس
یقول سمعت ابا طلحة یقول سمعت النبی صلی الله علیه
وسلم ووجه ذکر هذا التعلیق تخریج ابن شهاب وشیخه
عبید الله ومن فوقهما بالتحدیث فی جمیع الاسناد ووقع
فی روایة الطحاوی عن الزهری عن عبید الله عن ابی طلحة
لم یذکر ابن عباس بینهما وزاد الدارقطنی روایة من اثبته
قاله فی الفتح باب عذاب المصورین یوم القیامة
یصنعون الصور وبه قال حدثنا الحمیدی عبد
الله بن الزبیر قال حدثنا سفیان بن عیینة قال حدثنا
الاعمش سلیمان بن مهران عن مسلم ابی الضحی بن صبیح
بضم الصاد المهملة مصغرا الهمدانی الکوفی انه قال کنا مع مسروق
بمسوابن الاجدع فی دار یسار بن نمیر بالتحتیة والمهملة المخففة
ونمیر بضم النون وفتح المیم المدنی الکوفی فرای مسروق فی صفته
بضم الصاد المهملة وتشدید الفا تماثیل جمع تمثال بکسر
الفوقیة وبعد المیم الساکنة مثلثة وهو الصورة والمراد بها
صورة الحیوان وفی مسلم قال لی مسروق هذه تماثیل کسری
فقلت لا هذه تماثیل مریم فقال سمعت عبد الله یعنی

ابن مسعود قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول ان اشد الناس عذابا عند الله اى فى حكم الله تعالى
يوم القيمة المصورون الذين يصورون اشكال الحيوانات
المختلفة تعمد من دون الله فيمكون بتخطيط او تشكيل عالمين
بالحرمة قاصدين ذلك لانهم يكونون به فلا يبعد دخولهم مدخل
الوعيد امامن لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتقصيره
فقط كذا فى الزرع وفى عدة اصول معتمدة والذى فى فتح البارى
ان اشد الناس عذابا عند الله المصورون باسقاط يوم
القيامة ووقع فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفين يوم القيمة
بدل قوله عند الله قال فلعل الحميدى حدث به على الوجهين
بدليل ما وقع فى الترجمة اولما حدث به البخارى حدث به
بلفظ عند الله والترجمة مطابقة اللفظ الذى فى حديث
ابن عمر الذى فى حديث الباب انتهى وفى عمدة القارى للعلامة
العينى ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون باسقاط
عند الله وهو مطابق للترجمة وقال النووى قال العلما
تصوير الحيوان حرام تعمد بذا التحريم وهو من الكبائر لانه
متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن ام
لغيره وسواء كان فى ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس
او آنا او حايط وغيرها فامانصوير ليس فيه صورة حيوان
فليس بحرام وهذا الحديث اخرجه فى اللباس والنسائى فى
الزينة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى
بالزاى قال حدثنا انس بن عياض اى ابن ضمرة او عبد
الرحمن الليثى ابو ضمرة المدنى عن عبيد الله بضم العين ابن
عمر العمرى عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون
هذه

هذه الصور الحيوانية قاصدين مضاهاة خلق الله يعذبون
يوم القيمة يقال لهم احيوا بفتح الهمزة وضم التحتية اى تعذيبهم
ان يقال لهم احيوا ما خلقتم امر تعجيز اى انفخوا الروح فى الصورة
التى صورتموها وهو له يقدروا على ذلك فيستمر تعذيبهم وهذا
الحديث اخرجه مسلم باب نقض الصور بفتح
النون وسكون القاف بعدها صاد معجمة والصور بضم الصاد
المهملة وفتح الواو وتغيير بينهما بنحو كسرها وبه قال حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهرانى ابو زيد
البصرى قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائى
عن يحيى بن كثير عن عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد الطا
المهملتين وبعد الالف نون السدوسى ان عايشة رضى الله
عنها حدثته ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك
فى بيته شيأ فيه تصاليب اى تصاوير كصليب النصارى
وقال فى الفتح التصاليب جمع صليب كانهم سموا ما كانت
فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر قال العينى
على ما ذكره تكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب والى
ذرعى الكشميهنى تصاوير الا نقضه اى كسره وغير صورته
وهذا الحديث اخرجه ابو داود فى اللباس والنسائى فى الزينة
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف ابو سلمة التبوذكى بفتح الفوقية وضم الو
المشددة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد قال حدثنا عمارة بضم العين ابن القعقاع قال
حدثنا ابو زرعة هرم بن عمرو قال دخلت مع ابى هريرة
رضى الله عنه دارا بالمدينة لمروان بن الحكم كما فى مسلم فراى
فى اعلاها اى فى سقف الدار رجلا مصورا بكسر الواو المشددة

يصور بلفظ المضارع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اى قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب اى قصد
بخلق كخلقي اى بفعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه اذ لا قدرة
لاحد على خلق مثل خلقه تعالى فالتشبيه فى الصورة وحدها
وظاهره يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فلذا انكر ابو هريرة
رضى الله عنه ما نقش فى سقف الدار فليخلقوا فليوجدوا
حبة من قمح زاد بن فضيل وليخلقوا شعيرة وهى قرينة تدل
على ان المراد هنا حيه من قمح وليخلقوا ذرة بفتح المعجمة
وتشديد الراء المفتوحة والمراد تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق الحيوان
وهو اشد وتارة تكليفهم خلق جماد وهو ابعد ومع ذلك
لا قدرة لهم عليه ثم دعا اى طلب ابو هريرة بتور بمثناة موحدة
مكسورة فواو فراء مفتوحة ونقط الواو الساكنة راى اصغر
كطست من ماء فيه ما فتوضا منه فغسل يديه بالتثنية
حتى بلغ ابطه بالهمز اراد الساعد ثم غسل رجليه حتى بلغ
ركبتيه قال ابو زرعة فقلت يا ابا هريرة ابتبليغ الحلية
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة
التبليغ الى الابط منتهى الحلية فى الجنة والحلية التجميل من
اثر الوضوء ومن التحلية المذكورة فى قوله تعالى يحلون فيها من
اساور من ذهب بما ـــــ ما وطئ بضم الواو وكسر
الطاء المهملة بالقدم من التصاوير لفظها لفظه وبه قال حدثنا
على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين بن عيينة قال
سمعت عبد الرحمن بن القسم وما بالمدينة يومئذ افضل
منه قال سمعت ابى القسم بن محمد بن ابى بكر الصديق
قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سفر وهو غزوة تبوك كما فى البيهقى ولابى

داود

داود والنسائى غزوة تبوك او خيبر على الشك وقد سترت
بقرام بكسر الموحدة والقاف بعدها راء فالف فميم ستر فيه
رقم ونقش لى على باب سهوة لى بفتح السين المهملة وسكون
الهاء وفتح الواو صفة فى جانب البيت او كوة او بيت صغير منحدر
فى الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع فيها قطعة تماثيل
اى تصاوير فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه
اى نزعه وقال اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون
يشابهون بخلق الله قالت عائشة فجعلناه وسادة او
وسادتين اى مخدة او مخدتين وسبق فى المظالم فاتخذت
منه نمرقتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما ولمسلم من طريق
بكير بن الاشج فقطعته وسادتين فقال رجل فى المجلس
يقال له ربيعة بن عطا انا سمعت ابا محمد يزيد القاسم بن
محمد يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يترفق عليهما قال ابن القسم يعنى عبد الرحمن لا قال
لكنى سمعته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الله بن داود الخريبى الهمدانى الكوفى ثم البصرى
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله
عنها انها قالت قدم النبى صلى الله عليه وسلم من سفر
وعلقت درنوكا بضم الدال المهملة وسكون الراء وضم
النون وبعد الواو كاف ستر له جعل فيه تماثيل فلما رانى
انزعه لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة فنزعته
قال النووى يصور صورة الحيوان حرام شديد التحريم
واما اتخاذه فان كان معلقا على حائط او ستارا او نحوها
او على هيئة لا تمتهن او على بساط يداس ونحو ذلك مما
يمتهن فليس بحرام لكن هل تمنع دخول الملائكة

ام لا وقد سبق قريبا ان المنع عام فى كل صورة وانهم يتمنعون من الجميع
لاطلاق الحديث قالت عائشة وكنت اغتسل انا والنبى صلى
الله عليه وسلم من اناء واحد وليس للترجمة تعلق بقولها وكنت
اغتسل الخ وقد ساقه المولف فى الطهارة مفردا والظاهر انه تحمله
على هذه الصفة فساقه هنا كذلك باب من كره
القعود على الصور بفتح الواو بلفظ الجمع ولابى ذر الصورة ه
باسكانها على الافراد وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطى ابو
محمد السلمى مولاهم البصرى قال حدثنا جويرة بالجيم المضمومة ابن
اسماء عن نافع عن القسم بن محمد بن ابى بكر عن عائشة رضى الله
عنها انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وكسرهما وبضم النون وفتح
الراء لغات بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وسادة
صغيرة فيها تصاوير فقام النبى صلى الله عليه وسلم بالباب
فلم يدخل فعرفت لكراهية فى وجهه فقلت اتوب الى الله
عز وجل مما اذنب ولابى ذر فما اذنب بالفاء والميم المخففة بدل
مما بالمثناة التحتية مشددة على الاستفهام قال عليه
الصلاة والسلام ما هذه النمرقة قلت اشتريتها لتجلس
عليها وتوسدها اصلحها وتوسدها بتثنيتين فوقيتين حذفت
احداهما للتخفيف قال لى عليه الصلاة والسلام ان اصحاب
هذه الصور الذين يصنعونها يقال لهم احيوا بفتح الميم
ما خلقتم ما صنعتم وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور
بالجمع ولغير ابى ذر الصورة بالافراد ولم يذكر فى هذه الطريق
استعماله صلى الله عليه وسلم النمرقة كما ذكر فيما سبق ووقع
التفريح به فى مسلم قال فى الفتح فظاهره التعارض وقد يجاب
بانه لما قطع الستر وقطع القطع فى وسط الصورة مثلا فرجت

عن

عن هيئتها فلذا صار يرتفق بها وقال العينى لا تعارض بينهما
اصلا لان حديث الباب وحديث مسلم المذكور فيه جعلته مرفقتين
فكان يرتفق بهما اصلا لان حديث الباب وحديث مسلم المذكور
فيه جعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما فى البيت حديث واحد
لكن البخارى لم يذكر هذه الزيادة والله اعلم وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف بن عبد الله بن الاشج بالمعجمة والجيم عن بسر بن
سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدنى
عن زيد بن خالد الجهنى الصحابى عن ابى طلحة زيد بن سهل ه
الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبته
مشهورة لكن الراوى ذكر ذلك تعظيما له واجلالا واستلذاذا
وتبركا انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة
الذين ينزلون بالرحمة لا تدخل بيتا فيه الصورة بالتعريف والافراد
ولابى ذر عن الحموى والمستملى صورة بلفظ النكرة والافراد ولابى
ذر عن الكشميهنى صورة بلفظ النكرة والجمع قال بسر اى ابن
سعيد الراوى بالسند المذكور فمرض زيد اى ابن
خالد المذكور فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة بالافراد
وللكشميهنى صور بالجمع قال بشر فقلت لعبيد الله بضم العين
ابن الاسود الخولانى بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون
ربيب ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم لانها كانت
ربته وكان من موالينا ولم يكن ابن زوجها الم يخبرنا زيد عن
الصور بالجمع يوم الاول من باب اضافة الموصوف الى
صفته والمراد به الوقت الماضى وللكشميهنى يوم اول باسقاط
ال فقال عبيد الله بن الاسود الم تسمعه حين قال
الا رقما اى نقشا فى ثوب زاد فى رواية عمرو بن المرث قلت

لا قال بلى قال النووي يجمع بين الاحاديث بان المراد استتار الرقم
في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة
الشجر ونحوها وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصورة انها
ان كانت ذات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة
اقوال الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب والمنع مطلقا
حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة باقية الهيئة
قايمة الشكل حرم وان قطعت الراس وتفرقت الاجزا جاز
قال وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان
معلقا فلا انتهى وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات
وهذا الحديث سبق في بدء الخلق واخرجه مسلم وابو داود
واخرجه النسائي في الزينة وقال ابن وهب عبد الله مما
سبق موصولا في بدء الخلق اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن
الحرث انه حدثه بكير هو ابن عبد الله بن الاشج انه حدثه
بسر اي ابن سعيد انه حدثه زيد هو ابن خالد انه حدثه
ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري عن النبي صلى الله
عليه وسلم باب كراهية الصلاة في التصاوير
وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة البصري يقال
له صاحب الاديم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن
ذكوان التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة
البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد
المهملة وفتح الهاء اخره موحدة البناني بموحدة ونونين
بينهما الف البصري عن انس رضي الله عنه انه قال كان
قرام بكسر القاف سترية نقوش فيها تصاوير لعايشة سترت
به جانب بيتها وفي حديث عايشة عند مسلم انها كان لها
ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم يصلي اليها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي
بهمزة مفتوحة فميم وطا مهملة مكسورتين بينهما تحتية ساكنة
ازيلي عني قرامك فانه لا يزال تصاويره المرقومة فيه تعرض لي
بفتح الفوقية وكسر الراء اي انظر اليها وانا في صلاتي فيشغلني
وهذا تشريع واذا كانت الصور تلهي المصلي وهي مقابلة
فاولى اذا كان لابسها فاستشكل هذا بحديث عايشة
المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي
فيه الستر المصور اصلا واجيب باحتمال ان يكون حديث
عايشة كانت التصاوير فيه ذات ارواح وحديث الباب
من غيرها باب بالتنوين لا تدخل الملائكة المرسلون
بالرحمة المستغفرون للمومنين بيتا فيه صورة كصورة الحيوان
من ادمي وغيره ما لم تقطع راسه او لم يمتهن والمعنى فيه ان
متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم
ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له كذلك
قاله القرطبي وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن
سعيد الجعفي ابو سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد
ابن وهب قال حدثني بالافراد عمر بضم العين هو ابن محمد اي ابن
زيد بن عبد الله ابن عمر عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن
عمر انه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل بالرفع على
الفاعلية زادت عايشة في روايتها عند مسلم في ساعة ياتيه
فراث بالمثلثة اي ابطا عليه حتى اشتد على النبي صلى الله
عليه وسلم زاد في رواية عايشة المذكور وقال ما يخلف الله
وعده ولا رسله وفي حديث عايشة ثم التفت واذا جرو كلب
تحت سريره فقال يا عايشة متى دخل هذا الكلب فقالت
والله ما دريت به ثم امر به فاخرج فخرج النبي صلى الله عليه

وسلم من بيته فلقيه فشكا اليه ما وجد من ابطايه فقال له
جبريل انا يعني الملايكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب قال
النووي الاظهر انه عام في كل صورة وكلب وانهم يمتنعون من
الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي
صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم
يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت
وعلله بالجرو انتهى وفي السنن من حديث ابي هريرة وصححه
الترمذي وابن حبان اتاني جبريل فقال اتيتك البارحة
فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل
وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب
فمره براس التماثيل الذي على باب البيت يقطع فيصير
كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان
منبوذتان توطان ومر بالكلب فليخرج ففعل النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية النسائي اما ان تقطع روسها وتجعل بساطا
يوطا ففيه ترجيح القول بان الصورة التي تمتنع الملايكة
من دخول البيت لاجلها هي التي تكون باقية على هيئتها
مرتفعة غير ممتهنة وحديث الباب سبق في بدء الخلق

باب من لم يدخل بيتا فيه صورة وبه قال
حدثنا عبد الله بن سلمة بن قعنب الحارثي احد الاعلام
عن ملك هو ابن انس امام الايمة عن نافع عن القسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة
بضم النون والرا وكسرهما وسادة صغيرة فيها تصاوير فلما
راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم
يدخل فعرفت عايشة رضي الله عنها في وجهه صلى الله
عليه

عليه وسلم الكراهية قالت ولابوي الوقت وذر وقالت يرسول الله
اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت قال في شرح المشكاة
فيه ادب حسن من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت
التوبة قبل اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله
عنك لم اذنت لهم فقدم العفو تلطفا برسول الله صلى الله
عليه وسلم كما قدمت التوبة على عرفان الذنب ومن ثم قالت
ماذا اذنبت اي ما اطلعت على ذنب ومن ثم حسن قوله
صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها
لتقعد عليها وتوسدها بحذف احدى التاين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الذي
يصنعونها يضاهون بها خلق الله يعذبون يوم القيامة
ويقال لهم تنكيتا لهم احيوا بقطع الهمزة المفتوحة ما خلقتم
ما صورتم والامر للتعجيز وفي دخول البيت الذي فيه
الصورة وجهان الاكثرون على الكراهة وقال ابو محمد بالتحريم
فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخلها كما في ظاهر الحمام او دها
ليزها لا يمتنع الدخول لان الصورة في الممر ممتهنة وفي المجلس
مكرمة والحاصل مما سبق كراهة صورة حيوان منقوشة
على سقف او جدار ووسادة منصوبة او ستر معلق او
ثوب ملبوس وانه يجوز ما على الارض وبساط يداس
ومخدة يتكا عليها ومقطوع الراس وصورة شجرة والفرق ان
ما يوطا ويطرح مهان متبدل والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام
وانه يحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والارض
ونسج الثياب وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان البيت
الذي فيه الصورة لا تدخله الملايكة فمن اتخذها عوقب
بحرمان دخول الملايكة في بيته وصلاتها عليه واستغفارها

له باب من لعن المصور بكسر الواو المشددة
الذى يصنع الصورة يضاهى بها خلق الله وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزى قال حدثنى بالافراد محمد بن
جعفر غندر وثبت محمد بن جعفر لابى ذر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عون بن ابى جحيفة السوائى
بضم المهملة الكوفى عن ابيه ابى جحيفة وهب بن عبد
الله انه اشترى غلاما حجاما فلم يسم زاد فى باب ثمن
الكلب من كتاب البيع فلم نجد حجامته فكسر فسألته
عن ذلك فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى امته
عن تناول ثمن الدم وعن تناول ثمن الكلب وسماه ثمنا
باعتبار الصورة وهذا الاختلاف فيه عند الشافعية
واما حكاية القولى فى الجواهر وجها فى بيع الكلب المقتنى
فغريب وعن كسب البغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة
وتشديد التحتية ووزنه فعول لان اصله بغوى فلما اجتمعت
الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت
فى التى تليها ولا يجوز عندهم على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل
يكون بالهاء فى المؤنث كرحيمة وكريمة وانما يكون بغيرها اذا
كان بمعنى مفعول كامراة جريح وقتيل تقول بغت المراة تبغى
بغاء اذا زنت وزاد فى رواية وحلوان الكاهن وقوله نهى عن
ثمن الكلب حنران وما بعده معطوف عليه وهل هو من
باب عطف المفردات او من باب عطف الجمل الاكثرون
على انه من باب عطف المفردات فيكون كسب معطوفا
على ثمن وحلوان معطوفا عليه وان كان من عطف الجمل فيكون
التقدير نهى عن ثمن الدم ونهى عن ثمن الكلب ونهى عن
كسب البغى ونهى عن حلوان الكاهن وهنا على الخلاف

ينبنى

ينبنى حكم العمل هل هو فيهما كلها للعامل الاول او لكل واحد
من المعطوفات عامل يغايره الاول والتقدير نهى امته عن
كذا فالمفعول محذوف وحرف الجر يتعلق بنهى ولعن صلى
الله عليه وسلم اكل الربا اخذه وموكله مطعمه لانه يعين
على اكل الحرام فهو شريك فى الاثم كما انه شريك فى الفعل والواشمة
والمستوشمة لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق
الله والمصور للحيوان وهذا الحديث سبق فى البيع فى باب
ثمن الكلب باب بالتنوين من صور صورة
حيوانية كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة يوم
القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وبه قال حدثنا
عياش بن الوليد بالتحتية المشددة والشين المعجمة آخره
الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال
حدثنا سعيد هو ابن ابى عروبة قال سمعت النضر بالنون
المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن انس بن مالك
يحدث قتادة بن دعامة قال فى فتح البارى كان سعيد
بن ابى عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق ان قتادة ه
والنضر اجتمع بحدث النضر قتادة فسمعه سعيد ولزمه
ووقع فى رواية المستملى وغيره يحدثه قتادة والضمير للحديث
وقتادة نصب على المفعولية والفاعل النضر قال النضر كنت
عند ابن عباس رضى الله عنهما وهم يسألونه اى يستفتونه
ويوجههم عما يستفتونه ولا يذكر النبى صلى الله عليه
وسلم فيما يجيبهم اى لا يذكر الدليل من السنة حتى سيل
لم يذكر ما سئل عنه نعم فى مسلم عن النضر بن انس بن مالك قال
كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتى ولا يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال انى رجل

شمة

اصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنى الرجل فقال
ابن عباس رضي الله عنهما سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول
من صور صورة ذات روح في الدنيا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها
الروح وليس بنافخ ابدا فهو معذب دايما لانه جعل غاية عذابه
الى ان ينفخ في تلك الصورة الروح واخبر انه ليس بنافخ فيها
وهذا يقتضي تخليده في النار وهذا في حق الذي يكفر بالتصوير
اما في غيره مستحل له ولا قاصد ان يعبد فيعذب عذابا يستحقه
ثم يخلص منه وحينيذ يتعين تاويل الحديث على ان المراد به
الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع
وظاهره غير مراد الا ان حمله على ما ذكر اولى ولا تنافي بين قوله هنا
كلف ان ينفخ وبين قوله ان الاخرة ليست دار تكليف فان المراد
بالنفي في الثاني انها ليست دار تكليف عمل يترتب عليه ثواب
او عقاب فاما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لانه نفسه عذاب
نسال الله العافية باب جواز الارتداف وهو ان
يركب الراكب شخصا خلفه على الدابة وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن
عبد الملك بن مروان الاموي عن يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة
بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
على حمار على اكاف بهمزة مكسورة وتخفيف الكاف وبعد الالف
فا بردعة عليه قطيفة كساله خمل فدكية بفتح الفا والدال
المهملة وكسر الكاف وتشديد التحتية المفتوحة صفة قطيفة
نسبة الى فدك قرية بخيبر واردف اسامة بن زيد بن الحرث
وراه ولم يظهر لي وجه دخول هذا الباب وما بعده بكتاب
اللباس لكن قال الكرماني الغرض منه الجلوس على لباس
الدابة

الذي يفعل ذلك غير

الدابة وان تعدد اشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة
مشعر بذلك كذا قال فليتامل والحديث سبق طويلا في العلم
والله اعلم باب جواز ركوب الاشخاص الثلاثة
على الدابة الواحدة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا تصغير زرع ابو
معاوية البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح استقبله اغيلمة
بني عبد المطلب بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية
وكسر اللام بعدها ميم مفتوحة فها تانيث جمع غلام على
غير قياس والقياس غليمة وقال السفاقسي كانهم صغروا
اغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا باغلمة قال ونظيره
اصيبية واضافهم لعبد المطلب لانهم من ذريته فحمل صلى
الله عليه وسلم واحدا منهم بين يديه واخر خلفه هما الفضل
وقثم ابنا العباس بن عبد المطلب كما عند المولف في الباب
الاتي لكنه تردد في ايهما كان قدامه وكان حينيذ راكبا على
ناقته كما رواه الطبري في رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس
واما الاحاديث المذكورة فيها النهي عن ركوب الثلاثة
على الدابة فتكلم في سندها ولين سلمنا الاحتجاج بها فيجمع
بانه ما ورد فيه النهي فهو محمول على ما اذا كانت الدابة
غير مطيقة قال النووي مذهبنا ومذهب العلما كافة جواز
ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وقال الدميري
وافاد الحافظ ابن منده ان الذين اردفهم النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثة وثلاثون نفسا ولم يذكر منهم عقبة ابن عامر الجهني
وكذا لم يذكر احد من علما الحديث والسير ان النبي صلى الله عليه

قف

قف

وسلم اردفه والحديث مضى في الحج في باب استقبال الحاج القادمين هو
باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم هو
عامر الشعبي فيما اخرجه ابن ابي شيبة عنه صاحب الدابة احق بصدر
الدابة الا ان ياذن له وقد رواه على شرط البخاري وله شاهد من
حديث النعمان ابن بشير عند الطبراني وهذا بالتعليق ثبت في
رواية المستملي زاد في الفتح والنسفي وبه قال حدثني بالافراد محمد
بن بشار بموحدة ومعجمة مشددة بندار العبدي قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني
قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف الاشر الثلاثة على الدابة عند
عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقوله الاشر بالتعريف مع
الاضافة وحكى حكم الحسن الوجه والضارب الرجل وفي الفرع هو
التصبيب عليهما ولابي ذر عن الكشميهني اشر باثبات الهمزة وحذف
اللام وهي لغة فصيحة كما في حديث عبد الله بن سلام اخبرنا وابن
خيرنا وللاصيلي وابي ذر عن المستملي شر وهي المشهورة والمراد بلفظ
الاشر الشر لان افعل التفضيل لا مستعمل على هذه الصورة الا
نادرا فقال عكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما اتى اي جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح وقد حمل قثم بضم القاف وفتح
المثلثة بعدها ميم ابن العباس بين يديه واخاه الفضل خلفه
او حمل قثم خلفه والفضل بين يديه على ناقته قال عكرمة يرد
على من ذكر له شر الثلاثة فانهم شروا بهم خير بالشك من الراوي
ولابي ذر اشرا واخيرا بزيادة همزة فيهما وحاصل المعنى انهم ذكروا
عند عكرمة ان ركوب الثلاثة على دابة شر وظلم وان المقدم شر
من المؤخر فانكر عكرمة ذلك مستدلا بفعله صلى الله عليه وسلم
اذ لا يجوز نسبة الظلم الى احدهما لانهما ركبا بحمله صلى الله عليه
وسلم اياهما والحديث من افراده باب جواز ارداف
الرجل

الظلم

الرجل خلف الرجل على الدابة وثبت قوله ارداف الخ لابي ذر وبه قال
حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة بن
الاسود القيسي البصري ويقال له هداب قال حدثنا همام بتشديد
الميم الاولى وفتح الهاء ابن يحيى البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن معاذ بن جبل رضي
الله عنه انه قال بينا بغير ميم انا رديف النبي صلى الله عليه
وسلم الردف والرديف الراكب خلف الراكب باذنه وردف كل شيء
مؤخره واصله من الركوب على الردف وهو العجز ولذا قيل للراكب
الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبته وراه واردفته
اذا ركبته وراك ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل بفتح الهمزة الممدودة
وكسر الخاء المعجمة والراء وهي التي يستند اليها الراكب والرحل بسكون
الحاء المهملة اصغر من القتب ومراده المبالغة في شدة قربه اليه
ليكون اوقع في نفس السامع فيضبط فقال صلى الله عليه وسلم
يا معاذ زاد ابو ذر عن المستملي ابن جبل قلت لبيك رسول الله
وللكشميهني يرسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ
قلت لبيك رسول الله وللكشميهني يرسول الله وسعديك ثم
سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وللكشميهني
يرسول الله وسعديك التكرير لتاكيد الاهتمام بما يخبره به قال
هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله اعلم قال
حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة
ثم قال يا معاذ بن جبل سقط بن جبل لابي ذر قلت لبيك
رسول الله وللكشميهني يرسول الله وسعديك فقال هل تدري
ما حق العباد على الله اذا فعلوه اي حق الله تعالى وقوله حق
العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع
الذي يحسن به الكلام او المراد به انه حق شرعي لا واجب بالفعل

كما تقول المعتزلة وكانه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة
قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله المفسر بمعنى ان لا يعذبهم
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الرقاق والاستيذان ومسلم في
الايمان والنسائي في اليوم والليلة باب جواز ارداف المراة خلف
الرجل على الرابة وبه قال حدثنا الحسن بن محمد بن صباح بالصاد المهملة
المفتوحة والموحدة المشددة اخره حا مهملة ولابي ذر الصباح بالتعريف
البغدادي قال حدثنا يحيى بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد
الموحدة الضبعي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني يحيى
بن ابي اسحاق النحوي الحضرمي قال سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر واني
لرديف ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وهو قصير وبعض نسا
النبي صلى الله عليه وسلم وهي صفية بنت حي ام المومنين رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة التي عليها النبي
صلى الله عليه وسلم وصفية فقلت المراة بالنصب اي احفظ المراة
ويجوز الرفع اي فقلت وقعت المراة فنزلت بسكون اللام وضم هو
الفوقية بلفظ المتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما اي
صفية امكم ليذكرهم انهما واجبة التعظيم فشددت الرحل وظاهره
ان الذي قال ذلك وفعله انس لكن مر في اواخر الجهاد من وجه اخر
عن يحيى بن اسحق ان الذي فعل ذلك ابو طلحة وان الذي قال
المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى عن يحيى بن
ابي اسحق نحو ذلك قاله في الفتح وهو المعتمد فان القصة واحدة
ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين اولى من انفراد واحد لا سيما ان
انسا كان اذ ذاك بصغر عن تعاطي ذلك الامر ولكن لا يمتنع ان يساعد
ابا طلحة انس على ذلك فيمتنع الاشكال وركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما دنى اي قرب ادلج بالسكون ولابي ذر عن الحموي
والمستملي

والمستملي وراى المدينة قال ايبون اي راجعون يايبون تايبون
لربنا حامدون يحتمل ان يتعلق قوله لربنا بسابقه ولاحقه باب
الاستلقاء على القفا ٢ ووضع الرجل على الاخرى ٢
وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه الى جده والد ابيه عبد
الله الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعيد محمد بن مسلم الزهري
عن عباد بن تميم المازني الانصاري المدني عن عمه عبد الله بن زيد
الانصاري انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع ولابي ذر عن
الكشميهني مضطجعا في المسجد راقعا احدى رجليه على الاخرى زاد
الاسمعيلي في اخر الحديث اي وان ابا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان هو
وعمدة بذلك جماعة وخالفهم اخرون فقالوا بالكراهة محتجين بحديث
جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء
والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو
مستقبل على قفاه واجيب بانه منسوخ بفعله صلى الله عليه
وسلم وفعل الخلفاء الثلاثة ولا يجوز ان يخفى عليهم النسخ وقول له الاستلقا
المترجم لها من الحديث من جهة ان رفع احدى الرجلين على الاخرى
لا ينافي الاعتماد الاستلقا وسكون لنا عودة ان شاء الله تعالى
بعون الله وقوته الى مباحث هذا الحديث في الاستيذان واما
وجه دخول هذه الترجمة في اللباس فمن حيث الذي يفعل
الاستلقا لا يامن الانكشاف ولا سيما والاستلقا يستدعي
النوم والنائم لا يتحفظ فكانه اشار الى من فعل ذلك ينبغي له ان
يتحفظ لئلا ينكشف كذا قاله في الفتح وفي الكرماني نحوه وهذا
الحديث مر في باب الاستلقا في المسجد من كتاب الصلاة
ومسلم وابو داود والترمذي والله الموفق للصواب وهذا
اخر كتاب اللباس ويليه كتاب الادب والله اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
امين

الاصل هكذا

منحة الملك عبد العزيز الخانجي
الزرقا
قسم المخطوطات